

الرَّضْيَةُ الْبَهِيَّةُ

فِي شُرُجٍ

الْكِبْرَى الْمُسْعِدَةُ

لِلشَّهِيدَينَ السَّعِيدَيْنَ

عَمَّدْ بْنُ جَمَالُ الدِّينِ مَكِّيُّ الْعَسَامِيُّ
وَزَئِنُ الدِّينِ الْجَبَّاجِيُّ الْعَسَامِيُّ

مَشْورَاتُ

مُوَسَّيَّةُ الْأَعْلَمِيِّ لِلْمُطْبُوعَاتِ

بَكِيرَوتُ - لِبَنَانُ



مرکز تحقیقات کاہوپر علوم اسلامی



مَرْكَزُ تَحْقِيقَاتِ كَانِدِي وَبَرْلِينِ لِعِلْمِ الْإِسْلَامِ

الرُّوْضَةُ الْبَهِيَّةُ

فِي سُج

الْمِعْلَمَةُ الْمُشْقِيَّةُ

مركز تحقيق كتاب موسى بن جعفر عدوه رسلي

لِلشَّهِيدِ السَّعِيدِ، زَيْنِ الدِّينِ الجَبَّاعِ الْعَامِلِ
(الشَّهِيدُ الثَّانِي)
فَدَسَّسَهُ

٩٦٥ - ٩١١

الاهدراو

إن كان الناس يتقررون إلى الأكابر بتقديم مجدهم وآداتهم فليس لنا
أن نتقرب إلى أحد سوى سيدنا وموانا إمام زماننا وحجة عصرنا
(الإمام المنتظر) عجل الله تعالى فرجه .

فإليك يا حافظ الشريعة بالطائف الخفية ، وإليك يا صاحب
الأمر وناموس الحقيقة أقدم مجدهي المتواضع في سبيل إعلاء كلمة
الدين وشريعة جدك المصطفى وبقية آثار آباءك الأنبياء ، ديناً قيئماً
لا عوج فيه ولا امتناع .

ورجائي القبول والشفاعة في يوم لا ترجى إلا شفاعتكم أهل
عبدك الراجي .
البيت .

(عند الصباح يحمد القوم السرى)

كان املي وطيدا بالفوز فما اقدمت عليه من مشروع في سبيل المدف
الاقصى للدراسات الدينية (الفقه الاسلامي الشامل) .

فاردت الخدمة بهذا الصدد لازيل بعض مشاكل الدراسة والآن وقد حفظ الله
عزو جل تلك الاهمية بإنخراج الجزء الاول من هذا الكتاب الضخم الى الاسواق .
فرأيت النجاح الباهر نصب عيني : انهالت الطلبة على اقتنائه بكل
ولع واشتياق .

فله الشكر على ما انعم والحمد على ما وفق .

بيد أن الاوضاع الراهنة ، وما اكتسبته الايام من مشاكل إنجازات
العمل وفق المراد احرجني بعض الشيء . فإن الطبيعة بتلك الصورة المنفتحة
المزدادة بأشكال توطيعية ، وفي اسلوب شبيق كلفتني فوق ما كنت
اتصوره من حساب وارقام مما جعلتني آئن تحت عبشه التقبيل ، ولا
من مؤازر أو مساعد .

فرأيت نفسي بين امرین : الترك حتى يقضي الله امرا كان مفعولا ،
أو الإقدام المجهد منها كلف الامر من صعوبات .

فاخترت الطريق الثاني واحتملت صعوباته في سبيل الدين ، والاشادة
بشرعية (سيد المرسلين) ، وإحياء آثار (أئمة الهدى الموصومين)
صلوات الله وسلامه عليه وعليهم اجمعين .

فاتبعت بعون الله عزو جل (الجزء الثالث) (بالجزء الرابع) بعزم
قوى ، ونفس آمنة .

وكل اعتقادي على الله سبحانه وتعالى وتوسلي الى صاحب الشرعية
الغراء واهل بيته الاطهار عليهم صلوات الملك العلام .

ولاسيما ونحن في جوار سيدنا الكريم مولى الكونين (امير المؤمنين)
عليه الصلاة والسلام .

فبك يا مولاي استشفع الى ربى ليسهل لنا العقبات ويؤمن علينا
البعمات إنه ول ذلك القادر عليه .

السيد محمد كلانتر



مرکز تحقیقات کادویی علوم اسلامی

ابراء مذكر

لا زال تأثيرنا رسائل صافية هي رسول بشرى . تبني علينا هذا المشروع الجليل ، تربب عن خمائر صافية تحب الخير ، وتهدف الصلاح لا سيما والقضية إسلامية في كل فوائحها ، المسلمين أبناء الإسلام ، والعلماء رعايه . فالمشروع يمس الجميع ، والجميع يهتمون به كحاجة ضرورية راهنة .

ومن العلماء الاعلام الذين أنجحونا بمخابر ثناهم الصميم ساحة آية الله الشيخ محمد طاهر آل الشيخ راضي دام ظله ، أنجحنا برسالة قيمة تحمل في طبعها التوجيل البالغ بطبعه هذه الموسوعة الخالدة ، كما وأنها تربب عن قلب طيب وعطف أبيوي شامل . فله دره وعليه أجره .

السيد محمد كلانتر

بِسْمِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سیدنا الحجۃ العلامہ المعظم السيد محمد کلانٹ اطال اسہ بغاہ
مجاہدا مشکورا تھیہ لائے و دعاء و تقدیرا
السلام علیکم والطاف اسہ اخہذہ بیک للعمل الموفق والنجاح
العايدة بافضل الامار و اتمہادۃ دائمانا و دعائی لک باسترار
التأیید لامثال هذه الاوصاف الجميلة من علیک الحسن والاجن
و من الجیسید الى الامید سائلة اعمال فاضلة و جهود جبارۃ قشکر
علیہا الشکر الجزیل ولو هنکئے غیر الشکر مظہرا للثناء فقد متہ
مغتبطا به و افتئی هستیک المحترمة الاجراء التلاشہ من کتاب اللہ
و نظرت فیها خراقی کثیرا ما علیکہ علیہا من استزاج غامض ضمایرها
و کشف مجهہات جھیلہ و توضیح الدقیق من تعباراتها فصافت دانیۃ
قطوفہا ذلولا صعبہ سهلاما متنادلہ و و فرت بذلك رقا غرفصیر
علی الاستاذ والطالب حيث اختصرت لهم الزمان و طويت لهم المقاد
الطریقہ فی طریق منتفیم قریب فان لم یشوا علیک فقد اشتلت
المحایب و ان لم یشکرک المحاذف فقد شکرک النماجع المحاذف
و یکھی شاهد عمل اصحابک القيمة بستلفت النظر و بستثیر
(لا ہیاب تشبید الجامعة الغنیم کفرة متلا لاؤه فی ناصیۃ بلہ الایم المؤمنین)
علیہ الصلوۃ والسلام و ہبک اعمالک نعترہ ذکرا باقیا و ثناء و افیا
و ثوا با کافیا يوم قبید کل نفس ما عملت من خبر محضرا والسلام علیکم و حضرتہ بحاجۃ
الثلاثاء ۱۸ شعبان
محمد طاہر عالی
الشیخ لاضریحہ





مرکز تحقیقات کادویی علوم اسلامی

كتاب المدعى^(١)

(وهو قسمان) :

(الأول - القرض (٢)) بفتح القاف وكسرها ، وفضله عظيم (والدرهم منه بئانية عشر درهماً (٣) مع أن درهم الصدقة بعشرة) قبل والسر فيه : أن الصدقة تقع في يد الحاج وغيره ، والقرض لا يقع إلا في يد الحاج غالباً ، وأن درهم القرض يعود فيُقرض ثانياً ، ودرهم الصدقة لا يعود .

واعلم أن القرض لا يتوقف على قصد القرية ، ومطلق (٤) الثواب يتوقف عليها ، فليس كل قرض يترتب عليه الثواب ، بخلاف الصدقة فإن القرية معتبرة فيها (٥) ^{فلا ينافي ذلك} كون درهم القرض بئانية عشر

(١) من دان يدين ديناً : أجرف يأتي يقال : دانه أي اعطاه مالاً إلى أجل واقربه ، فهو دائن . وذاك مدين ومديون .

ويقال : دان الرجل أي استقرض فهو لازم ومتعد .

(٢) القرض : ما تعطي من المال لغيرك بشرط أن يعيده لك بأجل . جمه قرض .

(٣) راجع الوسائل كتاب التجارة أبواب الدين والقرض باب ٦ الحديث

(٤) يحتمل قوياً أن تكون الواو حالية والجملة منصوبة محلاً . والمعنى

أن القرض لا يتوقف على قصد القرية ، والحال أن مطلق الثواب متوقف على قصد القرية في كل عمل قربي .

(٥) أي أن القرية مأخوذة في مفهوم الصدقة ، وأنها من مقوماتها ، وحيث =

إما مشروط بقصد القرابة ، أو تفضل من الله تعالى من غير اعتبار (١) الثواب بواسطة الوجهين (٢) ، وقد يقع التفضيل على كثير من فاعلي البر من غير اعتبار القرابة كالكرم (٣) . ويفتقر القرض إلى إيجاب وقبول . (والصيغة اقرضتك ، أو اتفع به ، أو تصرف فيه) ، أو ملكتك أو أسلفتك ، أو خذ هذا ، أو اصرفه (وعليك عرضه) ، وما أدى هذا المعنى ، لأنّه من العقود الجائزة ، وهي (٤) لا تحصر في لفظ ، بل تؤدي (٥) بما أفاد معناها (٦) ، وإنما يحتاج (٧) إلى ضميمة « وعليك عرضه » ما عدا الصيغة الأولى (٨) فإنّها صريحة في معناه لا تفتقر إلى انضمام أمر آخر (فيقول المفترض : قبلت وشبهه (٩)) مما دل على الرضا

= لا توجد لا توجد الصدقة .

(١) أي من غير اعتبار استحقاق الثواب .

(٢) وما : أن درهم الصدقة يقع في يد الحاج وغيره . والفرض لا يقع إلا في يد الحاج غالبا ، وأن درهم الفرض يعود فيفرض ثانيا ، بخلاف درهم الصدقة فإنه لا يعود .

(٣) فإنه إنما يفعله الكريم صيانة لنفسه ، أو عرضه ، أو جاهه ، أو للسمعة والشهرة .

(٤) أي العقود الجائزة .

(٥) أي العقود الجائزة :

(٦) أي تؤدي العقود الجائزة بما أفاد مؤدي ذلك العقد : إن قرضا ففرض وإن وكالة فوكالة ، وإن جعله فجعله ، وهكذا .

(٧) أي الفرض .

(٨) وهو اقرضتك ، فإن هذه الصيغة تدل على الفرض بالطابقة :

(٩) وهو رضيتك :

بالإيجاب ، واستقرب في الدروس الاكتفاء بالقبض ، لأن مرجعه (١) إلى الإذن في التصرف . وهو حسن من حيث إباحة التصرف .
أما إفادته للملك المترتب على صحة القرض فلا دليل عليه ، وما استدعي به لا يؤدي إليه (٢) .

(ولا يجوز اشتراط النفع) ، للنبي (٣) عن قرض يجر نفعاً (فلا يفید الملك) لو شرطه (٤) ، سواء في ذلك الربوي ، وغيره ، وزيادة العين ، والمنفعة (حتى لو شرط الصحاح عوض المكسرة ، خلافاً لأبي الصلاح) الحلبي رحمه الله وجماعة حيث جوزوا هذا الفرد (٥) من النفع ، استناداً إلى رواية (٦) لا تدل على مطلوبهم . وظاهرها (٧)

(١) أي القبض المراد منه (الاقباض) ويدل عليه التعليل المذكور : (لأن مرجعه الخ) .

(٢) اي الى الملك المترتب على صحة القبض .

(٣) الوسائل كتاب التجارة ابواب الدين والقرض باب ١٩ - الحديث

. ١١ - ٩

(٤) أي النفع .

(٥) اي (الصحاح عوض المكسرة) .

(٦) سئل ابو عبدالله الصادق عليه السلام عن الرجل يفرض الدرهم الغلة فأخذ منه الدرهم الطازجة طيبة بها نفسه فقال عليه السلام : لا بأس به ، الوسائل كتاب التجارة ابواب الصرف باب ١٢ - الحديث ٥ .

ظاهر الرواية لا يدل على اشتراط النفع في من عقد القرض .

(٧) أي ظاهر الرواية المذكورة في المامش رقم ٦ بدون شرط النفع .

لعطاء الزائد الصحيح بدون الشرط (١) ، ولا خلاف فيه (٢) بل [لا] يكراه ، وقد رُوي أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ افترض بـ^{بـ}كراً (٣) فرد بازلا (٤) رباعيا ، وقال : إن خير الناس أحسنهم قضاء ، (وإنما يصح إقراض الكامل) على وجه يرتفع عنه الحجر في المال ، وأراد كمال

(١) أي بدون شرط النفع في متن العقد .

وبهذا النأويل يمكن الجموع بين ما رُوي عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أنه قال : كل قرض يجر منفعة .. الخ وما رُوي عن الصادق عليه السلام في الوسائل المصدر السابق الخامش ٦ ص ١٣ بحمل الأولى على شرط النفع في متن العقد ، والثانية بحملها على عدم اشتراط النفع في متن العقد .

(٢) أي في اعطاء الزائد الصحيح مكان المكسرة بدون شرط الزيادة في متن العقد .

(٣) بفتح الباء ^ن الفي من الأيل جمعه ^ن بـ^{بـ}كرا وـ^{بـ}كار وبـ^{بـ}كران وهو كالغلام من الناس .

(٤) البازل من الأيل : الذي ^ن لم له ثمان سنين ودخل في التاسعة وحيثذا يطلع نابه ، وتكمل قوته ، ثم يقال له بعد ذلك : بازل عام ، وبازل عامين ، وهكذا . وليس بعد التاسعة سن يسمى باسم خاص ، جمه بـ^{بـ}زَل وزان رـ^{كـ}ع ، وبـ^{بـ}زَل وزان كـ^{تـ}ب ، وبـ^{بـ}وازل وزان عوامل .

وأما الحديث فروي في المغني ج ٤ ص ٢٨٠ ، وفي نيل الأوطار ج ٥ ص ٢٤٣ وفي صحيح مسلم ج ٥ ص ٤٤ وصحيح البخاري ج ٣ ص ١٤٥ .

والإشكال الحديث بلفظ مسلم عن أبي رافع أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ استلف من رجل - بـ^{بـ}كرا فقدمت عليه إيل من أيل الصدقة . فأمر أبي رافع أن يقضى الرجل - بـ^{بـ}كرا فرجع إليه أبو رافع فقال : لم أجد فيها لإاخياراً رباعياً فقال : اعطه =

التعاقددين (١) معاً بإضافة المصدر (٢) إلى الفاعل والقابل (٣).
 (وكل ما تُساوى أجزاءه) في القيمة ، والمنفعة ، وتنقارب صفاته
 كالمحبوب والأدهان (يثبت في الذمة مثله ، وما لا يُساوى) أجزاءه
 كالمحيوان (ثبت قيمته يوم القبض) ، لأنه وقت الملك ، (وبه)
 أي بالقبض (ملك) المفترض القرض على المشهور ، لا بالتصرف ، قبل :
 لأنه (٤) فرع الملك فيمتع كونه (٥) شرطاً فيه (٦) ولا (٧) دار (٨)

= آية « إن خيار الناس أحسنهم قضاء » .
 والحديث كما قرأه يذكر الخيار بدل البازل .

(١) أي المقرض والمفترض .

(٢) وهو كلمة (أقراض) .

(٣) المراد من الفاعل والقابل هو الكامل الذي أطلق عليهما . فالمصدر
 الذي هو (أقراض) استعمل في دفع المال ، والمراد (بالكامل) المضاف إليه :
 الفاعل وهو المقرض ، والقابل وهو (الأخذ) ، أي المستقرض .
 فقد استعمل المصدر وأضيف إلى فاعله ومفعوله بلفظ واحد .

(٤) أي لأن التصرف .

(٥) أي كون التصرف .

(٦) أي في الملك .

(٧) أي وإن كان التصرف شرطاً في الملك .

(٨) بيان الدور : أن التصرف متوقف على الملكية فإذا كانت الملكية متوقفة
 على التصرف أيضاً حصل الدور وهو : توقف الشيء على نفسه ، فدفعاً للدور حكنا
 بالملكية بالقبض فقط من دون توقف الملكية على التصرف .

وفيه (١) منع تبعيته (٢) للملك مطلقاً (٣)، إذ يكتفى فيه (٤) إذن المالك وهو (٥) هنا حاصل بالعقد، هل بالإيجاب وحيث قلنا بملكه (٦)، بالقبض (فله رد مثله) مع وجود عينه (٧) (وإن كره المقرض) لأن العين حينئذ (٨) تصير كغيرها من أمواله، والحق يتعلق بذلك فيتغير في جهة القضاء (٩)، ولو قلنا بتوقف الملك على التصرف وجب دفع

(١) أي في لزوم الدور المذكور نظر، بيان عدم توقف التصرف على الملكية، بل على الاذن وهو حاصل بالعقد. فاذن لا يلزم الدور اذا قلنا بأن الملك متوقف على التصرف، لأنه اخذ المال مأذونا في التصرف فيه، دون أن يملكه بالقبض فإذا تصرف في المال بالإذن السابق فقد حصل ملكه.

(٢) أي منع تبعية التصرف للملك.

(٣) سواء كان الملك تاماً كما في الملك العاري عن الخبراء جميع الحالات أم ناقصاً كما لو كان هناك خبار ~~مختفي~~^{كما هو في علم حسن سلبي} ويحتمل أن يراد بقوله: مطلقاً: القول بتوقف التصرف على الملكية في بعض الموارد.

كما لو كانت عين غير مأذونة في التصرف فيها، فإن التصرف فيها متوقف على الملكية؛

(٤) أي في التصرف.

(٥) أي إذن المالك بسبب العقد.

(٦) أي بملك المقرض.

(٧) أي عين المال.

(٨) أي حين يملك العين المقرض.

(٩) برد العين أو غيرها.

العين مع طلب مالكهـا ، ويمكن القول بذلك (١) وإن ملـكـناه (٢) ، بالقبض ، بناء على كون الفرض عقداً جائزـاً ومن شأنـه رجـوع كل عـوض إلى مالـكـهـ إذا فـسـخـ كالـطـةـ والـبـيـعـ بـخـيـارـ .

(ولا يلزم ^(٣) اشتراط الأجل فيه) لا له ^(٤) ، ولا لغيره ^(٥) ،
لأنه عقد جائز فلا يلزم ما يشرط فيه ، إلخافا ^(٦) لشرطه بجزئيه ،
نعم لو شرط أجل القرض في عقد لازم لزم على ما سبق ^(٧) .
(ويجب) على المديون (نية القضاء) سواء قدر على أدائه أم لا

(١) اي وجوب دفع العین من طلب مالکها .

(٢) اي ملئكنا المفترض بمجرد القبض .

(٣) اي شرط الاجل في الفرض لا يكون لازما ، لأنه من العقود الجائزه فلا يلزم الوفاء به .

(٤) اي لا طرفاً من الطرفين اتفقاً على شرط الأجل في هذا المال المفترض لا يلزم الوفاء به ، لأنّه عقد جائز وفي أكثر النسخ : « ماله » والمعنى واحد اي لا يلزم اشتراط الأجل في الفرض للحال المفترض .

(٥) اي اذا شرط الأجل في عقد القرض لهذا القرض لم يلزم الوفاء به .
وكذا اذا شرط الأجل لأمر آخر في عقد القرض . كما اذا شرط تأجيل ثمن
مبيع في عقد قرض . فإن هذا الاشتراط لا يلزم الوفاء به ، لأنه وقع في عقد
غير لازم .

(٦) نصب على المفعول لاجله : اي لاجل الحق شرط عقد القرض بجزئه الذي هو الاعياب والقبول ، فكما أن الجزئين جائزان جواز فسخ كل من الموجب والقابل ، كذلك الشرط فإنه جائز .

(٧) من لزوم الشرط اذا كان في عقد لازم .

يُعنى العزم وإن عجز - على الأداء إذا (١) قدر ، وسواء كان صاحب الدين حاضراً أم غائباً ، لأن ذلك من مقتضى الإيمان ، كما يجب العزم على أداء كل واجب ، وترك كل محروم . وقد رُوي (٢) : أن كل من عزم على قضاء دينه أعين عليه : وأنه ينقص من مؤنته بقدر قصور نيته .

(وعزله عند وفاته ، والإبقاء به لو كان صاحبه غائباً) ليتميز الحق ، ويسلم من تصرفه الوارث فيه ، ويجب كون الوصاية إلى ثقة ، لأنها تسليط على مال الغير وإن قلنا بمحواز الوصاية إلى غيره في الجملة ، (ولو جهلة (٣) ويش منه تصدق به عنه) في المشهور . وقيل : يتبعن دفعه إلى الحاكم ، لأن الصدقة تصرف في مال الغير بغير إذنه ، ويضعف بأنه إحسان "محض" إليه ، لأنه إن ظهر ولم يرض بها (٤) ضمن له عوضها ولا (٥) فهي أنسف من بقاء العين المزعولة المعرضة لتفتها بغير تفريط المسقط لحقه . والأقوى التغيير بين الصدقة ، والدفع إلى الحاكم ، وابقائه في يده .

(ولا تصح قسمة الدين) المشترك بين شريكين فصاعداً (٦)

(١) الظرف متافق به « الأداء » .

(٢) الوسائل كتاب التجارة أبواب الدين باب ٥ - الحديث ٣ .

(٣) أي المفرض .

(٤) أي بالصدقة .

(٥) أي وإن لم يظهر صاحب المال فالصدقة عنه أنسف .

(٦) كما إذا كان زيد وعمرو شريكين في رأس مال فاقرضا اشخاصا من المال المشترك بينهما ، ثم أرادا الفسخ ، أو القسمة فتراضيا بأن ما في ذمة فلان لا حدهما وما في ذمة آخر للآخر . وهذه القسمة غير صحيحة .

على المشهور ، (بل الحاصل منه (١) لها ، والتّأوی (٢)) بالمشنة وهو الحالك (منها) ، وقد يحتال (٣) للقسمة بأن يجعل (٤) كل منها صاحبه بحصته التي يريد إعطاءها صاحبه ويقبل الآخر ، بناءً على صحة الحوالة من البريء (٥) ، وكذا لو اصطلحوا (٦) على ما في الدم بعضاً ببعض وفاما للمصنف في الدروس .

(ويصح بيعه بحالٍ) وإن لم يقبض من المديون (٧) وغيره ، حالاً كان الدين ، أم مؤجلاً ، ولا يمنع تعلق قبضه حال البيع من صحته (٨) لأن الشرط إمكانه (٩) في الجملة لا حالة البيع ، ولا فرق في بيعه بالحال

(١) اي من الدين .

(٢) اسم فاعل مشتق من نوى ينوي نوى فهو اجوف واوي ، وناقص يائي ويقال لثله : « الفيف المقوون » .

(٣) من الخلية .

(٤) من الحوالة ، وحاصل الخلية : أن يجعل أحد الشركين شريكه على أحد المديونين بحصته ، وكذلك الشريك الآخر يجعل على المديون الآخر شريكه بحصته .

(٥) المراد من البريء الشريك الذي يجعل شريكه على أحد المديونين فإن ذمته برؤية من الدين لشريكه .

هذا بناء على صحة الحوالة من هذه صفتة .

(٦) بأن يقبل أحد الشركين ما اقرض شريكه لفلان ، وكذا يقبل الشريك الثاني ما اقرض شريكه الاول لشخص آخر .

(٧) الجار والمحروم متعلق بالمصدر وهو بيعه في قول المصنف رحمه الله :

(ويصح بيعه) وكذلك (وغيره) : اي يصح بيع الدين بالدين وبـ (غير المديون)

(٨) اي من صحة بيع الدين الى المديون وغير المديون .

(٩) اي امكان القبض .

بين كونه مشخصاً (١) ، ومضموناً (٢) على الأقوى ، للأصل ، وعدم صدق اسم الدين عليه ، (لا بموجل) لأنه بيع دين بدين . وفيه نظر ، لأن الدين الممنوع منه : ما كان عوضاً حال كونه ديناً يقتضى تعلق البياء به (٣) ، والمضمون عند العقد ليس بدين وإنما يصير ديناً بعده فلم يتحقق بيع الدين به (٤) ، ولأنه يلزم مثله (٥) في بيعه الحال والفرق غير واضح (٦) ، ودعوى إطلاق اسم الدين عليه إن أرادوا به قبل العقد فممنوع ، أو بعده (٧) فشرك ، وإطلاقهم (٨) له عليه (٩) عرفاً إذا بيع به فيقولون : باع فلان ماله بالدين بجاز (١٠) بقصد أن الغن

(١) كبيع الدين بهذه الدرهم .

(٢) كبيع الدين بالذمة بأن باعه بعشرة دراهم بالذمة .

(٣) أي تعلق البيع بالباء في قول القائل بعثك هذا بهذه ابان يكونا دينين سابقين على العقد ، لا أنه بيع دين سابق على العقد بدين يكون ديناً بعد العقد ، فإنه دين بنفس العقد كما فيما نحن فيه .

(٤) أي بالدين حتى يرد ما قبل : من كونه ديناً بدين .

(٥) أي مثل هذا الاشكال في بيع الدين بالحال ، فإذاه حين البيع بالدرهم الكلية بالحال لان يوجد دراهم وإنما توجد بعدأً لعدم وجود الكلي في الخارج الابوجود افراده .

بخلاف البيع بالدرهم الشخصية فإنه لا يلزم الاشكال فيه .

(٦) أي بين الحال والمؤجل .

(٧) أي بعد العقد ف الشرك بين الحال والمؤجل .

(٨) أي اطلاق الناس للدين .

(٩) أي على هذا الفرض .

(١٠) بالرفع خبر للمبتدأ وهو قوله : « راطلاقهم » .

بني في ذمته ديناً بعد البيع ، ولو اعتبر هذا الاطلاق (١) جاء مثلاً في الحال (٢) إذا لم يقبحه ، خصوصاً إذا أمهله به من غير تأجيل ، (وزيادة) عن قدره ، (ونقيصة ، إلا أن يكون ربيعاً) فتعتبر المساواة ، (ولا يلزم المديون أن يدفع إلى المشتري إلا ما دفع المشتري) إلى البائع (على رواية (٣) محمد بن الفضل عن أبي الحسن الرضا عليه السلام) وقرب منها رواية (٤) أبي حزرة عن الباقي عليه السلام ، وإنما اقتصر على الأولى ، لأنها أصرح ، وعمل بضمونها الشيخ وجاءة . وبظاهر من المصنف الميل إليه ، وفي الدروس لا معارض لها (٥) ، لكن المستند (٦) ضعيف ، وعموم (٧) الأدلة تدفعه ، وُحُمِّل (٨) على الضمان مجازاً ، لشيء (٩) بالبيع في المعاوضة ، أو على فساد البيع ، للربا وغيره فيكون

(١) أي اطلاق الدين على هذا القرض ومنع البيع به .

(٢) هذا في الفرد الكلي ، لأنها لا يشخص إلا بوجود أفراده .
واما في الشخصي فلا يصدق عليه بيع الدين بالدين وإن لم يقبحه ، بل هو إمامة عند المشتري وإن ذهب الشارح رحمة الله إلى أنه كاكي .

(٣) الوسائل كتاب التجارة أبواب الدين والقرض باب ١٥ . الحديث ٣ .

(٤) الوسائل كتاب التجارة أبواب الدين والقرض باب ١٥ الحديث ٢ . فالرواياتان تدلان على عدم وجوب رد المديون إلى المشتري إلا ذلك .

(٥) أي للرواية الأولى .

(٦) أي مستند الأولى .

(٧) أي عموم أدلة الوفاء بالعقد ، منها قوله تعالى : « اوفوا بالعهد » .

(٨) أي اطلق البيع في المقام على الضمان مجازاً : بأن النزم المديون للمشتري مقداراً من المال بقدر الدين أو أكثر .

(٩) أي شبه الضمان بالبيع في كون الضمان معاوضة : أي في الجامع الأعر .

الدفع مأذوناً فيه من البائع في مقابلة ما دفع ، ويبيّن الباقى لمالكه . والأقوى مع صحة البيع لزوم دفع الجميع ، وينبغي مراعاة شروط الربا والصرف (١) ولو وقع (٢) صلحاً اغتفر الثاني (٣) خاصة .

(ومنع ابن ادريس من بيع الدين على غير المديون) استناداً إلى دليل قاصر ، وتقسيم غير حاصر (٤) ،

(١) فان كان المال ربياً لا بد أن يكون الموضـع والموضـع متساوين ، وإن كان العوضان من الأثمان وجـب التقاـبـصـ فيـ المـجلسـ .

(٢) اي هذا العقد .

(٣) وهو عدم وجوب التقاـبـصـ فيـ المـجلسـ لوـ كانـ العـوضـانـ منـ الأـثـمـانـ ، فإـنـهـ لـوـ صـالـحـ صـاحـبـ الـدـيـنـ ماـ فـيـ ذـمـةـ الـمـدـيـوـنـ سـقـطـ مـنـهـ شـرـائـطـ الـصـرـفـ منـ التـقاـبـصـ فيـ المـجلسـ - لأنـ الصـرـفـ عـبـارـةـ عنـ بـيـعـ الـأـثـمـانـ بـالـأـثـمـانـ ، والـصـلـحـ لـيـسـ بـيـعـاـ . وهذا بخلاف الربا فإنه - وإن وقع صلحاً - لا بد فيه من التساوي .

(٤) حاصل ما استدل به « ابن ادريس » قدمن سره على المنع من بيع على غير المديون يرجـمـ إـلـىـ حـصـرـ اـدـعـىـ صـحـتـهـ وـهـوـ أـنـ الـبـيـعـ إـمـاـ عـيـنـ مـعـيـنـةـ ، اوـفـيـ الـذـمـةـ وـالـأـوـلـ إـمـاـ عـيـنـ مشـاهـدـةـ فـلـاـ بـحـاجـ إـلـىـ وـصـفـ .

واما عـيـنـ غـيرـ مشـاهـدـةـ فـيـ بـحـاجـ إـلـىـ وـصـفـهاـ . وـذـكـرـ جـنـسـهاـ وـهـوـ بـيـعـ خـيـارـ الرـؤـبةـ . اـمـاـ الـذـيـ فـيـ الـذـمـةـ فـهـوـ السـلـفـ الـمـفـتـرـ إـلـىـ اـجـلـ مـعـيـنـ وـالـوـصـفـ الـخـاصـ . قالـ: وـالـدـيـنـ لـيـسـ عـيـنـ عـيـنـاـ مـشـاهـدـةـ وـلـاـ مـعـيـنـةـ مـوـصـوفـةـ اـذـلـلـمـدـيـوـنـ التـخـيـرـ فـيـ جـهـاتـ الـقـضـاءـ وـلـيـسـ بـسـلـمـ إـجـمـاعـاـ وـلـاـ قـسـمـ رـابـعـ هـنـاـ . ثـمـ اـعـتـرـضـ عـلـىـ نـفـسـهـ بـاـنـهـ خـلـافـ الـإـجـمـاعـ لـاـنـعـقـادـهـ عـلـىـ صـحـةـ بـيـعـ الـدـيـنـ ، ثـمـ اـجـابـ بـاـنـ الـعـوـمـوـمـاتـ قـدـ تـخـصـ وـالـأـدـلـةـ هـنـاـ عـامـةـ فـنـخـصـصـهـ بـيـعـهـ عـلـىـ غـيرـ مـنـ هـوـ عـلـيـهـ .

ثـمـ عـقـبـ ذـلـكـ بـاـنـهـ تـحـقـيقـ لـاـ يـلـغـهـ الـاـعـقـقـ اـصـوـلـ الـفـقـهـ وـضـاـبـطـ فـرـوعـ الـلـذـهـبـ وـعـالـمـ بـاـحـكـامـهـ وـمـحـكـمـ لـمـدـارـهـ وـتـقـرـبـرـاتـهـ وـتـقـسـيـاتـهـ . ثـمـ اـسـتـدـلـ اـيـضاـ بـالـإـجـمـاعـ =

(والمشهور الصحة) مطلقاً (١) ، لعموم الأدلة (٢) (ولو باع الذمي ما لا يملكه المسلم) كالخمر والخنزير (ثم قضى منه دين المسلم صاحب قبضه (٣) ولو شاهده (٤)) المسلم ، لإقرار الشارع له على ذلك (٥) ، لكن بشرط استثاره به كما هو مقتضى الشرع ، فلو تظاهر به لم يجز (٦) ومن ثم (٧) يقيد بالذمي ، لأن الحربي لا يُفترَّ على شيء من ذلك فلا يجوز تناوله (٨) منه .

= على عدم صحة جعل الدين مضاربة الا بعد قبضه ، ثم اطئب في ذلك بما لا يحصل له . وانت خبير بان التقسيم الذي ادعى فيه الحصر لادليل عليه واما ما ادعاه من الاجماع وارد عليه واما ما اعتذر عنه من التخصيص فهو متوقف على قيام المخصص وهو مفقود والمنع من المضاربة على الدين لا مدخل له في المنع من بيعه اصلاً والا لمنع من بيعه على من هو عليه كما يمنع من مضاربته وانما المانع عندهم من المضاربة امر آخر أشرنا اليه في بابه ولا فرق بين البيع للدين والسلم فيه الا بالاجل ، ولا بصير المعلوم بجهة لا هذا ما افاد الشارح قدس سره في الهاامش .

(١) سواء كان المشتري المدين ام غيره .

(٢) وهو عموم الوفاء بالعقود .

(٣) اي قبض المسلم من اضافة المصدر الى فاعله .

(٤) اي ولو شاهد هذا البيع المسلم . فلو هنا وصلية .

(٥) اي على بيع الخمر والخنزير من الكافر الى مثله .

(٦) اي للمسلم اخذ ذاك الثمن المظاهر به .

(٧) اي ومن جهة اشتراط الاستئثار قيد الكافر بالذمي ، لانه يعمل بشرائط الذمة ومن جملتها الاستئثار بهذه الاشياء ، بخلاف الحربي فإنه لا يستتر .

(٨) اي تناول المسلم من الكافر .

(ولا تخل الديون المؤجلة بمحجر الفلس) ، عملا بالأصل (١) ، (خلافا لابن الجنيد رحمه الله) حيث زعم أنها تخل ، قياسا على الميت ، وهو باطل (٢) ، مع وجود الفارق (٣) بتضرر الورثة إن مُنعوا من التصرف إلى أن يخل ، وصاحب (٤) الدين إن لم يمنعوا ، بخلاف الفلس لبقاء ذمته .

(وتحل) الديون المؤجلة (اذا مات المدين) ، سواء في ذلك مال السلم ، والجنائية المؤجلة (٥) ، وغيرها ، للعموم (٦) ، وكون (٧) ، أجل السلم يقتضي قطعا من الثمن ، وأجل الجنائية بتعيين الشارع ولتحقق

(١) وهو (الاستصحاب) فإنه بعد المحجر يشك في انتهاء أجل الديون في استصحاب البقاء .

(٢) لأن قياس مخصوص .

(٣) بين المحجر والموت .

(٤) بالجز عطفا على مدخول (باء الجارة) : اي بتضرر صاحب الدين ان قلنا بجواز تصرف الورثة بالتقسيم وغيره فصاحب الدين يتضرر ، لأنه من الممكن أن لا يبقى شيء بعد التقسيم للدائن لو صبر إلى أن يخل وقت طلبه .

(٥) كما في قتل الخطايا فإن الديمة فيه مؤجلة .

(٦) اي لعموم الروايات الواردة في هذا المقام راجع الرسائل كتاب التجارة أبواب الدين والفرض باب ١٢ - الحديث ١ - ٢ - ٣ .

(٧) دفع وهم حاصله : أن لتأجيل الثمن والمشن وحلولها مدخلية في الزبادة والنفقة ، وبما أن المشن في السلم مؤجل ، والديمة في الجنائية بيد الشارع ، فان الجنائية الخطائية المحضة مؤجلة الى ثلاثة سنوات ، وفي شبه العمد الى سنتين فالحكم بالتعجيل مناف لذلك كله . واجاب الشارح رحمه الله : بأن ذلك كله صحيح ما لم يرد النص بعموم التعجيل في مطلق ديون الميت . فيختص تلك الأدلة =

الفرق بين الجنایات لا يدفع عموم النص (١) (ولا تخل بموت المالك) ، دون المدینون للأصل (٢) ، خرج منه موت المدینون فيفي الباقی . وقبل : تخل ، استناداً إلى رواية (٣) مرسلة ، وبالقياس على موت المدینون . وهو باطل .

(وللهالك انتزاع السلعة) التي نقلها إلى المفلس قبل الحجر ولم يستوف عوضها مع وجودها مقدماً فيها (٤) على سائر الدُّيَان (في المفلس إذا لم تزد زيادة متصلة) كالسمن ، والطول ، وإن زادت كذلك (٥) لم يكن له أخذها ، لحصولها على ملك المفلس فبمثمنم أخذ العين بدونها (٦) ومعها (٧) . (وقبل : يجوز) انتزاعها (وإن زادت) لأن هذه الزيادة صفةٌ شخصية وليس من فعل المفلس فلَا تعدُ مالاً له ، ولعموم من وجد عين ماله فهو أحق بها (٨) ، وفي قول ثالث : يجوز أخذها ، لكن يكون المفلس شريكاً بمقدار الزيادة ، (ولو كانت الزيادة متفصلة) كالولد وإن لم ينفصل ، والثمرة وإن لم تقطف (لم يعن) من الانزعاع وكانت = بغير المبتَ.

(١) الوسائل أبواب الدين باب ١٢ حديث ١ - ٢ - ٣ .

(٢) وهو (الاستصحاب) .

(٣) الوسائل كتاب التجارة أبواب الدين والقرض باب ١٢ - الحديث ١

(٤) أي في هذه السلعة .

(٥) أي زيادة متصلة كالسمن والطول .

(٦) أي بدون الزيادة .

(٧) أي مع الزيادة فإنها مال الغير .

(٨) هو قول الرسول الأعظم صلى الله عليه وآله وسلم ، راجع صحيح مسلم ج ٥ ص ٣١ طبعة مشكول الوسائل كتاب الحجر باب ٥ .

الزيادة للمفلس ، ولو كانت بفعله كما لو غرس ، أو صبغ الثوب ، أو خاطه ، أو طعن الحنطة كان شريكًا بنسبة الزيادة (١) .

(وغرماء الميت سواء في تركته مع القصور) فبقسم على نسبة الديون (٢) ، سواء في ذلك صاحب العين ، وغيره ، (ومع الوفاء لصاحب العين أخليعاً (٣) في المشهور) ، سواء كانت التركة بقدر الدين أم أزيد وسواء مات محجوراً عليه أم لا ، ومستند المشهور صحيحه (٤) أي ولاد عن (الصادق) عليه السلام .

(وقال ابن الجنيد : يختص (٥) بها وإن لم يكن وفاء) كالمفلس ، قياساً (٦) ،

(١) كما لو كانت قيمة الثوب خمسة دراهم فخيط فصارت قيمته سبعة دراهم فالزاد وهو الدرهمان يكتفى أن للألاك فيكون المفلس شريكًا بنسبة الاثنين من سبعة .

(٢) كما لو ترك الميت مائة دينار ، وكان أحد غرمائه يطالبه بستين ديناراً ، والثاني بسبعين ديناراً ، والثالث بمائة وخمسين ، فمجموع الديون تبلغ ثلاثة : (٦٠ + ٩٠ + ١٥٠) وحيث إن نسبة التركة إلى هذا الجموع نسبة الثالث فيعطي غريم ثلث حقه .

مكذا لصاحب الستين : «عشرون»

لصاحب التسعين : «ثلاثون»

لصاحب المائة والخمسين : «خمسون»

(٣) باضافة المصدر إلى مفهوله .

(٤) الوسائل ، كتاب التجارة أحکام الحجر باب هـ حديث ٣ .

(٥) اي يأخذ العين صاحبها ، وإن لم تف التركة بديون الميت جميعاً .

(٦) اي قياساً للميت بالمبطل : بيان أن المفلس لو كانت عنده عين لزيد وكانت موجودة فحجر على امواله كان صاحب العين أولى بها من بقية الغراماء .

واستناداً إلى رواية (١) مطلقة في جواز الاختصاص ، والأول (٢) باطل والثاني (٣) يجب تقييده بالوفاء جمماً (٤) . وربما قيل : باختصاص الحكم (٥) من مات محجوراً عليه ، وإنما (٦) فلا اختصاص مطلقاً (٧) ،

= وكذلك لو كان عند الميت عين لزيد وهي موجودة كان صاحب العين أولى بها من بقية الغرماء ، وإن لم تف تركته بدديونه .

(١) راجع الوسائل كتاب التجارة أحكام الحجر باب ٥ - الحديث ١ .

(٢) وهو القياس ، لأنه لا بد في قياس حكم على آخر من الاحتاطة بجمع المفاسد والمصالح والجهات المحسنة والمقبحة في المقاييس عليه حتى يمكن القياس والحكم له ، وإنما فلا يجوز القياس .

وأني لبشر وهو موضع السهو والنسيان أن يحيط بذلك الخصوصيات والجهات والنكات .

نعم سوى من اختاره الله عز وجل من عباده الصالحين وهم (الأنبياء والائمة الطاهرون) صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين .

(٣) وهي الرواية المطلقة المجردة عن التقييد المشار إليها في الهاشم رقم ١ والتي يجب تقييدها بصورة وفاء تركة الميت بالديون .

(٤) أي جمماً بين هذه الرواية المطلقة ، وبين روايات آخر مقيدة بصورة وفاء تركة الميت ، فإن وفت فلصاحب العين اخذها ، وإنما فلا ، فذلك المطلقة تقدر بهذه المقيدة وتتحمل عليها .

(٥) وهي أو لوية صاحب العين بها إن وفت التركة :

(٦) أي وإن لم يمت محجوراً عليه فلا اختصاص لصاحب العين بها .

(٧) سواء كانت التركة وافية بديون الميت أم لا .

وصحيح النص (١) يدفعه (٢) (ولو وُجِدَت العين ناقصة بفعل المفلس) أخذها إن شاء (وضرب بالنقض مع الغرماء مع نسبته) أي نسبة النقض (إلى الثمن) بأن تُنْسَب قيمة الناقص إلى الصحيحة ويضرب من الثمن الذي باعه به بذلك (٣) النسبة كما هو مقتضى قاعدة (٤) الأرش ، ولئلا يجمع بين العرض والمعرض في بعض (٥) الفروض ، وفي استفادة ذلك (٦) من نسبة النقض إلى الثمن خفاء ولو كان النقض بفعل غيره فإن وجوب (٧) أرشه ضرب (٨) به قطعاً ، ولو كان

(١) الوسائل كتاب الحجر باب ٥ - الحديث ٣ راجع الحديث تعرف كيفية اطلاقه ، وأنه كيف يدفع ما أفاده القائل .

(٢) أي يدفع ما قبل : وهو اختصاص الحكم الذي هي أو لوية صاحب العين بها لومات المفلس محجورا عليه ، وعدم الا ولوية لو لم يمت محجورا عليه .

(٣) كما لو وجد عين ماله ناقصة بالربع ، وكان الثمن مائة دينار فيساهم المالك الغرماء في الربع وهو خمسة وعشرون دينارا .

(٤) قد مر في كتاب التجارة ج ٣ في مسألة خيار العيب ص ٤٧٥ فراجع .

(٥) كما لو كانت قيمة العبد مائة دينار وثمنه الذي وقع عليه العقد مائة دينار فقطعت بيده ، وكان أرشهما مائة دينار فدفع إليه الأرش فاجتمع العرض والمعرض حينئذ .

(٦) وهو الجمع بين العرض والمعرض في بعض الحالات كما عرفت في المهاش رقم ٥ :

(٧) أي أوجب النقض الذي هو بفعل الغير .

(٨) أي صاحب العين يكون شريكا بنسبة حقه مع بقية الغرماء حينما يعطي المفلس أرش في مقابل النقض الوارد .

من قبل الله تعالى فالآقوى أنه كذلك (١) ، سواء كان الفائز مما يُنْقَسِط عليه الثمن بالنسبة كعبد من عبدين أم لا كيد (٢) العبد ، لأن مقتضى عقد المعاوضة عند فسخه رجوع كل عوض إلى صاحبه ، أو بدهله .

واعلم أن تخصيص النقص بفعل المفلس لا يظهر له (٣) نكتة ، لأنه (٤) إما مساوي لما يحدث من الله تعالى ، أو الأجنبي على تقدير

(١) أي يساهم صاحب العين مع بقية الغرماء وإن كان النقص من قبل الباري جل وعلا .

(٢) لأن ثمن العبد لا يُنْقَسِط على جسده .

(٣) أي بهذا التخصيص .

(٤) هذا ايراد من الشارح على المصنف حيث ذكر النقص الحاصل من المفلس ، دون النقص الحاصل من الله تعالى ، ومن الأجنبي .
وحاصل الایراد أن النقص الحاصل إما من الله تعالى ، أو من الأجنبي ، أو من المفلس .

والحاصل من الله تعالى فيه قوله .

(الاول) عدم ثبوت الارش فيه .

(الثاني) ثبوت الارش وأنه كالنقص الحاصل من الأجنبي ومن المفلس من دون فرق بينهما .

فإن قلنا بالفرق بين الحاصل من الله تعالى ، والحاصل من الأجنبي ومن المفلس فالنقص الحاصل من المفلس إما أن يكون مساوياً لما يحصل من الله تعالى في عدم الارش فلهاذا حكم المصنف على المفلس بالضرب مع الغرماء وخصه بالذكر .

وإما أن يكون مساوياً للنقص الحاصل من الأجنبي على القول بالفرق أيضاً فلهاذا لم يذكر المصنف الأجنبي أيضاً وخص الحكم بالمفلس .

الفرق (١) ، أو حكم الجميع (٢) سواء على القول الأقوى .
 (ولا يقبل إقراره في حال التفليس بعين ، لتعلق حق الغرماء بأعيان
 ماله قبله (٣)) فيكون إقراره بها (٤) في قوة الإقرار بمالي الغير ، والحجر
 عن التصرف المالي المانع (٥) من نفوذ الإقرار ، (ويصح) إقراره
 (بدين) لأنه عاقل مختار فيدخل في عموم : إقرار العقلاء على أنفسهم
 جائز (٦) ، والمانع في العين مختلف هنا (٧) ، لأنه (٨) في العين مناف

= وأما على القول بعدم الفرق بين النقص الحاصل من الله تعالى ، ومن الأجنبي ،
 ومن المفلس في ثبوت الارش فيها ، وفي الحاصل من الله تعالى فاجمِع اي جميع
 النقص الحاصل في الموارد الثلاثة على حد سواء في لزوم الارش :
 اذن فلا يعرف وجہ خاص لتخصيص المصنف رحمة الله الحكم بالنقص
 الحاصل من المفلس وعدم ذكره للنقص الحاصل من الله تعالى ومن الأجنبي .
 (١) وهو الفرق بين النقص الوارد من الله تعالى في عدم لزوم الارش عليه ،
 وبين النقص الحاصل من الأجنبي في لزوم الارش عليه .
 (٢) وهم المفلس والأجنبي والله تعالى في لزوم الارش لو كان النقص الحاصل
 من قبل هؤلاء .

(٣) اي قبل الإقرار .

(٤) اي بالعين :

(٥) بالحجر صفة للحجر : اي الحجر المانع .

(٦) الوسائل كتاب الإقرار باب ٣ - حديث ٤ .

(٧) اي في الدين :

(٨) اي الإقرار :

لحق الدبيان المتعلق بها (١) (و) هنا (٢) (يتعلق بذمته ، فلا يشارك الغرماء المقر له) جمعا بين الحقين (٣) . (وقوى الشيخ رحمه الله) وتبعد العلامة في بعض كتبه (المشاركة) للخبر (٤) ، ولعموم (٥) الإذن في قسمة ماله بين غرمائه ، ولفرق بين الإقرار ، والإنشاء فإن الإقرار إخبار عن حق سابق ، والحجر إنما يُعطى إحداث (٦) الملك ، وأنه (٧)

(١) أي بالعين .

(٢) أي في الأقرار بالدين .

(٣) أي بين حق الغرماء وحق المقر له .

(٤) أي مشاركة المقر له مع الغرماء .

(٥) نفس المصدر المشار إليه في رقم ٦ ص ٣٠ .

(٦) الوسائل كتاب الحجر باب ٦ - الحديث ١.

(٧) أي أن الأقرار بالدين إنما يمتنع مشاركة المقر له مع الغرماء لو كان في أقرار المفلس إحداث ملك متجدد ، وأما إذا لم يلزم ذلك كما فيها نحن فيه فاقرأه في حق الدائن موجب لمشاركة المقر له مع الغرماء . وهذا دليل ثالث للشيخ فيما ذهب إليه من مشاركة المقر له مع الغرماء .

(٨) هذا دليل رابع من الشيخ رحمه الله فيما ذهب إليه من مشاركة المقر له مع الغرماء :

بيان أن البينة إذا قامت على أن الشيء الفلاني أزيد تكون موجبة لثبوت مشاركة من كانت له البينة مع الغرماء .

فكذلك أقرار المفلس المحجور عليه في حق شخص موجب لمشاركة المقر له مع الغرماء .

وهذا الاستدلال مبني على التشبيه ، والتنظير ، وقياس أحد الفردان بالآخر في الحكم . وهو استدلال ضعيف .

كالبيئة ، ومع قيامها (١) لا يشكّال في المشاركة .
ويشكل (٢) بأن رد إقراره (٣) ليس لنفسه ، بل لحق غيره
فلا ينافي (٤) الخبر ، ونحن قد قبلناه (٥) ، على نفسه بالتزامه بماله بعد
(٦) أي البيئة .

(٧) هذا ايراد من (الشارح) على ما أفاده (الشيخ) رحمه الله: من مشاركة المقر له مع الغرماء لو اقر المفلس المحجور عليه (بالدين) فيما استدل به الشيخ على مذهبها بأمور اربعة .

الأول: الخبر الوارد: (اقرار العقلاء على انفسهم جائز) وقد مر في الامانش

رقم ٦ ص ٣٠ .

الثاني: عموم الاذن .

الثالث: الفرق بين الاقرار والانشاء كما عرفت في الامانش رقم ٧ ص ٣١ .

الرابع: أن الاقرار كالبيئة كما عرفت في الامانش رقم ٨ ص ٣١ .

وحاصل الايراد: أن هذا النوع من الاقرار خارج عن عموم (اقرار العقلاء) خروجاً موضوعياً وأنه لا يشمل هذا الفرد ، لأن قبول اقرار العقلاء إنما يأتي إذا كان الاقرار على ضرر المقر و فيها نحن فيه ليس كذلك ، إذ الاقرار هنا لنفع المقر ، لأنه يريد التخلص من المقر له بمشاركته مع الغرماء .

وماذا الاقرار وان لم يكن لنفسه ونفعه الا أنه مردود ، لأنه اقرار في حق الغير .

(٨) أي اقرار المفلس المحجور عليه في هذا المورد .

(٩) أي رد مثل هذا الاقرار غير مناف للخبر الوارد : (اقرار العقلاء على انفسهم جائز) ، لأنك عرفت آنفاً في الامانش رقم ٢ - أن خروجه خروج موضوعي ، وأنه ليس من أفراد تلك القاعدة الكلية (اقرار العقلاء) .

(١٠) أي (اقرار العقلاء على انفسهم) قد قبلناه اذا اوجب ضرراً على نفسه =

الحجر (١) ، ومشاركة (٢) المقر له للفرماء هو المانع من التفوذ الموجب لساواة الإقرار للإنشاء في المعنى ، وكونه (٣) كالبيضة مطلقاً ممنوع ، فما اختاره المصنف أقوى . وموضع الخلاف ما لو أُسند (٤) إلى ما قبل الحجر ، = والزم المقر بدفع المال إلى المقر له بعد رفع الحجر عنه .

(١) أي بعد استيفاء الغرماء حقوقهم ورفع الحجر عنهم كما علّمت في المأمور رقم ٤ ص ٣٢ .

(٢) رد على الدليل الثالث - وهو الفرق بين الإقرار والإنشاء . فيما استدل به الشيخ رحمه الله على مذهبـه .

وحاصل الرد : عدم الفرق بينهما ، وأن الإقرار مساوٍ للإنشاء في المعنى ، لأن المانع من قبول إنشاء المفلس حالة الحجر هو احداث ملكية جديدة للغير ، وهذا المعنى يعني وجوده في الإقرار ، لأن قبول إقراره مستلزم لإثبات حق جديد للغير ، وثبتت حق جديد للغير موجب لمشاركة المقر له للفرماء .

فتـكـان أن إنشاء ملكية جديدة كان ممنوعاً ، كذلك الإقرار بكل شيء موجب لإثبات حق للمقر له الموجب لمشاركة مع الغرماء ممنوع أيضاً .

(٣) أي وكون الإقرار كالبيضة مطلقاً ممنوع . هذا رد على الدليل الرابع من الأدلة التي استدل بها الشيخ على مشاركة المقر له للفرماء لو أقر المفلس بدين شخص .

وحاصله : أن الإقرار لا يكون كالبيضة في جميع الموارد حتى فيما نحن فيه ، وهي : مشاركة المقر له مع الغرماء في أموال المفلس لو أقر المفلس لشخص بدين ، بل الكلية ممنوعة . نعم هي صحيحة في بعض الموارد .

(٤) أي موضع الخلاف بين الفقهاء في كون الإقرار بالدين من المفلس هل يوجب مشاركة المقر له مع الغرماء أو لا يوجد ؟ إنما يكون فيما إذا كان إقراره قبل الحجر ، لا بعده .

أما بعده (١) فإنه لا ينفذ معجلًا قطعاً ، نعم لو أُسند (٢) إلى ما يلزم ذمته كإتلاف مال أو جنابة ، شارك (٣) لوقوع السبب (٤) بغير اختيار (٥) المستحق فلا تغصير ، بخلاف المعامل (٦) .

(وينبع المفلس من التصرف) المبتدأ (في أعيان أمواله) المنافي لحق الغرماء ، لا من مطلق التصرف ، واحترزنا بالمبتدأ عن التصرف في ماله بمثل الفسخ ب الخيار ، لأنه ليس بابتداء تصرف ، بل هو أثر أمر سابق على الحجر ، وكذا لو ظهر له عب فيها اشتراه سابقاً فله الفسخ به . وهل يعتبر في جواز الفسخ الغبطة ، أم يجوز اقتراحها (٧) ؟ الأقوى الثاني (٨) ، نظراً إلى أصل (٩) الحكم ، وإن تختلفت (١٠) المحكمة . وقبل :

(١) أي لو أُسند المفلس الدين إلى سبب بعد الحجر عليه .

(٢) أي الدين الحاصل بعد الحجر .

(٣) أي شارك المقر له مع الغرماء .

(٤) وهو اتلاف المال من قبل المفلس ، أو احداث جنابة من قبل المفلس أيضاً

(٥) لأن الاتلاف ، أو الجنابة أباً وقع من المفلس من دون اختيار المقر له

الذي هو المستحق .

بخلاف الاقرار في الدين فإنه وقع باختيار من الدائن وأنه داينه واعطاه مع علمه بأنه محجور عليه .

والمراد من المستحق : المقر له الذي يستحق ثمن التالف ، ودية الجنابة .

(٦) وهو الدائن ، أو غيره لأنه اعطاه باختياره كما علمت في الخامس رقم ٥

(٧) أي بلا فائدة ترجع إلى الغرماء .

(٨) وهو الفسخ اقتراحًا ومن دون موجب سبب لذلك .

(٩) وهو جواز الفسخ .

(١٠) أي وإن تختلفت الغبطة والمصلحة .

تعتبر الغبطة في الثاني (١) دون الأول (٢). وفرق المصنف رحمه الله بينها (٣) بأن الخيار (٤) ثابت بأصل العقد لا على طريق المصالحة (٥)، فلا ينفي (٦) بها (٧)، بخلاف العيب (٨)؛ وفيه (٩) نظر بين، لأن كلاً منها (١٠) ثابت بأصل العقد على غير جهة المصالحة، وإن كانت الحكمة المسوغة له (١١) هي المصالحة، والإجماع (١٢) على جواز الفسخ بالعيب وإن زاد القيمة، فضلاً (١٣) عن الغبطة فيه.

(١) وهو ظهور العيب في المبيع.

(٢) وهو الفسخ بالختار.

(٣) أي بين الفسخ بالعيب، والفسخ بالختار.

(٤) أي خيار الفسخ.

(٥) وهي الغبطة.

(٦) أي خيار الفسخ غير مقيد بالمصالحة.

(٧) أي بالمصالحة. مركز حقوق الإنسان في علوم مجلس

(٨) أي بخلاف خيار العيب فإنه مقيد بالمصالحة.

(٩) أي في هذا الفرق بين خيار الفسخ وخيار العيب، بتفيد الأول بالمصالحة وعدمه في الثاني.

(١٠) أي من خيار الفسخ وخيار العيب.

(١١) أي جعل أصل الخيار.

(١٢) هذا تأييد من الشارح فيما ذهب إليه من عدم الفرق بين خيار العيب وخيار الفسخ في عدم لزوم المصالحة فيها.

وحاصل التأييد: أن الإجماع قائم على جواز الفسخ بالعيب وإن زادت قيمة العين كما لو كانت عزيزة الوجود فإن لصاحب العين الفسخ وإن كان محجوراً عليه

(١٣) أي فضلاً عن الغبطة والمصالحة في المعيوب.

وشنل النصرف في أعيان الأموال ما (١) كان بعوض (٢) ، أو غيره (٣) ، وما (٤) تعلق بنقل العين ، والمنفعة (٥) . وخرج به (٦) التصرف في غيره (٧) ، كالنكاح ، والطلاق ، واستيفاء القصاص ، والعفو عنه وما يفيد تخصيصه (٨) كالاحتطاب ، والاتهاب (٩) ، وقبول الوصية وإن منع منه (١٠) ،

(١) (ما) موصولة منصوبة مخلة بغيره (لشنل) : أي شمل قول المصنف : (ويمتنع المفلس من التصرف في أعيان أمواله) التصرف الذي كان بنحو العوض كالبيع والاجارة وأهبة المورضة في هذه الموارد يكون المفلس ممنوعاً أيضاً من التصرف .

(٢) كما علمت في المأمور المتقدم رقم ١ .

(٣) كاهبة غير المورضة والهدبة والصدقة .

(٤) (ما) موصولة منصوبة مخلة عطف على (ما كان) ، أي وشنل أيضاً قول المصنف : (ويمتنع المفلس من التصرف في أعيان أمواله) التصرف الذي يتعلق بنقل العين كبيع العين وهبها .

(٥) كسكنى الدار بعوض وغيره ، فنقل العين أعم من نقل الشيء ونقل منفعته .

(٦) أي بقول المصنف : (في أعيان أمواله) .

(٧) أي في غير (أعيان أمواله) والذكير باعتبار لفظ (الأعيان) فالمعني أنه خرج مطلق تصرف المفلس بقول المصنف : (في أعيان أمواله) ، فإن تصرفه في غير الأعيان باقٍ كما كان قبل الحجر .

(٨) مرجع الضمير : (المال) المستفاد من سياق العبارة .

(٩) أي قبول الهمة .

(١٠) أي وإن منع المفلس المحجور عليه من التصرف بعد الاحتطاب وبعد قبول الهمة ، لأن قبول الهمة وتحصيل الاحتطاب وما يحصل بسببيها يكون للفرماء ويتعلق =

بعده (١) ، وبالمنافي (٢) عن وصيته وتدبره فإنها يخرجان من الثالث بعد وفاة الدين فتصرفة في ذلك ونحوه جائز ، إذ لا ضرر على الغرماء فيه (وابياع) أعيان أمواله القابلة للبيع ، ولو لم تقبل (٣) كالمفعنة أوجرت ، أو صولح عليها (٤) وأضيف (٥) العوض إلى أثمان ما يباع (وتقسم على الغرماء) إن وف ، وإلا فعلى نسبة أموالهم (٦) ، (ولا يدخل المؤجلة التي لم تخل حالة القسمة (شيء) ولو حل بعد قسمة البعض

= به حقهم ، فيمنع من التصرف فيه حيثما

(١) اي بعد تلك التصرفات الجائزة.

والحاصل أن المفلس له التصرف في كل ما يكون موجباً لكسب المال الحلال كالاحتطاب وقبول الهبة وما شاكلها لكنه بعد الاكتتاب وقبول الهبة ليس له التصرف في ماله ، لتعلق حق الغرماء به حينئذ كما علمت في هامش رقم ١٠ ص ٣٦ .

(٢) اي وخرج بقول الشارح : (المنافي لحق الغرماء) - الوصية والتدبر - .

الدار موّفّة على المفلس فإن عينها لاتباع لكنها توجّر لاستيفاء المنفعة.

(٤) أي صولم على هذه المنفعة بعوض .

(٥) اي تضاف اجارة منافع امواله لو لم يجز بيعها وثمن ما صولم عليه

إلى أهلاً ما يبع من أمواله ، ثم يقسم الجميع على الغرماء إن وفَى .

(٦) كاً لو كانت أموال المفلس خسماً دينار ، وكان غير مأوفه الاربع - مثلاً.

يطالبه أحدهم عماهه دينار ، والثاني عماهه ، والثالث بثلثاهه ، والرابع ياربعاهاه .

في جموع الديون ألف دينار ، ومجموع المال خمسة ، وهي نسخة النصف ،

فيعطى لكل غرم نصف طلبه ، فيعطي لصاحب المائة : خسون : ولصاحب المائتين

مائة ، ولصاحب الثلاثمائة وخمسون ، ولصاحب الأربعمائة مائتان .

شارك (١) في الباقي ، وضرب بجميع المال (٢) ، وضرب باقي الغرماء بقيمة ديونهم (ويحضر كل متاع في سوقه) وجواباً مع رجاء زيادة القيمة وإلا استحباباً ، لأن بيعه فيه (٣) أكثر لطلابه (٤) ،

(١) أي شارك الدين الذي حل وقته حين القسمة مع بقية الديون فيما بني من أموال المفلس .

(٢) أي ساهم الباقين بجميع طلبه ، مثلاً : لو حل دين غريم الخامس في المثال السابق - بعد ما أخذ الغرماء نصف ما عين لهم الحكم ، يعني أخذ صاحب المائة خمساً وعشرين وبني أن يأخذ خمساً وعشرين . وهكذا .
وكان هذا الغريم الخامس يطالب المفلس بعائتين وخمسين ديناً .

فبعد ذلك يضرب هذا بعائتين وخمسين ، وصاحب المائة السابق بخمسين ، وصاحب المائتين بمائة ، وصاحب الثلاثمائة بمائة وخمسين ، وصاحب الأربعمائة بمائتين فيكون مجموع الديون : $٥٠ + ١٠٠ + ١٥٠ + ٢٠٠ + ٢٥٠ = ٧٥٠$ (٧٥٠)
والباقي من المال (٢٥٠) وهي بالنسبة إلى الديون نسبة الثالث ، فيعطى لكل غريم ثلث طلبه ، فصاحب المائة والخمسين يأخذ (خمسين) بعد ما كان قد أخذ (خمساً وسبعين) وكان له أن يأخذ أيضاً (خمساً وسبعين) لو لا حلول دين هذا الخامس ، وهكذا كل يأخذ ثلث طلبه الباقي ، وكذا يأخذ الخامس ثلث مجموع طلبه أي ثلاثة وثمانين ديناً وثلاثمائة فلس وكسرأ .
(٣) أي في سوق المتاع .

(٤) مقصوده رحمة الله أن المتاع إذا كان في سوقه يشتري أكثر مما إذا كان في غير سوقه كما إذا بيع الذهب في سوق الصياغة ، والكتب في سوقها والطعام في سوقه فإن صرف هذه الأشياء يكون بكثرة ، لوجود طلابها .
بخلاف ما لو بيع الذهب في سوق الكتب ، أو الكتب في سوق الصياغة فإنه لا يوجد له طلاب هناك .

وأضبط أقيمته (١) .

(وُبْحَسَ لو ادعى الاعسار حتى يُثبِّتَه) باعتراف الغريم (٢) ، أو بالبينة المطلِّعة على باطن أمره إن شهدت بالإعسار مطلقاً (٣) ، أو بتلف (٤) المال حيث لا يكون منحصراً في أعيان مخصوصة (٥) ، وإنما (٦) كفى اطلاعها على تلفها ، وبعتبر في الأولى (٧) مع الاطلاع على باطن أمره بكثرة (٨) مخالطته ، وصبره (٩) على ما لا يصبر عليه فاجهار والمحروز وهو (لطلابه) متعلق بالمصدر في قوله : (لأن بيده) أي بيع الطعام مثلاً في سوقه لطلابه أكثر من بيده في غير سوقه .

(١) لأن أهل الخبرة وال بصيرة يجتمعون في الأسواق المخصصة لبيع الأشياء

(٢) أي الدائن .

(٣) من دون بيان السبب .

(٤) أي شهدت البينة باعسار المديون بتلف ماله .

(٥) فلو كان المال المدعي تلفه منحصراً بين أعيان مخصوصة فإن البينة يمكنها الشهادة على صدقه أو كذبه ، فيكتفي في شهادة البينة حينئذ اطلاعها على تلفها وعدمه .

(٦) أي وإن كان منحصراً في أعيان مخصوصة كما ذكرنا في المा�مث المتقدم

رقم ٥ .

(٧) أي وهي البينة المطلعة على باطن أمر المحجور عليه .

(٨) الجار والمحروم متعلق بالمصدر : (الاطلاع) في قوله : مع الاطلاع أي من الاطلاع بسبب كثرة مخالطة البينة .

(٩) بالجر عطفاً على مدخول باه الجارة أي (ويصبره) على أمر لا يصبر عليه ذرواليسار كصبره على البرد القارص من دون نار ، أو رداء ، أو رثابة ثياب لا تتحمل عادة .

ذوو اليسار عادة ، أن (١) تشهد بإثبات يتضمن النفي ، لا بالنفي الصرف ،
بأن يقول : إنه معسر لا يملك إلا قوت يومه ، وثياب بدنـه ، ونحو ذلك (٢) . وهل يتوقف ثبوته (٣) مع البينة مطلقا (٤) على العين قولان ؟
ولأنـا يحبـس مع دعوى الإعـسار قبل إثباتـه لو كانـ أصلـ الدين
مـالـا كالـقرـض ، أو عـوضـا عنـ مـالـ كـثـمـنـ المـبـيع ، فـلـو اـنـفـيـ الـأـمـرـانـ (٥)
كـالـجـنـاهـةـ وـالـإـنـلـافـ قـبـلـ قولـهـ فيـ الـإـعـسـارـ بـيـمـيـنـهـ ، لـأـصـالـةـ عـدـمـ المـالـ وـإـنـا
أـطـلـقـهـ المـصـنـفـ إـنـكـالـاـ عـلـىـ مقـامـ الدـينـ فـيـ الـكـتـابـ ، (ـفـلـذـاـ ثـبـتـ)ـ إـعـسـارـهـ
(ـخـلـيـ سـبـيلـهـ)ـ ، وـلـاـ يـحـبـ عـلـيـهـ التـكـسـبـ لـقـولـهـ تـعـالـىـ : (ـوـإـنـ كـانـ
ـذـوـ عـسـرـةـ فـنـظـيرـةـ)ـ إـلـىـ مـيـسـرـةـ (٦)ـ .

(ـوـعـنـ عـلـيـ عـلـيـهـ الصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ)ـ بـطـرـيـقـ السـكـونـيـ أـنـهـ كـانـ يـحـبـسـ
ـفـيـ الـدـينـ ثـمـ يـنـظـرـ فـلـانـ كـانـ لـهـ مـالـ أـعـطـيـ الغـرـمـاءـ ، وـلـانـ لـمـ يـكـنـ لـهـ مـالـ
ـدـفـعـهـ إـلـىـ الغـرـمـاءـ فـيـقـولـ : أـصـنـعـواـ بـهـ مـاـ شـتـمـ (ـإـنـ شـتـمـ فـأـجـرـوـهـ ، وـإـنـ شـتـمـ
ـاسـتـعـلـوـهـ)ـ ، وـهـوـ بـدـلـ عـلـىـ وـجـوبـ التـكـسـبـ)ـ فـيـ وـفـاءـ الـدـينـ ،
(ـوـاخـتـارـهـ اـبـنـ حـزـةـ وـالـعـلـامـةـ)ـ فـيـ الـخـتـلـفـ ، (ـوـمـنـهـ الشـيـخـ وـابـنـ اـدـرـيـسـ)
ـالـآـيـةـ (٧)ـ ، وـأـصـالـةـ الـبرـاءـةـ .

(١) أي علاوة على الاطلاع على باطن أمره أن تشهد . . . الخ

(٢) كمسكته ونفقته واجبي نفقته .

(٣) أي الأعسـارـ .

(٤) سواء كانت البينة مطلعة على باطن أمره أم لا .

(٥) وهما : المال والوعض عن مال كثمن المبيع .

(٦) البقرة : الآية ٢٨٠ .

(٧) الوسائل كتاب الحجر باب ٧ - الحديث ٣ .

(٨) وهي : فنـظـيرـةـ إـلـىـ مـيـسـرـةـ .

(والأول (١) أقرب) لوجوب قضاء الدين على القادر مع المطالبة والنكسب قادر ، ولهذا تحرم عليه الزكاة ، وحيثند (٢) فهو خارج من الآية (٣) ، وإنما يحب عليه النكسب فيها يلبي بحاله عادة ولو بعوajaة نفسه ، وعليه (٤) تحمل الرواية (٥) .

(وإنما يحجر على المديون إذا قصرت أمواله عن دينه) فلو مساوته أو زادت لم يحجر عليه أجماعا ، وإن ظهرت عليه إمارات الفسق ، لكن لو طلوب بالدين فامتعم تغير الحاكم بين حبه إلى أن يقضي بنفسه ، وبين أن يقضى (٦) عنه من ماله ، ولو ببيع ما خالف (٧) الحق ، (وطلب (٨) الغرماء الحجر) ، لأن الحق لم فلا يتبرع الحاكم به (٩)

(١) وهو وجوب النكسب كما دل عليه الحديث عن علي عليه السلام
الوسائل كتاب الحجر باب ٧ الحديث . ٣

(٢) أي حين كان قادرا على النكسب

(٣) أي القادر على النكسب خارج عن منطوق الآية : (فنظرة) .

(٤) أي على النكسب اللائق بحاله .

(٥) وهي المروية عن علي عليه الصلاة والسلام في المأمش رقم ١ .

(٦) أي الحاكم .

(٧) أي غير الحق المدعى ، كما لو كان الدائن يطلب دراهم وليس للمدين سوى الطعام ، فهنا بيع الحاكم الطعام ويقضى عنه دينه .

(٨) هذا شرط ثان للحجر على المفلس ، فهو فعل ماض من باب نصر بنصر والشرط الأول قصور ماله عن دينه .

(٩) أي بالحجر على المدين أي ليس للحاكم قبل طلب الغرماء الحجر على أموال المفلس .

عليهم . نعم لو كانت الديون من له (١) عليه (٢) ولایة كان له (٣)
الحجر ، أو بعضها (٤) مع الناتس الباقين ، ولو كانت (٥) لغائب لم يكن
للحاكم ولایته (٦) لأنه (٧) لا يستوفي له (٨) ، بل يحفظ أعيان أمواله ،
ولو التمس بعض الغرماء فإن كان دينهم يفي بماله ويزيد جاز الحجر وعم (٩)
وإلا (١٠) فلا على الأقوى .

(بشرط (١١) حلول الدين) فلو كان كله ، أو بعضه مؤجلًا

(١) اي للحاكم .

(٢) مرجع الضمير (من) الموصولة ، المراد منها المجنون والصبي .

(٣) اي للحاكم .

(٤) مرجع الضمير الديون اي بعض الديون من كان للحاكم عليه الولاية
والصبي او المجنون ، فلما حاكم الحجر على اموال المفلس اذا التمس الباقون .

(٥) اي الديون .

(٦) مرجع الضمير «الغائب» : اي ليس للحاكم على الغائب ولاية ، فليس له
الحجر .

(٧) اي للحاكم .

(٨) اي الغائب .

(٩) اي عم حجر اموال المفلس لجميع الغرماء .

(١٠) اي وان لم تكن في اموال المفلس زيادة على ديون المتنفسين فلا يجوز
الحجر عليها .

والنكتة في عدم جواز الحجر في هذه الصورة واضحة ، لأنه لو حجر على اموال
المفلس باستدعاء بعض الديان واعطى لهم دينهم ضاعت حقوق الآخرين .

(١١) هذا شرط ثالث لجواز الحجر .

لم يُحجز ، لعدم استحقاق المطالبة حينئذ (١) ، نعم لو كان بعضها حالاً جاز مع قصور المال عنه (٢) وال manus أربابه .

(ولا تباع داره ، ولا خادمه ، ولا ثياب تجمله) . ويعتبر في الأول والأخير ما يليق بحاله كما وكيفاً (٣) ، وفي الوسط ذلك (٤) ، لشرف ، أو عجز ، وكذلك دابة ركوبه ، ولو احتاج إلى المتعدد يستثنى كالمتحدد (٥) ولو زادت (٦) عن ذلك (٧) في أحد الوصفين (٨) وجوب الاستبدال ، والاقتصر على ما يليق بحاله ، (وظاهر ابن الجنيد بيعها (٩)) في الدين

(١) أي حين كان كلها أو بعضه مؤجلة .

(٢) أي عن بعض الديون الحالة .

(٣) ما أفاده الشارح (ره) في هذا المقام بهذا النحو من التوضيح لا يخلو من اشكال ، اذ الاخبار المقتضافرة كما تأتي الاشارة اليها في المأمور رقم ٢ ص ٤٤ صريحة في الظل فقط اي تكون له دار تظلمه ، وليس فيها ما يشعر بالكمية والكيفية .

وهو المطابق للدين الحنفي كتاب التفسير عموم رسالتي

وفي بعض الاخبار اشارة الى بيع الدار وهي تدل على ما ذكرناه .

(٤) أي كما وكيفاً وقد عرفت الخدشة في الاول والآخر ، والوسط مثلهما .

(٥) أي كما أن المتحدد يستثنى كذلك المتعدد يستثنى .

(٦) أي الاشياء الثلاثة .

(٧) أي عمما يليق بحاله .

(٨) أي في الكيفية : بأن كان له ملابس ثمنها أكثر مما يليق بحاله فتستبدل بما يليق بحاله ، أو الكمية كما لو كان له جيتان واللاتق بحاله جهة واحدة فتباع أحدهما ، دون الأخرى .

(٩) أي الدار والخادم والثياب .

(واستحب للغريم تركه ^(١) ، والروابيات متضادرة بالأول ^(٢)) وعليه العمل ، وكذا تُجرى عليه نفقته يوم القسمة ^(٣) ، ونفقة واجبي النفقة ، ولو مات قبلها ^(٤) قدم كفنه ^(٥) ، ويقتصر منه على الواجب وسطاً ^(٦) مما يليق به عادة ، ومؤنة ^(٧) تجهيزه .

وهذه الأحكام استطردتها في كتاب الدين لمناسبة ^(٨) وإن جرت العادة باختصاص الفلكس بباب ، ورعايته ^(٩) لإدراج الأحكام بسبيل الاختصار .

(١) مرجع الضمير «المديون» : اي قال ابن الجنيد باستحباب ترك الدائن للمديون هذه الأشياء الثلاثة .

(٢) وهو الاستثناء ، راجع الوسائل كتاب التجارة باب ١١ الحديث ١ .

(٣) إنما قيد به (يوم القسمة) ، لأنه ربما يتورّم عدم جواز اعطاء المديون النفقة (يوم القسمة) .

فللدفع التورّم خص (يوم القسمة) بالذكر ، والا فسلا اشكال في جواز الانفاق على المفلس من يوم الحجر .

(٤) اي (قبل القسمة) .

(٥) اي (على الغرماء) .

(٦) اي حد الوسط مما يليق بحال الميت ، لا الكفن العالي ، ولا الكفن الوضيع

(٧) بالرفع عطفاً على مدخل (قدم) : اي قدم تجهيز الميت على الغرماء كما يقدم كفنه عليهم .

(٨) اي لمناسبة الدين بالفالنس .

(٩) بالنصب مفعول لاجله فهو علة ثانية لذكر هذه الامور في باب الدين

(القسم الثاني - دين العبد) .

شخصه (١) بناء على الغالب من توليه (٢) ذلك ، دون الأمة . ولو أبدله بالملوك كما عبر غيره عمّ ، (لا يجوز له التصرف فيه) أي في الدين بأن يستدين ، لا فيها استدانه (٣) وإن كان حكمه كذلك ، لدخوله (٤) في قوله : (ولا فيها بيده) من الأموال (إلا بإذن السيد) سواء قلنا بملكه أم أحنته ، (فلو استدان بإذنه) ، أو إجازته (فعل المولى) (٥) وإن أعنته) ، وقيل : ينبع به مع العتق ، استناداً إلى رواية (٦) لا تنهض حجة فيها خالق القواعد الشرعية ، فإن العبد بمنزلة الوكيل واتفاقه على نفسه وتجارته بإذن المولى اتفاق مصال المولى فيلزمك كما لو لم يعتق ، ولو كانت الاستدانة للمولى فهو عليه (٧) قول واحداً .

(ويقتصر) المعاوك (في التجارة على محل الإذن) فإن عين له نوعاً ، أو مكاناً ، أو زماناً تعين وإن أطلق تخبر ، (وليس له الاستدانة) أي العبد ، دون الأمة .

(٢) أي من تولي العبد الدين ، دون الأمة فإنها لا تستدين .

(٣) مقصوده رحمه الله : أن العبد لا يجوز له الاستدانة والاستقرار ارض ابتداءً وليس المقصود من عبارة المصنف رحمه الله أنه ليس للعبد التصرف في ما استدانه واستقرضه وإن كان هو أيضاً كذلك لا يجوز له التصرف .

(٤) أي لدخول ما استدانه واستقرضه .

(٥) أي على المولى إبقاء دين العبد حينما اجازه واذن له .

(٦) الوسائل كتاب التجارة باب ٣١ - الحديث ٢ .

(٧) أي على المولى من دون خالف .

بالإذن في التجارة (١)) لعدم دلالتها (٢) عليها إلا أن تكون (٣)
لضرورتها كنقل المئع وحفظه مع الاحتياج اليه (٤) (فتسازم ذمته (٥))
لو تعدى المأذون نطاقاً (٦) ، أو شرعاً (٧) (لو تلف يتبع به بعده عتقه)
ويساره (على الأقوى) ، وإلا (٨) ضائع ، ولو كانت عينه باقية رجع
إلى مالكه ، لفساد العقد ، (وقيل : يسعى فيه) العبد مهجلاً (٩) ،

(١) أي لو اذن المولى للعبد في التجارة فلا يجوز له أن يستقرض من الخارج
ليتجربه ، لأن الاذن في التجارة ليس اذنا في الاستقرار ، لعدم دلالة التجارة
على الاستدامة ، لا بالموافقة ولا بالتضمن ولا بالالتزام .

(٢) مرجع الفسیر التجارة ، كما وأن مرجع الفسیر في عليها الى الاستدامة .

(٣) أي الاستدامة تكون حاجة ضرورية في التجارة كنقل المئع وحفظه .

(٤) أي إلى التقليل كما ذكر في علوم حملة

(٥) أي ذمة العبد . فالمعنى أن العبد لو تعدى في ما اذن له المولى كما لو قال
له : أتجر في النجف الاشرف سنة كذا في الحنطة أو الشعير مثلا ، فخالف أحد
هذه الامور ، ثم خسر بعد ذلك فالديون الطارئة تكون على ذمته لا على ذمة
المولى بخلاف ما اذا لم يخالف فان تلف البضاعة او خسارتها يكون على المولى .

(٦) كما ذكر في الهاشم رقم ٥ .

(٧) كما اذا حصلت ضرورة لحفظ أو النقل ، فإنه يجب عليه شرعاً أن يستدين
لحفظ المئع ، فإذا لم يفعل وتلف صحن المئع ، او استدان أكثر من اللازم فذمته
مشغولة بالزائد .

(٨) أي وإن لم يعتق او لم يoser ، ذهب من كيس الدائن ، او المولى :

(٩) أي قبل العتق .

استناداً إلى إطلاق رواية (١) أبي بصير ، وحملت على الاستدامة للتجارة (٢)
لأن الكسب للمولى فإذا لم يلزمـه (٣) فعلـه لا يدفعـ من مالـه (٤) ..
والأقوى أن استداتهـ لضرورـة التجارةـ إنـما يلزمـ مماـ في يـدهـ (٥) ،
فإن قصرـ استسـعـيـ فيـ الـبـاسـيـ ، ولاـ يـلـزـمـ المـولـيـ منـ غـيرـ ماـ فيـ يـدـهـ ،
وعـلـيـهـ (٦) تـحـمـلـ الرـاوـيـةـ .

(ولو أخذـ المـولـيـ ماـ اقـرـضـهـ المـلـوكـ) بـغـيرـ إـذـنهـ أوـ ماـ فيـ حـكـمهـ (٧)
(تـخـيرـ المـقـرـضـ بـيـنـ رـجـوعـهـ عـلـىـ المـولـيـ) ، لـتـرـتـبـ يـدـهـ عـلـىـ مـالـهـ مـعـ فـسـادـ
الـقـرـضـ ، (وـبـيـنـ اـتـيـاعـ (٨) العـبـدـ) بـعـدـ العـتـقـ وـالـيـسـارـ ، لـأـنـهـ كـالـغـاصـبـ
أـيـضاـ ، ثـمـ إـنـ رـجـعـ عـلـىـ المـولـيـ قـبـلـ أـنـ يـعـتـقـ المـلـوكـ لـمـ يـرـجـعـ المـولـيـ عـلـيـهـ

(١) راجـعـ الـوـسـائـلـ كـتـابـ التـجـارـةـ اـبـوـابـ الدـينـ وـالـقـرـضـ بـابـ ٣١
الـمـدـيـثـ ١ـ .

مركز تحقيق كلام النبي عليه السلام

فـانـكـ تـجـدـهـ مـطـلـقـةـ فـيـ التـجـارـةـ وـغـيرـهـ ، مـنـ دـوـنـ اـخـتـصـاصـهـ بـالـتـجـارـةـ .

(٢) ايـ استـدانـ لـلـتـجـارـةـ لـغـيرـ ضـرـورـةـ ، فـإـنـ هـذـاـ الدـينـ لـاـ يـلـزـمـ المـولـيـ
فـلـاـ يـدـفـعـ المـولـيـ مـاـ مـالـهـ ، فـيـسـتـعـيـ العـبـدـ حـتـىـ يـفـيـ الدـينـ .

(٣) ايـ اـذـاـ لمـ يـلـزـمـ المـولـيـ فـعـلـ " العـبـدـ " وـهـوـ اـسـتـقـراـضـ لـحـفـظـ المـشـاعـ ،
أـوـ نـقـلـهـ ، فـالـفـسـيرـ فـيـ يـلـزـمـهـ لـلـمـولـيـ وـفـيـ فـعـلـهـ لـلـعـبـدـ .

(٤) الفـسـيرـ فـيـ " مـالـهـ " لـلـمـولـيـ وـالـفـاعـلـ لـ " يـدـفـعـ " المـولـيـ اـيـضاـ .

(٥) ايـ فـيـ يـدـ العـبـدـ .

(٦) ايـ وـعـلـىـ قـصـورـ مـاـ فـيـ يـدـهـ عـنـ اـدـاءـ الدـينـ .

(٧) وـهـوـ الـاذـنـ الشـرـعيـ كـالـاسـتـقـراـضـ لـضـرـورـةـ التـجـارـةـ .

(٨) ايـ اـتـيـاعـ المـقـرـضـ لـلـعـبـدـ بـأـنـ يـصـبـرـ حـتـىـ يـعـتـقـ العـبـدـ وـيـوـسـرـ .

لأنه لا يثبت له في ذمة عبده مال ، وإن كان (١) بعده وكان (٢) عند أخيذه (٣) للمال عالماً بأنه قرض (٤) فلا رجوع له (٥) على الملوك أيضاً لتفريطيه ، وإن كان قد غره (٦) بأن المال له أتجه رجوعه عليه (٧) لمكان الغرور (٨) ، وإن رجع المقرض على العبد بعد عتقه ويساره فله (٩) الرجوع على المولى لاستقرار التلف في يده ، إلا أن يكون قد غر المولى فلا رجوع له عليه .



-
- (١) أي رجوع الدائن على المولى بعد عتق العبد ويساره ، فالضمير في بعده للأفق .
- (٢) أي المولى .
- (٣) أي المولى .
- (٤) أي كان المولى حين أخذ المال من العبد عالماً بأن ما في يده قد استقر ضمه من الناس .
- (٥) أي للمولى ، لأنه لا يجوز له أخذ مال حصل عليه العبد بدون إذنه .
- (٦) مرجع الضمير المولى ، كما وأن فاعل (غره) العبد .
- (٧) يحمل أن يكون مرجع الضمير « المولى » ، أو « العبد » والأول أقرب .
- (٨) لأن المغورو يرجع على من غره .
- (٩) أي للعبد الرجوع على المولى ، لعلم المولى بأن ما في يده قرض فهو اقدم على أخيذه وتلفه من دون أن يجوز له ، فقاعدة « من اقدم » تشمله .





مَرْكَزُ تَحْقِيقَاتِ كَانِدِي وَبِرْ عَلَوْجِ زَسْلَارِي

كتاب الرهن^(١)

(وهو وثيقة للدين) والوثيقة فعيلة بمعنى المفعول اي موثوق به لأجل الدين ، والثاء فيها لنقل اللفظ من الوصفية (٢) إلى الاسمية كفاء الحقيقة (٣) لا للتأنيث ، فلا يرد عدم المطابقة بين المبتدأ (٤) والخبر (٥)

(١) الرهن-لغة: ما وضع عندك لينوب مناب ما أخذت منه ، جمعه : رهان ، رهون ، رهن بضمتين .

يقال : رهن الشيء ورهن عنده الشيء متعدداً إلى مفعولين من باب منع يمنع وأرهنه الشيء من باب الأفعال فهذا بمعنى واحد .

ومن كلام البابين بمعنى جعل الشيء رهنا : أي وضعه عند الدائن لينوب مناب ما أخذ منه .

ورهين بمعنى محبوس : ومنه قوله تعالى : كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رهينة اي محبوسة وتطلاق الرهينة على العين التي يجعل عنده الدائن بازاء الدين ، لأنها عبودة عند المرتهن .

ويحتمل أن يكون المعنى الشرعي مأخذوا من هذا .

(٢) اذا اصله وثيقا وزان فعيل وهو وصف فنقل منه وصار اسم الشيء الذي يجعل وثيقة للدين . فناؤه ناقلة ولبيست للتأنيث .

(٣) اصله حقيق وزان فعيل نقل من الوصفية إلى الاسمية فناؤه ايضاً ناقلة ولبيست للتأنيث .

(٤) وهو لفظ (هو) .

(٥) وهو لفظ (وثيقة) .

في التذكير والتأنيث ، وأي بالدين معرفاً من غير نسبة له (١) إلى المرتهن حليراً من الدور (٢) باعتبار أحده في التعريف ، وفي بعض النسخ الدين المرتهن .

ويمكن تخلصه (٣) منه (٤) بكشفه (٥) بصاحب الدين ، أو من له الوثيقة من غير أن يوخذ الرهن في تعريفه (٦) . والتخصيص بالدين لما مبني على عدم جواز الرهن على غيره وإن كان مضموناً كالغصب ، لكن فيه (٧) أن المصنف قائل بجواز الرهن عليه ، وعلى ما يمكن نطرق

(١) أي الدين بأن يقال : لدین المرتهن .

(٢) بيان الدور : أنه لو قلنا في تعريف الرهن : (هو وثيقة لدین المرتهن) بالإضافة الدين إلى المرتهن توقف تعريف كل منها على الآخر : أي تعريف الرهن على المرتهن في قوله : (الرهن وثيقة لدین المرتهن) .

وتعريف المرتهن على الرهن ، لاستعاقه من الرهن الذي هو المبدأ للمرتهن فما اخذ معه فـ بالفتح الذي هو الرهن صار معه فـ بالكسر الذي هو المرتهن وهو معنى الدور - أي توقف الشيء على نفسه .

(٣) مرجع الضمير إما المصنف ، او تعريف المصنف .

(٤) أي من الدور .

(٥) بمعنى التفسير : أي تفسير المرتهن بصاحب الدين فلا يلزم الدور بأن نقول : المراد من المرتهن في التعريف الدائن ، أو من له الدين .

(٦) أي في تعريف المرتهن فإنه إذا فسر المرتهن بصاحب الدين فلا يلزم دورة

(٧) أي في تخصيص المصنف الرهن بالدين المبني على عدم جواز الرهن على غير الدين .

خيانة كالمبيع (١) وثمنه (٢) ، لاحتمال فساد البيع باستحقاقها ، ونقصان قدرها ، أو (٣) على أن الرهن عليها (٤) إنما هو لاستيفاء الدين على تقدير ظهور الخلل بالاستحقاق ، أو تعذر العين .

وفيه (٥) تكليف ، مع أنه (٦) قد يبق بحاله فلا يكون دينا ،

وفي (٧) على تقدير عدم الإضافة إلى المرتهن امكان الوثيقة بدون الرهن ،

(١) في أن المشتري يأخذ من البايع وثيقة فيها إذا تبين مستحقة للغير .

(٢) كما أن البايع يأخذ من المشتري وثيقة فيها إذا تبين أن الثمن مستحق للغير

أو لأجل الحصول على نفس الثمن .

(٣) تعليل ثان لشخصيّص المصنف الدين بالذكر .

(٤) اي على الثمن والمشتري .

(٥) اي في التعليل الثاني (وهو أن الرهن عليها إنما هو لاستيفاء الدين

... الخ) تكليف ، لعدم تسمية تعذر العين أو ظهور استحقاقها للغير ، دينا .

(٦) اي المبيع يبقى بحاله من دون ان يظهر مستحقة للغير ولا يظهر فيه

شيء فلا يشمل لفظ الدين مثل هذا الرهن الذي يؤخذ على المبيع .

(٧) هذا ايراد من الشارح على تعريف المصنف في قوله : (وهو وثيقة

للدين) .

وحاصل الایراد : أنه لو أضيف لفظ الدين الى المرتهن بأن يقال : (الرهن وثيقة الدين المرتهن) لكان التعريف مانعاً للاغيارة ولا يشملها ، وكان لازم الإضافة خروج مثل الوديعة ، والعارية ، ومطلق وضع البيد على مال الغير ولو غصباً وإن كانت هذه الاخصافة تستلزم السدور كما عرفت ، لكنها مستلزمة لخروج مثل الوديعة والعارية عن التعريف لأنها قيدت بالمرتهن ، وهو لا يشمل الوديعي والمستعير والغاصب .

وأما إذا لم يصف الدين الى المرتهن كما فعل المصنف فالتعريف شامل مثل =

بل بالوديعة والعارية ومطلق وضع اليدين فيؤخذ مقاصلة عند جحود المديون الدين ، وهو (١) توثيق في الجملة ، ويقتصر الرهن الى ايجاب وقبول كغيره من العقود .

(والإيجاب رهتك : أو وثقتك) بالتضعيف ، أو أرهتك بأهمزة (أو هذا رهن عندك ، أو على مالك) ، أو وثيقة عندك ، أو خذه على مالك ، أو بمالك ، أو أمسكه حتى أعطيك مالك بقصد الرهن ، (وشبهه) مما أدى هذا المعنى (٢) ، وإنما لم ينحصر هذا العقد في لفظ كالعقود الازمة (٣) ، ولا في الماضي (٤) ، لأنه (٥) جائز من طرف المرهن الذي هو المقصود الذاتي منه (٦) فَغُلْبَّ فيه (٧) جانب الجائز مطلقاً (٨) ، وجوزه المصنف في الدروس بغير العربية ، وفاقاً للتذكرة .

= الوديعة والعارية والغصب ، لأن جميعها يمكن أن تقع وثيقة للأخذ مقاصلة عند جحود المديون للدين

كتاب التفسير عموماً

(١) اي مطلق وضع اليدين

(٢) كقولك : خذ هذا واستوف منه طلبك عند الحاجة .

(٣) مثل النكاح والبيع والاجارة .

(٤) كقولك : خذ هذا وثيقة على مالك بصيغة الامر .

(٥) اي الرهن .

(٦) اي من الرهن .

(٧) اي في الرهن .

(٨) مقصوده رحمة الله أن عدم اختصاص صيغة الرهن بلفظ خاص إنما هو لأجل أن الرهن من العقود الجائزه .

ولما كان الرهن من قبل احدهما وهو المرهن جائز فَغُلْبَّ هذا الجواز

على الطرف الآخر الذي هو الراهن وان كان الرهن لازماً من قبله فجعل الرهن =

(ونكفي الإشارة في الآخرين) وإن كان عارضاً ، (أو الكتابة معها) أي مع الإشارة بما يدل على قصده ، لا بمجرد الكتابة ، لإمكان العبث ، أو إرادة أمر آخر (فيقول المرتمن : قبلت وشبهه) من الألفاظ الدالة على الرضا بالإيجاب ، وفي اعتبار المفهـي والمطابقة بين الإيجاب والقبول وجهـان . وأولى بالجواز هنا (١) لوقوعه (٢) من هو ليس بـلازم من طرفه (٣) ، (ويـشرط دوام الـرهـن) بـمعنى عدم توقيته بـمدة (٤) ، ويجـوز تعـليق الإـذـن في التـصـرـف على اـنـقـضـاء أـجـلـ (٥) ، وإـطـلاـقـه (٦) ، فـيتـسـلـطـ عليهـ منـ حـيـنـ القـبـولـ وـالـقـبـضـ إـنـ اـعـتـبـرـناـهـ (ـ فـإـنـ ذـكـرـ أـجـلــ) لـلتـصـرـفـ (ـ اـشـتـرـطـ ضـبـطـهــ) بـماـ لـاـ يـحـتـمـلـ الـزـيـادـةـ وـالـنـفـصـانـ ،ـ أـمـاـ لـوـ شـرـطـهـ (٧) لـلـرـهـنـ بـطـلـ العـقـدـ (٨) .

= كالعقد الجائز من الطرفين في عدم انحصار لفظ فيه، فإذا ذُكر لفظ خاص ، بل يجوز اثباته بكل لفظ يشير إلى معنى الـرهـنـ رسـلـيـ

(١) اي في طرف المرتمن ، لأن الـرهـنـ كانـ منـ قـبـلـ جـائزـاـ .

(٢) اي الـرهـنـ .

(٣) وهو المرتمن .

(٤) بـمعنى أنـ لاـ يـجـعـلـ الـراـهـنـ اوـ الـمرـتـمـ زـمـانـاـ مـعـيـنـاـ لـلـرهـنـ .

(٥) كـشهرـ اوـ شـهـرـيـنـ مـثـلاـ فـلاـ يـتـسـلـطـ الـمرـتـمـ عـلـىـ التـصـرـفـ الـأـبـدـ انـقـضـاءـ الـأـجـلـ .

(٦) اي وـإـطـلاـقـ الـإـذـنـ ،ـ فـهـوـ بـالـرـفـعـ عـطـافـ عـلـىـ فـاعـلـ يـجـوزـ :ـ ايـ وـيـجـوزـ اـطـلاـقـ الـإـذـنـ فيـ التـصـرـفـ ،ـ مـنـ دـوـنـ تـقـيـيدـهـ بـالـأـجـلـ .

(٧) اي الـأـجـلـ .

(٨) لـعدـمـ جـواـزـ توـقـيـتـ الـرـهـنـ وـانـ كـانـ الدـيـنـ مـوقـتاـ .

(ويجوز اشتراط الوكالة) في حفظ الرهن ، وبيمه ، وصرفه في الدين (للمرتهن ، وغيره ، والوصية له (١) ، ولوارثه (٢)) على تقدير موت الراهن قبله ، (وإنما يتم) الرهن (بالقبض على الأقوى) للآية (٣) والرواية (٤) . ومعنى عدم ثماميته (٥) بدونه (٦) كونه (٧) جزءاً السبب للزومه من قبل الراهن كالقبض في المبة بالنسبة إلى المتب (٨) . وقيل : يتم بدونه للأصل (٩) ، وضعف سند الحديث ، ومفهوم (١٠) الوصف في الآية . واشتراطه (١١) بالسفر فيها وعدم الكاتب برشد إلى كونه

(١) أي وتجوز الوصية من الراهن للمرتهن في حفظ الرهن وبيمه وصرفه في الدين .

(٢) أي وتجوز الوصية من الراهن لوارث المرتهن إذا مات الراهن قبل المرتهن أو قبل وارثه .

(٣) « فرمان مقبوسة » البقرة : الآية ٢٨٣ .

(٤) الوسائل كتاب الرهن باب ٣ . الحديث ١ .

(٥) أي الرهن .

(٦) أي بدون القبض .

(٧) أي القبض .

(٨) وهو الآخذ فإنه لا يملك المبة إلا بعد القبض .

(٩) وهو الأصل العلمي .

(١٠) بالجر عطفاً على مدخل (وضعف) أي وضعف مفهوم الوصف في « فرمان مقبوسة » فإننا لا نقول بمحاجته .

(١١) مرجع الضمير (القبض) كما وأن المرجع في (فيها) الآية الشريفة فالمعنى : أن اشتراط القبض في السفر في الآية الكريمة - مع عدم وجود الكاتب - دليل على أن الأمر في الآية للارشاد لا أنه مولوي .

للإرشاد ، ويؤيده (١) كون استدامته (٢) ليست بشرط ، بل قبض (٣) المرتهن ، لجواز توكيله الراهن فيه . وهذا أقوى ، وعلى اشتراطه (فلو جن) الراهن ، (أو مات ، أو أغنى عليه ، أو رجع فيه) (٤) قبل اقتسامه بطل) الرهن كما هو شأن العقود الجائزة عند عروض هذه الأشياء . وقيل : لا يبطل ، للزومه من قبل الراهن فكان كاللازم مطلقاً (٥) ، فيقوم وليه مقامه ، لكن يراعيولي المجنون مصلحته (٦) ، فإن كان الحظ (٧) في الزامه (٨) بأن يكون (٩) شرطاً في بيع يتضرر (١٠) بفسخه أقسطه (١١) وإلا (١٢) أبطله .

ويضعف بأن لزومه (١٣) على القول به (١٤) مشروط بالقبض ،

(١) أي كون الأمر للإرشاد .

(٢) أي القبض :

(٣) أي ليس أيضاً شرطاً في صحة العقد .

(٤) أي رجع عن الرهن ، و(في) هنا يعني (عن) .

(٥) أي من الطرفين .

(٦) أي مصلحة الراهن .

(٧) أي المصلحة .

(٨) أي في الزام العقد ، وبختمل أن يكون المراد : الزام المرتهن .

(٩) أي الرهن .

(١٠) أي الراهن .

(١١) فاعل (اقبض) الولي ، كما وأن مرجع الضمير في (واقبضه) المرتهن

(١٢) أي وإن لم تكن هناك مصلحة للراهن يبطل الولي الرهن .

(١٣) أي لزوم الرهن .

(١٤) مرجع الضمير (القبض) أي لزوم الرهن على القول باشتراط القبض

فقبله (١) جائز مطلقاً (٢)، فيبطل كاذهبة قبله (٣)، ولو عرض ذلك (٤) للمرتهن فأولى بعدم البطلان (٥) لو قيل به (٦) ثمَّ ، ولو قيل به (٧) في طرف الراهن فالأقوى عدمه هنا (٨) . والفرق (٩) تعلق حق الورثة والغرماء بعد موت الراهن بحاله ، بخلاف موت المرتهن فإن الدين يبقى فتبقي وثيقته (١٠) لعدم المنافي (١١) ، وعلى هذا (١٢) لا يُعبر الراهن على الأقباض لعدم لزومه بعد إلا أن يكون مشروطاً في عقد لازم (١٣) فيبني على القولين (١٤) .

(١) أي قبل القبض .

(٢) أي من قبل الراهن والمرتهن .

(٣) أي قبل القبض .

(٤) أي الأغماء والجنون والموت .

(٥) أي بطلان الرهن .

(٦) أي بعدم البطلان في طرف الراهن .

(٧) أي بطلان الرهن .

(٨) أي في طرف المرتهن .

(٩) أي الفرق بين بطلان الرهن بموت الراهن ، وعدم بطلانه بموت المرتهن .

(١٠) وهي العين المرهونة .

(١١) وهو تعلق حق الغرماء هنا .

(١٢) أي وعلى اشتراط القبض في اللزوم .

(١٣) كالبيع .

(١٤) وهذا : القول باستحقاق المرتهن القبض في الرهن المشروط ، والقول

بعدم استحقاق المرتهن القبض

(ولا يشترط دوام القبض) ، للأصل بعد تحقق الامتثال به (١) (فلو أعاده إلى الراهن فلا بأس) وهو موضع وفاق ، (ويقبل إقرار الراهن بالإقباض) ، لعموم (٢) إقرار العلاء (إلا أن يعلم كذبه) كما لو قال : رهنته اليوم داري التي بالمخازن وهما بالشام وأقبضته إليها فلا يقبل ، لأنه محال عادة ، بناء على اعتبار وصول القابض ، أو من يقوم مقامه إلى الرهن في تتحققه ، (فلو ادعى) بعد الإقرار بالإقباض (المواطأة) على الإقرار والإشهاد عليه إقامة لرسم (٣) الوثيقة حذرًا من تعذر ذلك (٤) إذا تأخر إلى أن يتحقق القبض سمعت دعواه بجريان العادة بذلك (٥) (فله إخلاف المدين) على عدمها (٦) وأنه (٧) وقع موقعه . هذا إذا شهد الشاهدان على إقراره ، أما لو شهدا على نفس الإقباض لم تسمع دعواه ولم يتوجه العين ، وكذا لو شهدا على إقراره به فأنكر الإقرار لأنك تكذيب للشهود ، ولو ادعى الغلط في إقراره وأظهر تأويلاً ممكناً فله إخلاف المدين أيضًا (٨) ، وإنما (٩) فلان على الأقوى .

= فإن قلنا باستحقاق المدين القبض وجب إقباضه وإنما فلا .

(١) أي بالقبض .

(٢) الوسائل كتاب الأقرار باب ٣ الحديث ٢ .

(٣) وهو الأشهاد .

(٤) أي من إقامة رسم الوثيقة الذي هو الأشهاد .

(٥) أي بهذه المواطأة .

(٦) أي على عدم المواطأة .

(٧) أي إقرار .

(٨) كما كان له الإخلاف في صورة المواطأة .

(٩) أي وإن لم يُظهر الراهن تأويلاً ممكناً .

(ولو كان) الرهن (بيد المربن فهو قبض) لصدق كونه رهنا مقبوضاً، ولا دليل على اعتباره (١) مبتدأ بعد المقد ، وإطلاق العباره (٢) يقتضي عدم الفرق بين المقبوض بإذن وغيره كالمحصوب . وبه صرح في الدروس ، والوجه (٣) واحد ، وإن كان منهاً عن القبض هنا (٤) لأنـه (٥) في غير العبادة غير مفسد . وقيل : لا يمكن ذلك (٦) ، لأنـه (٧) على تقدير اعتباره في التزوم ركـن فلا يعتقد بالمنهي عنه منه (٨) ، وإنـا لا يقتضي (٩) الفساد حيث تكـمل (١٠) الأركـان ، ولـهذا (١١) لا يعتقد به (١٢) لو ابـتـداءـهـ بـغـيرـ إـذـنـ الـراـهنـ ، (و) عـلـىـ الـاكـفـاءـ بـهـ (١٢) (لا يـفـتـرـ

(١) أي القبض .

(٢) أي عبارة المصنف وهو قوله : (لو كان بيد المربن فهو قبض) :

(٣) وهو صدق كونه « رهنا مقبوضاً » .

(٤) اي في الغصب . كان يور علوم مسلمي

(٥) اي النهي .

(٦) أي القبض في الرهن اذا كان القبض عن طريق الغصب :

(٧) أي القبض .

(٨) أي من القبض الغصبـي ، لأنـهـ منـهيـ عـنـهـ .

(٩) أي النهي .

(١٠) ومن جملة الأركـانـ : القبض ، وهذا لم تـكـمـلـ الأـرـكـانـ لـغـصـيـةـ القـبـضـ ، فـيـحـتـاجـ إـلـىـ قـبـضـ جـدـيدـ .

(١١) أي ولـأـجلـ أـنـ القـبـضـ المـنـهـيـ عـنـهـ لاـ يـعـدـ قـبـضاـ :

(١٢) أي بالـقـبـضـ .

(١٣) أي بالـقـبـضـ السـابـقـ ، سـوـاءـ كـانـ بـالـغـصـبـ أـمـ بـالـإـذـنـ :

إلى إذن) جديد (في القبض (١) ، ولا إلى مضي زمان) يمكن فيه تجديده (٢) لتحقق القبض قبله (٣) ، فاعتبار أمر آخر (٤) تحصل (٥) ، وللأصل (٦) .

وقيل : يشرطان (٧) في مطلق القبض السابق (٨) ، وقيل : في غير الصحيح (٩) ، لأن (١٠) ،

(١) هذا كان القبض بالاذن ، وأما إذا كان بالغصب فيحتاج إلى إذن جديد قطعاً .

(٢) أي القبض .

(٣) أي قبل العقد .

(٤) أي الاذن الجديد .

(٥) إذ القبض كان حاصلاً قبل العقد فلا يتجدد .

(٦) وهو عدم اشتراط تجديد القبض ، وعدم اشتراط مضي الزمان .

(٧) أي الاذن الجديد ، ومضي الزمان .

(٨) سواء كان عن اذن أم لا .

(٩) أي في غير القبض الصحيح كالغصب .

(١٠) هذا تعليل للقول الأول: وهو اشتراط الاذن ، ومضي الزمان في القبض السابق ، سواء كان عن اذن أم لا .

وحاصل التعليل : أن المعتبر من القبض هو القبض الواقع بعد الرهن لغير ، دون الحاصل منه قبل الرهن .

فالملالك في الاعتبار هو الحصول على الاذن الجديد كما هو القول في القبض الابتدائي .

اذن فالاذن في القبض يستدعي شيئاً : -

(الأول) تحصيل القبض .

المعتبر منه (١) ما وقع بعد الرهن وهو (٢) لا يم إلا بإذن (٣)
كالمبتدأ (٤) ، والإذن فيه (٥) يستدعي تحصيله ، ومن ضروراته (٦)
مضي زمان ، فهو (٧) دال عليه (٨) بالمطابقة ، وعلى الزمان (٩)
بالالتزام (١٠) ،

= (الثاني) مضي زمان في التحصيل .

أما الأول فيدل عليه بالطابقة .

وأما الثاني فيدل عليه بالالتزام .

لأن الأول (وهي الدلالة المطابقة) متنافية ، لاستلزمها تحصيل الحاصل
لحصول القبض قبل الاذن فلا يتصور قبض جديد .

ولاستلزمها اجتماع المثلين : وهذا القبض السابق والقبض الجديد ، وكلا
الاستلزمين باطل فتبقي الدلالة الالتزامية فقط ،

(١) أي من القبض . كان ذكر علوم إسلامي

(٢) أي وقوع القبض بعد الرهن .

(٣) أي بإذن الجديد بعد العقد ، لأن القبض السابق كان منهاً عنه
لكونه غصباً .

(٤) كما في القبض الابتدائي حيث يحتاج إلى الاذن .

(٥) أي في القبض .

(٦) أي ومن ضرورات تحصيل القبض .

(٧) أي الاذن في القبض .

(٨) أي على تحصيل القبض .

(٩) أي وعلى مضي الزمان .

(١٠) أي بالدلالة الالتزامية ، لكون مضي الزمان من ضرورات تحصيل
القبض .

لكن (١) مدلوله المطابق مختلف ، لأنفصاله (٢) إلى تحصيل الماصل (٣) واجتماع الأمثال (٤) ، فيبيـيـ الالتزامـيـ (٥) . ويضعفـ (٦) يـعـنـعـ اـعـتـبـارـ المقـيدـ بـالـبعـدـيـةـ ، بلـ الـأـعـمـ (٧) وـهـوـ (٨) حـاـصـلـ ، والـزـمـانـ (٩) المـدـلـولـ عليهـ التـزـامـاـ منـ توـابـعـهـ ومـقـدـمـاتـهـ فـيـلـزـمـ منـ عـدـمـ اـعـتـبـارـهـ (١٠) اـنـفـاءـهـ (١١) ، نـعـمـ لـوـ كـانـ قـبـضـهـ (١٢) ،

(١) هذا الاستدراك من تكملة القول الأول : وهو اشتراط القبض ، ومضي الزمان مطلقاً ، سواء كان القبض السابق عن اذن أم لا كما في الغصب .
 (٢) أي المدلول المطابقي .

(٣) وهو حصول القبض قبل الاذن فلا معنى لتحقـصـيلـ القـبـضـ الجـديـدـ .

(٤) وهو اجتماع القبض السابق والقبض الجديد .

(٥) أي الدلالة الالتزامية فقط .

(٦) هذا رد من (الشارح) على القول الأول وهو : اشتراط القبض ومضي الزمان ، وأن المعتبر من القبض هو القبض الواقع بعد الرهن .
 وحاصل الرد : منع اعتبار (البعدية) في القبض - كما ادعاه المستدل - بل القبض أعم من البعدية والقبلية ، واني له الآثبات .

(٧) أي الأعم من البعدية والقبلية .

(٨) أي القبض حاصل سواء كان بالاذن أم بالغصب .

(٩) يعني الزمان الذي هو المدلول الالتزامـيـ كما ادعاه المستدل .

(١٠) أي المدلول المطابقي .

(١١) أي انتفاء الدلالة الالتزامـيـ ، لـتـبـعـيـ الدـلـالـةـ الـلـازـمـيـ لـ الدـلـالـةـ المـطـابـقـيـةـ .

(١٢) أي قبض الرهن ، وهو مصدر مضاد .

ويحتمل أن يكون (قبضـهـ) فعل ماضـ واسمـ كانـ يـرـجـعـ إـلـىـ المـرـهـنـ ، والضميرـ فيـ (قبـضـهـ) إـلـىـ الرـهـنـ .

بغير إذن توجه اعتبارهما (١) لما تقدم (٢)، وعلى تقديره (٣) فالضمان باق إلى أن يتحقق ما يزيله (٤) من قبل المالك على الأقوى.

(ولو كان) الرهن (مشارعاً فلابد من إذن الشريك في القبض ، أو رضاه بعده) ، سواء كان مما يُنقل أم لا ، لاستلزمـه (٥) التصرف في مال الشريك ، وهو (٦) منهي عنه بدون إذنه ، فلا يعتد به شرعاً . وبشكل فيها يكفي فيه مجرد التخلية ، فإنـها لا تستدعي تصرفاً ، بل رفع يد الراهن عنه (٧) وتعـكـينـه (٨) منه وعلى تقدير اعتباره (٩) فلو قبضـه بدون إذن الشريك وفعل محـرماً فـهـلـ يتمـ القبـضـ قولـانـ ، منـشـؤـهـماـ النـهـيـ المـانـعـ كـاـ لـوـ وـقـعـ بـدـونـ إـذـنـ الـراـهـنـ ، وـهـوـ اـخـتـيـارـ المـصـنـفـ ، وـأـنـ النـهـيـ إـنـاـ هـوـ لـحـقـ الشـرـيكـ فـقـطـ ، لـلـإـذـنـ مـنـ قـبـلـ الـراـهـنـ الـذـيـ هـوـ الـمـعـتـبرـ

(١) وهما : (الإذن الجديـد) و (مضـيـ الزـمانـ) .

(٢) وهو كون القبض ركتـاـ في لـزـومـ الرـهـنـ فـلـاـ اـعـتـارـ بـالـقـبـضـ المـنـهـيـ عـنـهـ فـلـازـمـ منـ اـعـتـارـ القـبـضـ الجـديـدـ اـعـتـارـ مـرـورـ الزـمانـ أـيـضاـ .

(٣) أي اعتبار الإذن الجديـدـ فـيـ القـبـضـ ، سواءـ كـاـنـ بـالـغـصـبـ أـمـ بـغـيرـهـ كـاـ فـيـ القـبـضـ المـسـتـدـعـيـ لـلـضـمـانـ .

(٤) أي ما يزيل الضمان ، وهو الإذن الجديـدـ .

(٥) أي القبض .

(٦) أي التصرف في مال الشريك .

(٧) أي عمـاـ يـكـفيـ فـيـ عـرـدـ التـخـلـيةـ ،

(٨) مـرـجـعـ الضـمـيرـ المـرـتـهـنـ ، وـالـمـصـدـرـ اـضـيـفـ إـلـىـ المـفـعـولـ ، وـالـفـاعـلـ مـحـذـوفـ أيـ تمـكـينـ الـراـهـنـ لـلـمـرـتـهـنـ .

(٩) أي إذن الشريك .

شرعها ، وهو أجرد ، ولو اتفقا على قبض الشريلك جاز فيعتبر سماعه الإذن فيه .

(والكلام : إما في الشروط ، أو اللواحق)

(الأول : شرط الرهن أن يكون عينا مملوكة يمكن قبضها ويصبح بيعها) هذه الشرائط منها ما هو شرط الصحة وهو الأكثر (١) ، ومنها ما هو شرط في الازوم كالمملوكة ، باعتبار رهن ملك الغير (٢) ولا يضر ذلك (٣) ، لأنها شروط في الجملة ، ولأن المملوكة تشتمل على شرط الصحة في بعض محاذاتها (٤) (فلا يصح رهن المنفعة) كسكنى الدار وخدمة العبد ، لعدم إمكان قبضها ، [إذ لا يمكن إلا بإتلافها] (٥) ، ولتغدر تحصيل المطلوب في الرهن منها (٦) وهو استيفاء الدين منه ، وهي إنما تستوفى شيئاً فشيئاً ، وكذا حصل منها شيء عدم ما قبله . كذا قيل . وفيه نظر (٧) ، (ولا الدين) بناء على ما اختاره من اشتراط القبض

(١) أي شرائط الصحة أكثر من غيرها .

(٢) لكن لزوم الرهن متوقف على الاجازة .

(٣) أي اتى المصنف بهذه الشرائط في سياق واحد من دوافعه بعضها عن بعض مع أن بعضها شروط الصحة ، وبعضها شروط الازوم .

(٤) أي في بعض مواردها ، كالخمر والخنزير للمسلم ، وكالخر مطلقاً ، سواء كان للمسلم أم للكافر ، فإن الرهن غير صحيح بهذه الأعيان .

(٥) أي اتلاف المنفعة ، فإن القبض عليها يستلزم اتلافها شيئاً فشيئاً ، مع أن الدوام والثبات من لوازمه .

(٦) أي من المنفعة .

(٧) وجه النظر : أن استيفاء الدين من عين الرهن ليس بشرط ، بل منه =

لأن الدين أمر كلي لا وجود له في الخارج يمكن قبضه ، وما يُقبض بعد ذلك ليس نفسه (١) ، وإن وجد في ضمنه . ويحتمل جوازه (٢) على هذا القول ، ويكتفى بقبض ما يعيشه المديون ، لصدق قبض الدين عليه عرفاً كهبة ما في اللمة .

وعلى القول بعدم اشتراط القبض لا مانع من صحة رهنه ، وقد صرخ العلامة في التذكرة ببناء الحكم (٣) على القول باشتراط القبض وعدمه فقال : لا يصح رهن الدين إن شرطنا في الرهن القبض ، لأنه لا يمكن قبضه ، لكنه في القواعد جمع بين الحكم بعدم اشتراط القبض ، وعدم جواز رهن الدين ، فتتعجب منه المصنف في الدروس . وتعجبه في موضوعه ، والاعتذار له عن ذلك بعدم المتنافاة بين عدم اشتراطه (٤) ،

= أو من عوضه ، ولو بيعه قبل الاستيفاء ، كما لو رهن ما يتسارع إليه الفساد قبله ، والمنفعة يمكن فيها ذلك بأن يوجر العين ويجعل الأجرة رهنا .

و قريب منه القول في القبض ، لامكانه بتسلیم العين ليستوفي منها المنفعة ويكون عوضها رهنا .

إلا أن يقال : إن ذلك خروج عن المتنازع ، لأن رهن الأجرة جائز وإنما الكلام في المنفعة نفسها .

والفرق بينها وبين ما يتسارع إليه الفساد : إمكان رهنه ، والمانع عارض ، بخلاف المنفعة .

هكذا أفاد الشارح رحمه الله في الهاشم .

(١) أي الامر الكلي ، إذ الكلي الطبيعي موجود بوجود أفراده .

(٢) أي جواز وقوع الدين رهنا .

(٣) أي جواز رهن الدين وعدمه .

(٤) أي القبض .

واعتبار كونه (١) مما يقبس مثله مع تصريحه بالبناء المذكور غير مسموع . (ورهن المدبر لإبطال لتدبره على الأقوى) ، لأنه من الصيغ الخائزة فإذا تعقبه ما ينافيه أبطله ، لكونه رجوعا (٢) إذ لا يتم المقصود من عقد الرهن إلا بالرجوع . وقيل : لا يبطل به (٣) لأن الرهن لا يقتضي نقله عن ملك الراهن ، ويجوز ذكه فسلا يتحقق التنافي (٤) بعجرده ، بل بالتصرف . وحيثند (٥) فيكون التدبر مراعي بفكه (٦) يستقر (٧) ، أو يأخذه (٨) في الدين فيبطل (٩) ، واستحسنه في الدروس (ولا رهن الخمر والخزير إذا كان الراهن مسلماً ، أو المرتهن (١٠)) وإن وضعها على يد ذمي ، لأن يد الوديع كيد المستودع ، خلافاً لشيخ



(١) أي الرهن :

(٢) عن التدبر .

(٣) مرجع الضمير (الرهن) والفاعل في يبطل (التدبر) أي لا يبطل التدبر بالرهن .

(٤) أي التنافي بين التدبر والرهن .

(٥) أي حين جعل العبد المدبر رهناً .

(٦) أي بفك الرهن ،

(٧) أي يستقر التدبر بعد فك الرهن .

(٨) مرجع الضمير «المدبر» والفاعل في يأخذه (المرتهن) .

(٩) أي التدبر .

(١٠) أي أن كان المرتهن مسلماً لا يصح رهن الخمر والخزير عنده . هذا في صورة كون الراهن ذميّاً ، سواء وضع الذمي الرهن عند ذمي آخر وديعة ، أو عند نفس المرتهن .

حيث أجازه كذلك (١) ، محتاجاً بأن حق الوفاء إلى السدي فيصح ، كما لو باعها وأوفاه ثمنها . والفرق واضح (٢) ، (ولا رهن الخر مطلقاً) من مسلم وكافر ، عند مسلم وكافر ، إذ لا شبهة في عدم ملكه ، (ولو رهن ما لا يملك) الراهنُ وهو ملوك لغيره (وقف على الإجازة) من مالكه فإن أجازه صح على أشهر الأقوال من كون عقد الفضولي موقوفاً مطلقاً (٣) وإن رده بطل .

(ولو استعار للرهن صح) ثم إن سوغ له المالك الرهن كيف شاء جاز مطلقاً (٤) ، وإن أطلق في جوازه (٥) فيخبر (٦) كما لو عم (٧)

(١) أي إذا وضع الرهن عند المارتهن المسلم لكن في بس ذمي ، لتعلق حق الاستيفاء إلى الوديعي الذي حبنتذ .

(٢) أي الفرق بين رهن الخمر والخنزير في عدم جوازه وإن كان عند ودعي ذمي ، وبين بيع الخمر والخنزير واداء دين المسلم من ثمنها واضح . إذ يد الذمي الوديعي في الأول كيد المسلم في التسلط على البيع والاستيفاء وهو منوع منه ، بخلاف الصورة الثانية ، فإن البيع فيها جائز للذمي ، وللمسلم استيفاء طلبه من الثمن .

(٣) أي في جميع العقود من غير اختصاص له بالرهن ، فالعقد صحيح لكنه موقوف على الإجازة .

(٤) بأي مبلغ كان الرهن ، وبأية مدة كانت .

(٥) أي جواز الرهن كيف شاء .

(٦) أي يكون مخبراً على الرهن كيف شاء .

(٧) أي المُجير .

أو المنع (١) للغرض (٢) قوله ، اختصار أولها (٣) في السدروس ، وعلى الثاني (٤) فلابد من ذكر قدر الدين ، وجنسه ، ووصفه ، وحلوله أو تأجيله ، وقدر الأجل ، فإن تخطى حينئذ كان فضوليا ، إلا أن يرهن على الأقل فيجوز بطريق أولى ، ويجوز الرجوع في العارية ما لم تُرهن عملا بالأصل (٥) .

(وتلزم (٦) بعقد الرهن) فليس للمعير الرجوع فيها بحيث يفسخ الرهن وإن جاز له مطالبة الراهن بالفك عند الحلول . ثم إن فكه ورده تماماً برىء ، (ويضمن الراهن لو تلف) وإن كان بغير تفريط ، (أو يبع) بمثله إن كان مثلياً ، وقيمه يوم التلف إن كان قيمها .

هذا إذا كان التلف بعد الرهن ، أما قبله فالآقوى أنه كفирه من الأعيان المعاشرة ، وعلى تقدير بيعه فاللازم مالكه ثمنه إن يبيع بشمن المثل ، ولو بيع بأزيد فله (٧) المطالبه بما يبع به .

(يصح رهن الأرض الخارجية) كالمفتوحة عنوة ، والتي صاح الإمام عليه الصلاة والسلام أهلتها على أن تكون ملكاً للمسلمين ، وضرب عليهم الخراج كما يصح بيعها (تبعاً للأبنية والشجر) ، لا منفردة .

(١) أي المنع من التخيير كيف شاء .

(٢) أي للغرض على المعير لو رهن المستعير الملك كيف شاء .

(٣) وهو التخيير كيف شاء .

(٤) وهو المنع من التخيير كيف شاء .

(٥) وهو الاستصحاب ، لأن العارية من المقوود الجائز .

(٦) أي العارية .

(٧) أي فلامعير .

(ولا رهن الطير في الهواء) لعدم إمكان قبضه، ولو لم يشترطه (١) أمكن الجواز، لإمكان الاستيفاء منه ولو بالصلح عليه، (إلا إذا اعنى عوده، كالمحام الأهل) فيصبح لإمكان قبضه عادة، (ولا السمسك في الماء إلا إذا كان مخصوصاً مشاهداً) بحيث لا يتعدى قبضه عادة، ويمكن العلم به، (ولا رهن المصحف عند الكافر، أو العبد المسلم) لاقتضاءه الاستيلاء عليها، والسبيل (٢) على بعض الوجوه ببيع ونحوه، (إلا أن يوضعها على يد مسلم)، لأنفقاء السبيل بذلك، وإن لم يشترط بيعه للمسلم، لأنه حينئذ لا يستحق الإستيفاء من قيمته إلا ببيع المالك، أو من يأمره أو الحكم مع تعذرها، ومثله لا بعد سبيلاً لتحقيقه وإن لم يكن هناك رهن (ولا رهن الوقف) لتعذر استيفاء الحق منه بالبيع، وعلى تقدير جواز بيعه بوجه يجب أن يشتري بشمنه ملكاً يكون وفقاً فلا يتوجه الإستيفاء منه مطلقاً (٣). نعم لو قبل بعدم وجوب إقامة بدله أمكن رهنه حيث يجوز بيعه (٤)، (ويصبح الرهن في زمن الخيار) لثبت التهن في الذمة وإن لم يكن (٥) مستمراً (وإن كان) الخيار (للبائع، لأنفصال المبيع) إلى ملك المشتري (بالعقد على الأقوى)، لأن صحة البيع تقتضي ترتب أثره، وأن سبب الملك هو العقد فسلاً يختلف عنده المسبب (٦)، وعلى قول الشيخ بعدم انتقاله إلى ملك المشتري إذا كان الخيار للبائع،

(١) أي القبض.

(٢) عطفنا على (لاقتضائه) أي لاقتضاء الرهن السبيل:

(٣) بأي وجه من الوجوه.

(٤) كما إذا آلت أمره إلى الخراب، أو انتهى موضوع الوقف.

(٥) أي البيع.

(٦) وهو نصرف المالك في ملكه كيف شاء.

أو لها لا يصبح الرهن على الثمن قبل انقضائه (١) .
 (ويصبح رهن العبد المرتد ولو عن فطرة) ، لأنه لم يخرج بها (٢)
 عن الملك ، وإن وجب قتله ، لأنه حينئذ كرهن المريض الميتوس من برئه
 وأو كان امرأة ، أو ملِّيئاً فالأمر أوضح ، لعدم قتلها مطلقاً (٣) ،
 وقبول توبته (٤) ، (والجاني (٥) مطلقاً) عمداً وخطأ ، لبقاء المالية
 وإن استحق العامد القتل ، وبتجاوز العفو . ثم إن قتل بطل الرهن .
 وإن فداء مولاه أو عن الولي بي رهناً ، ولو استرُق بعضه بطل الرهن
 فيه خاصة ، وفي كون رهن المولى له في الخطأ التزاماً بالفداء وجهان
 كالبيع (٦) (فإن عجز المولى عن فكه قد مت الجنائية) لسبتها (٧) ، ولتعلق
 حق المعني عليه بالرقبة ، ومن ثم لو مات الجاني لم يلزم السيد (٨)
 بخلاف المرتهن فإن حقه لا ينحصر فيها (٩) ،

(١) أي قبل انقضاء الخيار ، إذا كان الخيار للبائع .

(٢) الظاهر : ارجاع الضمير إلى (الارتداد) باعتبار معنى (الردة) .

(٣) لا في الارتداد الفطري ولا في الملي .

(٤) أي المرتد الملي إذا كان رجلاً .

(٥) أي ويصبح رهن العبد الجنائي .

(٦) كما في القتل الخطائي فإنه لو باع المولى عبده الجنائي خطاء فهو دليل
 على التزامه بالفداء .

(٧) أي لتقدم حق المعني عليه على حق الرهن .

(٨) أي لم يلزم السيد باعطاء بدل الجنائي ، لتعلق الحق بشخص العبد الجنائي

(٩) الظاهر أن مرجع الضمير (الرقبة) المذكورة في عبارة الشارح .

فالمعنى أن المرتهن إذا تذرع عليه تحصيل حقه فله استرداد العبد من غير انحصر
 حقه في العهد ، بل له الرجوع إلى الراهن ، ولا يسقط حقه إذا مات العبد المرهون

بل تشركها (١) ذمة الراهن ، (ولو رهن ما يتسرع اليه الفساد قبل الأجل) بحيث لا يمكن إصلاحه كتجفيف العنب ، والرطب (فليشرط بيته ، ورهن ثمنه) فيبيعه الراهن ويجعل ثمنه رهنا ، فإن امتنع منه رفع المرتهن أمره إلى الحاكم ليبيعه ، أو يأمر به (٢) ، فإن تعذر جاز له البيع ، دفعاً للضرر ، والخرج .

(ولو أطلق (٣)) الرهن ولم يشرط بيته ، ولا عدمه (حل عليه (٤)) جمعاً بين الحقين (٥) مع كونه (٦) حالة الرهن صحيحة . وقيل : يبطل ، لعدم اقتضاء الإطلاق البيع ، وعدم صلاحيته ، لكونه (٧)

(١) مرجع الضمير (الرقبة) : أي تشرك ذمة الراهن في الرقبة في كونها مورداً للحق أيضاً .

(٢) مرجع الضمير البيع فالمعني أن الحاكم يأمر المرتهن أو غيره ببيع المرهون حتى يهون في دينه .

وفعل المضارع وهو (يأمره) منصوب هنا لكونه عطفاً على (لبيعه الحاكم) (٣) أي فيما يسرع اليه الفساد قبل الأجل .

(٤) أي على بيته وجعل الثمن رهنا .

(٥) وهما : حق الراهن ، وحق المرتهن : أما حق الراهن فيحتمل أن يكون فيما يقدمه رهنا للمرتهن ، فان من حق الراهن قبول المرتهن الرهن اذا كان الرهن جامعاً لشروط الرهن ،

وأما حق المرتهن فعلوم : وهو استيفاء حقه .

(٦) أي ما يوضع رهنا

(٧) أي ما يوضع رهنا فهو على الدوام . وما يتسرع اليه الفساد في قوة المثالك .

رهناً على الدوام ، فهو في قوة المالك وهو (١) ضعيف ، لكونه عند العقد مالاً تاماً وحكم الشارع بيده على تقدير امتناعه منه صيغة "للإلا جائز" (٢) ، لفساده (٣) ، واحترز بقوله : قبل الأجل ، عما لو كان لا يفسد إلا بعد حلوله بحيث يمكن بيده قبله (٤) فإنه لا يمنع ، وكذا لو كان الدين حالاً ، لإمكان حصول المقصود منه ، ويجب على المرهن السعي على بيده بأحد (٥) الوجوه ، فإن ترك مع إمكانه (٦) ضعن ، إلا أن ينهى المالك فينتفي الضمان ، ولو أمكن إصلاحه بدون البيع لم يجز بيده بدون إذنه ، ومؤنة إصلاحه على الراهن كنفقة الحيوان .

(وأما المتعاقدان : فيشتري طرف فيها الكمال)

بالبلوغ ، والعقل ، والرشد ، والاختيار ، (وجواز التصرف) يرفع الحجر عنها في التصرف المالي ، (ويصبح رهن مال الطفل للمصلحة) كما إذا اتفق إلى الاستدامة لنفقة ، وإصلاح عقاره ، ولم يكن بيع شيء

(١) هذا رد من الشارح (ره).

(٢) مرفوع خبر للمبتدأ وهو قوله : (وحكم الشارع) أي حكم الشارع ماضٍ في بيده .

(٣) أي لأن البيع يفسد فيما بعد ، فاللام تعليل لجواز حكم الشارع بيده .

(٤) أي (قبل الفساد).

(٥) من الشرط ، والاطلاق ، وبعد الأجل هذا إذا كان الراهن مما يتسرع إليه الفساد .

(٦) أي البيع .

من ماله أعود (١) ، أو لم يمكن وتوقيت (٢) على الرهن ، ويجب كونه (٣) على يد ثقة يجوز (٤) إيداعه منه ، (و) كذا يصح (أخذ الرهن له (٥) ، كما إذا أسلف ماله مع ظهور الغبطة ، أو خيف على ماله من غرّق ، أو نهب) . والمراد بالصحة هنا (٦) الجواز بالمعنى الأعم . والمقصود منه الوجوب ، ويعتبر كون الرهن مساوياً للحق ، أو زائداً عليه ليتمكن استيفاؤه منه ، وكوفته بيد الولي ، أو يسد عدل لبيم التوقي ، والإشهاد (٧) على الحق لمن يثبت به عند الحاجة إليه عادة . فلو أخل ببعض هذه ضمن مع الإمكان .

(ولو تعذر الرهن هنا) وهو في موضع الخوف على ماله (أفرض من ثقة عدل غالباً) هكذا (٨) اتفقت النسخ ، والجمع بين العدل والثقة تأكيد ، أو حاول تفسير الثقة بالعدل لوروده كثيراً في الأخبار (٩)

(١) أي انفع

(٢) أي الاستدامة

(٣) أي الرهن .

(٤) الجملة مجرورة ملاصقة لـ (ثقة) : أي يجوز إيداع الرهن عنده .

(٥) أي للطفل .

(٦) أي في مسألتنا هذه تكون الصحة بعثها الأعم من الوجوب والإباحة لا الاخص الذي هي الإباحة ، لأنه قد يجب إيداع مال الطفل أو رهنه كما هنا .

(٧) بالرفع عطف على (ويعتبر) أي ويعتبر الإشهاد على الحق .

(٨) أي قيد (غالباً) في جميع النسخ موجود ، لكنه غير لازم ، لعدم الاحتياج إليه ، لأن إقراض المال يلزم أن يكون إلى عدل في جميع الحالات . فالقيد زائد .

(٩) الوسائل - كتاب القضاء - أحكام القضاء - باب ١١ الحديث ٤ - ٥ .

وكلام (١) الأصحاب محتملا (٢) لما هو أعم منه .
ووصف الغلبة للتتبّع على أن العدالة لا تعتبر في نفس الأمر ،
ولا في الدوام ، لأن عروض المذنب ليس بقادح على بعض الوجه
كما عرفته في باب الشهادات ، والمعتبر وجودها غالباً .

(وأما الحق فبشرط ثبوته في الذمة)

أي استحقاقه فيها وإن لم يكن مستقراً (كالقرض (٣) وثمن المبيع)
ولو في زمن الخيار ، (والديبة بعد استقرار الجنائية) وهو انتهازها إلى الحد
الذي لا يتغير موجّهها لا قبله (٤) ، لأن ما حصل بها (٥) في مرض
الزوال بالانتقال إلى غيره (٦) . ثم إن كانت حالة ، أو لازمة للجاني
كشيء العمد جاز الرهن عليها (٧) مطلقاً (٨) ، (وفي الخطأ) الخص
لا يجوز الرهن عليها قبل الحلول ، لأن المستحق عليه غير معلوم (٩) ،

(١) بالجر عطفاً على الآخيار . كتاب الرهن

(٢) بالنسب حال لفاعل (حاول) الذي هو ضمير المصنف (ره) .

(٣) مثال لثبت الحق في الذمة .

(٤) أي لا قبل الانتهاء إلى ذلك الحد .

(٥) أي بالجنائية .

(٦) أي غير الحد الذي وصل إليه .

(٧) أي على الديبة .

(٨) أي بعد الحلول وقبله .

(٩) إذ تكون دية قتل الخطاء على العاقلة الموجودين عند حلول الديبة .

ورقت حلوها بعد انقضاء ثلاثة سنوات حسب المقرر الشرعي .

اذن لا يمكن التمجيل في اخذ الرهن من الموجودين حال وقوع الجنائية .

إذ المعتبر من وجد منهم عند حلولها مستجعماً للشروط بخلاف الدين المؤجل ، لاستقرار الحق والمستحق عليه .
ويجوز الرهن (عند الحلول على قسطه) وهو الثالث بعد حلول كل حول من الثلاثة .

(مال الكتابة (١) وإن كانت مشروطة على الأقرب) لأنها لازمة للمكاتب (٢) مطلقاً (٣) على الأصح . والقول الآخر أن المشروطة جائزة من قبل المكاتب فيجوز له تعجيز (٤) نفسه ، فلا يصح الرهن على ماهياً (٥) ، لانتفاء فائدته (٦) إذ له إسقاطه (٧) متى شاء .
وهو على تقدير تسليمه (٨) غير مانع منه كالرهن على الثن في مدة التحيار .

وفي قول ثالث : أن المشروطة جائزة من الطرفين ، والمطلقة لازمة من طرف السيد خاصة ، ويتووجه (٩) عدم صحة الرهن أيضاً كالسابق (١٠) .

مَرْكَزُ تَحْكِيمِ تَكَالِيفِ الْمُؤْلِفِينَ

(١) أي ويجوز الرهن على مال الكتابة .

(٢) بالفتح المراد منه (العبد) .

(٣) سواء كانت الكتابة مشروطة أم مطلقة .

(٤) كما لو قلل العبد من طعامه حتى ضعف ولم يقو على العمل .

(٥) بكسر اللام ، ومرجع الفضير الكتابة .

(٦) أي الرهن .

(٧) أي مال الكتابة .

(٨) أي على تقدير تسليم أن عقد الكتابة جائز .

(٩) في نسخة (بتوجه) .

(١٠) وهو القول الثاني القائل بعدم جواز الرهن في مال الكتابة المشروطة .

(ومال (١) الجعالة بعد الرد) ، لثبوته في الذمة (٢) حينئذ (لا قبله (٣)) وإن شرع فيه (٤) لأنه لا يستحق شيئاً منه إلا بتهامه (٥) وقيل : يجوز بعد الشروع ، لأنه يقول إلى اللزوم كالثمن في مدة الخبراء ، وهو ضعيف . والفرق واضح ، لأن البيع يكتفي في لزومه إيقاؤه على حاله فتنقضي المدة ، والأصل عدم الفسخ عكس الجعالة (٦) .

(ولابد من إمكان استيفاء الحق من الرهن) لتحصل الفائدة المطلوبة من التوثق به (فلا يصح الرهن على منفعة المؤجر عينه مدة معينة) ، لأن تلك المنفعة الخاصة لا يمكن استيفاؤها إلا من العين المخصوصة حتى لو تعلق الاستيفاء منها بمحض ونحوه بطلت الإجارة ، (فلو آجره في الذمة جاز) كما لو استأجره على تحصيل خياطة ثوب بنفسه أو بغيره ، لامكان استيفاءها حينئذ من الرهن ، فإن الواجب تحصيل المنفعة على أي وجه اتفق ، (وتصح زيادة الدين على الرهن) فإذا استوفى الرهن بقي الباقى منه متعلقاً بذمته (٧) ، (وزاد الرهن على الدين) وفائدته سعة الوثيقة ، ومنع الراهن من التصرف في الجموع فيكون باعثاً على الوفاء ، ولا مكان تلف بعضه فيبقى الباقى حافظاً للدين .

(١) أي ويجوز الرهن في مال الجعالة .

(٢) أي في ذمة المباعِل حين رد العامل الفضالة وأوصلها إلى مالكها .

(٣) لا قبل الرد .

(٤) أي في العمل .

(٥) أي ب تمام العمل .

(٦) فإن في الجعالة لابد من العمل ، فلو ترك العمل في الانباء لا يستحق العامل شيئاً من المُباعِل .


(٧) أي الراهن المدين .

(وأما اللواحق فسائل) :

الأولى - (إذا شرط الوكالة في الرهن لم يملك عزّله) على ما ذكره جماعة منهم العلامة ، لأن الرهن لازم من جهة الراهن وهو الذي شرطها (١) على نفسه فيلزم من جهته .

(ويضعف بأن المشروط في اللازم (٢) يؤثر جواز الفسخ لو أخل بالشرط ، لا وجوب (٣) الشرط) كما تقدم من أن المشروط في العقد اللازم يقلبه جائزًا عند المصنف وجماعة ، فحيثند (٤) إنما يفيد اخلال الراهن بالوكالة تسلط المرهن على فسخ العقد ، وذلك (٥) لا يتم في عقد الرهن ، لأنه (٦) دفع ضرر بضرر أقوى (٧) ، وإنما تظهر الفائدة (٨) فيها لو كان الراهن قد شرطها (٩) في العقد اللازم كبيع (فحينئذ لفسخ)

(١) أي الوكالة .

(٢) أي في العقد اللازم .

(٣) أي لأن الشرط موجب لوجوب المشرط .

(٤) أي حين يقلبه جائزًا .

(٥) أي تسلط المرهن على فسخ العقد لا يترتب عليه فائدة للمرهن ، بل فيه ضرر عليه ، لزوال وكالته . فإذا دفع هذا الضرر عن نفسه بفسخ العقد يتوجه عليه ضرر أشد وهو فوات الرهن الذي كان وثيقة عنده عن الدين .

(٦) وهو فسخ عقد الرهن ، فلازمه ذهاب الرهن عليه فيلزم أن يكون دفع الفاسد بالافسد .

(٧) وهو ذهاب الرهن عليه .

(٨) أي فائدة شرط الوكالة .

(٩) أي الوكالة .

الراهن (الوكالة فسخ المرتهن البيع المشروط (١) بالرهن) ، والوكالة (إن كان) هناك بيع مشروط فيه ذلك (٢) ، وإلا (٣) فات الشرط على المرتهن بغيرفائدة .

ويشكل بما تقدم (٤) من وجوب الوفاء بالشرط ، عملاً يقتضي الأمر (٥) ، خصوصاً في ما يكون العقد المشروط فيه كافياً في تحققه (٦) كالوكالة (٧) على ما حققه (٨) ،

(١) هذه هي فائدة اشتراط الوكالة في العقد ، بخلاف ما إذا كان اشتراط الوكالة في متن عقد الرهن ، فإنه لا يقيد فسخاً ، حيث إن المرتهن لا يقدم على فسخ عقد الرهن ، لتضرره بذلك وهو المuber عنه بدفع الفاسد بالأفسد .

(٢) أي الرهن والوكالة .

(٣) أي وإن لم يفسخ المرتهن العقد المشروط فيه الوكالة فات على المرتهن شرط الوكالة على كل حال ، من دون فائدة .

(٤) في كتاب المتأجر في خيار الاشتراط ج ٣ ص ٥٠٦ .

(٥) وهو قوله تعالى : « أَوْفُوا بِمَا عُتُقُودُ » فإن الأمر بالوفاء بالعقد يستلزم الوفاء بالشرط .

(٦) أي في تحقق الشرط وهو شرط النتيجة ، فإن الوكالة هنا - أي في شرط النتيجة كقول البائع : بعثك هذا بهذا بشرط أن أكون وكيلك على كذا - لاحتاج إلى صيغة أخرى ، ل تمامية الوكالة بمجرد العقد .

بخلاف ما إذا كانت الوكالة شرط فعل كقول البائع : بعثك هذا بهذا بشرط أن أوكلك في كذا ، لعدم تتحقق الوكالة في هذه الصورة إلا بإنشاء صيغة أخرى مستقلة

(٧) أي كشرط الوكالة .

(٨) في كتاب المتأجر في خيار الاشتراط ج ٣ ص ٥٠٧ .

المصنف من أنه (١) يصير كجزء من الإيجاب والقبول يلزم (٢) حيث يلزمان .

ولما كان الرهن لازماً من جهة الراهن فالشرط من قبله كذلك (٣) خصوصاً هنا (٤) ، فإن فسخ المشروط فيه وهو الرهن إذا لم يكن في بيع (٥) لا يتوجه (٦) ، لأنّه يزيد ضرراً فلا يؤثر فسخه (٧) لها (٨) وإن كانت جائزة بحسب أصلها ، لأنّها قد صارت لازمة بشرطها في اللازم (٩) على ذلك الوجه (١٠) .

(الثانية) - يجوز للمرتهن ابتعاده (١١) من نفسه إذا كان وكيله في البيع ، ويتولى طرف العقد ، لأن الغرض بيعه بشمن المثل وهو (١٢)

(١) أي شرط النتيجة .

(٢) أي الشرط .

(٣) أي لازم .

(٤) أي في شرط النتيجة .

(٥) وهو المعتبر عنه بالعقد اللازم .

(٦) أي الفسخ لا يتوجه ، لأنّه يزيد ضرراً آخر الذي هو أقوى من فسخ العقد .

(٧) أي فسخ المرتهن .

(٨) أي للوكالة وإن كانت جائزة بحسب أصلها .

(٩) أي في العقد اللازم .

(١٠) وهو شرط النتيجة .

(١١) أي شراء الرهن .

(١٢) أي بيعه لنفسه .

حاصل ، وخصوصية المشتري ملغاً حيث لم يتعرض (١) لها . وربما قبل بالمنع ، لأن ظاهر الوكالة لا يتناوله (٢) ، وكذلك يجوز بيعه على ولده بطريق أولى . وقيل : لا (وهو مقدم به على الغرماء) حياً كان الراهن أم ميّتا ، مفلاً ساً كان أم لا ، لسبق تعلق حقه ، (ولو أعز) الراهن ولم يفر بالدين (ضرب (٣) بالباقي) مع الغرماء على نسبته (٤) .
 (الثالثة) - لا يجوز لأحد ما التصرف فيه) بانتفاع ، ولا نقل ملك ، ولا غيرهما إذا لم يكن المرتهن وكيلًا ، ولا جاز له التصرف بالبيع والاستيفاء خاصة كما مر ، (ولو كان له نفع) كالدابة ، والدار (أو جر) باتفاقها ، ولا (٥) آجره الحاكم .

وفي كون الأجرة رهناً كالأصل قولهن كذا في الناء المتجدد « طنقاً (٦) .
 (ولو احتاج إلى مؤنة) كذا إذا كان حيواناً (فعل الراهن) مؤنته لأنه المالك ، فإن كان في يد المترهن وبذاته الراهن أو أمره بها ، أنفق ورجع بما غرم ، وإلا استأذنه ، فإن امتنع (٧) أو تذر استئذنه لغيبة أو نحرها ، رفع أمره إلى الحاكم ، فإن تذر أنفق هو بنية الرجوع ، وأشهد عليه ليثبت استحقاقه بغير برهان ورجع (٨) ، فإن لم يُشهد فالآقوى قبول قوله

(١) أي الراهن لم يتعرض خصوصية المشتري في متن العقد .

(٢) وهو بيعه لنفسه .

(٣) أي ساهم المترهن بباقي الدين مع بقية الغرماء .

(٤) كذا سبق في كتاب الدين الجزء الرابع من طبعتنا الجديدة ص ٨١ .

(٥) أي وإن لم يتفق الراهن والمترهن على الإيجار .

(٦) سواء امكن فصله كالشعر والوبر أم لا ، كالسمن ، والطرول ، والعرض

(٧) أي الراهن .

(٨) أي المترهن على الراهن بما غرم على الراهن .

في قدر المعروف منه بيعمه ، ورجوعه (١) به .
 (ولو انتفع المرتهن به (٢) بإذنه) على وجه العرض ، أو بدونه مع الإثم (لزمه الأجرة) ، أو عوض المأمور كالبن ، (وتقاصاً (٣)) ورجمع ذو الفضل بفضلها . وقيل : تكون النفقة في مقابلة الركوب والبن مطلقاً (٤) ، استناداً إلى رواية (٥) حلت على الإذن في التصرف والإنفاق مع تساوي الحفين (٦) ، ورجح في الدروس جواز الانتفاع بما يخاف فوئه على المالك عند تذرع استئذانه ، وامتناع الحاكم . وهو حسن .
 (الرابعة - يجوز للمرتهن الاستقلال بالاستبقاء) إذا لم يكن وكلاً (لو خاف جحود الوارث) ، ولا بينة له على الحق (إذ القول قول الوارث مع بعده في عدم الدين ، وعدم الرهن) لو أدعى المرتهن الدين

(١) بالرفع معطوفاً على قوله : قبول قوله ، أي والأقوى رجوع المرتهن في قدر المعروف من الإنفاق ، ومراجع الفضيحة في به (القدر المعروف من الإنفاق) .

(٢) أي بالرهن .

(٣) أي يقاد كل من الراهن والمرتهن فيما زاد له من الحق عند صاحبه ، فإن كان الإنفاق من المرتهن أكثر مما انتفع به قادر المرتهن الراهن فيما يساوي ما انتفع به ، ويرجع على الراهن بالزيادة مما انتفع .
 وإن كان الإنفاق من ناحية المرتهن أكثر من الإنفاق قادر الراهن المرتهن بما يساوي الإنفاق ، ورجع عليه بالزيادة مما انتفع به ، والتقاص هنا يكون من الدين الذي عليه .

(٤) سواء زاد الإنفاق على الإنفاق أم الإنفاق على الإنفاق .

(٥) الوسائل كتاب الرهن باب ١٢ :

(٦) وهذا : حق الراهن في الإنفاق الزائد ، وحق المرتهن في الإنفاق .

والرهن . والمرجع في المخوف إلى القرائن الموجبة للظن الغالب بمحوده (١) ، وكذا يجوز له ذلك (٢) لو خاف جحود الراهن ولم يكن وكيلا ، ولو كان له بيته مقبولة عند الحاكم لم يجز له (٣) الاستقلال بدون إذنه ، ولا يتحقق بمخوف الجحود احتياجه (٤) إلى العين لو اعترف ، لعدم التضرر بالعين الصادق وإن كان زرمه تعظيم الله أولى .

(الخامسة - لو باع أحدهما) بدون إذن (٥) (توقف على إجازة الآخر) ، فإن كان البائع الراهن بإذن المرتهن ، أو إجازته بطل الرهن من العين والثمن ، إلا أن يشرط كون الثمن رهنًا ، سواء كان الدين حالاً مؤجلًا فيلزم الشرط ، وإن كان البائع المرتهن كذلك بني الثمن رهنًا وليس له التصرف فيه إذا كان حقه مؤجلًا إلى أن يحمل .

ثم إن وافقه (٦) جنساً ووصفًا صحيح ، وإلا (٧) كان كالرهن .
(وكذا عتق الراهن) يتوقف على إجازة المرتهن فيبطل (٨) برد़ه .

مِنْ تَحْقِيقِ كَانِتُورِ عِلُومِ رِسْلَى

(١) أي الوارث .

(٢) أي الاستقلال بالاستيفاء .

(٣) أي للمرتهن .

(٤) أي المرتهن .

(٥) أي إذن الآخر .

(٦) أي وافق الثمن جنس الرهن ووصفه .

(٧) أي وإن لم يوافق الثمن الرهن المبيع جنساً وصفاً كان كالرهن في احتياجه إلى البيع .

(٨) أي العنق برد المرتهن . فرجع القسمبر في برد (المرتهن) .

ويلزم بإجازته ، أو سكته إلى (١) أن فلث الرهن بأحد أسبابه . وقيل : يقع العتق باطلاً بدون الإذن السابق (٢) ، نظراً إلى كونه لا يقع موقوفاً ، (٣) إذا اعتق (المرتهن) فإن العتق يقع باطلاً قطعاً مني لم يسبق الإذن (٤) ، إذ لا عتق إلا في ملك (٥) ولو سبق (٦) وكان العتق عن الراهن ، أو مطلقاً (٧) صحيحاً ، ولو كان عن المرتهن صحيحاً ، وينتقل ملكه إلى المعتق قبل إيقاع الصيغة المقرنة بالإذن كغيره (٨) من المأذونين فيه .

(ولو وطأها الراهن) بإذن المرتهن ، أو بدونه وإن فعل محظياً (صارت مستولدة مع الإيجار) ، لأنها لم تخرج عن ملكه بالرهن وإن مُشيَّع من التصرف فيها (وقد سبق) في شرائط البيع (جواز بيعها حينئذ) (٩) ، لسبق حق المرتهن على الاستيلاد المانع منه (٩) .

(١) الجسار متعلق به (سكته) . فمعنى أن السكت من قبل المرتهن لا يوجب لزوم العتق مطلقاً ، بل إذا امتد إلى حين انفكال الرهن بأحد أسبابه كإعطاء الراهن دينه ، أو تبرع أجنبى ، أو اسقط المرتهن حقه عن ذمة الراهن .

(٢) على العتق .

(٣) من الراهن .

(٤) وهذا ليس ملكاً للمرتهن .

(٥) أي الإذن .

(٦) أي للقربة المطلقة ، من دون أن يوجهه عن شخص معين .

(٧) أي كغير المرتهن من المأذونين في العتق .

(٨) أي حين وطأها بغير إذن وحملت من الراهن .

(٩) هذا من الموارد المستثنات من (منع بيع أم الولد) .

وقيل : يمنع مطلقاً (١) ، للنبي عن بيع أمهات الأولاد (٢) المتناول باطلاقه هذا الفرد ، وفصل ثالث بإعسار الراهن قباع ، وبسارة فتلزمه القيمة تكون رهنا ، جمعاً بين الحلين (٣) . وللمصنف في بعض تحقيقاته تفصيل رابع وهو بيعها مع وطشه بغير إذن المرتهن ، ومنه مع وقوعه باذنه .

وكيف كان فلا تخرج عن الرهن بالوطء ، ولا بالحبل ، بل يمتنع البيع ما دام الولد حياً ، لأنَّه مانع طارئ ، فان مات بيعت للرهن (٤) نزوال المانع ، (ولو وطأها المرتهن فهو زان) ، لأنَّه وطأ أمة الغير بغير إذنه .

(فإن أكرهها فعليه العُشر إن كانت بكراء ولا) تكن بكراء (فنصفه) ، للرواية (٥) ، والشهرة . (وقيل : مهر المثل) ، لأنَّه عوض الوطء شرعاً . وللمصنف في بعض حواشيه قول بـ تخير المالك بين الأمرين (٦) ، ويجب مفع ذلك (٧) أرش البكارة ، ولا يدخل (٨)

(١) اي يمنع البيع ، سواء كان الوطء عن اذن ام لا ، سواء كان مع الاعسار ام مع اليسار .

(٢) اي الاماء التي ولد من موالاهن .

(٣) اي بين حق الراهن في ام ولده : وبين حق المرتهن في الرهن ،

(٤) الجار متعلق بـ (بيعت) . فالمعنى أن جواز بيع الجاريه هنا لاجل الرهن اي بيعت لاجل الرهن .

(٥) الوسائل كتاب النكاح باب ٣٥ الحديث ١ .

(٦) اي بين العشر ، او نصفه ، وبين مهر المثل .

(٧) اي مع ما يأخذ من العشر ، او نصفه ، او مهر المثل .

(٨) اي الارش .

في المهر ، ولا العشر ، لأنَّه حق جنابة ، وعوضُ جزءِ فائتٍ ، والمهر على التقديرين (١) عوض الوطء .

ولا يشكل بأن البكاراة إذا أخذت أرشُها صارت ثياباً فينبغي أنْ يجب مهر الشيب ، لأنَّه (٢) قد صدق وطؤها بكرأً وفوت منها جزءٌ فيجب عوض كل منها (٣) ، لأنَّ أحدَهَا (٤) عوض جزء ، والآخر (٥) ، عوض منفعة .

(وإن طاوعته فلا شيء) ، لأنَّها بغي ولا مهر لبغي (٦) .
وفيه أنَّ الأمة لا تستحق المهر ، ولا تملكه فلا ينافي ثبوته (٧)
لسيدها مع كون النصرف في ملكه بغير إذنه « ولا تزيرُوا زرَّةً وزرَّاً
آخرَى (٨) ». والقول بثبوته عليه (٩) مطالقاً (١٠) أقوى ، مضافاً
إلى أرش البكاراة كما مر (١١) . وقد تقدم مثله .

(١) وهو : البكاراة ، والثيوبنة وجزءاً

(٢) تعليل لعدم ورود الاشكال . والضمير هنا ضمير الشأن .

(٣) أي كل من الجزء الفائت ومن الوطء .

(٤) وهو ارش البكاراة .

(٥) وهو المهر عوض الوطء ،

(٦) أي الزانية .

(٧) أي ثبوت المهر لسيدها . فلا مكافأة لهذه مع هذا الثبوت .

(٨) الانعام : الآية ١٦٤ .

(٩) أي على المرتهن .

(١٠) سواء طاوعت أم لا .

(١١) أي تفاوت قيمتها ما بين كونها باكرة وثيبة في ص ٨٥ .

(السادسة - الرهن لازم من جهة الراهن حتى يخرج عن الحق) بأدائه ولو من متبرع غيره . وفي حكمه (١) ضمان الغير له مع قبول المرهون ، والحوالة به (٢) ، وإبراء المرهون له منه . وفي حكمه (٣) الإقالة المسقطة للثمن المرهون به ، أو للمثمن (٤) المسلم فيه المرهون به . والضابط براءة ذمة الراهن من جميع الدين ، ولو خرج من بعضه (٥) في خروج الرهن أجمع ، أو بقائه كذلك (٦) ، أو بالنسبة أوجه . ويظهر من العبارة بقاوه أجمع ، وبه صرح في الدروس ، ولو شرط كونه رهنا على المجموع خاصة تعين الأول (٧) ، كما أنه لو جعله رهنا على كل جزء منه فالذاني (٨) . وحيث يحكم بخروجه عن الراهنة (فيبقى

(١) أي وفي حكم الخروج عن الرهن .

(٢) أي بالدين فيرجع المرهون على الحال عليه .

(٣) أي وفي حكم الإبراء (الإقالة) المسقطة لحق المرهون به . يعني أنه لو بيع شيء ثم أراد البائع رهنا على ثمن البيع فاعطى له الرهن ، ثم أقال البائع ار المشتري البيع فالإقالة هنا تسقط الثمن عن المشتري فيرتفع موضوع الرهن فيرجع الرهن إلى المشتري .

(٤) أي وفي حق الإبراء (الإقالة) المسقطة للمثمن المرهون به . يعني أنه لو أسلف المشتري الثمن إلى البائع وأخذ رهنا على المثمن المؤجل فا قال أحدهما الآخر ارتفع موضوع الرهن هنا أيضا ، لأن الإقالة مسقطة للمثمن المؤجل ، فيرجع الثمن إلى المشتري ، والرهن على البائع .

(٥) أي من بعض الرهن .

(٦) أي أجمع .

(٧) وهو خروج الرهن أجمع .

(٨) وهو البقاء أجمع .

أمانة في بد المرهن) مالكية لا يجب تسليمه إلا مع المطالبة ، لأنها مقبوض بإذنه وقصد كان وثيقة وأمانة ، فإذا انتهى الأول (١) بني الثاني (٢) ، ولو كان الخروج من الحق بإبراء المرهن من غير علم الراهن وجب عليه إعلامه به ، أو رد الراهن ، بخلاف ما إذا علم .

(ولو شرط كونه مبيعا عند الأجل بطل) الراهن والبيع ، لأن الراهن لا يُؤتَّم ، والبيع لا يُعلَّق ، (و) لو قبضه كذلك (٣) (ضمته (٤) بعد الأجل) ، لأنه حينئذ بيع فاسد ، وصحيحه مضمون ، ففاسده كذلك ، (لا قبله (٥)) ، لأنه حينئذ رهن فاسد ، وصحيحه غير مضمون ففاسده كذلك ، قاعدة (٦) مطردة . ولا فرق في ذلك (٧) بين علمها بالفساد ، وجهها ، والتفريق (٨) .

(السابعة - يدخل النماء المتجدد) المنفصل كالأولد والثرة (في الراهن على الأقرب) ، هل قبل : إنه إجماع ، ولأن (٩) من شأن النماء تبعية

مركز تحقيق كتاب المؤشر علوم إسلامي

(١) وهي الوثاقة :

(٢) وهي الأمانة .

(٣) أي موقفنا ومعلمها .

(٤) أي الراهن .

(٥) أي لا قبل الأجل .

(٦) وهي (ما يضمن بصريحه يضمن بفاسده) ، (وما لا يضمن بفاسده لا يضمن بصريحه) .

(٧) أي في بطلان البيع ، وضمان الراهن .

(٨) بأن علم أحدهما ، دون الآخر .

(٩) دليل ثان لدخول النماء في الراهن . والدليل الأول (الإجماع) .

الأصل ، (إلا مع شرط عدم الدخول) فلا إشكال حينئذ (١) في عدم دخوله ، عملا بالشرط ، كما أنه لو شرط دخوله ارتفع الإشكال (٢) . وقيل : لا يدخل بدونه (٣) للأصل ، ومنع الإجماع . والتبعة (٤) في الملك ، لا في مطلق الحكم . وهو أظهر ، ولو كان متصلة كالطول والسمن دخل إجماعا .

(الثامنة) - ينتقل حق الرهانة إلى الوارث بالموت ، لأنه مقتضى لزوم العقد من طرف الراهن ، وأنه وثيقة على الدين فيبيق ما بقي (٥) مما لم يُسقِطه المدين ، (لا الوكالة ، والوصية (٦)) لأنها إذن في التصرف يقتصر بها على من أذن له ، فإذا مات (٧) بطل (٨) كنظاماً من الأعمال المشروطة بمباشر معين (٩) ، (إلا مع الشرط)

(١) أي مع شرط عدم الدخول .

(٢) وهو إشكال دخول النماء في الرهن (رسلي)

(٣) أي بدون الشرط .

(٤) بالرفع ، والواو استيفافية . فالمعنى أن ما أفاده المسند من تبعية النماء للأصل إنما هو في الملك فقط ، وأن النماء ملك لمالك الأصل .

أما كون النماء تابعاً للأصل في كل أحكامه التي من جملتها الرهنية فمنع .

(٥) أي الدين . فالمعنى أن الرهن باق ما دام الدين باقيا .

(٦) أي الوكالة والوصية اللتان جائتا من قبل الراهن للمدين لا ينتقلان إلى وارث المدين بموجته .

(٧) أي المأذون وهو المدين في المقام .

(٨) أي الأذن الصادر من الموكل والموصي . وهو الراهن في المقام .

(٩) كما في الاجير الذي شرط عليه المباشرة بنفسه .

بأن يكون (١) للوارث بعده (٢) ، أو لغيره فيلزم عملاً بالشرط .
 (وللراهن الامتناع من استئان الوارث) وإن شرط له وكالة البيع
 والاستياء ، لأن الرضا (٣) بتسليم (٤) المورث لا يقتضيه (٥) ولا اختلاف
 الأشخاص فيه (٦) (وبالعكس) للوارث (٧) الامتناع من استئان الراهن
 عليه (٨) (فليتفقا على أمين) يضمانه تحت يده وإن لم يكن عدلاً ،
 لأن الحق لا يعودهما (٩) فيتقبلا برضاهما ، (وإن) يتفقا (فالحاسم)
 يعين له عدلاً يقبضه لها ، وكذلك لو مات الراهن فلورثته الامتناع من إبقاءه
 في يد المرهن ، لأنه في القبض بمفردة الوكيل تبطل بوفاة الموكل وإن كانت
 مشروطة في عقد لازم ، إلا أن يشترط استمرار الوضع بعد موته فيكون
 بمفردة الوصي في الحفظ .

(التاسعة - لا يضمن المرهن) الراهن إذا تلف في يده ، (إلا ببعد
 أو تفريط (١٠)) ، ولا يسقط بتلفه شيء من حق المرهن ، فإن تعذر

(١) أي أحدهما وهي الوصاية ، أو الوكالة .

(٢) أي بعد موت المرهن ،

(٣) أي رضا الراهن .

(٤) أي تسليم الراهن الراهن للأمور .

(٥) أي استئنان الوارث .

(٦) أي في الاستياء .

(٧) أي وارث المرهن .

(٨) أي على الراهن .

(٩) أي لا يخرج عنها .

(١٠) وهو الخلال في حفظ الشيء عن التلف ، أو السرقة ، أو عروض
 النقص ، خلافاً للتعمدي فإنه إعمال شيء موجب للنقص ، أو التلف .

فيه ، أو فرط ضمه (فتلزم قيمته يوم تلفه) إن كان مثلياً (على الأصح) ، لأنه (١) وقت الانتقال إلى القيمة ، والحق قبله (٢) كان منحصراً في العين وإن كانت مضمونة .

ومقابل الأصح اعتبار قيمة يوم القبض (٣) ، أو أعلى القيم من يوم القبض إلى يوم التلف ، أو من حين التلف إلى حين الحكم عليه بالقيمة كالغاصب (٤) .

ويضعف بأنه قبل التفريط غير مضمون فكيف تعتبر قيمة فيه (٥) وبأن المطالبة (٦) لا دخل لها في ضمان القيمي (فالأقوى الأول (٧) مطلقاً (٨)) .

هذا إذا كان الاختلاف بسبب السوق ، أو نقص في العين غير مضمون ، أما لو نقصت العين بعد التفريط بهزاز ونحوه ، ثم تلف اعتبار أعلى القيم المنسوبة (٩) إلى العين من حين التفريط إلى التلف ، ولو كان مثلياً ضمه بمثله إن وجد ، ولا فقيمة المثل عند الأداء

(١) أي يوم التلف .

(٢) أي قبل التلف .

(٣) أي يوم قبض وثيقة الدين وهو الرهن .

(٤) في أنه يؤخذ باشتقاق الأحوال .

(٥) أي قبل التفريط .

(٦) أي مطالبة الراهن المرتهن بالقيمة لا دخل لها في الضمان ، لأن المرتهن كان ضامناً بمجرد التلف قبل المطالبة ، فلا معنى لكون المطالبة موجبة للضمان .

(٧) وهو ضمان يوم التلف ، لأنه وقت الانتقال .

(٨) سواء زادت قيمته عن يوم التلف أم نقصت .

(٩) بالجز صفة للقيم .

على الأقوى ، لأن الواجب عنده إنما كان المثل وإن كان متعدرا ، وانفصاله إلى القيمة بالمطالبة (١) ، بخلاف القيمي لاستقرارها في الذمة من حين التلف مطلقاً (٢) .

(ولو اختلفا في القيمة حلف المرتهن) ، لأنه المنكر ، والأصل برائته من الزائد . وقيل : الراهن (٣) ، نظراً إلى كون المرتهن صار خائناً بغير طنه فلا يقبل قوله .

ويضعف بأن قبول قوله من جهة إنكاره ، لا من حيث كونه أمنياً ، أو خائناً .

(العاشرة - لو اختلفا في) قَدَرَ (الحق المرهون به ، حلف الراهن على الأقرب) لأصالة عدم الزيادة ، وبراءة ذمته منها ، ولأنه منكر ، وللرواية (٤) . وقيل : قول المرتهن استناداً إلى رواية (٥) ضعيفة ، (ولو اختلفا في الرهن والوديعة) بأن قال المالك : هو وديعة ، وقال المسكك : هو رهن (حلف المالك) لأصالة عدم الرهن ، ولأنه منكر ، وللرواية (٦) الصحيحة .

وقيل : بخلاف المسكك استناداً إلى رواية (٧) ضعيفة . وقيل :

(١) أي بسبب المطالبة ، فالباء سبيبة .

(٢) سواء طالب الراهن أم لا ، لأنه من ابتداء التلف فلم تكن مشغولة من حينه .

(٣) أي حلف الراهن .

(٤) الوسائل كتاب الرهن باب ١٧ - الحديث ١ - ٢ .

(٥) الوسائل كتاب الرهن باب ١٧ - الحديث ٤ .

(٦) الوسائل كتاب الرهن باب ١٦ - الحديث ١ .

(٧) الوسائل كتاب الرهن باب ١٦ - الحديث ٣ .

المسك إن اعترف له المالك بالدين ، والمالك إن أكره (١) جمعاً بين الأخبار (٢) ، وللمقرينة (٣) . وضعفُ المقابل (٤) يمنع من تخصيص الآخر (ولو اختلفا في عين الرهن) فقال : رهتك العبد فقال : بل الجارية (حلف الراهن) خاصة (وبطلاً (٥)) ، لانتفاء ما يدعوه الراهن بإنكار المرهن ، لأنَّه (٦) جائز من قبله فيبطل بإنكاره ، لو كان (٧) حقاً ، وانتفاء (٨) ما يدعوه المرهن بحلف الراهن .
 (ولو كان) الرهن (مشرطاً في عقد لازم تحالفاً) ، لأنَّ إنكاري المرهن هنا يتعلق بحق الراهن حيث إنَّه يدعى عدم الوفاء بالشرط الذي



(١) أي الدين .

(٢) وهي الأخبار المختلفة التي ذكرت في كتاب الوسائل في أبواب الرهن باب ١٦ فراجع .

(٣) أي اعتراف المالك بالدين للممسك قرينة على أنَّ العين في يد الممسك رهن فتقدم قول الممسك وهو المرهن .

(٤) وهي الرواية الضعيفة التي دلت على تقديم قول الممسك لا تقاوم الصحيحة ولا تخصصها . والرواية الصحيحة هي الرواية الواردة في تقديم قول المالك فيها إذا انكر كما علمت في المأمور رقم ٦ ص ٩٣ - فلين للضعيفة من مقاومتها للصحيحة وتخصيصها .

(٥) أي (رهن العبد) لإنكاري المرهن ، و (رهن الجارية) بحلف الراهن .

(٦) أي الرهن ، فإذا انكر الرهن بطل فهو دليل لبطلان رهن العبد .

(٧) أي ما يدعوه المالك وهو الراهن .

(٨) دليل لبطلان رهن الجارية الذي يدعوه المرهن .

هو رَكْنٌ من أركان ذلك العقد اللازم فيرجع الاختلاف إلى تعين المُثُنِ (١) لأن شرط الرهن من مكملاته فكل يدعى ثُمَّاً غير ما يدعى الآخر فإذا تحققَا بطل الرهن ، وفسخ المرتهن العقد المشروط فيه (٢) إن شاء ، ولم يمكن استدراكه (٣) كما لو مضى الوقت المحدود له (٤) . وقيل : يقدم قول الراهن كالأول (٥) .

(الحادية عشر - لو أدى (٦) ديناً وعُيِّنَ به رهنا) بأن كان عليه ديون وعلى كل واحد رهن خاص فقصد المؤدي (٧) أحد الديون بخصوصه ليفك رهنا (فذاك) هو المتعين ، لأن مرجع التعيين إلى قصد المؤدي (٨) ، (وإن أطلق) ولم يسمُّ أحددها (٩) لفظاً لكن قصده

(١) كما لو قال المرتهن : يعني هذا بعشرة دنانير بشرط أن تكون الجاربة رهنا .

وقال الراهن : يفك هذا بعشرة دنانير بشرط أن يكون العبد رهنا ، فالاختلاف واقع في تعين المُثُنِ ، لأن شرط رهن العبد ، أو الجاربة من مكملات المُثُنِ (٢) أي في الرهن .

(٣) أي الرهن المشروط في العقد .

(٤) أي للدين .

(٥) وهي الدعوى الأولى وهو (اختلاف الراهن والمرتهن في عين الرهن) في أنه يقدم قول الراهن .

(٦) أي في مقام وفاء الدين .

(٧) أي الدين المؤدي .

(٨) على صيغة الفاعل المراد منه الراهن .

(٩) أي أحد الديون .

(نخالفا في القصد) فادعى كل منها (١) قصد الدافع دينا غير الآخر (حلف الدافع) على ما ادعى قصده ، لأن الاعتبار بقصده وهو أعلم به وإنما احتاج إلى التبرير مع أن مرجع النزاع إلى قصد الدافع ، ودعوى الغريم العلم به غير معقول ، لإمكان اطلاعه عليه بإقرار القاصد ، ولو نخالفا فيها تلفظ بإرادته فكذلك (٢) . ويمكن رد هذه (٣) إلى ما ذكره (٤) من التناقض في القصد ، إذ العبرة به (٥) ، واللفظ كاشف عنه .

(وكذا لو كان عليه الدين الحال) عن الرهن ، وآخر به رهن (فادعى الدفع عن المرهون به) ليفك الرهن ، وادعى الغريم الدفع عن الحال ليبيّن الرهن فالقول قول الدافع مع يبينه ، لأن الاختلاف يرجع إلى قصده الذي لا يعلم إلا من قبله (٦) كالأول (٧) .

(١) الراهن والمرتهن ، أو الدائن والمدين . فالاول يدعى أنه اراد باداء المبلغ الكلائي فك الرهن الفلاني ، والثاني يقول : انك اردت غيره . فكل منها يدعى خلاف ما يدعى الآخر .

(٢) اي حلف الدافع ايضاً كما كان الخالف للداعي في الصورة الاولى ، فالمعني أنه لو نخالف الراهن والمرتهن في الالفاظ الصادرة من الراهن . فقال الراهن : تلفظت بـكذا وهو دال على الدين الفلاني .

وقال المرتهن : تلفظت بـكذا الدال على دين غير الدين الذي يعينه الدائن .

(٣) اي رد التناقض فيها تلفظ به إلى التناقض في القصد حتى لا يحتاج إلى جعلها صورتين ،

(٤) اي المصنف .

(٥) اي بالقصد .

(٦) اي من قبل الراهن ،

(٧) وهو التناقض في القصد .

(الثانية عشر - لو اختلفا فيما يباع به الرهن) فأراد المرتهن بيعه بنقد ، والراهن بغيره (بيع بالنقد الغالب) ، سواء وافق مراد أحدهما أم خالفها ، والبائع المرتهن إن كان وكيلًا (١) ، والغالب (٢) موافق لمراده ، أو رجع (٣) إلى الحق ، وإلا (٤) فالحاكم ، (فإن غالب نقدان بيع بمحاباه الحق (٥) منها (٦) إن اتفق ، (فإن باينتها (٧) عين الحكم) إن امتنعا من التعيين .

إطلاق الحكم بالرجوع إلى تعيين الحكم يشمل ما لو كان أحدهما (٨)

(١) في البيع.

(٢) أي النقد الغالب ، (والواو) حالية .

فالمعني أن المرتهن يبيع الرهن إذا كان وكيلًا في البيع والحال أن النقد الغالب يكون موافقاً لمراده ، أي ما يطلب بيعه به .

(٣) أي رجع المرتهن إلى الحق وهو ضاربه بالبيع بالنقد الغالب وإن لم يكن موافقاً لمراده ، وهذا رجوع من المرتهن إلى الحق والصياغ وخصوص منه للشرع .

(٤) أي وإن لم يكن نقد الغالب موافقاً لمراده ولم يكن وكيلًا في البيع تولى الحاكم بيع الرهن .

(٥) أي حق المرتهن .

(٦) أي من النقادين الغالبين .

(٧) أي باين الدين - وهو حق المرتهن - النقادين الغالبين .

(٨) أي أحد النقادين الغالبين أقرب إلى الصرف إلى الحق .

كما لو كان طلب المرتهن (العملة الأجنبية) ، والنقد الغالب الدينار العراقي ، أو الريال الإيراني .

فإذا كانت العملة الأجنبية أسهل صرفاً بأحدهما كالدينار العراقي مثلاً تعين

أقرب إلى الصرف إلى الحق ، وعدهم (١) ، وفي الدروس : لو كان أحدهما - وعنى به (٢) المثابين - أسهل صرفاً إلى الحق تعيين ، وهو حسن . وفي التحرير : لو ببيانه (٣) بيع بأوفهمها حظاً (٤) . وهو أحسن ، فإنه ربما كان عسر الصرف أصلح للهالك (٥) وحيث يباع بغير مراده (٦) ينبغي مراعاة الحظ له كفирه (٧) من يلي عليه الحكم .



(١) أي عدم الأقربية إلى الصرف .

(٢) أي بأحد النقادين الغالبين الذين يبيانان الحق .

(٣) أي النقادان الغالبان ببيان الحق ، فرجع القصيم (الحق) .

(٤) أي استفاداته ونفعه أكثر للراهن .

(٥) وهو الراهن .

(٦) أي مراد الراهن .

(٧) أي كفیر الراهن .



مَرْكَزُ تَحْقِيقَاتِ الْعِلْمِ الْإِسْلَامِي





مەركىز تىخىيەت كايدۇرۇن علوم ىسلامى

كتاب الحجارة (١)

(وأسبابه ستة) بحسب ما جرت العادة بذلك في هذا الباب ، وإنما فهي أزيد من ذلك مفرقة في تصاعيف الكتاب ، كالحجارة على الراهن في المرهون ، وعلى المشتري فيها اشتراه قبل دفع الثمن ، وعلى البائع في الثمن المعين قبل تسلیم المبيع ، وعلى المكاتب في كسبه لغير الأداء والنفقة ، وعلى المرتد الذي يمكن عوده إلى الإسلام (٢) . والستة المذكورة هنا هي : (الصغر . والجنون . والرق . والفلق . والسفه . والمرض) المتصل بالموت .

(ويعد حجر الصغير حتى يبلغ) بأحد الأمور المذكورة في كتاب الصوم (٣) ، (ويرشد ، لأن يصلح ماله) حيث يكون له ملكة فسانية تقضي إصلاحه ، وتنزع إفساده وصرقه (٤) في غير الوجه اللائق بأفعال العقلاة ، لا مطلق الإصلاح (٥) ، فإذا تحققـت الملكة

(١) مصدر حَجَرَ يَحْجُرُ وزان نصر ينصر بمعنى منع يقال : حجره عن كذا : أي منعه عن النصر .

وشرعـا هو المنع المخصوص بأسباب ذكرها المصنف .

(٢) وهو المـلـيـ.

(٣) الجزء الثاني ص ١٤٤ .

(٤) بالنصب عطفا على مفهـول (تنـزع) : أي وتنـزع صـرفـ مـالـهـ .

(٥) كما يستفاد من إطلاق عـبـارـةـ المـصـنـفـ ، بل المراد من الإصلاح هو الإصلاح مع صدق الرشد .

المذكورة مع البلوغ ارتفع عنه الحجر (وإن كان فاسقاً) على المشهور ، لإطلاق الأمر بدفع أموال البنامي إليهم بإيناس الرشد (١) من غير اعتبار أمر آخر معه (٢) . والمفهوم من الرشد عرفاً هو إصلاح المال على الوجه المذكور وإن كان فاسقاً .

وقيل : يعتبر مع ذلك (٣) العدالة ولو كان مصلحاً ماله غير عدل في دينه لم يرتفع عنه الحجر ، للنبي (٤) عن إيتاء السفهاء المال ، وما (٥) روي أن شارب الخمر سفيه ، ولا قائل بالفرق (٦) ، وعن ابن عباس (٧) أن الرشد هو الوفقار ، والحلم ، والعقل . وإنما يعتبر على القول بها في الابتداء (٨) ، لا في الاستدامة ، ولو عرض الفسق بعد العدالة قال الشيخ : الأحوط أن يحجر عليه . مع أنه شرطها ابتداء ، ويتوجه

(١) كأن قوله تعالى : « وَأَبْتَلُوا الْبَنَامِيَ حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنَّمَا نَسِمُ مِنْهُمْ رُشْدًا فَإِذَا فَعَلُوا هُمْ أَمْوَالَهُمْ » النساء : الآية ٥ فلنـها لـأنـدلـ على اعتبار غير الرشد .

(٢) اي مع إيناس الرشد .

(٣) اي مع الاصلاح .

(٤) وهو قوله تعالى : « لَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَهُمْ » :

(٥) مجرور مخلاف عطف على مدخل (لام الجارة) : اي للنبي ولما روى فالآية بانضمام الرواية إليها تدل على لزوم العدالة بناء على أن الفاسق سفيه واي سفاهة أعظم من الفسق كما في الرواية . والرواية في الوسائل كتاب الوصايا باب ٥٣ الحديث ٢

(٦) بين الخمر وغيرها .

(٧) الدر المشور ج ٢ ص ١٢١ .

(٨) اي في اول البلوغ ، ولو عرض الفسق بعد ذلك لم يضر ولا يحجر عليه

على ذلك (١) أنها لو كانت شرطاً في الابتداء لأعتبرت بعده (٢) لوجود المقتضي (٣).

(ويختبر) من يراد معرفة رشده (بما يلائمه) من التصرفات والأعمال ، ليظهر إتصافه بالملائكة ، وعده ، فن كان من أولاد النجاشي فوض إليه البيع والشراء بمعنى ما كنته (٤) فيها على وجهها (٥) ، ويراعي إلى أن يتم مساومته ثم يتولاه الولي إن شاء ، فإذا تكرر منه ذلك (٦) ، وسلم من الغبن والتضييع في غير وجهه فهو رشيد .

وإن كان من أولاد من يُصان عن ذلك اختبر بما يناسب حال أهله ، إما بأن يُسلم إليه نفقة مدة لينفقها في مصالحه ، أو مواضعها التي عينت له ، أو بأن يستوفي (٧) الحساب على معاملتهم ، أو نحو ذلك (٨) ، فلن "وق" بالأفعال الملائمة فهو رشيد ، ومن تضييعه : إنفاقه في المحرمات ، والأطعمة النفيضة التي لا تليق بحاله بحسب وقته ، وبهذه ،

مكتبة كلية التربية علوم إسلامي

(١) أي على اشتراط العدالة .

(٢) أي بعد الابتداء .

(٣) وهي الأدلة التي تمسك بها القائل بالعدالة ابتداء .

(٤) مصدر ماكس يماكس، يقال : ما كسه اي استحوظه الثمن وطلب نقصه منه . وهي المدافة في إنعام القيمة والمحارورة في ذلك .

(٥) أي على الطريق المتعارف في البيع والشراء من المدافة في ثمن المبيع من طرف البائع أو المشتري .

(٦) أي الماكسة والمساومة على وجهها .

(٧) أي يجمع طلبائهم .

(٨) مما يدل على كماله ورشده .

وشرفه ، وضياعه . والأمتنة واللباس كذلك (١) .
وأما صرفه في وجوه الخير من الصدقات ، وبناء المساجد ، وإقراء
الضييف فالأقوى أنه غير قادر مطلقاً (٢) ، إذ لا سرَّف في الخير ،
كما لا خير في السرَّف ، وإن كان أنثى اختبرت بما يناسبها من الأعمال
كالغزل ، والخياطة ، وشراء آلانها المعتادة لأمثالها بغير غبن ، وحفظ
ما يحصل في يدها من ذلك ، والمحافظة على أجرة مثلها إن عملت للغير ،
وحفظ ما تليه من أسباب البيت ، ووضعه على وجهه ، وصون أطعمةه
التي تحت يدها عن مثل المرة والفسار ونحو ذلك ، فإذا تكرر ذلك
على وجه الملاكة ثبت الرشد ، وإلا فلا . ولا يقدح فيها وقوع ما ينافيها
نادراً من الغلط والانخداع في بعض الأحيان ، لوقوعه كثيراً من الكاملين
ووقت الاختبار قبل البلوغ ، عملاً بظاهر الآية (٣) .

(ويثبت الرشد) لمن لم يختبر (بشهادة النساء لا غير)
لسهولة إطلاعهن عليهم غالباً ، عكس الرجال ، (وبشهادة الرجال
مطلقاً) ذكرها كان المشهود عليه ، أم أنثى ، لأن شهادة الرجال غير
مقيدة (٤) . والمعتبر في شهادة الرجال الثناء ، وفي النساء أربع ، ويثبت
رشد الأنثى بشهادة رجل وامرأتين أيضاً ، وبشهادة أربع خناثي .
(ولا يصح اقرار السفيه بحال) ويصح بغيره كالنسب وإن أوجب

(١) أي كالاطعمة النفيسة في أنها يراعى فيها اللياقة بحسب الوقت والبلد .

(٢) سواء كانت لائقه بحاله أم لا .

(٣) كما مررت الاشارة إليها في الخامس رقم ١ ص ١٠٢ .

(٤) بكون المشهور عليه رجلاً .

النفقة ، وفي الإنفاق عليه (١) من ماله (٢) أو بيت المال قوله ، أجودها الثاني ، وكالإقرار بالجنائية الموجبة للقصاص وإن كان نفساً ، (ولا تصرفه في المال) وإن ناسب أفعال العلاء ، ويصبح تصرفه فيها لا يتضمن إخراج المال كالطلاق (٣) ، والظهور ، والخلع .

(ولا يُسلّم عوض الخلع إليه) لأنه تصرف مالي ممنوع منه .
(ويجوز أن يتوكل لغيره في سائر العقود) أي في جميعها . وإن كان قد ضعف اطلاق (٤) عليه (٥) بعض أهل العربية ، حتى عده في « درة الغواص » من أوهام الخواص ، وجعله مختصاً بالباقي أخذها له من السور وهو البقية ، وعليه جاء قول النبي صلى الله عليه وآله لابن غيلان لما أسلم على عشر نسوة : أمسك عليك أربعاً ، وفارق سائرهن (٦) ، لكن قد أجازه بعضهم . وإنما جاز توكيلاً غيره له ، لأن عبارته ليست متساوية مطلقاً (٧) ، بل مما يقتضي التصرف في ماله (ويقصد حجر المجنون) في التصرفات المالية وغيرها (حتى يتحقق) ويكملاً عقله (والولادة في مالهما) أي الصغير والمجنون (الأب والجد) له وإن علا (فيشتراكان في الولادة) لو اجتمعا ، فإن إنفاقاً على أمر نفذه ، وإن تعارضاً قدم عقد سابق

(١) أي على المقر له الذي أقر له السفيه ..

(٢) أي من مال السفيه .

(٣) هذا إذا كان الزوج قد أعطى مهرها قبل السفه . وأما إذا لم يعطها وصار سفيها فلا يصح طلاقه .

(٤) أي اطلاق (السائر) على (الجميع) .

(٥) أي على الجميع .

(٦) المغني ج ٧ ص ٥ .

(٧) سواء كان في ماله أم في مال الغير .

فإن اتفقا في بطلانه ، أو ترجيع الأب ، أو الجد أوجه ، (ثم الوصي) لأحدهما مع فقدهما ، (ثم الحاكم) مع فقد الوصي .
 (والولاية في مال السفيه الذي لم يسبق رشه كذلك) للأب والجد إلى آخر ما ذكر عملا بالاستصحاب (فإن سبق) رشه وارتفع الحجر عنه بالبلوغ منه ثم لحقه السفة (فللحاكم) الولاية دونهم لارتفاع الولاية عنه بالرشد فلا تعود إليهم إلا بدليل ، وهو منتف ، والحاكم ولد عام لا يحتاج إلى دليل وإن تختلف في بعض الموارد (١) . وقبل : الولاية في ماله للحاكم مطلقاً (٢) ، لظهور توقف الحجر عليه ، ورفعه على حكمه (٣) في كون النظر إليه ، (والعبد ممنوع) من التصرف (مطلقاً) في المال وغيره ، سواء أحلاه ملكه أم قلنا به ، عدا الطلاق فإن له إيقاعه وإن كره المولى ، (والمريض ممنوع مما زاد عن الثالث) إذا تبرع به ، أما لو عاوض عليه بشئ مثيله فقد ، (وإن نجز) ما تبرع به في مرضه بأن وبه ، أو وقه ، أو تصدق به ، أو جاري به في بيع ، أو إجارة (على الأقوى) الأخبار (٤) الكثيرة الدالة عليه منطوقاً ومفهوماً ، وقبل : يمضي من الأصل للأصل ، وعليه شواهد من الأخبار (٥) (وبثبت الحجر على السفيه بظهوره

(١) كما سبق قريباً في موارد ولاية الأب ، والجد ، والوصي لها .

(٢) أي وإن لم يسبق رشه .

(٣) أي على حكم الحاكم .

(٤) راجع الوسائل كتاب الوصايا - باب حكم تصرفات المريض المنجزة في مرض الموت فائزك تجد هناك الأحاديث الواردة في هذا الباب .

(٥) الوسائل كتاب الوصايا - باب ١٠ - الحديث ٤ .

سفهه ، وإن لم يحكم الحاكم به (١) لأن المقتضي له (٢) هو السفه ، فيجب تتحققه بتحققه (٣) ، ولظاهر قوله تعالى : « فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًآ (٤) » حيث أثبت عليه الولاية بمجرده .

(ولا يزول) الحجر عنه (إلا بحكمه (٥)) لأن زوال السفه يفتقر إلى الإجتهد ، وقيام الأمارات ، لأنه أمر خفي فبناط (٦) بنظر الحاكم . وقيل : يتوقفان (٧) على حكمه لذلك (٨) . وقيل : لا فيها (٩) ، وهو الأقوى ، لأن المقتضي للحجر هو السفه فيجب أن يثبت بشوته ، ويزول بزواله ، ولظاهر قوله تعالى : « فَإِنْ آتَيْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا

(١) أي بالحجر .

(٢) أي للحجر .

(٣) مرجع الصمير (السفه) كما وأن مرجع الصمير في (تحققه) الاول مركز تحقيقه كامبوزير علوم مجلسى (الحجر) .

فالمعنى أنه متى وجد السفه يثبت الحجر عليه وإن لم يحكم الحاكم بالحجر .

(٤) البقرة : الآية ٢٨٢ .

(٥) أي بحكم الحاكم .

ولا يخفي أن رفع الحجر عن السفه يحتاج إلى حكم الحاكم . وأما وضع الحجر عليه فلا يحتاج إليه .

(٦) أي يتعلق بنظر الحاكم .

(٧) أي وضع الحجر ، ورفع الحجر .

(٨) أي لاجل التعليل المذكور : (وهو خفاء السفه) لاحتياجه إلى الإجتهد وقيام الأمارات .

(٩) أي لا يتوقف حجر السفه على حكم الحاكم لا في الوضع ولا في الرفع .

البيهِمُ أموالَهُم (١) ، حيث علق الأمر بالدفع على إيناس الرشد ، فلا يتوقف على أمر آخر .

(ولو عامله العالِم بحاله استعاد ماله) مع وجوده ، ببطلان المعاملة (فإن تلف فلا ضياع) لأن المعامل قد ضيع ماله بيده ، حيث سلمه إلى من نهى الله تعالى عن إيتائه (٢) ، ولو كان جاهلاً بحاله فله الرجوع مطلقاً (٣) ، لعدم تقصيره . وقيل : لا ضياع مع التلف مطلقاً (٤) ، لتفcir من عامله قبل اختباره . وفصل ثالث : فحكم بذلك (٥) مع قبض السفيه المال بإذن مالكه ولو كان بغير إذنه ضيئته مطلقاً (٦) ، لأن المعاملة الفاسدة لا يترتب عليها حكم فيكون قابضاً للمال بغير إذن ، فيضمنه ، كما لو أن تلف مالاً ، أو غصبه بغير إذن مالكه . وهو حسن .

(وفي إيداعه ، أو إعارةه ، أو إجراته فيختلف العين نظر) من (٧) تفريطه بتسليمه وقد نهى الله تعالى عنه بقوله : « ولا تؤتوا السفهاء أموالَكُم » (٨) ، فيكون بمزلة من القى ماله في البحر ،

(١) النساء : الآية ٥ .

(٢) لقوله تعالى : « ولا تؤتوا السفهاء » .

(٣) أي وإن تلف المال .

(٤) سواء كان عالماً بالسفه أم لا .

(٥) أي بعزم الضياع ، سواء كان عالماً ، أم لا .

(٦) سواء كان عالماً أم لا ، وسواء تلف المال أم لا .

(٧) دليل لعدم ضياع السفيه ، لأن (المعامل) - بصيغة الفاعل - قد فرط بحاله حيث سلمه إلى من نهى الله عنه .

(٨) النساء : الآية ٤ .

ومن عدم (١) تسلیطه على الإتلاف ، لأن المال في هذه الموضع أمانة يجب حفظه ، والإتلاف حصل من السفه بغير إذن فيضمنه كالنصب ، الحال أنه بالغ عاقل ، وهذا هو الأقوى .

(ولا يرتفع الحجر عنه ببلوغه خمساً وعشرين سنة) إجماعاً منا لوجود المقتضي للحجر، وعدم صلاحية هذا السن لرفعه. ونفي بذلك (٢)، على خلاف بعض (٣) العامة، حيث زعم أنه متى بلغ خمساً وعشرين سنة يفك حجره به وإن كان سفيناً، (ولا يمنع من الحج الواجب مطلقاً)، سواء زادت نفقته عن نفقة الحضر أم لا، وسواء وجوب بالأصل أم بالعارض كالمثلور قبل السفه، لتعينه عليه، ولكن لا يُسلّم النفقة، بل يتولاها الولي، أو وكيله (٤)، (ولا) من الحج (المندوب إذا استوت نفقته) حضراً وسفراً، وفي حكم استواء النفقة ما لو تمكن في السفر من كسب يجبر الزائد بحيث لا يمكن فعله في الحضر.

(وتنعقد يمينه) أو حلف، (ويُكفر بالصوم) لو حثّ، لمنعه

(١) دليل لضمان السفينة .

(٢) (وهو عدم رفع الحجر عن السفيه ببلوغه هذه السن) .

(٣) قال أبو حنيفة : إذا بلغ السفهه خمساً وعشرين سنة فلـك عنه المجز

ودفع إليه ماله . المغني ج ٤ ص ١١٤ .

(٤) معناه تسلیم المال منها الى الرّفقاء من يوثق به .

ولا اظن أن المراد من (بل بتو لها الولي ، او وكيله) اي وكيل الولي :

أنها يسافران معاً ، لأنها ان سافرا على نفقة أنفسها فذلك غير مراد قطعاً ، اذ لا يبرر ذلك .

وإن سافرا على نفقة السفه فذاك موجب لزيادة صرف المال وهو ممنوع .

من التصرف المالي ، ومثله (١) العهد والنذر ، وإنما ينعقد ذلك (٢) حيث لا يكون متعلقه المال ليكون الحكم بالصحة ، فلو حلف أو نذر أن يتصدق بمال لم ينعقد نذره ، لأنّه تصرف مالي .

هذا مع تعينه ، أما لو كان مطلقاً لم يبعد أن يراعي في إنفاذ الرشد (وله العفو عن القصاص) ، لأنّه ليس بمال ، (لا الديبة) ، لأنّه تصرف مالي ، وله الصلح عن القصاص على مال ، لكن لا يُسلّم اليه .



(١) أي ومثل انعقاد اليمين انعقاد النذر والوعيد .

(٢) أي العهد والنذر واليمين .





مرکز تحقیقات کادویی علوم اسلامی

كتاب الضمان^(١)

والمراد به الضمان بالمعنى الأخص قسم الحوالة والكفالة ، لا الأعم (٢) الشامل لها (وهو التعهد بالمال) أي الالتزام به (من البريء) من مال مماثل لما ضمه للمضمون عنه . وبقيد المال خرجت الكفالة فإنها تعهد بالنفس ، وبالبريء الحوالة بناء على اشتراطها (٣) بشغل ذمة الحال عليه للمحيل بما أحال به .

(ويشترط كماله) أي كمال الضامن المدلول عليه بالمصدر (٤) ، أو اسم الفاعل (٥) ، أو المقام (٦) ، (وحربيته) فلا يصح ضمان العبد في المشهور ، لأنّه لا يقدر على شيء . وقيل : يصح وينبع به بعد العتق (إلا أن بأذن المولى فيثبت) المال (في ذمة العبد) ، لا في مال المولى لأن إطلاق الضمان أعم من كل منها (٧) فلا يدل على الخاص (٨) ،

(١) مصدر ضمن يضمن الشيء معناه - لغة - : التكفل . وشرع بالمعنى الأخص (وهو التعهد بالمال) .

(٢) (وهو التعهد المطلق) ، سواء كان في الأموال أم في الأبدان .

(٣) أي الحوالة .

(٤) وهو (الضمان) فالمصدر دال على اسم الفاعل ، لأنّه لا بد له من فاعل وهو (الضامن) ،

(٥) وهو (البريء) في قول الماتن .

(٦) لأن الكلام في الضمان ، والضامن .

(٧) أي من ذمة المولى ، ومن ذمة العبد .

(٨) وهي ذمة المولى .

وقيل : يتعلق بكسبه حملًا على المعمور من الضمان الذي يستعقب الأداء (١) وربما قيل بتعلقه بمال المولى مطلقاً (٢) ، كما لو أمره بالاستدامة (٣) ، وهو متوجه ، (إلا أن يشترط كونه من مال المولى) فلازم بحسب ما شرطه ويكون (٤) حينئذ كالوكيل ، ولو شرطه من كسبه فهو كما لو شرطه من مال المولى ، لأنه (٥) من جملته ، ثم إن وفي الكسب بالحق المضمون وإلا ضاع ما قصر ، ولو أعتق العبد قبل إمكان تجدد شيء من الكسب ففي بطالة الضمان ، أو بقاء التعلق به وجهان .

(ولا يشترط علمه (٦) بالمستحق (٧)) للحال المضمون وهو المضمون له بنسبة أو وصفه ، لأن الغرض لإيفاؤه الدين وهو لا يتوقف على ذلك (٨) ، وكذا لا يشترط معرفة قدر الحق المضمون ، ولم يذكره المصنف ، ويمكن لرادته من العبارة يجعل المستحق مبنياً للمجهول ، فلو ضمن

مِنْظَرُ الْحَكْمَةِ كَا مُؤْتَهِ عَدْمُ الْمُسْلِمِ

(١) أي يقع الأداء بعد الضمان ، ولا يترافق عنده ، فإن قلنا بتبعية الضمان إلى ما بعد العتق فربما أوجب تراخي الأداء عن الضمان .

(٢) سواء كان بكسب العبد أم من غيره .

(٣) لأن المولى إذا أمر عبده بالاستدامة يكون الوفاء من مال المولى مطلقاً لأن في خصوص كسب العبد .

(٤) أي العبد .

(٥) أي كسب العبد .

(٦) أي الضامن .

(٧) على صيغة الفاعل : أي لا يشترط علم الضامن عن يضمن له المال .

(٨) أي على معرفة الضامن المضمون له .

ما في ذمته (١) صحيحة على أصح القولين ، للأصل ، وإطلاق النص (٢) ولأن الفهان لا ينافي الغرر ، لأنّه ليس بعاوضة ، بل جوازه من المشرع . هذا إذاً أمكن العلم به بعد ذلك (٣) كالمثال (٤) ، فلو لم يمكن كضمانت ذلك شيئاً مما في ذمته (٥) لم يصبح قطعاً ، وعلى تقدير الصحة (٦) يلزم (٧) ما تقوم به البينة أنه كان لازماً للمضمون عنه وقت الفهان ، لا ما يتجدد (٨) ، أو يوجد في دفتر (٩) ، أو يقر به المضمون عنه (١٠) ، أو يختلف عليه المضمون له برد البيين من المضمون عنه ، لعدم دخول الأول (١١) في الفهان ، وعدم ثبوت الثاني (١٢) ، وعدم نفوذ الإقرار

(١) أي لو ضمن ضامن ما في ذمة شخص من دون أن يعرف المضمون له وقدر المال .

(٢) الوسائل كتاب الفهان باب ٢ - ٣ .

(٣) أي بعد الفهان .

(٤) كما في قوله (فلو ضمن ما في ذمته) فإنه يمكن العلم بالقدر المضمن بعد الفهان .

(٥) أي في ذمة الدائن .

(٦) أي صحة الفهان حيث اجتمعت الشروط .

(٧) أي الضامن . هذا إذا كانت هناك خصومة بين المضمون له والمضمون عنه ، أو بين المضمون له والضامن فحينئذ يحكم الحكم على طبق البينة .

(٨) أي من الدين بعد الفهان ، فإن الدين المتجدد لا يلزم الضامن .

(٩) أي في دفتر المضمون له الذي هو الدائن .

(١٠) وهو المديون .

(١١) وهو الدين المتجدد بعد الفهان .

(١٢) وهو (ما وُجِدَ في دفتر المضمون له) .

في الثالث (١) على الغير ، وكون (٢) المخصوصة حينئذ (٣) مع الضامن والمضمون عنه فلا يلزم (٤) ما يثبت بمنازعة (٥) غيره (٦) ، كما (٧)

(٨) وهو اقرار المضمون عنه الذي هو المدبون ، لأن اقراره نافذ على نفسه لا على الضامن فلا ينافي القاعدة المشهورة : (اقرار العقلاء على انفسهم جائز) .

(٩) تعليل لعدم ثبوت الزائد من الدين على الضامن بخلاف المضمون له حين رد المضمون عنه اليدين الموجهة اليه .

بيان ذلك : أن المخصوصة وان كانت بين المضمون له في طرف وكل من الضامن والمضمون عنه في طرف آخر .

يعنى أن خصومة المضمون له موجهة ضد الضامن والمضمون عنه كليها ، لكنه مع ذلك لا يثبت على الضامن ما يثبت على المضمون عنه بسبب عين المضمون له في الصورة الرابعة : وهو (حلف المضمون له بسبب اليدين المردودة من قبل المضمون عنه) .

(١٠) اي حين التزاع بين المضمون له ، والمضمون عنه .

(١١) اي الضامن .

(١٢) مصدر مضارف الى المفعول وهو لفظ (غير) المراد منه المضمون عنه والفاعل محدود وهو المضمون له : فالمعنى أنه بمنازعة المضمون له مع المضمون عنه ، وثبوت الحق على المضمون عنه لا يثبت حق في ذمة الضامن .

(١٣) مرجع الضمير (الضامن) .

(١٤) اي كما وأنه لا يثبت على المضمون عنه ما اقر به الضامن للمضمون له من الدين الزائد الذي يدعى المضمون له على المضمون عنه .

فالحاصل : أنه كما لا يثبت في ذمة الضامن المقدار الزائد من الدين المدعي من قبل المضمون له على المضمون عنه مجرد منازعة المضمون له مع المضمون عنا كذلك لا يثبت على المضمون عنه المقدار الزائد من الدين بمجرد اقرار =

لا يثبت ما يقرُّ به ، في الرابع (١) .
نعم (٢) لو كان الحلف برد الضامن ثبت (٣) ما حلف (٤) ،

= الضامن للمضمون له .

(١) الجار والمجرور متعلق به (وكون الخصومة) .

أي أن الخصومة بين الضامن والمضمون عنه في الصورة الرابعة (وهو حلف المضمون له بالدين المردودة من قبل المضمون عنه) إلى آخر ما ذكر في الهاشم رقم ٢ من الصفحة ١١٦ .

ولا يخفى عليك أن هذه الجملة: وهو (في الرابع) من العبارات الغامضة وقد يتخيّل أنها متعلقة بقول الشارح : (ما يقرّ به) مع أن ما اقرّ به الضامن ليس داخلاً في الأقسام الاربعة ، اذا الأقسام الاربعة - هي : (تجدد الدين) و (وجوده في دفتر) و (اقرار المضمون عنه) و (حلف للمضمون له بالدين المردودة) .

فاقرار الضامن للمضمون له بالدين الزائد لا يثبت حقاً على المضمون عنه فهو خارج عن الأقسام الاربعة كما علمت ، اذن فالمتعين أن (في الرابع) متعلق به (وكون الخصومة) .

(٢) استدرالك لثبت الدين الزائد على الضامن لو رد الدين الموجه إليه من قبل المضمون له التي وجهها إليه المضمون عنه ولو لم يحلف ورد الدين أيضاً توجه ثبوت الزائد عليه .

(٣) أي الزائد على الضامن بمجرد رده الدين الموجه إليه من قبل المضمون له

(٤) فاعل حلف (المضمون له) أي ثبت على الضامن الزائد بعد حلف المضمون له .

عليه (١) .

(و) كذا (لا) يشترط علمه (بالغريم) وهو المضمون عنه ، لأنه وفاء دين عنه وهو جائز عن كل مدبون .

ويمكن أن يزيد به الأعم منه (٢) ، ومن المضمون له ، ويريد بالعلم به (٣) : الإحاطة بمعرفة حاله من نسب أو وصف ، لسهولة (٤) الاقتضاء ، وما شاكله ، لأن الغرض إيفاؤه الدين ، وذلك (٥) لا يتوقف على معرفته (٦) كذلك (٧) ، (بل تبيّنها) أي المستحق (٨) والغريم يمكن توجيه القصد (٩) إليها ، أما الحق فليتمكن أداؤه ، وأما المضمون له فليتمكن إيفاؤه ، وأما المضمون عنه فليتمكن القصد إليه .

وبشكل بأن المعter القصد إلى الضمان وهو التزام المال الذي يذكره

(١) مرجع الضمير (ما الموصولة) : اي ثبت على الضامن ما حلف عليه المضمون عنه .

(٢) اي من الغريم .

(٣) اي بالغريم .

(٤) تعليم اعذمه لزوم علم الضامن بنسب المضمون عنه ، او بوصف من او صافه ، لاستحباب كون المؤمن سهل القضاء ، وسهل الاقتضاء كما في الخبر : « المؤمن سهل القضاء وسهل الاقتضاء » .

(٥) اي إيفاء الدين .

(٦) اي الغريم .

(٧) اي بخصوصياته من النسب ، او الوصف .

(٨) وهو المضمون له ، والمراد من الغريم : المضمون عنه .

(٩) اي قصد الضامن إلى كل من الغريم والمستحق .

المضمون له ، وذلك (١) غير متوقف على معرفة من عليه الدين . فلو قال شخص : إني استحق في ذمة آخر مائة درهم مثلاً فقام آخر : ضمنها لك كان فاصداً إلى عقد الضمان عن كأن عليه الدين مطافأً (٢) ، ولا دليل على اعتبار العلم بخصوصه (٣) .

(ولابد له من إيجاب وقبول مخصوصين (٤)) ، لأنه من العقود الالزامية الناجلة للمال من ذمة المضمون عنه إلى ذمة الضامن ، (والإيجاب ضمنت ، وتکفلت) ، ويتميز عن مطلق الكفالة بجعل متعلقها (٥) المال (ونقبات وشبهه) من الألفاظ الدالة عليه صريحاً ، (ولو قال مالك عندى ، أو علي ، أو ما عليه (٦) على فليس بصریح) ، لجواز إرادته أن للغريم تحت يده مالاً ، وأنه قادر على تخلصه ، أو أن عليه السعي ، أو المساعدة ، ونحوه .

وقيل إن «علي» (٧) ضمان ، لاقتضاء علي الزام ، ومثله (٨) في ذمي وهو متوجه ، أمض ضمانه علي (٩) فكاف ، لانتفاء الاحتمال ،

(١) أي الزام الضامن للمال الذي يذكره المضمون له .

(٢) أي من دون أن يعرفه .

(٣) أي بخصوص من عليه الدين وهو المضمون عنه .

(٤) أي إيجاب مخصوص بالضمان ، وقبول مخصوص به .

(٥) أي متعلق الكفالة .

(٦) أي ما على المديون .

(٧) في قول القائل : مالك علي ، أو ما عليه علي .

(٨) أي مثل (علي) في اقتضائه الضمان .

(٩) أي لو قال القائل : (ضمانه علي) .

مع نصريحة (١) بالمال (فيفيل المستحق) وهو المضمون له .
 (وقيل : يكفي رضاه) بالضمان وإن لم يصرح بالقبول ، لأن حقه يتتحول من ذمة إلى أخرى ، والناس مختلفون في حسن المعاملة ، وسهولة القضاء ، فلابد من رضاه (٢) به (٣) ولكن لا يعتبر القبول ، للأصل ، لأنه وفاء دين .

والأقوى الأول (٤) ، لأن عقد لازم فلابد له من إيجاب وقبول لفظين صريحين متطابقين عربين ، فعلى ما اختراه من أشتراطه (٥) يعتبر فيه ما يعتبر في العقود اللازم (٦) .

وعلى القول الآخر (٧) (فلا يشترط فورية القبول) ، للأصل ، وحصول الغرض . وقيل : لا يشترط رضاه مطلقاً (٨) ، لما روى من ضمان علي عليه الصلاة والسلام دين الميت الذي امتنع النبي صلى الله عليه وآله وسلم من الصلاة عليه ، لمكان دينه (٩) .

(ولا عبرة بالغريم (١٠)) وهو المضمون عنه ، لما ذكرناه من أنه

(١) أي مع نصريح الضامن بقواته : ضمان مالك على .

(٢) أي المستحق .

(٣) أي بالضمان .

(٤) وهو الاحتياج إلى القبول اللفظي ، دون الرضا القلبي .

(٥) أي من أشتراط القبول اللفظي .

(٦) ومن جملتها فورية القبول .

(٧) وهو كفاية الرضا من دون اللفظ .

(٨) لا لفظاً ، ولا قلباً .

(٩) الوسائل كتاب الفهان أحكام الضمان باب ٣ الحديث ٢ .

(١٠) أي برضى الغريم .

وفاء عنه ، وهو غير متوقف على إذنه . (نعم لا يرجع (١) عليه مع عدم إذنه) في الضمان وإن أذن في الأداء ، لأنه متبرع ، والضمان هو الناقل للإيل من الدمة ، (ولو أذن) له في الضمان (رجوع) عليه (بأقل الأمرين مما أداه ، ومن الحق) فلن أدى أزيد منه (٢) كان متبرعاً بالزيادة ، وإن أدى أقل لم يرجع بغيره ، سواء أسقط الزائد عنه بصلاح أم لم يراء ، ولو وله (٣) بعد ما أدى (٤) الجميع (٥) البعض (٦) ، أو الجميع جاز رجوعه (٧) به ، ولو أدى عرضاً (٨) رجع بأقل الأمرين من قيمته (٩) ومن الحق ، سواء رضي المضمون له به (١٠) عن الحق من غير عقد ، أو بصلاح .

(ويشترط فيه) أي في الضمان (الملاحة) بأن يكون المالكا لما

(١) أي الضامن ، والضمير في (عليه) يرجع إلى المضمون عليه .

(٢) أي من الحق .

(٣) فاعل وهب: (المضمون له) ، ومرجع الضمير في وله: (المضمون عنه) .

(٤) أي الضامن .

(٥) مفعول أدى ، وفاعله: الضامن .

(٦) مفعول ثان لـ (وهب) كما وأن (الجميع) الثاني معطوف على البعض .

(٧) أي الضامن ، ومرجع الضمير في (به) (البعض - او الجميع) .

فالمعنى أن المضمون له لو وهب للمضمون عنه بعض الدين ، او جميعه بعد أن أدى الضامن الدين جاز للضامن الرجوع على المضمون له بذلك البعض الموهوب أو الكل .

(٨) أي متاعاً بدل النقد .

(٩) أي من قيمة المتاع ، والمراد من الحق : (الدين) .

(١٠) اي بالمتاع .

بوفي به الحق المضمون ، فاخصلا عن المستثنىات في وفاء الدين ، (أو علم المستحق بإعساره (١)) حين الضمان ، فلو لم يعلم به حتى ضمن تخbir المضمون له في الفسخ . وإنما تعتبر الملامة في الابتداء ، لا الاستدامة ، فلو تجدد إعساره بعد الضمان لم يكن له الفسخ ، لتحقق الشرط (٢) حالته وكما لا يقدح تجدد إعساره فكذا تعلق الاستيفاء منه بوجه آخر (٣) . (ويجوز الضمان حالا ، ومؤجلًا (٤) ، عن حال ومؤجل (٥)) ، سواء تساوى المؤجلان في الأجل أم تفاوتا ، للأصل .

ثم إن كان الدين حالا رجع مع الأداء مطلقاً (٦) ، وإن كان (٧) مؤجلًا فلا رجوع (٨) عليه إلا بعد حلوله وأدائيه مطلقاً (٩) (والمال المضمون : ما جاز أخذ الرهن عليه) وهو المال الثابت في الدمة وإن كان

(١) أي بإعسار الضامن .

(٢) وهي الملامة . أي الغنى .

(٣) كما لو سافر ، أو مات . صوح رسلي

(٤) بإن يقول : أضمن لك الآن على أن أوفيك بعد شهر .

(٥) فصور المسألة أربعة :

(الأولي) الضمان الحال عن الدين الحال .

(الثانية) الضمان المؤجل عن الدين الحال .

(الثالثة) الضمان الحال عن الدين المؤجل .

(الرابعة) الضمان المؤجل عن الدين المؤجل .

(٦) سواء كان الضمان حالا أم مؤجلًا .

(٧) أي الدين .

(٨) أي للضامن ، ومرجع الضمير في (عليه) : (المضمون عنه) .

(٩) سواء كان الضمان حالا أم مؤجلًا .

متزلاً (١) ، (ولو ضمن للمشتري عهدة الثن) أي دركه على قدر الاحتياج إلى رده (لزمه) ضمانه (في كل موضع يبطل فيه البيع من رأس كالاستحقاق (٢) للبيع المعين ولم يُجز المالك البيع ، أو أجزاءه ولم يُجز قبض البائع الثن (٣) ، ومثله (٤) تبين خال في البيع (٥) اتفى فساده من رأس ، كتختلف شرط ، أو اقتران شرط فاسد (٦) ، لا ما تحدد فيه البطلان كالفسخ بالتقايل وال المجلس (٧) ، والحيوان ، والشرط وتلف البيع قبل القبض ، لعدم اشتغال ذمة المضمون عنه (٨) حين الضمان

(١) كما في البيع الخياري.

(٢) أي ظهر مستحقة للغير.

(٣) بل يريد المالك قبض الثن بيده.

ولا يتحقق عليك أنه لا مجال لبطلان البيع هنا ، لأنه بعد الاجازة يكون البيع صحيحاً . نعم للمالك فسخ المعاملة لو لم يعط البائع الثن للمالك ، الخيار مختلف الثن . وكذا يتحمل الخيار للمشتري حيث إنه دفع الثن ، الحال أن المالك الأصلي يريد منه قبض الثن مرة أخرى فینتضاعف عليه الثن .

ويتحمل بطلان البيع رأساً ، لأن المالك اجاز البيع ولم يجز القبض الذي هو من مستلزمات البيع فيبطل البيع رأساً .

(٤) أي ومثل ظهور استحقاق البيع للغير في بطلان البيع رأساً .

(٥) كما لو لم يقتنق القبول بالإيجاب .

(٦) كما لو شرط في البيع ارتکاب حرم كشرب الخمر مثلاً .

فهذه الوجوه كلها توجب بطلان البيع من أصله . فإذا تختلف الثن على المشتري لزم الضمان .

(٧) أي ك الخيار المجلس .

(٨) وهو البائع .

على تقدير طرود الانفاسخ بخلاف الباطل من أصله ولو في نفس الأمر (١) (ولو ضمن له) أي للمشتري ضامن عن البائع (درك ما يخده) المشتري في الأرض (من بناء، أو غرس) على تقدير ظهورها مستحقة لغير البائع، وقلعه (٢) لها، أو أخذه أجراً للأرض (فالآقرى جوازه) لوجود سبب الضمان حالة العقد، وهو كون الأرض مستحقة للغير.

وقيل: لا يصح الضمان هنا، لأنه ضمان ما لم يجب، لعدم استحقاق المشتري الأرش على البائع حينذلك (٣)، وإنما استحققه بعد القلع.

وقيل: إنما يصح هذا الضمان من البائع، لأنه ثابت عليه بنفس العقد وإن لم يضمن، فيكون ضمانه تأكيداً.

وهو ضعيف، لأنه لا يلزم من ضمانه لكونه بـالعاً مسلطاً على الانتفاع (٤) بـجاناً (٥).

مكتبة كلية التربية الإسلامية

- (١) أي حين البيع لم يكن بطلان البيع معلوماً، لكنه بعد تمام البيع تبين بطلانه.
- (٢) أي قلع المالك الأصلي، كما وأن مرجع الضمير في (أخذه) المالك.
- (٣) أي حين تبين أن الأرض مستحقة للغير.
- (٤) أي انتفاع المشتري، فالالف واللام عوض عن المضاف إليه الذي هو المشتري. كما وأن الضمير في (ضمانه) يرجع إلى (البائع) و(مسلطاً) بصفة الفاعل وهو منصوب بناء على كونه خبراً ثانياً لقوله: لكونه بـاي - لكونه بـاي - مسلطاً.
- (٥) منصوب على الحالبة: أي والحال أن نسيط البائع للمشتري على الانتفاع يكون مجاناً.

ضمانه (١) بعقده مع عدم اجتماع شرائطه التي من جملتها كونه ثابتاً حال الضمان .

ونظاهر الفائدة فيها لو اسقط المشتري عنه (٢) حق الرجوع بسبب البيع ، فيبقى له الرجوع بسبب الضمان لو قلنا بصحته (٣) ، كما لو كان له خياران فأسقط أحدهما ، ونظير ضمان غير البائع درك الغرس ضمانه (٤) عهدة المبيع أو ظهر معيلاً فيطالب المشتري بالارش ، لأنه جزء من الثمن ثابت وقت الضمان ، ووجه العدم (٥) هنا أن الاستحقاق له (٦) إنما حصل بعد العلم بالغريب ، واختيار أخذ الارش . والموجود (٧) من الغريب حالة العقد ما كان (٨) يلزم نعم الارش ، بل التخيير بينه (٩)

(١) بالرفع فاعل لقواه : (لا يلزم) .

فيحصل المعنى : أننا لو سلمنا أن العقد بنفسه موجب للضمان ، لكنه لا يلزم من ذلك صحة ضمان الدرك بعقد الضمان .

(٢) أي عن البائع . وحالاته : إذا لو قلنا بصحبة الضمان هنا يحصل للمشتري في الرجوع فيها أحدث : حق بنفس العقد ، وحق بالضمان : فإذا اسقط المشتري حقه بالرجوع الذي حدث بنفس العقد يبقى له حق الرجوع بسبب الضمان .

(٣) أي صحة الضمان .

(٤) بالرفع خبر للمبتدأ وهو (ونظير) . ومرجع الضمير (الغير) أي غير البائع .

(٥) أي عدم صحة ضمان الارش .

(٦) أي للارش .

(٧) الواو حالية ، أي والحال أن الموجود ... الخ .

(٨) أي لم يكن :

(٩) أي بين الارش وبين الرد .

ويبن الرد فلم يتعين الارش إلا بعد الفهان (١) .
والحق (٢) أنه أحد الفردين الثابتين تخييراً حالة البيع ، فيوصف
بالثبوت قبل اختيارة (٣) كأفراد الواجب التحير (٤) .

(ولو أنكر المستحق (٥) القبض) من الصامن (فشهد عليه الغريم)
وهو المضمون عنه (قُبْل (٦)) ، لأنه إن كان آمراً بالفهان (٧) ،

(١) أي ضمان الارش ، وحاصل الاستدلال على عدم صحة ضمان الارش
هذا : - أن الضمان يجب أن يكون لشيء قد ثبت وجوده وثبتت استحقاق المضمون له
إليه ، فيضمنه الصامن نأميناً على دركه لدى الحاجة .

وهذا لم يثبت استحقاق المضمون له للارش ولا ثبت تعين الارش ،
بل الثابت فردان تخييراً بينهما : الارش والرد . فهو (ضمان لما لم يجب) وهو باطل
كما تقرر في محله .

(٢) هذا توجيه لصحة ضمان الارش . وحاصله : أن الأمرين الثابت أحدهما
تخييراً يصدق عليهما : (أنها ثابتان) ، لأن السبب وهو العيب كان حاصلاً حالة
البيع ، فالسبب عنه وهو استحقاق المشتري لاختيار الارش ، أو الرد كان ثابتاً
لا محالة ، إذن لا مانع من ضمان الارش ودرك العيب بعد كونه ثابتاً ولو تخييراً .

(٣) أي قبل اختيار الارش .

(٤) هذا تنظير للمقام بالواجب التحير شرعاً ، كالتحvier بين خصال كفاره
الصوم فكما يصدق على أفراد الواجب التحير أنها ثابتة ثبوناً تخييراً ، كذلك هنا
ثبتت الارش والرد ثبوناً تخييراً .

(٥) أي المضمون له .

(٦) أي قُبْل ما شهد الغريم من الأقاضن .

(٧) هذا توجيه لقبول قول الغريم بشأن الصامن ، وحاصله : أن شهادة
الغريم وهو المضمون عنه مقبولة في حق الصامن ، سواء كان الصامن مأمولاً =

فشهادته عليه (١) شهادة على نفسه باستحقاق الرجوع عليه ، وشهادة لغيره (٢) فتسمع ، وإن كان الضامن متبرعاً عنه فهو (٣) أجنبي فلا مانع من قبولها لبراءته (٤) من الدين أدى أم لم يؤد .

= من قبل الغريم في ضمانه أم كان متبرعاً في ذلك .

أما لو كان مأموراً ، فإن شهادة الغريم بالاداء شهادة على نفسه ، حيث إنه يثبت بذلك استحقاق الضامن للرجوع عليه ، فهو اقرار على نفسه بشبوب حق للغير عليه فلا مانع من قبول قوله في ذلك .

وأما لو كان الضامن متبرعاً فإن شهادة الغريم بشأنه حينئذ تكون من قبيل شهادة الاجنبي لاجنبي ، لا يجلب نفعاً لنفسه ولا بدفع ضرراً عنها فلا مانع أيضاً من قبول شهادته بشأنه .

(١) أي شهادة الغريم على القبض .

(٢) أي كما أنها شهادة من الغريم على نفسه ، كذلك أنها شهادة لغيره أيضاً والمراد بالغير هو الضامن . فهذه الشهادة لا مانع من قبولها ، لما سبق من أنها لا تكون مثاراً للشبهة والتهمة فلا وجه لردّها .

(٣) أي المضمون عنه .

(٤) هذا وجہ لكون الغريم - في صورة تبرع الضامن - أجنبياً فقبل شهادته في حقه .

وحاصله : أن الضامن مجرد ضمانه قد حول ما في ذمة المضمون عنه إلى ذمة نفسه ، سواء أدى أم لم يؤدّ ، بناءً على مذهبنا من أن الضمان : إنفاق ما في الذم .

اذن أصبح المضمون عنه بريءاً الذمه بمجرد الضمان فلا شيء له ولا عليه في اداء الضامن وعدم ادائه ، فهو أجنبي بالنسبة اليه فلا مانع من قبول قوله في ذلك .

لكن إنما تقبل (مع عدم التهمة) بأن تفيده (١) الشهادة فائدة زائدة على ما يغدوه (٢) لو لم يثبت الأداء (٣) قرداً (٤). ولتهمة صور: منها أن يكون الضامن معرضاً (٥) ولم يعلم المضمون له باعساره، فإنَّ له الفسخ حيث لا يثبت الأداء، ويرجع على المضمون عنه فيدفع بشهادته (٦) عود الحق إلى ذمته. ومنها أن يكون الضامن (٧) قد تجدد عليه الحجر للفلس،

(١) هذا بيان لصورة كون الشهادة متهمة.

(٢) أي ما يغدوه المضمون عنه، أي يستفيد المضمون عنه بشهادته استفادة مادية.

(٣) فهنا يقوم المضمون عنه بالشهادة ليثبت الأداء من الضامن فيثبت استحقاق الضامن للرجوع عليه، لكن يستفيد بذلك فائدة أخرى كما يأتي.

(٤) أي قرداً شهادة الغريم عند هذه التهمة.

(٥) توضيح هذه الصورة:-

كون الضامن معرضاً مع عدم علم المضمون له باعساره - لأنَّه لو كان عالماً باعساره لم يكن له فسخ الضمان - فيفسخ ضمانه ويرجع على المضمون عنه. وعندذلك يشهد المضمون عنه باداء الضامن كي يدفع عن نفسه كلفة رجوع المضمون له عليه.

(٦) أي يدفع المضمون عنه بسبب هذه الشهادة إعادة - الحق إلى ذمته بفسخ المضمون له للضمان. وهذه فائدة موجبة لاتهام المضمون عنه، فلذا لا تقبل شهادته.

(٧) توضيح هذه الصورة:-

كون الضامن قد حُجِّر عليه بسبب فلسيه، وأنَّ المضمون عنه هو من جملة غرمائه، والمفروض أنَّ ما يوجد من اموال المحجور عليه يقسم بين غرمائه = الموجودين، وكلما قلَّ الشريك توفر نصيب باقي الشركاء.

وللمضمون عنه عليه (١) دين فإنه يُوفّر بشهادته مال المفلس (٢) فتزداد ما يضرّ به (٣).

ولا فرق في هاتين (٤) بين كون الضامن متبرعاً، وسؤال، لأن فسخ الضمان يوجب العود على المديون على التقديرتين (٥)، ومع الإفلاس ظاهر (٦).

وجعل بفضله من صور التهمة: أن يكون الضامن (٧) قد صالح = وعند ذلك يشهد المضمون عنه بأن الضامن قد أدى ما فضنته قبل ذلك ليدفع بذلك اشتراك المضمون له مع الغراء.

(١) أي على الضامن.

(٢) أي الغريم يوفر مال الضامن ويزدهر بسبب شهادته والمراد بالزيادة: عدم طرح النقص عليه بسبب ازدياد الغرامة. فهو يقلل من الغرامة فتزداد حصة باقيهم.

(٣) أي تزداد حصة المضمون عنه في حصن سائر الغراماء في صورة دفع المضمون له.

(٤) وهو: صورة اعسار الضامن مع عدم علم المضمون له باعساره؛ وصورة الحجر على الضامن للفلس.

(٥) سواء كان بسؤال أم تبرعاً.

(٦) حيث يجوز للمضمون له فسخ الضمان والرجوع على المضمون عنه لو لم يثبت الأداء.

(٧) توضيحة: إن نفرض أن الضامن صالح المضمون له بـ١٠٠ ديناراً بدلاً من حقه الذي كان مائة دينار مثلاً. وكان أصل الضمان بسؤال من المضمون عنه. فإذا ثبت الأداء فإن للضامن الرجوع على المضمون عنه بنفس المبلغ الذي دفعه إلى المضمون له وهو المائة.

على أقل من الحق فيكون رجوعه (١) على تقدير كونه بسؤال إنما هو بالمدفوع (٢) ، فتجر شهادة المضمون عنه تهمةً بتخفيف الدين عنه (٣) وفيه نظر ، لأنه يمكنني في سقوط الزائد عن المضمون عنه اعتراف الضامن بذلك ، فلا يرجع به وإن لم يثبته (٤) فتندفع التهمة وتقبل الشهادة كما ذهب عليه المصنف بقوله : (ومع عدم قبول قوله (٥) للتهمة ، أو لعدم العدالة (لو غرم الضامن رجع (٦)) على المضمون عنه (في موضع الرجوع) وهو ما لو كان ضامناً بإذنه (بما (٧) أداء أولاً) لتصادقها (٨) على كونه (٩) هو المستحق في ذمة المضمون عنه ،

= اذا لم يثبت الاداء فإن المضمون له الرجوع على المضمون عنه بهام حقه وهي المأة ، لأنها إنما صاحب الضامن نفسه دون غيره .
وعند ذلك يشهد المضمون عنه بالاداء حتى لا يغنم سوى الآذانين للضامن .

(١) اي رجوع الضامن على المضمون عنه .

(٤) وهو المثانون في مفروض المثال كاً تقدم في هامش رقم ٧ ص ١٢٩ .

(٣) عقدار عشرين ديناراً في المثال المفروض .

(٤) اي وان لم يثبت الضامن قبض المضمون له .

(٩) أي شهادة المضمون عنه فالمراد من القول : الشهادة .

(٦) اي رجم الضامن - ما غرمه - على المضمون عنه .

(٧) الجار متعلق به (رجم): أي وجع الضامن - مما غرمته - حل المضمون عنه.

(٨) وهم: الضامن والمضمون عنه.

^(٩) مترجم الضمير (ما ادّاه او لا) لا ما غرمها ثانياً.

واعترافه (١) بأن المضمون له ظالم بالأخذ ثانياً ، هذا (٢) مع مساواة الأول (٣) للحق ، أو قصوره ، وإن (٤) رجع عليه بأقل الأمرین منه (٥) ومن الحق ، لأنّه لا يستحق الرجوع بالزائد عليه (٦) .
ومثله (٧) ما لو صدقه (٨) على الدفع وإن لم يشهد ، وبعکن دخوله (٩) في عدم قبول قوله .

(ولو لم يصدقه على الدفع) الذي أدعاه (رجع) عليه (بالأقل)
ما ادعى أدعاه أولاً وادعاه أخيراً ، لأن الأقل إن كان هو الأول (١٠)

(١) أي الضامن .

(٢) أي الرجوع بما ادعاه .

(٣) وهو ما دفعه أولاً .

(٤) أي وإن لم يساو ما دفعه أولاً ، فإن كان أكثر أو أقل .

(٥) أي بما دفع أولاً .

(٦) لأنّه إن كان دفع الأقل فلا يحق له أخذ الأكثري ، وإن كان دفع الأكثري
كان معتبراً بالزائد .

(٧) أي ومثل ما سبق في الأداء من عدم قبول شهادة المضمون عنه .

(٨) مرجع الضمير (الضامن) كما وأن فاعل صدق (المضمون عنه) أي
لو صدق المضمون عنه الضامن على الدفع من دون شهادة على (أنه دفع
إلى المضمون له أكثر من حقه) فإنه لا يستحق على الضامن إلا مقدار الحق ،
فإن صدقه على أنه دفع ما يساوي الحق أو أقل يغرن المضمون عنه للضامن ما صدقه

(٩) أي دخول (ما لو صدقه) في قول المصنف رحمه الله حيث قال :

« ومع عدم قبول قوله ، فإن عدم قبول قوله إما للشهادة المردودة ، أو هو
تصديق فلا تعتبر شهادة » .

(١٠) أي بما دفعه أولاً .

فهو يعترف بأنه لا يستحق سواه ، وأن المقصون له ظلمه في الثاني (١) وإن كان الثاني فلم يثبت ظاهراً سواه . وعلى ما يبناه (٢) يرجع بالأقل منها (٣) ، ومن الحق .



(١) أي ما دفعه ثانياً .

(٢) عند قوله : « وإلا رجع عليه باقل الامرين » وقد اشرنا اليه في الخامس

رقم ٦ ص ١٣١ .

(٣) بما دفعه أولاً وثانياً .



كلية الحوزة العربية للعلوم

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية



مرکز تحقیقات کاہوپر علوم اسلامی

كتاب المقالة (١)

(الحالة وهي التعهد بالمال من المشغول بعثله) للمحيل . هذا هو القدر المتفق عليه من الحالة ، وإلا فالآقوى جوازها على البريء للأصل لكنه يكون أشبه بالضمان ، لافتراضاته نقل المال من ذمة مشغولة إلى ذمة برائته ، فكان الحال عليه بقوله لما (٢) ضامن الدين الختال (٣) على المحيل ولكنها لا تخرج بهذا الشبه (٤) عن أصل الحالة فتلحقها أحكامها .

(ويشترط فيها رضى الثلاثة) أما رضى المحيل والختال فوضع وفاق ولأن من عليه الحق غير في جهات القضاء من ماله ، ودينه الحال به من جملتها (٥) ،

(١) اسم مصدر من الحال يحيل إحالاته يقال : أحواله بدنته اي نقله من ذمة الى ذمة أخرى .

مركز تحرير تكاليف زراعة علوم إسلامي

ومثله : الحال عليه بدنته .

وشرع : عقد شرعاً لتحويل المال من ذمة الى ذمة مشغولة بعثله ، أو الى ذمة غير مشغولة على الاختلاف فيه .

واركان الحالة اربعة : **المُحِيل** ، **المُحَتَال** ، **والمُحَتَال** عليه ، **والمُحَتَال** به وهو المال الذي حوله **المُحِيل** على الحال عليه .

(٢) اي للحالة .

(٣) اي الحال .

(٤) اي الشبه بالضمان .

(٥) علا مرفوع خبر للمبتدأ وهو (ودينه) ومرجع الضمير (الحقوق) الحال عليها لفظ (الحق) الكل .

والختال حقه ثابت في ذمة المحبيل فلا يلزمـه (١) نقلـه (٢) إلى ذمة أخرى بغير رضاـه ، وأما الحال عليه فاشترطـ رضاـه هو المشهور ، ولأنـه أحدـ أركانـ الحـوـالـة ، ولا خـلـافـ النـاسـ في الـاقـضـاءـ سـهـولةـ ، وصـعـوبـةـ .

وفيـ نـظـرـ . لأنـ المـحـبـيلـ قدـ أـقامـ الـخـتـالـ مـقـامـ نـفـسـهـ فيـ القـبـضـ بالـحـوـالـةـ فلاـ وجـهـ لـلـاقـضـارـ إـلـىـ رـضـاـهـ مـنـ عـلـيـهـ الحـقـ (٣) ، كـمـاـ لـوـ وـكـلـهـ (٤) فيـ القـبـضـ مـنـهـ . وـاـخـلـافـ (٥) النـاسـ فيـ الـاقـضـاءـ لـاـ يـمـنـعـ مـنـ مـطـالـبـةـ الـمـسـتـحـقـ ، وـمـنـ نـصـبـهـ خـصـوصـاـ مـعـ اـتـفـاقـ الـحـقـينـ جـنـساـ ، وـوـصـفاـ ، فـعـدـمـ اـعـتـبارـ أـقـوىـ .

نعمـ لـوـ كـانـاـ مـخـلـفـينـ ، وـكـانـ الغـرضـ اـسـتـيفـاءـ مـثـلـ حـقـ الـخـتـالـ تـوجـهـ اـعـتـبارـ رـضـيـ الحالـ عـلـيـهـ ، لأنـ ذـلـكـ بـعـزـلـةـ الـمـعـاوـضـةـ الـجـدـيـدةـ فـلـابـدـ مـنـ رـضـيـ الـمـعـاوـضـينـ ، وـأـوـ رـضـيـ الـخـتـالـ بـأـخـلـقـ جـنـسـ ماـ عـلـىـ الـحـالـ عـلـيـهـ زـالـ الـمـذـورـ أـيـضاـ ، وـعـلـىـ تـقـدـيرـ اـعـتـبارـ رـضـاـهـ لـيـسـ هـوـ عـلـىـ حدـ رـضاـهـماـ ، لأنـ الـحـوـالـةـ عـقـدـ لـازـمـ لـاـ يـمـ إـلـاـ يـاجـابـ وـقـبـولـ ، فـلـاـ يـاجـابـ مـنـ المـحـبـيلـ ، وـالـقـبـولـ مـنـ الـخـتـالـ .

ويـعـتـبرـ فـيـهاـ مـاـ يـعـتـبرـ فـيـ غـيرـهـاـ مـنـ الـلـفـظـ الـعـرـبـيـ ، وـالـمـطـابـقـةـ ، وـغـيرـهـاـ

(١) ايـ الـخـتـالـ .

(٢) مـرـجـعـ الـفـسـيـرـ (الـمـحـبـيلـ) ، أـوـ (الـحـقـ) فـالـمـصـدـرـ مـضـافـ إـلـىـ التـاعـلـ أـوـ إـلـىـ الـمـفـهـولـ وـالـمـعـنـىـ وـاـحـدـ : ايـ لـاـ يـلـزـمـ الـخـتـالـ هـذـاـ النـقـلـ ، إـلـاـ إـذـاـ اـقـرـنـ بـرـضاـهـ .
(٣) وـهـوـ الـحـالـ عـلـيـهـ ،

(٤) مـرـجـعـ الـفـسـيـرـ (الـخـتـالـ) وـالـفـاعـلـ (الـمـحـبـيلـ) فـإـنـ توـكـيلـ الـحـالـ الـخـتـالـ لـاـ يـتـوقفـ عـلـىـ رـضـيـ الـحـالـ عـلـيـهـ :

(٥) وـهـوـ عـلـىـ الـإـسـتـدـالـ الـثـالـثـ وـهـوـ (لاـ خـلـافـ النـاسـ فيـ الـاقـضـاءـ سـهـولةـ وـصـعـوبـةـ) .

وأما رضى الحال عليه فيكون كيف اتفق متقدماً ، ومتاخراً ، ومقارناً ، ولو جوزنا الحوالة على البريء اعتبر رضاها قطعاً ، وبستني من اعتبار رضى المحبيل ما لو تبرع الحال عليه بالوفاء فلا يعتبر رضى المحبيل قطعاً ، لأنه وفاء دينه بغير إذنه .

والعبارة عنه (١) حينئذ أن يقول الحال عليه لمحنال : أحلتك بالدين الذي لك على فلان على نفسي فيقبل فيقوم بركن (٢) العقد . وحيث تم الحوالة تلزم (فيتحول فيها المال) من ذمة المحبيل إلى ذمة الحال عليه (كالفهان) عندنا ، وبرأ المحبيل من حق الحال بمجردتها وإن لم يُبرأه المحتال ، لدلالة التحول عليه (٣) في المشهور (٤) .

(ولا يجب) على المحتال (قبوتها على المليء) ، لأن الواجب أداء الدين ، والحوالة ليست أداء وإنما هي نقل له من ذمة إلى أخرى فلا يجب قبوتها عندنا ، وما ورد من الأمر بقبوتها على المليء على تقدير صحته محمول على الاستحباب ، (ولو ظهر إعساره) الحال الحوالة بعدها (٥) (فسخ المحتال) إن شاء ، سواء ، شرط يساره أم لا ، سواء تجدد له البسар قبل الفسخ أم لا وإن زال الضرر عملاً بالاستصحاب (٦) .

(١) مرجع الضمير (العقد) : أي التعبير عن عقد الحوالة .

(٢) أي كل واحد من المحتال والحال عليه يقوم بركن من العقد .

(٣) مرجع الضمير (البرائة) وهو مصدر فيجوز ارجاع الضمير اليه بالتأكيد .

(٤) قيد لبرائة ذمة المحبيل بمجرد الحوالة .

(٥) أي ظهر بعدَ الحوالة إعسارُه حالاتها .

(٦) أي استصحاب جواز الفسخ الذي كان حاصلاً قبل تجدد البسار .

ولو انعكس بأن كان موسرأ حالها فتجدد إعساره فلا خيار ،
لوجود الشرط .

(ويصبح ترامي (١) الحالة) بأن يحيل الحال عليه المحتال على آخر ثم يحيل الآخر محتاله على ثالث ، وهكذا ويرأ الحال عليه في كل مرتبة كالأول ، (ودورها (٢)) بأن يحيل الحال عليه في بعض المراتب (٣) على الحيل الأول ، وفي الصورتين (٤) المحتال متعدد ، وإنما تعدد الحال عليه (٥) .

(وكذا الضمان) يصبح تراميه بأن يضمن الضامن آخر ، ثم يضمن الآخر ثالث ، وهكذا .

ودوره بأن يضمن المضمون عنه الضامن في بعض المراتب (٦) ،

(١) مرشح (ترامي) في كتاب الصلاة ص ٣٥٥ بكلام معينه وهو ما : الترامي الصعודי ، والترامي التزوطي فراجع .

وهذا التعبير منها ولم يسبقنا أحد في ذلك وله الحمد على ما انتع .

(٢) بالرفع عطف على « ترامي » : اي ويصبح دور الحالة .

(٣) اي في بعض أدوارها .

(٤) وهو : صورة دور الحالة ، وصورة تراميها .

(٥) والحيل ايضا يتعدد .

فشخص واحد يمكن أن يكون محيلا وحالا عليه ، سوى الاول والآخر اذا لم تدور الحالة وبقيت متراوحة فالاول في هذا الفرض يكون محيلا لا غير ، والآخر حالا عليه لا غير .

فإذا دارت فالكل محيل وحال عليه .

(٦) اي في بعض أدوار الضمان كما يضمن المضمون عنه الضامن الآخر
ويتمكن ان تتجدد الضمانات على هذا النحو فتدور مرتين ، وثلاث ، وهكذا =

ومنه (١) الشيخ رحمه الله لاستزاهه بجعل الفرع (٢) أصلًا ، ولمدم الفائدة (٣) ، ويضعف بأن الاختلاف فيها (٤) غير مانع وقد تظهر الفائدة (٥) في ضمان الحال مؤجلًا (٦) ،

= كأن الحالة كان يمكن فيها ذلك .

(١) أي الدور في الضمان .

(٢) وهو المضمون عنه ، لأن الأصل الضامن . فجعل المضمون عنه ضامناً لازمه أن يصيّر أصلًا .

(٣) في هذا الضمان ، لرجوع الدين إلى المديون الأول ، فإذا رجع الدين إلى المديون الأول انتفت فائدة الضمان .

(٤) أي الاختلاف في الأصلية والفرعية .

(٥) أي فائدة الدور في الضمان .

(٦) بيان ذلك : أن الضمان يصبح أن يقع حالاً مؤجلاً ، للدين حال ومؤجل .

أما الضمان الحال للدين المؤجل فورده ما إذا كان في ذمة المضمون عنه دين مؤجل فيضمنه الضامن حالاً فتشتغل ذمته بدين حال .

وأما ضمان الحال للدين الحال فورده ما إذا كانت ذمة المضمون عنه مشغولة بدين حال فيضمنه الضامن كذلك .

وأما الضمان المؤجل للدين الحال فورده اشغال ذمة المديون بدين حال ، ثم يضمنه الضامن مؤجلاً .

وأما الضمان المؤجل للدين المؤجل فواضح . فعلى هذا لو كان في ذمة شخص دين حال فضمنه آخر حالاً ، أو مؤجلاً ، ثم ضمن الآخر آخر حالاً ، أو مؤجلاً . ثم ضمن هذا الأخير آخر مؤجلاً فيصبح الدين مؤجلاً .

فإذا دار الضمان على المديون الأول وهو المضمون عنه الأصلي وضمن هذا =

وبالعكس (١) ، وفي الفهان (٢) بإذن وعلمه . فكل ضامن يرجع = الضامن الاخير مع الاجل انتقل الحق الى ذمته موجلا .

بينما كان قبل هذا الدور الدين حالا فيستفيد المضمون عنه من الاجل .

(١) وبالعكس اي ويستفيد الدائن من الحلول فيستحق المطالبة .

ويكفي في تأجيل الدين أن يضمن المديون الاصلي الدين مؤجلا حينها يدور عليه وان كانت الضمانات قبله حالة ، وكذا العكس في حلول الدين .

(٢) اي وتنظر الفائدة في الفهان ايضا اذا وقع بإذن المضمون عنه فإن الضامن يرجع على المضمون عنه اذا كان الضمان بإذنه فله الرجوع بما ضمه عنه ، أو غرم له .

وهذا بخلاف ما اذا كان الضمان يغير اذن من المضمون عنه فإنه حينئذ ليس للضامن الرجوع على المضمون عنه بشيء منها بلغ الامر .

ففي صورة تراخي الضمان يرجع كل ضامن على مضمونه اذا كان الضمان بإذن منه ، وليس له الرجوع على المضمون عنه الاول ، اللهم الا أن يكون ضمان هذا الضامن بإذن من المضمون عنه الاول .

فإذا فرضنا أن الضمانات وقعت كلها بدون اذن من الذين ضمنوا عنهم فليس لهم الرجوع ابدا على من ضمنوا عنهم ، بخلاف ما اذا كانت الضمانات بإذن من الذين ضمنوا عنهم ، فإن لكل ضامن الرجوع على المضمون عنه الذي ضمه ، لا على المضمون عنه الاول .

هذا اذا كانت الضمانات كلها واقعة عن الاذن وكذا اذا وقع بعضها بإذن ، وبعضها بلا اذن فالواقع بالاذن يرجع فيه على المضمون عنه ، والذي لم يقع بالاذن لم يرجع على المضمون عنه .

نعم اذا ضمن احد الضامنين في بعض المراتب بإذن المديون الاول فإن الضامن حينئذ يرجع عليه وهذا المعنى هو الذي اشار اليه (الشارح) بقوله : =

مع الإذن (١) على مضمونه . لا على الأصيل (٢) ، وإنما يرجع عليه (٣)
الضامن الأول أن ضمن بإذنه (٤) .

وأما الكفالة فيصح ترايمها ، دون دورها (٥) لأن حضور المكفول الأول يُبطل ما تأخر منها (٦) .

(و) كذا تصبح (الحالة بغير جنس الحق) الذي للمحتال على الخيل بأن يكون له عليه دراهم فيحيله على آخر بدنانير، سواء جعلنا الحالة استفاء (٧) أم اعتباها (٨)، لأن إبقاء الدين بغير جنسه جائز مع التراضي . وكذا المعاوضة على الدرارم بالدنانير .

.) باذن و عدمه (

(١) اي اذن المضمون عنه في المراتب المترامية .

(٢) وهو المضمون عنه الاول .

(٤) أي على الاصل الذي هو المضمون عنه الاول .

(٥) بأن يتکفل المکفول الاول الكفیل الاخیر وهو لا يصح ، لأن بحضور المکفول الاول تبطل الكفالات اللاحقة .

(٦) اي من الكفالات الواقعة بعد الكفالة الاولى .

(٧) يُعنى أن المحتال قد استوفى دينه من المحيل بنفس الحوالة .

(٨) وهو تعويض ما في ذمة المخلي بـما في ذمة الحال عليه .

ولا يخفى عدم الفرق بين المعنيين في النتيجة لأنهما واحدة . فلماذا فرق قدس سره بينهما ؟

^{٤٩} وقد مرّ شرح (الاعيّاض) اشتقاقة في كتاب الزكاة الخلد ٢ ص

هایش رقیم ۵ فراغع .

ولو انعكس فأحاله (١) بحقه على من عليه (٢) مخالف صح أيضاً بناء على اشتراط رضى الحال عليه ، سواء جعلناها استيفاء أم اعتراضأ بتقرير التقرير (٣) ، ولا يعتبر التقاضي في المجلس حيث تكون (٤) صرفاً ، لأن المعاوضة على هذا الوجه (٥) ليست بيعاً ، ولو لم يعبر رضى الحال عليه صح الأول (٦) ، دون الثاني (٧) ، إذ (٨) لا يجب على المديون الأداء من غير جنس ما عليه ، وخالف الشيخ رحمه الله وجماعة فيها فاشترطوا تساوى الحال به وعليه جنساً ووصفاً ، استناداً إلى أن الحوالة تحويل ما في ذمة الحيل إلى ذمة الحال عليه ، فإذا كان على الحيل دراهم مثلاً وله على الحال دنانير كيف يصير حق الحال على الحال عليه دراهم

(١) مرجع الفضيير (المحتال) . وفاعل احوال (المحيل) .

(٢) وهو الحال عليه .

(٣) وهو قول (الشارح) : (لأن إيفاء الدين بغير جنسه جائز مع التراضي وكذلك المعاوضة على الدرارم بالدنانير) .

(٤) أي (الاعتراض) بأن كانت ذمة أحدهما مشغولة بالدرارم ، والآخر بالدنانير ، أو بالعكس ، والحوالة قد تكون بغير جنس الحق ، أو به ، وما على الحال عليه مختلف عنه .

(٥) أي بطريق الحوالة .

(٦) وهي الحوالة بغير جنس الحق .

(٧) وهي الحوالة بجنس الحق على من عليه من غير جنس الحق فإنه لا نصح الحوالة من الحيل على الحال عليه حين كان الحال عليه مديوناً من غير جنس الحق الحال به

(٨) تعليل للثاني (وهو عدم صحة الحوالة بجنس الحق على من عليه من غير جنس الحق) .

ولم يقع عقد بوجب ذلك (١) ، لأننا إن جعلناها استيفاءً كان المحتدال بمنزلة من استوفى دينه (٢) وأقرضه الحال عليه وحقه الدرهم ، لا الدنانير (٣) ، وإن كانت معاوضة فليست (٤) على حقيقة المعاوضات (٥) التي يقصد بها تحصيل ما ليس بحاصل (٦) من جنس مال (٧) ، أو زيادة قدر (٨) ، أو صفة (٩) ، وإنما هي معاوضة ارافق ، ومساحة الحاجة ، فاعتبر فيما (١٠) التجانس والتساوي (١١) ، وجوابه (١٢) يظهر مما ذكرناه .

(وكذا) تصح (الحالة بدين عليه لواحد . على دين للمحيل على الثنين متكافلين) أي قد ضمن كل منها ما في ذمة صاحبه دفعه

(١) أي تحويل ما في ذمة الحال عليه بالدرهم .

(٢) من المحيل بنفس الحالة .

(٣) فكيف تتحول إلى الدنانير ، والمحروض أن ما في ذمة الحال عليه الدرهم

(٤) أي الحالة : كما وأن اسم كانت (الحالة) .

(٥) كالبيع وامثاله .

(٦) وهي المنافع .

(٧) كمعوضة الذهب بالفضة ، أو بالعكس ، أو النقد بالعرض :

(٨) كمعوضة الأكثر بالأقل ،

(٩) كمعوضة الجيد بالمردي .

(١٠) أي في هذه المعاوضة الارفائية .

(١١) في القدر ، والصفة .

(١٢) أي جواب (الشيخ) يظهر بما ذكرناه : (وهو أن إيقام الدين بغير جنسه جائز مع التراضي) ، سواء كان استيفاءً أم اعتباضاً .

واحدة (١) ، أو متلاحقين مع إرادة الثاني ضمان ما في ذمة الأول في الأصل (٢) ، لا مطلقاً ، لثلا يصير الملاhan في ذمة الثاني ، ووجه جواز الحوالة عليها ظاهر ، لوجود المقتضي للصحة ، وانفاء المانع ، إذ ليس (٣) إلا كونها متكافلين ، وذلك (٤) لا يصلح مانعاً ، ونبه بذلك على خلاف الشيخ رحمه الله حيث منع منه (٥) ، محتاجاً باستلزمها زيادة الارتفاع (٦) ،

(١) بأن نطقاً دفعه واحدة بأن يقول كل واحد لصاحبه : ضمنت ما في ذمتك من الدين الذي عليك لفلان .

(٢) بأن ضمن الثاني ما في ذمة الضامن الأول من الدين الأصلي الذي كان عليه فقط ، لا منضماً إلى ما ضمه الضامن الأول من الدين الأصلي الذي كان في ذمته من الخيل .

والمراد من المتلاحقين : أن يضمن أحدهما ما في ذمة صاحبه أولاً بأن يقول : ضمنت ما في ذمتك من الدين الذي عليك لفلان ، ثم يتبعه الثاني بأن يقول : ضمنت ما في ذمتك من الدين الذي عليك لفلان . لا مع ما ضمنته عني ، ولا يطلق الثاني صبغة الضمان بأن يقول : ضمنت ما في ذمتك من الدين ، فإن في صورة الاطلاق يتتحول ما في ذمة الأول من الدين الأصلي والدين الذي جاء من الضمان إلى ذمته كما أفاده الشارح أيضاً .

(٣) أي ليس المانع .

(٤) أي كونها متكافلين لا يمنع عن صحة الحوالة .

(٥) أي من الحوالة على الثنين متكافلين .

(٦) أي الارتفاع بالمحطال في بعض صوره كما لو أراد المحطال السفر وكان حمل المبلغ معه في معرض الخطر ، فإن الحوالة بالنسبة إليه ارفاق حيث إنه يتسلم المبلغ في البلد الذي أراد السفر اليه .

وهو (١) يمتنع في الحوالات ، لوجوب موافقة الحق الحال به للحال عليه (٢) من غير زيادة ولا نقصان قدرأً ووصناً .

وهذا التعليل إنما يتوجه على مذهب من يجعل الضمان ضم ذمة إلى ذمة (٣) ، فيتخير حينئذ (٤) في مطالبة كل منها بمجموع الحق ، أما على مذهب أصحابنا من أنه نافل للهال من ذمة المخobil إلى ذمة الحال عليه

(١) الظاهر أن مرجع الضمير (الزيادة) ونذر كبره باعتبار كونها مصدراً.

والمراد من الامتناع هنا (عدم جواز زيادة الارتفاع) في الحوالات ،

(٢) أي لحق الحال عليه .

(٣) كما هو رأى (أبناء السنة) واليئث نص عباراتهم قال (ابن قدامة في المغني) ج ٤ ص ٤٨٠ باب الضمان : الضمان ضم ذمة الفان إلى ذمة المضمون عنه في التزام الحق فيثبت في ذمتها جميعاً ، ولصاحب الحق مطالبة من شاء منها . فاشتقاقه من (ضم) .

وقال (القاضي) : هو مشتق من الضمير ، لأن ذمة الضامن تتضمن الحق .

هذا ما أفاده (اخواننا السنة) في الضمان وقد عرفت معنى الضمان في كتاب

الضمان عندنا : أنه نقل الحق من ذمة إلى أخرى .

(٤) أي حين القول بأن الضمان ضم ذمة إلى ذمة أخرى كما ذهب إليه (اخواننا السنة) .

فالمعنى أن الضامن عندما يضمن الحق تشتعل ذمته بالدين ولا تبراً ذمة المضمون عنه ، بل الذمتان مشغولاتان للمضمون له الرجوع على كل منها .

وقد عرفت أن أصحابنا لا يوافقون على هذا الرأي بل يقولون : إن اشتغال ذمة المضمون عنه يتحول إلى اشتغال ذمة الضامن ، وأن المضمون عنه تبراً ذمته من الحق ، فليس للمضمون له الرجوع على المضمون عنه ، بل له الرجوع على الضامن فقط .

فلا ارتفاق ، بل غایته انتقال ما على كل منها إلى ذمة صاحبه فيبقى الأمر كما كان ، ومع تسلیمه (١) لا يصلح للهانة ، لأن مطلق الارتفاق بها (٢) غير مانع لجماعا ، كما لو أحاله على أمل (٣) منه وأحسن وفاء .

(ولو أدى الحال عليه فطلب (٤) الرجوع) بما أداه على الحيل (لإنكاره (٥) الدين) وزعمه أن الحوالة على البريء بناء على جواز الحوالة عليه (وادعاه (٦) الحيل ، تعارض الأصل) وهو براءة ذمة الحال عليه من دين الحيل (والظاهر) وهو كونه مشغول الذمة ، إذ الظاهر أنه لو لا اشتغال ذمته (٧) لما أحبيل عليه (والأول) وهو الأصل (أرجح) من الثاني حيث يتعارضان غالبا ، وإنما يتختلف في مواضع نادرة (٨) (فيختلف) الحال عليه على أنه بريء من دين الحيل ، (ويرجع) عليه بما غرم ، (سواء كان) العقد الواقع بينهما (بلفظ الحوالة ، أو الضمان) لأن الحوالة على البريء أشبه بالضمان فتصبح بلفظه .

(١) أي مع تسلیم أن الحوالة على هذا الوجه (وهو كون الحوالة على التكافلين) تستلزم زيادة الارتفاق .

(٢) مرجع الضمير (الحوالة) والباء بمعنى (في) .

(٣) أي أغنى منه .

(٤) أي طلب الحال عليه من الحيل ما أداه للمحال بأن قال : لست مدينا لك وقد أديت ما حوتَه عليَّ .

(٥) أي إنكار الحال عليه . فالمصدر مضاد إلى الفاعل .

(٦) أي أدعى الدين .

(٧) أي ذمة الحال عليه . ولا نسلم أن الظاهر في الحوالة اشتغال ذمة الحال عليه ، إذ كثير من التجار يحولون على زملائهم من غير اشتغال ذمته لهم .

(٨) وفي تضاعيف الكتاب إشارة إلى كثير من مواردها .

وأيضاً فهو (١) يطلق على ما يشملها (٢) بالمعنى الأعم فمصح
التعبير به عنها .

ويختزل الفرق بين الصيغتين فيقبل (٣) مع التعبير بالضمان ، دون
الحوالة عملاً بالظاهر ، ولو اشتربطاً في الحوالة اشتغال ذمة المحال عليه
بمثل الحق تعارض أصل الصحة (٤) والبراءة (٥) فيتساقطان ، ويبقى (٦)
مع المحال عليه أداء دين الخيل باذنه فيرجع عليه (٧) ، ولا يمنع (٨)

(١) اي الضمان .

(٢) اي يشمل الحوالة والضمان وهو التعهد بالمال ، سواء كان بلفظ الضمان
ام الحوالة .

(٣) اي يقبل انكار الدين من الضامن بناء على صحة ضمان البريء ، دون
الحوالة فإنها اذا كانت بلفظ الحوالة لا يقبل انكار المحال عليه الدين عملاً بالظاهر
هذا بناء على صحة الحوالة على البريء .

(٤) اي الاصل في افعال المسلم هي الصحة .

(٥) اي برائة ذمة المحال عليه من الدين .

فالمعني أن أصل الصحة تتمارض مع أصل البراءة فيتساقط الأصولان
بالتعارض :

(٦) اي ويبقى في صالح المحال عليه أنه أدى دين الخيل باذنه ، سواء كان
الاذن في عقد صحيح ام في عقد باطل .

(٧) اي المحال عليه يرجع على الخيل بعد تعارض الأصولين وسقوطها ، لأن
دفع المحال عليه الحوالة كان باذن الخيل :

(٨) دفع وهم :

حاصله : أن الحوالة إذا كانت على البريء فهي باطلة : فالاذن - الذي كان
في ضمهما - يتبع الحوالة في البطلان .

وقوع الإذن في ضمن الحوالة الباطلة المقتصي بطلانها بطلان تابعها ، لاتفاقها (١) على الإذن ، وإنما اختلفا في أمر آخر (٢) ، فإذا لم يثبت (٣) يقع ما اتفقا عليه من الإذن في الوفاء (٤) المقتصي للرجوع ، ويتحمل عدم الرجوع ترجيحاً للصحة (٥) المستلزمة لشغل الذمة (٦) .



= فكيف يحكم بر جوع الحال عليه على المحيل اذا كان الاذن باطل؟

(١) جواب عن الاشكال المذكور ، حاصله : أن المحيل وال الحال عليه قد اتفقا على الاذن في الدفع لنصدق المحيل الحال عليه بالاذن ، ولا يمنع بطلان الحال من صحة الاذن ، كما اذا لم يقع الاذن في عقد ابدا .

(٢) وهو اشتغال ذمة الحال عليه للمحيل .

(٣) اي الامر الذي اختلفا فيه (وهو اشتغال الذمة) .

(٤) اي وفاء الحال عليه دين المحيل .

(٥) اي أصلالة الصحة .

(٦) اي ذمة الحال عليه .





هٰرٰز تٰجٰیٰق سٰکا ڈی ٹر علوم ہٰرٰز

كتاب الكفالة (١)

(وهي التمهيد بالنفس) أي التزام احضار المكفول من طلبه المكفول له ، وشرطها رضى الكفيل والمكفول له ، دون المكفول ، لوجوب الحضور عليه (٢) من طلبه صاحب الحق ولو بالدعوى ، بنفسه أو وكبله ، والكفيل بمنزلة الوكيل حيث يأمره به . ويفترى إلى إيجاب وقبول (٣) بين الأولين (٤) صادر بين على الوجه المعتبر في العقد اللازم : (وتصح حالة) (٥) ومؤجلة) أما الثاني فوضع وفاق ، وأما الأول فاصح القولين ، لأن (٦) الحضور حق شرعي لا ينافيه الحلول . وقيل :

(١) من كفَّلَ الرجل اي ضمته على ان يأتي به لدى الحاجة او من طلبه المكفول له .

ويقال : كفل المأول اي ضمته فهو من باب نَصَرَ يَنْصُرُ ، ويأتي ايضاً من باب ضَرَبَ يَضْرِبُ ، ويأتي من باب حَسِبَ يَحْسِبُ ، ومن باب شَرُف يَشْرُفُ . فهي اسم مصدر ومصدرها كفلاً وكسولاً .

(٢) اي على المكفول ، واللام في (لوجوب الحضور) تعليل لعدم اعتبار رضى المكفول .

(٣) الايجاب من الكفيل ، والقبول من المكفول له .

(٤) وهو الكفيل والمكفول له .

(٥) المراد من الحال : احضار المكفول من طلبه المكفول له .
والمراد من المؤجل : احضار المكفول بعد اجل معين، أما قبله فغير واجب .
(٦) تعليل لصحة الكفالة حالاً .

لا تصح الا مؤجلة (إلى أجل معلوم) لا يحتمل الزيادة والنقصان كغيره (١) من الآجال المشترطة ، (ويبرأ الكفيل بتسليميه (٢)) تسليماً (تاماً) بأن لا يكون هناك مatum من تسليمه كمقلب ، أو حبس ظالم ، وكونه في مكان لا يتمكن من وضع يده عليه ، لقوة المكفول ، وضعف المكفول له ، وفي المكان (٣) المعين إن بيئناه في العقد ، وببلاد (٤) العقد مع الاطلاق ، (وعند الأجل) أي بعده إن كانت مؤجلة ، (أو في الحال) متى شاء إن كانت حالة ، ونحو ذلك ، فإذا سلمه كذلك (٥) بريء ، فإن امتنع (٦) سلمه إلى الحاكم وبريء أيضاً ، فإن لم يمكن (٧) أشهد عدلين بإحضاره إلى المكفول له ، وامتناعه من قبضه ، وكذا يبرأ بتسليم المكفول نفسه تماماً وإن لم يكن (٨) من الكفيل على الأقوى ، وبتسليم غيره له كذلك (٩) .

(ولو امتنع) الكفيل من تسليميه ألزمته الحاكم به فإن أبي (فالمستحق)

(١) أي كغير الأجل الذي في الكفالة من الآجال الآخر المشترطة في العقود

(٢) أي بتسليم المكفول .

(٣) الطرف متعلق بقول المصنف : (بتسلیمه) : أي وبرأ الكفيل بتسليم المكفول له في المكان المعین لو عین المكان في العقد .

(٤) بالجز عطفاً على مدخل حرف الجار أي وبرأ الكفيل بتسليم المكفول له في بلد العقد اذا كان العقد مطلقاً ولم يعيّن فيه مكان خاص .

(٥) أي تماماً وفي الوقت المعین وفي المكان الخاص .

(٦) أي المكفول له من التسلیم .

(٧) أي لم يمكن تسليميه إلى الحاكم ، لعدم وجوده .

(٨) أي التسلیم .

(٩) أي تسليها تماماً في الوقت المعین وفي المكان الخاص .

طلب (حسبه) من الحاكم (حتى يحضره، أو يؤدي ما عليه) إن أمكن أداؤه عنه كالدين، فلو لم يمكن كالقصاص (١)، والزوجية (٢)؛ والدعوى (٣) بعقوبة توجب حداً أو تعزيراً، ألزم باحضاره حتى مع الإمكان وله (٤) عقوبته عليه كما في كل ممتنع من أداء الحق مع قدرته عليه (٥)، فإن لم يمكنه الاحضار وكان له بدل كالدية في القتل وإن كان عمداً، ومهما (٦) مثل الزوجة وجب عليه البديل.

وقيل : يتعين الزامه باحضاره إذا طلبه المستحق (٧) مطلقاً (٨)، لعدم انحصر الأغراض في أداء الحق . وهو قوي .
ثم على تقدير كون الحق مسالاً وأداء الكفيل فإن كان قد أدى

(١) اذا لا يمكن التقادص من الكفيل ، لأن الجاني غيره .

(٢) فيما لو كفل للزوجية الآتية بزوجها ، أو كفل للزوج احضار زوجته فإنه حينئذ لا يمكن أن يقوم الكفيل بوطائف الزوجية بدلاً عن الزوج ، أو الزوجة (٣) بالجر اي كالدعوى ، بأن اقام المكفول له على المكفول دعوى توجب العقوبة بالحد ، أو التعزير فإنه حينئذ لا يمكن أن يقام على الكفيل الحد ، ولا التعزير بل يلزم الكفيل - في أمثل هذه الموارد التي لا يمكن أن يقوم بنفسه مقام المكفول - مجرد احضار المكفول فقط مع الامكان .

(٤) الظاهر ارجاع الضمير إلى (المكفول له) بأن يطلب من الحاكم احضار المكفول ومرجع الضمير في عقوبته (المكفول) .

(٥) اي على الاداء . ومرجع الضمير في (مع قدرته) : (الممتنع) .

(٦) بالجر عطفاً على مدخل (كاف الجارة) اي كالدية ، وكمهر المثل .

(٧) اي المكفول له .

(٨) اي وإن كان الحق مما يمكن أداؤه .

بإذنه (١) رجع عليه ، وكذا (٢) إن أدى بغير إذنه مع كفالة بإذنه ، ونعتذر أحصاره ، والا (٣) فلا رجوع .

والفرق بين الكفالة والضمان في رجوع من أدى بالإذن هنا وإن كفل بغير الإذن ، بخلاف الضمان (٤) : أن الكفالة لم تتعلق بالمال بالذات (٥) ، وحكم الكفيل بالنسبة إليه (٦) حكم الأجنبي فإذا أداء بإذن المدين فله الرجوع ، بخلاف الضامن (٧) ، لانتقال المال إلى ذمته بالضمان ، فلا ينفعه (٨) بعده الإذن في الأداء ، لأنها كإذن البريء

(١) أي المكفول . ومرجع الضمير في (عليه) أيضاً المكفول .

(٢) أي وكذا يرجع الكفيل على المكفول لو كانت الكفالة بإذنه ، ولم يكن الأداء بإذنه .

(٣) أي وإن لم تكن الكفالة ، ولا الأداء بإذنه .

(٤) في أنه لو كان الضمان بغير إذن المضمون عنه فلا رجوع للضامن على المضمون عنه وإن اذن له بعد ذلك بالأداء .

(٥) بل تعلقت أولاً وبالذات بالنفس ، فحينئذ لم تتعلق ذمة الكفيل بالمال ولم تشغله به .

(٦) أي إلى المال .

(٧) فيما إذا ضمن بغير إذنه فهنا لا يرجع الضامن على المضمون عنه وإن اذن له المضمون عنه بعد ذلك بالأداء ، لانتقال المال إلى ذمة الضامن بمجرد الضمان .

(٨) أي اذن المضمون عنه بعد ضمان الضامن بلا إذنه غير مقيد في رجوع الضامن عليه ، لاشتغال ذمة الضامن بالدين قبل أن يأذن المضمون عنه له .

للديون في أداء دينه (١) .

وأما إذنه في الكفالة إذا تعذر احضاره ، واستئذانه (٢) في الأداء ذلك (٣) من لوازم الكفالة ، والإذن فيها إذن في لوازمه .

(ولو علق الكفالة) بشرط (٤) متوقع ، أو صفة (٥) متربة (بطلت) الكفالة ، (وكذا الضمان والحوالة) كغيرها من العقود الالزمة (نعم لو قال : إن لم أحضره إلى كذا كان على كذا صحت الكفالة أبدا ولا يلزمه المال المشروط ، ولو قال : على كذا إن لم أحضره لزمه ما شرطه من المال إن لم يحضره (٦)) على المشهور .

(١) نكما أن البريء لو قال للديون : أداء دينك . لم يكن قوله هذا موجبا لاشتغال ذمته ، وليس للديون الرجوع عليه ، فكذلك المضمون عنه او لم يأذن في بادىء الأمر بالضمان ، ثم اذن للضمان بعد ان ضمن الضامن بالاداء ليس للضامن الرجوع على المضمون عنه .

(٢) بالرفع معطوف على فاعل (تعلم) اي وتعلّم استئذانه :

(٣) اي اداء الدين عن المكفول .

(٤) كقدوم شخص متوقع مجبيه مثلا .

(٥) كالصحة من المرض مثلا .

(٦) المدة في الصيغة الاولى محدودة ، بخلاف الثانية فإنها غير محدودة فيها . والفرق بين الصيغة الاولى ، والثانية : أن في الاولى يبدأ الكفيل بصيغة الكفالة ، وبعد أن ثبتت يشترط على نفسه المال ان لم يحضره ، فلا يلزمه المال حيث لم يقع في متن العقد .

بخلاف الثانية فإن الكفيل يبدأ بالمال في متن العقد فيلزمه المال ، حيث شرطه في نفس العقد .

وَسْتَندُ الْحَكَمَيْنِ رِوَايَةً (١) دَاؤِدَ بْنَ الْحُصَيْنَ (٢) عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ .

وَفِي الْفَرْقِ بَيْنِ الصَّيْغَتَيْنِ مِنْ حِيثِ التَّرْكِيبِ الْعَرَبِيِّ نِظَرُ (٣)، وَلَكِنَّ الْمُصْنَفَ وَالْجَمَاعَةُ عَمِلُوا بِعِصْمَتِ الرِّوَايَةِ جَامِدِينَ (٤) عَلَى النَّصِّ مَعَ ضَمْفَ سَنَدِهِ .

(١) الْوَسَائِلُ كِتَابُ احْكَامِ الْضَّمَانِ - بَابُ ١٠ - الْحَدِيثُ ٢ .
(٢) مُصْغَرًا .

(٣) وَأَمَّا فِي التَّرْكِيبِ الشَّرِعيِّ فَوَاضِعٌ، حِيثُ وَقَعَ الشَّرْطُ فِي الصَّيْغَةِ الْأُولَى خَارِجَ الْعَقْدِ، بِخَلَافِ الثَّانِيَةِ فَإِنَّ الشَّرْطَ وَقَعَ فِي مِنْهُ الْعَقْدِ .

(٤) إِيْ لَمْ يَتَصَرَّفَا فِي النَّصِّ، وَلَمْ يَأْوِلُوهُ كَمَا تَصَرَّفَ (الشِّيخُ الْخَرَعَامِيُّ) قَدَسَ سَرْهُ وَأَوْلَى الْحَدِيثِ فِي هَامِشِ كِتَابِهِ (الْوَسَائِلُ) الطَّبِيعَةُ الْخَدِيثَةُ بِ(طَهْرَانَ) وَالْيَكَ نَصْ ما افَادَهُ طَبِيبُ اللَّهِ رَوْحَهُ :

«لَا يَبْعُدُ أَنْ تَكُونَ الدِّرَاهِمُ الَّتِي حُكِمَ بِعَدَمِ لَزَوْمِهَا هُنَّا مَا كَانَ مَغَايرًا وَمُخَالِفًا لِمَا فِي ذَمَّةِ الْمَكْفُولِ، وَيَكُونُ الْكَفِيلُ التَّزَمُ بِهَا عَقْوَبَةً لِمَا لَمْ يَحْضُرْ الْمَكْفُولُ . وَالَّتِي حُكِمَ بِلَزَوْمِهَا هُنَّا الَّتِي فِي ذَمَّةِ الْمَكْفُولِ .

وَرِبِّما فَهِمَ هَذَا مِنْ قَوْلِهِ: إِلَّا أَنْ يَبْدُأْ بِالدِّرَاهِمِ بَانَ تَكُونَ (الْلَّامُ) لِلْعَهْدِ فِي ذَمَّةِ الْمَكْفُولِ .

وَوَجَّهَ بَعْضُ فَقِيهَاتِنَا بِأَنَّهُ إِذَا بَدَأَ بِالرَّجُلِ كَانَ كَفَالَةً، وَكَانَ ذِكْرُ الدِّرَاهِمِ نَأِيكِيدًا، لِأَنَّهُ إِذَا لَمْ يَحْضُرْهُ لِزَمَّةِ الْمَالِ وَإِنْ لَمْ يَشْتَرِطْ، وَإِنْ بَدَأَ بِالدِّرَاهِمِ كَانَ ضَمَانًا» انتهى كلامه رفع في الخلد مقامه .

وَقَدْ عُرِفَتْ فِي التَّعْلِيقَةِ رقم ٦ ص ١٥٥ أَوْ لَنَاهُ فَتَصْبِحُ الْحَدِيثُ ثَلَاثَ تَأْوِيلَاتٍ . ثُمَّ إِنَّ الْمَرَادَ مِنَ الدِّرَاهِمِ الَّتِي حُكِمَ صَاحِبُ الْوَسَائِلِ بِلَزَوْمِهَا وَالْمَرَادُ مِنْ قَوْلِهِ: (وَرِبِّما فَهِمَ هَذَا) فِي الصَّيْغَةِ الْأُولَى: هِيَ الدِّرَاهِمُ الَّتِي جَعَلَهَا عَلَى نَفْسِهِ عَقْوَبَةً .

وربما تكلف متكلف للفرق بما لا يسمى ولا يعني من جوع ، وإن أردت الوقوف على تحقيق الحال فراجع ما حررناه في ذلك : شرح الشرائع (١) وغيره .

(وتحصل الكفالة) أي حكم (٢) الكفالة (باطلاق الغريم من المستحق قهرا) فيلزم إحضاره ، أو أداء ما عليه (٣) إن أمكن (٤) وعلى ما اخترناه (٥) مع تعذر إحضاره لكن هنا (٦) حيث يؤخذ منه (٧)

= وفي الصيغة الثانية : الدرهم التي في ذمة المكفول .

والمراد من قوله (اللام للعهد) : اشارة الى الدرهم الممهودة في ذمة المكفول (١) راجع المسالك المجلد الاول (القسم الثالث) في الكفالة فإنك تجد ما افاده (الشهيد الثاني) قدس سره مشرحا مفصلا .

(٢) وهو الزام المطلق للغريم باحضاره فإن امتنع حبس .

(٣) مرجع الضمير : (المكفول) اي يؤدي ما على المكفول .

(٤) اي كان ماعليه يمكن الاداء ، ولا يكون من قبيل القصاص ، والزوجية والدعوى المستلزمة للحد .

(٥) وهو الزام الكفيل باحضار المكفول ، الا اذا تعذر الاحضار فبسقط ، ويؤدي عنه ما عليه في صورة تعذر الاحضار .

والواو في (وعلى ما اخترناه) : استثنافية ، لاعاطفة . وحق العبارة هكذا :

« وعلى ما اخترناه لا يؤدي الكفيل عن المكفول الا مع تعذر احضاره » .

(٦) اي اذا اطلق الشخص الغريم من يسد المستحق الذي هو الدائن ، او غيره .

(٧) اي من المطليق .

المال لا رجوع له (١) على الغريم إذا لم يأمره (٢) بدفعه ، إذ لم يحصل من الإطلاق ما يقتضي الرجوع (٣) ، (فلو كان) الغريم (فأولاً) عمداً كان أم شبهه (لزمه) (٤) أحصاره ، أو الديبة ، ولا يقتضي منه في العمد لأنه لا يجب على غير المبادر .

ثم إن استمر القاتل هارباً ذهب المال على المخلص (٥) وإن تمكن الولي منه (٦) في العمد وجب عليه رد الديبة إلى الغارم ، وإن لم يقتضي من القاتل ، لأنها وجبت لكان الحيلولة وقد زالت ، وعدم القتل الآن مستند إلى اختبار المستحق (٧) ، ولو كان تخليص الغريم من بد كفيليه وتهدىء استيفاء الحق (٨) من قصاص ، أو مال ، وأخليه الحق من الكفيل كان له (٩) الرجوع على الذي خلصه ، كتخليصه (١٠) من بد المستحق .

(١) أي للمطلق على الغريم وهو المدين الذي أطلق سراحه .

(٢) مرجع الضمير (المطلق) بفاعل لم يأمره (الغريم) .

(٣) بخلاف عقد الكفالة إذا كان باذنه فإنه مستلزم للرجوع .

(٤) أي المطلق .

(٥) وهو المطلق .

(٦) أي من الغريم .

(٧) أي عدم القتل الآن مستند إلى اختبار المستحق - وهو المكفول له . الديبة ، أو العفو .

(٨) أي من المارب .

(٩) أي الكفيل .

(١٠) مرجع الضمير الغريم . فالمعنى أنه كما يرجع المستحق على المطلق الذي أطلق سراح الغريم ، كذلك يرجع الكفيل على الذي خلص الغريم من بيده .

(ولو غاب المكفول) غيبة يُعرف موضعه (أنظير) الكفيل بعد مطالبة المكفول له باحضاره (١) ، (وبعد الحلول) إن كانت مؤجلة (بمقدار الذهاب) اليه (والإباب) فإن مضت ولم يحضره حبس وألزم ما تقدم (٢) ، ولو لم يُعرف موضعه لم يُكلف إحضاره ، لعدم إمكانه ولا شيء عليه ، لأنه لم يكفل المال ، ولم يقصر في الإحضار .
 (وينصرف الاطلاق إلى التسليم في موضع العقد) ، لأن المفهوم عند الاطلاق .

ويشكل لو كانوا في برية ، أو بلد غربة قصدُها مفارقتَه سريراً لكنهم لم يذكروا هنا خلافاً كالسلم ، والإشكال يندفع بالتعين ، (ولو عين غيره) أي غير موضع العقد (نزم) ما شرط ، وحيث يُعين ، أو يُطلق ويُحضر في غير ما عين شرعاً لا يجب تسلمه وإن اتفق الضرر ، ولو قال الكفيل : لا حق لك على المكفول حالة الكفالة فلا يلزمني إحضاره فالقول قول المكفول له ، لرجوع الدعوى إلى صحة الكفالة ، وفسادها فيقدم قول مدعى الصحة ، (وخلف المستحق) وهو المكفول له ولزمه إحضاره ، فإن تعلّم لم يثبت الحق بخلفه السابق ، لأنه (٣) لإثبات حق يصحح الكفالة (٤) ، وبكتي فيه (٥) توجه الدعوى

(١) إذا كانت الكفالة حالة .

(٢) من البديل ، دون الفصاص ، والحد ، والزوجية كما علمت .

(٣) أي الخلف السابق .

(٤) دون الحق الأصلي .

(٥) أي في الخلف السابق . فالمعنى : أن الخلف إنما يصحح أصل الكفالة ، دون الحق المدعي .

وأما نفس الحق فيحتاج إلى إقامة بينة .

نعم لو أقام بذمة بالحق وأثبته عند الحاكم الزمه (١) بشه كا مر (٢)، ولا يرجع به (٣) على المكفول ، لاعترافه (٤) ببراءة ذمته ، وزعمه بأنه مظلوم .

(وكذا (٥) لو قال) الكفيل للمكفول له : (أبرأته (٦)) من الحق ، أو أوفاكه (٧) ، لأصالة (٨) بقائه .

ثم إن حلف المكفول له على بقاء الحق بريء (٩) من دعوى الكفيل ، ولزمه (١٠) إحضاره ، فإن جاء بالمكفول فادعى (١١) البراءة

(١) مرجع الضمير (الكفيل) : والفاعل في الزمه إما الحاكم ، أو المستحق ، والمرجع في (بـه) (الحق) .
(٢) في كتاب القضاء .

(٣) مرجع الضمير (الحق) . والفاعل في (ولا يرجع) : (الكفيل) .

(٤) أي الكفيل والمرجع في (برائة ذمته) : (المكفول) ومنشأ اعتراف الكفيل قوله للمكفول له : (لا حق لك على المكفول حالة الكفالة) .

(٥) أي وكذا بحلف المستحق الذي هو المكفول له .

(٦) بصيغة الخطاب .

(٧) فعل ماضٍ من اوفق يعني من باب الافعال . فاعله المكفول : والكاف مفعوله الاول الذي هو (المستحق) . واما مفعوله الثاني الذي هو (الحق) : اي اوفاك المكفول ' الحق' .

(٨) تعليل حلف (المستحق) : اي لأصالة بقاء الحق .

(٩) بصيغة المعلوم : اي بريء المكفول له - بعد الحلف - من دعوى الكفيل.

(١٠) مرجع الضمير (الكفيل) . وفاعل (لزمه) احضاره ومرجع الضمير في احضاره (المكفول) اي لزم الكفيل احضار المكفول .

(١١) اي المكفول .

أيضا لم يكفل باليمين التي حلفها (١) للكفيل ، لأنها (٢) كانت لإثبات الكفالة ، وهذه (٣) دعوى أخرى وإن لزمت تلك (٤) بالعرض ، (٥) فلو لم يخالف (٦) ورد اليمين عليه (٧) أي على الكفيل فحلف (برىء) من الكفالة والمال بحاله (٨) لا يبرأ المكفول منه ، لاختلاف الدعويين (٩) كما مر ، ولأنه (٩) لا يبرأ بيمين غيره .

(١) فاعل حلف (المكفول له) : أي لم يكفل بحلف المكفول له للكفيل

(٢) أي اليمين الأولى كانت لإثبات بقاء الكفالة ولاربط لها بهذه الدعوى وهي تحتاج إلى عين أخرى .

(٣) مرجع اسم الاشارة (دعوى المكفول البراءة) .

وحاصـل المراد : أن دعوى المكفول برائـة ذمته من الحق دعوى ثانية غير دعوى الكفـيل ، لأن مرجع دعوى الكـفـيل زوالـ الكـفـالـة ، والمـكـفـولـ لهـ يـدـعـيـ بـقـائـهـ وـلـزـومـ اـحـضـارـ المـكـفـولـ ، وـلـاـ يـمـ هذاـ بـالـحـلـفـ منـ المـكـفـولـ لهـ عـلـيـ بـقـاءـ الحقـ فـتـكـونـ الـيـمـينـ عـرـضـيـةـ لـاجـلـ إـثـبـاتـ الـكـفـالـةـ :ـ فـلـاـ تـفـعـ الـيـمـينـ الـأـوـلـيـ لـلـدـعـوـيـ الثـانـيـةـ .

(٤) مرجع الاشارة (اليمين) الأولى : أي وإن لزمت تلك اليمين بالعرض وهو أنها لاجل إثبات الكفالة .

(٥) أي المستحق .

(٦) أي على الكفـيلـ .

(٧) أي بعد حلف الكـفـيلـ لا يـسـقطـ المـالـ عـنـ المـكـفـولـ ، بلـ باـقـ فيـ ذـمـتهـ حـتـىـ يـثـبـتـ مـفـوـطـهـ .ـ وـمـرـجـعـ الضـمـيرـ فـيـ مـنـهـ :ـ (ـالـمـالـ)ـ .

(٨) هـماـ :ـ دـعـوىـ الـكـفـيلـ زـوـالـ الـكـفـالـةـ وـالـمـكـفـولـ لـهـ يـدـعـيـ بـقـائـهـ .ـ وـدـعـوىـ الـمـكـفـولـ بـرـائـةـ ذـمـتهـ مـنـ الـحـقـ .

(٩) أي المـكـفـولـ .

نعم لو حلف المكفول البين المردودة على البراءة بربا (١) معاً ،
سقوط الكفالة بسقوط الحق (٢) ، كما لو أداه ، وكذا لو نكل المكفول له
عن يمين المكفول فحلف (٣) بربا معاً .
(ولو يكفل اثنان بواحد كفى تسلیم أحدٍ هما) إيهام تاماً (٤) ،
لحصول الغرض (٥) ، كما لو سلم نفسه ، أو سلمه أجنبي .
وهل يشترط تسلیمه عنه وعن شريكه ، أم يمكن الإطلاق ؟ قوله
أجودهما الثاني (٦) ، وهو الذي يقتضيه إطلاق العبارة . وكذا (٧) القول
في تسلیم نفسه ، وتسایم الأجنبي له .
وقيل : لا يبرأ مطلقاً (٨) ، لغيرها الحقين (٩) . وضعفه ظاهر (١٠)

(١) اي الكفيل والمكفول .

(٢) لتبغية الكفالة للحق فإذا سقط سقطت .

(٣) اي المكفول . والفاعل في بربا (الكفيل والمكفول) ايضاً .

(٤) اي تسلیمها معاً كما هو في علوم الحدائق

(٥) من استيفاء حقه من قصاص ، أو دين ، أو نفقة .

(٦) وهو الاعلاق من دون قيد النية عن نفسه ، أو عن شريكه .

(٧) اي وكذا يمكن في سقوط الكفالة لو سلم المكفول نفسه ، أو سلمه
أجنبي إلى المكفول له .

(٨) سواء سلمه عن نفسه او عن شريكه ، أو سلمه إلى المكفول له مطلقاً
من دون قيد (النية عن نفسه أو عن شريكه) .

(٩) وما : حقاً الكفيلين . بناء على أن المكفول له حقاً مستقلاً على كل
من الكفيلين .

(١٠) وجده ظهور الفعف : أنه لو جاز أن يبرأ الكفيل بتسلیم الأجنبي
المكفول له فبتسلیم الشريك له أولى .

^{٢٤} وتنظر الفائدة (١) لو هرب بعد تسلیم الأول (٢).

(ولو تكفل بواحد لاثنين فلا بد من تسليمها اليها) معا ، لأن العقد الواحد هنا بمثابة عقدين ، كما لو تكفل لكل واحد على انفراده ، أو ضمن دينين لشخصين فأدئي دين أحدهما فإنه لا يبرأ من دين الآخر ، بخلاف السابق ، فإن الغرض من كفالتها للواحد إحضاره وقد حصل .

(ويصح التعبير) في عقد الكفالة (بالبدن ، والرأس ، والوجه) فيقول : كفلت لك بدن فلان ، أو رأسه ، أو وجهه ، لأنه يعبر بذلك عن الجملة ، بل عن السذات عرفا ، وألحق به (٣) الكبد ، والقلب ، وغيرهما من الأجزاء التي لا تبقى الحياة بدونها ، والجزء (٤) الشائع فيه (٥) كثنه ، وربعه ، استناداً إلى أنه لا يمكن إحضار المكفول إلا بإحضاره أجمع .

وفي غير البدن نظر . أما الوجه والرأس فلأنها وإن أطلقنا

مکتبہ علمیہ کالج تبریز

(٤) اي بناء على القولين : و هما القول ببراءة الشريك بتسليم شريكه ، وعدم البراءة بتسليم الشريك . فإنه لو سلّمه احد الشركين وقلنا بعدم براءة الشريك الثاني فإنه يجوز للمكفول له الزام الثاني باحصاره .

بخلاف ما لو قلنا ببرأة الشريك بتسليم شريكه المكفول فإله لا يحق للمكفول له الزام الشريك بالاحضار ، لأنه قد برأه من ذلك بتسليم شريكه المكفول .

(٢) اي الشريك الاول .

(۳) ای بالدین۔

(٤) بالرغم عطف على قوله : (الكبـد).

(٩) ای فی البدن کا لو قال: اکفل ثلث زید او رب عہ ملا;

على الجملة (١) لكن يطلقان على أنفسها (٢) إطلاقاً شائعاً متعارفاً إن لم يكن أشهر (٣) من إطلاقها على الجملة . وحل (٤) اللفظ المتحمل للمعنىين (٥) على الوجه المصحح (٦) مع (٧) الشك في حصوله ،

(١) وهو البدن اي وإن أطلق الرأس والوجه على الجملة .

(٢) وهم : الرأس والوجه خاصة ، فإن إطلاقها على نفس الرأس والوجه اطلاق شائع ومتعارف .

بخلاف اطلاقها على الجملة التي هو البدن فإنه ليس اطلاقاً شائعاً متعارفاً ؛

(٣) بل اطلاقها على انفسها أشهر قطعاً . فهنا اطلاقان للرأس والوجه : (اطلاق حقيقي) وهو اطلاقها على نفس الرأس والوجه وهو المعبّر عنه بالاطلاق الشائع المتعارف .

(واطلاق مجازي) وهو اطلاقها على الجملة وهو المعبّر عنه بالاطلاق غير الشائع ، وغير المتعارف .
فأحد الأطلاقون . وهو الأطلاق المجازي بتصحّح الكفالة دون الآخر وهو الأطلاق الحقيقي .

(٤) مرفوع على الابتداء خبره (غير جيد) .

(٥) وهم : المعنى الحقيقي . والمعنى المجازي .

(٦) وهو المعنى المجازي المصحح للكفالة .

(٧) حاصل المراد : أنه اذا كان للراس وللوجه اطلاقان كما عرفت فكل واحد من المعنىين يكون مشكوكاً فيه لارادة المتكلم له . فكيف يحمل اللفظ على أحدهما تعينا لاجل تصحيح الكفالة مع الشك في مراد المتكلم .. ؟
ومرجع الضمير في حصوله (المعنى المصحح) . وهو المعنى المجازي : اي ومع الشك في حصول المعنى المجازي لارادة المتكلم .

وأصالة (١) البراءة من مقتضى العقد غير (٢) جيد .
نعم (٣) لو صرخ بارادة الجملة

(١) بالجز عطفا على مدخول (مع) : اي ومع أصالة البراءة فهو وجه
لعدم جواز حمل اللفظ على احد معينيه تصبححا للكفالة .
بيانه : أن نفس الشك في المراد كاف في عدم جواز هذا الحمل مضافا
إلى وجود اصل موضوعي في المقام .

وهي : أصالة عدم ترتيب مقتضى العقد . وهو (وجوب احضار المكفول
على الكفيل) وذلك للشك في انعقاد العقد على وجه يترتب عليه هذا الامر فالاصل
عدمه حتى يثبت .

لا يقال : الاصل الاولى هنا صحة العقد لكونه مبني العقلاء في معاملاتهم
وعقودهم وايقاعاتهم فكيف يحكم بأصالة البراءة ؟ .

فإنه يقال : الامر كما نقول وأن الاصل الاولى يقتضي الصحة لكن هذا بعد
 تمامية اركان العقد من الایجاب والقبول والبلوغ والعقل والاختبار وغير ذلك مما له
دخل في صحة العقد .

وابن هذا مما نحن فيه الذي هو الشك في صحة استعمال اللفظ المختتم للمعنيين
مع الشك في كون المعنى المختتم مرادا للمتكلم .

فالمقام مقام جريان أصالة البراءة ، لا أصالة الصحة .
(٢) مرفوع ، خبر لقوله : (وحل ...) .

(٣) استدراكه عما افاده (الشارح) قدس سره آنفا من عدم صحة حل
اللفظ على المعنى المجازي مع الشك في كونه مرادا للمتكلم .

وحاصله : أن المتكلم لو صرخ بأنه اراد الجملة : اي تمام البدن من الجزيئين
الرأس ، والوجه لكان صحيحاً . نظير ما لو صرخ بارادة احد المعنيين من كل
لفظ مشترك .

من الجزءين (١) أتجهت الصحة (٢) كيلارادة (٣) أحد معني المشترك
كما أنه لو قصد الجزء بعينه (٤) فلتفقصد الجزء الذي لا يمكن الحياة
بدونه (٥) ، وأما (٦) ،

= فكذلك لو كانت هناك غرفة على ارادة ذلك .

(١) هما : الوجه والرأس .

(٢) اي صحة الكفالة.

(٣) تنظر لحمل اللفظ المتحمل للمعنى على أحد المعنين.

وحاصله : أنه كما يجوز حل اللفظ المشترك بين المعينين بالاشتراك اللفظي على أحد معينيه بالخصوص مع تصرّح المتكلّم بذلك ، أو مع نصب قرينة معينة لاحدهما كذلك يجوز حل اللفظ على أحد معينيه الحقيقى والجازى لو صرّح المتكلّم بذلك ، أو قامـت عليه قرينة .

(٤) بأن عبر بالرأس أو الوجه وارادها بعينها ولم يقصد المتكلم (الجملة) منها .

زيادة توضيح هذا في المامش رقم ٦.

(٥) مرجع الفصimir (الجزء الحيواني) : اي بدون ذاك الجزء الحيواني كالقلب والكبد حيث إن الإنسان لا يعيش بدونها .

(٦) هذا شروع في بيان عدم صحة الكفالة اذا عبر الكفيل بالفظ يخص احد اعضاء البدن دون الجملة ولو كان ذاك العضو عضواً حيوانياً

بيانه : أن الأعضاء التي لا تبقى الحيوة بدونها على قسمين : قسم يطلق =

ما لا تبقى الحياة بدونه (١) مع عدم إطلاق اسم الجملة (٢) عليه (٣)
حقيقة فغایته أن إطلاقه (٤) عليها (٥) مجاز ، وهو (٦) ،
= ويراد به الجملة كالوجه والرأس ، اذ يمكن أن يشار الى وجنه زيد ويقال : هذا
زيد مثلا .

وقد لا يصح فيه هذا الاطلاق كالقلب والكبد .

(أما القسم الأول) الذي يصح اطلاقه وارادة الجملة منه ويمكن الاشارة
الى فهو أول في اطلاقه على الكل من القسم الذي لا يصح اطلاقه على الجملة
كما عرفت في المامش رقم (٧) ص ١٦٤ .

هذا ما يفهم من عبارة (الشارح) رحمه الله ، اذن تكون العبارة في قوله
رحمه الله : (مع عدم اطلاق اسم الجملة عليه) مقلوبة : والاصل هكذا :
(مع عدم اطلاق اسم الجزء على الجملة) .

فالمعنى أن اطلاق مثل هذا الجزء لا يكفي في اثبات الاحكام الشرعية مثل
الزمام الكفيل باحضار المكافول ، او إدانته بالحق .
وما أن الكفالة من العقود الالازمة فلا يصح استعمال الافتراض المجازية المختتمة
للوجهين فيه ، بل الواجب استعمال اللفظ الصریح فيه .

(١) مرجع الضمير (ما) الموصولة في قول الشارح : (واما ما لا تبقى الحياة
بدونه) : اي وأما العضو التي لا تبقى الحياة بدونه .
(٢) وهو البدن .

(٣) مرجع الضمير (الجزء الحيوي) .

(٤) اي اطلاق (الجزء الحيوي) .

(٥) اي على الجملة .

(٦) اي اطلاق مثل الجزء الحيوي على الجملة مجازا غير كاف في اثبات
الاحكام الشرعية .

غير كاف في إثبات الأحكام الشرعية ، ويلزم مثله (١) في كل جزء من البدن ، والمنع في الجميع أوجهه ، أو إلحاد الرأس والوجه مع قصد الجملة بها .

(دون اليد والرجل) وإن قصدها (٢) بها (٣) مجازاً ، لأن المطلوب شرعاً كفالة المجموع باللفظ الصريح الصحيح كغيره من العقود اللازمـة ، والتعليل بعدم إمكان إحضار الجزء المكـفـول بدون الجملـة فـكانـ في قـوـةـ كـفـالـةـ الجـملـةـ ضـعـيفـ (٤) ، لأنـ المـطـلـوبـ لـماـ كانـ كـفـالـةـ المـجـمـوعـ لمـ يـكـنـ البـعـضـ كـافـيـاـ فيـ صـحـتـهـ وإنـ تـوقـفـ إـاحـضـارـهـ عـلـيـهـ ، لأنـ الـكـلـامـ لـيـسـ فيـ بـعـدـ إـاحـضـارـ ، بلـ عـلـىـ وـجـهـ الـكـفـالـةـ الصـحـيـحةـ ، وـهـوـ مـتـنـفـ .

(ولو مات المكـفـولـ) قبلـ إـاحـضـارـهـ (بـطـلـتـ) الـكـفـالـةـ ، (لـفـوـاتـ مـتـعـلـقـهـاـ) وـهـوـ النـفـسـ ، وـفـوـاتـ الـغـرـضـ لـوـ أـرـيـدـ الـبـدـنـ .

(١) أي مثل اطلاق القلب والكبد وارادة الجملة - في عدم جوازه ، وعدم كفايته في صحة عقد الكفالة - اطلاق سائر أجزاء البدن مطلاقاً كالصدر والبطن والرجل واليد حيث لا يجوز اطلاق شيء من هذه الأجزاء وارادة الجملة منه في كفالة الجملة ، نظراً إلى عدم امكان احضار ذلك الجزء إلا باحضار الجميع .

والمنع عام في جميع الأجزاء سواء كانت بما تبقى الحياة بدونها كاليد والرجل أم لا تبقى بدونها كالرأس والقلب كما افاده الشارح قدس سره بقوله : (والمنع في الجميع أوجهه) .

(٢) أي قصد الجملة .

(٣) أي باليد والرجل .

(٤) كما عرفت عند قوله : (وهو غير كاف في إثبات الأحكام الشرعية) لعدم جواز حل اللفظ المحتمل للمعنى الحقيقـيـ والمـجازـيـ علىـ أحـدـهـماـ ، وـلـاـ يـذـكـرـهـ الشـارـحـ رـحـمـهـ اللهـ قـرـيبـاـ .

ويمكن الفرق بين التعبير بكفلت فلانا ، وكفلت بدنـه ، فيجب إحضارـه مع طلـبه في الثاني ، دون الأول ، بناء على ما اختارـه المحققـون من أنـ الإنسان ليس هو المـيكلـ الحـسـوس .

وبصـفـةـ بأنـ مثلـ ذـلـكـ مـنـزلـ عـلـىـ المـنـعـارـفـ ، لاـ عـلـىـ الـحـقـقـ عـنـدـ الـأـقـلـ فلاـ يـجـبـ عـلـىـ التـقـدـيرـينـ (١)ـ ،ـ (إـلاـ فـيـ الشـهـادـةـ عـلـىـ عـيـنهـ (٢)ـ)ـ لـبـحـكـمـ عـلـيـهـ (يـاـ تـلـافـهـ ،ـ أـوـ الـعـامـلـةـ)ـ لـهـ (٣)ـ إـذـاـ كـانـ قـدـ شـهـدـ عـلـيـهـ مـنـ لـاـ يـعـرـفـ نـسـبـةـ ،ـ بـلـ شـهـدـ عـلـىـ صـورـتـهـ فـيـجـبـ إـحـضـارـهـ مـيـناـ حـيـثـ يـعـكـنـ الشـهـادـةـ عـلـيـهـ بـأـنـ لـاـ يـكـونـ قـدـ تـغـيـرـ بـحـيـثـ لـاـ يـعـرـفـ .ـ وـلـاـ فـرـقـ حـيـنـذـ (٤)ـ بـيـنـ كـوـنـهـ قـدـ دـفـنـ وـعـدـمـهـ ،ـ لـأـنـ ذـلـكـ مـسـتـقـىـ مـنـ تـحـريمـ نـيـشـهـ .



مركز تحقیقات کامپیوٹر علوم اسلامی

(١) سواء قال : كفلت بدنـه ، أم قال : كفلت فلانـا .

(٢) أي على شخصـهـ بـأـنـ قـالـ الشـاهـدـ :ـ هـذـاـ هـوـ الـذـيـ اـتـلـفـ مـاـلـ الـمـكـفـولـ لـهـ

(٣) أي لـصـاخـ الـبـيـتـ .

(٤) أي في وجـبـ اـحـضـارـهـ .



مۆزىي تىخىيەت كايدۇپۇر علوم ىزدەنلىرى





مَرْكَزُ تَحْقِيقَاتِ كَانِدِيْرُونْجِ زَسْلَارِي

كتاب الصلح (١)

(وهو جائز مع الإقرار والإإنكار) عندنا مع سبق نزاع ولا معه (٢) ، ثم إن كان المدعى محقاً استباح ما دفع إليه المنكر صلحاً ولولا فهو حرام باطلاً ، عيناً كان أم ديناً ، حتى لو صالح عن العين (٣) بمال فهي (٤) بأجدها حرام ، ولا يستثنى له (٥) منها (٦) مقدار ما دفع (٧) من العوض ، لفساد المعاوضة في نفس الأمر . نعم لو استندت الدعوى إلى قرينة كما لو وجد بخط مورثه أن له حقاً على أحد فأنكر ، وصالحة على إسقاطها بمال فالمتجه صحة الصلح .

(١) لغة اسم مصدر من المصاحة . والمصاحة مصدر صالح بصالح وزان

ضارب يضارب .

وشرع عقد شرع لقطع المذامة بين المتخالفين .

(٢) أي لا مع سبق نزاع ، بل تشرع في كل مورد وقع الاشتباه في الحق ، وارد الطرفان خلاص ذمتهما فيصطدحان على ما تفرغ ذمتها به .

(٣) كما لو ادعى زيد على عمرو عيناً خارجية كدار ، أو عقار ولم يكن محقاً في دعواه وتخلص المدعى عليه منه بأن يدفع العين ويأخذ مقداراً من المال فالعين التي أخذها المدعى بالصلح حرام كلها .

(٤) أي العين المدعاة بأجدها حرام .

(٥) أي للمدعى .

(٦) أي من العين .

(٧) أي ما دفعه المدعى .

ومثله (١) ما لو توجّهت الدعوى بالتهمة ، لأنّ اليمين حقّ يصبح
الصلح على إسقاطها .

(إلا ما أحلَّ حراماً، أو حرمَ حلالاً) كذا ورد في الحديث (٢) النبوى صلى الله عليه وآلـه وسلم وفسر تحليل الحرام بالصلح على استرقاق حر ، أو استباحة بضم لا سبب لاستباحته غيره ، أو ليشرب الخمر ونحوه .

ونحرم الحلال بأن لا يطأ أحد هما حليلته ، أو لا ينفع بهاله ونحوه
والصلح على مثل هذه باطل ظاهراً وباطناً .

وَأُسْر بِصَلْح لِنَكْرٍ عَلَى بَعْض الْمَدْعُى ، أَوْ مَفْعُتَه (٣) ، أَوْ بَدْلَه
مَعَ كَوْنِ أَحَدُهُمَا عَالِمًا بِعَيْلَانِ الدَّعْوَى ، لَكِنَّهُ هُنَا حَصِيعٌ ظَاهِرًا وَإِنْ فَسَدَ
بِاطِنًا ، وَهُوَ (٤) صَاحِبُ الْأَمْرَيْنَ (٥) مَعًا ، لَأَنَّهُ عَهْلُ الْحَرَامِ بِالنَّسْبَةِ
إِلَى الْكَاذِبِ ، وَعَمْرُ الْحَلَالِ بِالنَّسْبَةِ إِلَى الْمُحْقِنِ .

وحيث كان عقداً جائزأ في المهمة (١) (فيلزم بالإعجاب والقبول

۱) ای وشا، (مالو وجد بخط مور^۲) .

(٧) الوسائل، كتاب الصلح باب ٣ الحديث ٢.

(٣) اي منفعة المدعى . ومرجع الضمير في بدله (المدعى) :

(٤) اي للتفسير الآخر للصلح .

(٥) وهو: تحليل الحرام، وتحريم الحلال، لأن ما يأخذه حرام بالفسبة إليه فستحلله.

والآخر يعطي مالا هو حلال له فيحرمه على نفسه بالصلح ، لأنّه مخل للحرام بالنسبة الى الكاذب فإن ما يأخذه الكاذب حرام له ، ومحرم للحلال بالنسبة الى الحق ، لأن ما يعطيه حلال له ويحرمه على نفسه بالصلح .

(٦) اي لا في حريم الموارد، كالموارد التي حرم فيها حلالٌ، أو حلال حرامٌ.

الصادرين من الكامل) بالبالغ والرشد (الجائز التصرف) برفع الحجر ، وتصح (١) وظيفة كل من الإيجاب والقبول من كل منها بلفظ صالحة وقبلت ، وتغريم الالتزام على ما تقدم (٢) غير حسن ، لأنه (٣) أعم منه (٤) ولو عطفه بالواو كان أوضع ، ويمكن التفسير إلى أنه عقد والأصل في العقود الالتزام ، إلا ما أخرججه الدليل ، للأمر بالوفاء بها في الآية (٥) المقتضي له (٦) .

(وهو أصل في نفسه) على أصح القولين وأشهرهما ، لأصالة عدم الفرعية ، لا فرع البيع ، والهبة ، والإجارة ، والعارية ، والإبراء كاذب البه الشيع فجعله فرع البيع إذا أفاد نقل العين بعوض معلوم ، وفرع الإجارة إذا وقع على منفعة معلومة بعوض معلوم ، وفرع العارية إذا تضمن إباحة منفعة بغير عوض ، وفرع الهبة إذا تضمن ملك العين بغير عوض ، وفرع الإبراء إذا تضمن إسقاط دين استناداً إلى إفادته فائدهما (٧) حيث يقع على ذلك الوجه فليتحقق حكم ما الحق به .
وبه أن إفادة عقد قائدة آخر لا تقتضي الانحاد ، كما لا تقتضي المبة بعوض معين فلائمة البيع .

(١) أي وتدى .

(٢) وهو قول المصنف رحمه الله : (وهو جائز مع الأقرار والانكار) .

(٣) مرجع الصمير (ما تقدم) .

(٤) أي من الصلح .

(٥) وهي قوله تعالى : « أَوْفُوا بِالْعُهُودِ » .

(٦) أي للزوم ،

(٧) مرجع الصمير : المذكورات من البيع ، والإجارة ، والهبة ، والعارية ، والإبراء .

(ولا يكون طلبه إقراراً) لصحته مع الإقرار والإنكار ، ونبأ به على خلاف بعض العامة (١) الذاهب إلى عدم صحته مع الإنكار حيث فرّع عليه أن طلبه إقرار ، لأن اطلاقه بنصر إلى الصحيح وإنما يصح مع الإقرار فيكون مستلزمأً له .

(ولو اصطلاح الشريك على أحد هما رأس المال والباقي للأخر ربّع ، أو خسرَ صع عند انقضاء الشركة) وإرادةٍ فسخها لتكون الزيادة مع من هي معه بمذلة الهبة ، والخسران على من هو عليه بمذلة الإبراء (٢) .

(ولو شرطاً بمقابلها على ذلك (٣)) بحيث يكون ما يتجدد من الربح والخسران لأحد هما ، دون الآخر (ففيه نظر) من مخالفته (٤) لوضع الشركة حيث إنها تقتضي كونها على حسب رأس المال ، ومن (٥) إطلاق

(١) وهو الشافعي حيث ذهب إلى عدم صحة الصلح مع الإنكار ، لأنه معاوضة على ما لم يثبت (المغني لابن قدامة كتاب الصلح - ج ٤ - ص ٤٢٧) .
(٢) أي للأخر .

(٣) أي على أن يكون رأس المال لأحد هما ، والربح والخسران للأخر .

(٤) مرجع الضمير (الشرط) وهو : كون رأس المال لأحد هما والربح والخسران للأخر فهو دليل لعدم جواز هذا الشرط لأن الشركة تقتضي كون الربح والخسران على حسب رأس المال .

(٥) دليل لجواز هذا الشرط . والبيك نص الحديث « عن أبي عبد الله عليه السلام في رجلين اشتراكاً في مال فربحا فيه ، وكان من المال دين ، وعليها دين فقال أحدهما لصاحبه : أعطني رأس المال ولك الربح وعليك التوى - أي الخسران - فقال عليه السلام : لا يأس اذا اشترطاً ، الخ .

الوسائل كتاب الصلح باب ٤ الحديث ١ .

الرواية بجوازه بعد ظهور الربح من غير تقييد بإرادة القسمة صريحاً فيجوز مع ظهوره (١) ، أو ظهور الخسارة مطلقاً (٢) .

ويمكن أن يكون نظرة (٣) في جواز الشرط مطلقاً وإن كان في ابتداء الشركة ، كما ذهب إليه الشيخ وبماعة زاعمين أن إطلاق الرواية بدل عليه (٤) ، ولعموم « المسلمين عند شروطهم (٥) » . والأقوى المنع . وهو مختار في الدروس .

(ويصح الصلح على كل من العين ، والمنفعة بمثله (٦) ،

= فالرواية مطلقة حيث قال عليه السلام : (لا بأس إذا اشترطا) سواء كان الشرط في الابتداء أم في الآتاء .

(١) أي ظهور الربح .

(٢) سواء أرادا فسخ الشركة أم لا .

(٣) أي نظر المصنف .

(٤) أي على صحة هذا الشرط ، وأطلاق الرواية مستفاد من قوله : « لا بأس إذا اشترطا » فإنه مطاق سواء كان اشتراطهما في ابتداء العقد أم بعده وقد تقدم الحديث في الهاشم رقم ٥ ص ١٧٦ .

(٥) الوسائل كتاب التدبر والمكاتبة باب ٤ الحديث ٨ .

(٦) أي الصلح على العين بالعين ، والصلح على المنفعة بالمنفعة كما لو كانت داران مشتركان بين الاثنين فوقع الصلح على كون منفعة أحدهما لآخرها ، ومنفعة الأخرى للآخر ، أو أحدي الدارين لآخرهما عيناً ، والآخر الآخر . فهذا صلح على منفعة بمثلها ، وعلى عين بمثلها .

والخلاصة : أن متعلق الصلح إما عين ، أو منفعة ، أو دين ، أو حق كالشفعة وعلى النقادير الأربع إما أن يكون الصلح مع العوض ، أو بدونه فهذه ثمانية صور بعد ضرب الاثنين في الأربع = ٤ × ٤ = ١٦ وعلي الأول وهو الصلح مع العوض =

= إما أن يكون العوض عيناً ، أو منفعة ، أو ديناً ، أو حقاً فهذا أربعة تضرب في الأربعة الأول وهو الصلح على العين ، أو المنفعة ، أو الدين ، أو الحق فينتج ستة عشر صورة : $4 \times 4 = 16$ وبقيت أربعة صور أخرى وهو الصلح على العين أو المنفعة ، أو الدين ، أو الحق بلا عوض اضافتها إلى تلك يصبر المجموع عشرين $16 + 4 = 20$ واليكم التفصيل .

الأول الصلح على العين بالعين :

الثاني الصلح على العين بالمنفعة .

الثالث الصلح على العين بالدين بأن صالح أحدهما بالعين بشرط أن يبرأه الآخر عن دينه .

الرابع الصلح على العين بحق كما لو صالح أحدهما على السدار بمال بشرط أن يسقط الآخر حق الشفعة مثلاً .

الخامس الصلح على المنفعة بالمنفعة .

السادس الصلح على المنفعة بالعين :

السابع الصلح على المنفعة بالدين .

الثامن الصلح على المنفعة بالحق .

التاسع الصلح على دين بعين .

العاشر الصلح على دين بمنفعة .

الحادي عشر الصلح على دين بدین .

الثاني عشر الصلح على دين بحق .

الثالث عشر الصلح على حق بعين .

الرابع عشر الصلح على حق بمنفعة .

الخامس عشر الصلح على حق بدین .

وجنسه (١) ومحالقه (٢) لأنه بإفادته (٣) فائدة البيع صحيحة على العين ، وبإفادته فائدة الإجارة صحيحة على المنفعة ، والحكم في المائل ، والمحابس ، والخالف فرع ذلك (٤) ، والأصل (٥) والعموم (٦) يقتضيان صحة الجميع ، بل (٧) ما هو أعم منهما كالصلح على حق الشفعة والخبار وأولوية التحجب ،

- السادس عشر الصلح على حق بحق .

فهذه سبعة عشر اصناف إليها أربعة أخرى هي بلا عوض : والباقى صورها

الأول الصلح على عين بلا عوض :

الثاني الصلح على منفعة بلا عوض .

الثالث الصلح على دين بلا عوض

الرابع الصلح على حق بلا عوض .

فهذه صور الجميع كلها مصححة

نقلنا هذه الصور بالمعنى من كتاب (وسيلة النجاة) لفقير أهل البيت المرحوم آية الله (السيد أبو الحسن) الموسوي الأصفهاني قدس سره .

(١) المراد من (بجنسه) كون العوضين من جنس واحد كالصلح على الدنانير بالدنانير ، والصلح على السكنى بالسكنى في الصلح على المنفعة .

(٢) بأن يكون أحد العوضين في الصلح منفعة ، والآخر هبنا .

(٣) أي الصلح .

(٤) أي فرع كون الصلح يفيد فائدة البيع والإجارة .

(٥) وهو أن الأصل في العقود الصحيحة .

(٦) وهو قوله تعالى : «أوفوا بالعهود» .

(٧) أي الأصل والعموم يقتضيان أعم مما ذكر كما في المأمور رقم ٦ ص ١٧٧ .

والسوق (١) ، والمسجد (٢) بعين ومنفعة وحق آخر ، للفهوم (٣) .
 (ولو ظهر استحقاق العوض المعين) من أحد الجانبين (بطل
 الصلح) كالبيع (٤) ، ولو كان مطلقاً (٥) رجم بيده ، ولو ظهر في المعين
 عيب فله الفسخ .

وفي تخييره بينه وبين الأرش وجه قوي ، ولو ظهر غيره لا يتسامح
 به في ثبوت الخبر كالبيع وجه قوي ، دفعاً لضرر المني الذي يثبت
 بنائه الخبر في البيع .

(ولا يعتبر في الصلح على التقادم القبض في المجلس) ، لاختصاص
 الصرف بالبيع ، وأصلالة الصلح ، وينبغي على قول الشيخ اعتباره (٦) .
 وأما من حيث الربا كما لو كانا من جنس واحد فإن الأقوى ثبوته
 به (٧) ، بل في كل معاوضة ، لإطلاق التحرير في الآية (٨) ،
 والخبر (٩) .

(١) أي الصلح على حق الأولوية في السوق وهو المعب عنده في عصرنا
 الحاضر بـ (سر قفل ، أو السر قفلية) .

(٢) كالصلح على حيازة المكان في المسجد .

(٣) وهو قوله تعالى : (أوفوا بِالْعُهُدِ) .

(٤) إذا كان العوض معيناً ، لا كلياً فكما أن البيع يبطل بذلك كذلك الصلح

(٥) أي غير معين .

(٦) أي اعتبار القبض في المجلس .

(٧) أي في الصلح ومرجع الضمير في ثبوته (الربا) .

(٨) وهو قوله تعالى : «أَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الرِّبَا» البقرة
 الآية ٢٧٥ .

(٩) المستدرك كتاب التجارة - أبواب الربا - باب ١ الحديث ١٣ .

(ولو أتلف عليه ثوباً يساوي درهرين فصالح على أكثر ، أو أقل فالمشهور الصححة) ، لأن مورد الصلح التوب ، لا الدرهان .

وهذا إنما يتم على القول بضماني القيمي بعثله ، ليكون الثابت في الدمة . ثوباً فيكون هو متعلق الصلح ، أما على القول الأصح من ضمانه بقيمتة فاللازم لدmetه إنما هو الدرهان فلا يصح الصلح عليها بزيادة عنها ولا نقصان مع انفاق الجنس ، ولو قلنا باختصاص الربا بالبيع توجيه الجواز (١) أيضاً ، لكن المحوّر لا يقول به (٢) .

(ولو صالح منكر الدار على سكني المدعى (٣) سنة (٤) فيها صحيحة للأصل (٥) ، ويكون هنا مفيداً فائدة العارية ، (ولو أفرَّ (٦) بها ثم صالحه على سكني المقر صحيحة) أيضاً ، (ولا رجوع) في الصورتين (٧) لما تقدم من أنه عقد لازم ، وليس فرعاً على غيره (٨) .

(١) أي جواز الصلح بزيادة والنقصان في هذا المورد .

(٢) أي باختصاص الربا بالبيع ، ومع أن المحوّر قاتل بضماني القيمي بالقيمة وعدم اختصاص الربا بالبيع مع ذلك يقول بجواز الصلح في المقام .

(٣) أي مدعى الدار .

(٤) معمول فيه للسكنى ، أي صالح منكر الدار السكنى لمدعى سنة على أن تكون الدار له أي المنكر ، وسكنى سنة في الدار لمدعىها .

والظاهر أن المسألة هنا اعم من أن تكون الدار في بد المدعى ، أو المنكر .

(٥) أي أصلالة الصحة في العقود .

(٦) أي منكر الدار أقر بأنها للمدعى ، ثم تصالحتا على سكني المقر مدة معلومة .

(٧) وهما : (صورة اقرار المنكر) . و (صورة عدم اقراره) .

(٨) فلا يقال : الصلح في المقام يفيد فائدة العارية ، والعارية يجوز فيها الرجوع

(وعلى القول بفرعية (١) العارية ، له (٢) الرجوع) في الصورتين (٣)
لأن متعلقه المتفعة بغير عوض فيها (٤) . والعين المخارة من يد المقر
ليست عوضاً عن المتفعة الراجعة إليه ، لثبوتها للمقر له بالإقرار قبل أن يقع
الصلح فلا يكون في مقابلة المتفعة عوض فيكون (٥) عارية يلزمها حكمها
من جواز الرجوع فيه عند القائل بها .

(وما كان الصلح مشروعأً لقطع التجاذب والتنازع) بين المتخاصلين
بحسب أصله وإن صار (٦) بعد ذلك أصلاً مستقلاً بنفسه لا يتوقف
على سبق خصومة (ذُكر فيه أحكام من التنازع) بحسب ما اعتاده
المصنفوون ، (ولنشر) في هذا المختصر (إلى بعضها في مسائل) :

(الأولى - لو كان بيدهما درهماً فادعاهما أحدهما ، وادعى الآخر
أحدهما) خاصة (فللثاني نصف درهم) لاعترافه باختصاص غيره
بأحدهما ، ووقوع النزاع في الآخر مع تساويهما فيه يداً (٧) فيقسم بينها
بعد حلف كل منها لصاحبه على استحقاق النصف ، ومن نكل منها (٨)
تُضفي به للآخر ، ولو نكلا معاً ، أو حلفاً قسم بينها نصفين ، (وللأول

(١) أي بفرعية الصلح للعارية في المقام .

(٢) أي للمصالحة .

(٣) تقدمت الصورتان في المأمور رقم ١٨١ ص ٧ .

(٤) أي في الصورتين .

(٥) أي ما في يده بعنوان العارية .

(٦) أي الصلح .

(٧) لأن المفروض أن الدرهمين في يد كلا المتخاصلين .

(٨) أي من المتخاصلين .

الباقي (١)) قال المصنف في الدروس : ويشكل إذا أدعى الثاني النصف مثاعاً فإنه تقوى القسمة نصفين ، ويختلف الثاني (٢) للأول ، وكذا في كل مشاع ، وذكر فيها (٣) أن الأصحاب لم يذكروا هنا بعثنا ، وذكروا المسألة في باب الصلح فجاز أن يكون الصلح قهريا ، وجاز أن يكون اختياريا ، فإن امتنعا (٤) فالبعين . وما حكينا نحن من البعين ذكره العلامة في التذكرة أيضاً فلعل المصنف يريد أن الكثير لم يذكره .

(وكذا لو أودعه رجل درهرين ، وآخر) (٥) درهماً وامتنجاً لا بتفريط ، وتلفت أحدهما) فإنه ينحصر ذو الدرهرين بواحد ، ويقسم الآخر (٦) بينها .

هذا هو المشهور بين الأصحاب ، ورواه (٧) السكوني عن الصادق عليه السلام .

ويشكل هنا مع ضعف المستند بأن التألف لا يحتمل كونه لها ، هل من أحدهما خاصة ، لامتناع الإشاعة هنا (٨) فكيف يقسم الدرهم

(١) وهو الدرهم والنصف .

(٢) وهو المدعي للدرهم المشاع بأن يختلف على نفي ادعاء الآخر الكل .

(٣) أي في الدروس .

(٤) أي المتخاصحان امتنعاً عن الصلح فالبعين عليهما بخلاف ما إذا تصاححا عليهما .

(٥) أي وادعه آخر :

(٦) أي الدرهم الآخر .

(٧) الوسائل كتاب الصلح باب ١٢ .

(٨) لكون الدراهم معينة .

يذهبها ، مع أنه (١) مختص بأحددهما قطعاً .

والذى يقتضيه النظر ، وتشهد له الأصول الشرعية : القول بالفرعة في أحد الدرهمين ، ومسال اليه المصنف في الدروس ، لكنه لم يجر على خالفة الأصحاب ، والقول في العين كذا مر من عدم تعرض الأصحاب له وربما امتنع (٢) هنا إذا لم يعلم الحالف عين حقه .

واحترز بالتلف لا عن تفريط عما لو كان بتفريط فإن الوديع يضمن التالف فيضم إليها ويقتسمانها من غير كسر ، وقد يقع مع ذلك التعارض (٣) على العين فيتجه الفرعة ، ولو كان بدل الدرهم مالاً (٤) يمتزج أجزاؤه بحيث لا يتميز وهو (٥) متساوية كالخنطة والشمير وكان لأحددهما قفيزان مثلاً ، وللآخر قفيز ، وتلف قفيز بعد امتزاجها بغير تفريط فالتألف على نسبة المالين (٦) ، وكذا الباقى فيكون لصاحب القفيزين قفيز وثلث ، وللآخر ثلثان قفيز . والفرق أن الذهاب هنا (٧) عليها معاً ، بخلاف الدرهم ، لأنه (٨) مختص بأحددهما قطعاً .

(١) أي الدرهم .

(٢) أي امتنع (الخلف) .

(٣) التعارض : عدم الوفاق وعدم الوئام أي مع عدم اتفاقهما على التقسيم .

(٤) خبر كان .

(٥) أي المال الممتزج الذي لا تميز أجزاؤه وهذا إنما يكون في الأمور المتساوية كالخنطة والشمير ونحوهما .

(٦) فيذهب على صاحب القفيزين ثلثان من القفيز التالف ، وعلى صاحب القفيز ثلث .

(٧) أي في باب ما يمتزج أجزاؤه بحيث لا تميز .

(٨) أي التالف من الدرهمين .

(الثانية - يجوز جعل السقى بالماء عوضاً للصلح) بأن يكون مورده (١) أمراً آخر من عين، أو منفعة، (و) كذا يجوز كونه (٢) مورداً له (٣)، وعرضه أمراً آخر كذلك (٤)، وكذلك لو كان أحدهما (٥) عوضاً، والآخر مورداً (٦) كل ذلك مع ضبطه (٧) بعده معلومة، ولو تعلق بسقى شيء مضبوط دائماً، أو بالسقى بالماء أجمع (٨) دائماً وإن جُهِّلَ المضبوط (٩) لم يبعد الصحة، وخالف الشیخ رحمه الله في الجميع (١٠) متحجاً بجهالة الماء، مع أنه جوز بيع ماء العين والبئر، وببيع جزء مشاع منه (١١)، وجعله عوضاً للصلح، ويمكن تخصيصه (١٢) المنع هنا بغير المضبوط كما اتفق (١٣) مطلقاً في عبارة كثير.

(وكذا) يصح الصلح (على إجراء الماء على سطحه، أو ساحته)

(١) أي ما يُصالح عليه.

(٢) أي كون السقى

(٣) أي للصلح. مركز حقوق الإنسان في العالم الإسلامي

(٤) أي من عين، أو منفعة.

(٥) أي أحد السقيين. بأن يُصالح بسقى على سقى.

(٦) أي مورداً للصلح. أي ويجوز الصلح عليه

(٧) أي ضبط السقى.

(٨) أي بمجموع الماء المعلوم.

(٩) أي في الصورة الثانية وهو السقى بالماء أجمع.

(١٠) وهو جعل السقى عوضاً في الصلح، أو مورداً للصلح.

(١١) أي من الماء.

(١٢) أي (الشيخ) قدس سره،

(١٣) أي المنع مطلقاً، سواء كان مضبوطاً أم غير مضبوط.

جاءلا له (١) عوضاً ومورداً (بعد العلم بالموقع الذي يجري منه الماء)
بأن يُقدَّر مجراه (٢) طولاً وعرضها ، لترفع الجهة عن الحل (٣) الصالح
عليه ، ولا يعتبر تهين العمق ، لأن من ملك شيئاً ملك قراره (٤)
مطلقاً (٥) ، لكن ينبغي مشاهدة الماء ، أو وصفه ، لاختلاف الحال
بقلته ، وكثرته ، ولو كان (٦) ماء مطر اختلف أيضاً بكثير ما يقع عليه
وصغره فعرفته (٧) تحصل بمعونة محله ، ولو سقط السطح (٨) بعد الصالح
أو احتاجت الساقية إلى إصلاح فعل مالكيها ، لتوقف الحق (٩) عليه ،
وليس على الصالح مساعدته .

(الثالثة - لو تنازع صاحب السفل والعلو في جدار البيت (١٠)

(١) اي للاء عوضا في الصلح ، أو موردا له .

أما كون الماء عوضاً فكما إذا صائم على شيء ياجراء الماء على سطحه .

وأما كون الماء مورداً فكما إذا صاحب على إجراء الماء على سطحه بازاء مال

او شیء آخر.

(٢) اي السطح ، او الساحة .

(٣) وهو السطح او الساحة.

(٤) ای اسفلہ۔

(۵) قلپلاکان او کثرا.

(٦) اي السق باء المطر وصولاً عليه على اعتبار أن ماء المطر بعد وقوعه

فِي مَلْكَه يَكُونُ مَلْكًا لَهُ ، فَلَوْ صَالِحَهُ عَلَى اجْرَاءِ هَذَا الْمَلَءِ صَحٌ .

(٧) اي ماء المطر .

(٨) اي السطح المصالح عليه قبل اجراء الماء عليه .

(٩) اي حق المصالح عليه . ومرجم الفسیر فی (عليه): (الاصلاح) .

(١٠) المقصود من البيت : الغرفة التحتية :

خلف صاحب السفل) ، لأن جدران البيت كالجزء منه فيحكم بها (١) لصاحب الجملة وقيل : تكون بينها ، لأن حاجتها إليه واحدة والأشهر الأولى ، (و) لو تنازعا (٢) (في جدران الغرفة بخلاف صاحبها (٣)) لما ذكرناه من الجزئية ، ولا إشكال هنا (٤) ، لأن صاحب البيت لا تعلق له به (٥) إلا كونه موضوعا على ملكه ، وذلك (٦) لا يقتضي الملكية ، مع معارضته اليه (٧) ، (وكذا) يقدّم قول صاحب الغرفة لو تنازعوا (في سقفها) الذي هو فوقها ، لاختصاص صاحبها بالانتفاع به كاجدار أولى (٨) :

(ولو تنازعوا في سقف البيت) المتوسط بينها الحامل للغرفة (أفروعَ بينها) ، لاستوايتها في الحاجة اليه ، والانتفاع به ، والقرعة لكل أمر مشتبه .

ويشكل بأن مورد القرعة محل الذي لا يتحمل اشتراكه بين المتنازعين بل هو حق لأحد هما مشتبه ، وهذا ليس كذلك ، لأنه كما يجوز كونه لأحد هما يجوز كونه لها معا ، لاستوايتها فيه ، لأن سقف لصاحب البيت ، وأرض لصاحب الغرفة فكان كالجزء من كل منها . وفي الدروس قوى

(١) أي بالجدران .

(٢) أي صاحب السفل والعلو .

(٣) أي صاحب الغرفة .

(٤) أي في جدران الغرفة ، بخلاف جدران البيت حيث يجري الاشكال فيه

(٥) أي بالجدار ، ومرجع الضمير (في كونه) : (الجدار) أيضا .

(٦) أي وكون الجدار موضوعا على ملكه .

(٧) أي بيد صاحب العلو :

(٨) أي كون السقف الفوائلي من الغرفة لصاحب الغرفة أولى .

اشتراكها فيه مع حلفها ، أو نكوها ، وإلا (١) اختص بالحلف لما ذكر من الوجه (٢) .

وقيل : يقضي به (٣) لصاحب الغرفة ، لأنها لا تتحقق بدونه ، لكونه أرضها ، والبيت يتحقق بدون السقف وهو متصادقان (٤) على أن هنا غرفة فلابد من تتحققها ، ولأن تصرفه فيه أغلب من تصرف الآخر . وليس بعيد .

وموضع الحلف في السقف الذي يمكن إحداثه بعد بناء البيت (٥) أما ما لا يمكن كالأزاج (٦) الذي لا يعقل إحداثه (٧) بعد بناء الجدار الأسفل ، لاحتياجه إلى إخراج بعض الأجزاء عن سمت وجه الجدار قبل انتهاءه ليكون حاملاً للعقد (٨) فيحصل به التوصيف (٩) بين السقف

(١) أي وإن لم يحلف كلها ولم ينكلا ، بل حلف أحدهما فقط .

(٢) وهو استواهما في الحاجة إليه والانتفاع به .

(٣) أي بالسقف والمراد من القضاة هنا (الحكم) .

(٤) أي متفقان .

(٥) كالسقوف التي تبنى بالأخشاب وال الحديد حيث يمكن بعد كمال الجدران بناء السقوف عليها بهذه المواد .

في هذه الصورة يحتمل الاشتراك ، ويحتمل اختصاص أحدهما به :

(٦) الأزاج وزان سبب جمعه آزاج أصله آزاج مثل أسباب ، فانقلبت الفمزة الثانية ألفاً فصار (آزاج) والمراد به هنا : سقف معقوس يبني بالآجر ، والمامة تقول : المقادة .

(٧) أي إحداث السقف .

(٨) أي الحل والشد .

(٩) وهو ضم بعض الحجارة إلى بعض في البناء .

والجدران فهو لصاحب السفل بيعينه ، ولدلالة ذلك على جزئيته منه .
 (الرابعة - إذا تنازع صاحب غُرَفِ الحان ، وصاحب بيوته (١) في المسلك) . والمراد به (٢) هنا مجموع الصحن بدليل قوله : (حلف صاحب الغرف في قدر ما يسلكه ، وحلف الآخر على الزائد) ، لأن التزاع لو وقع على مسلك في الجملة ، أو معن لا يزيد عن القدر (٣) لم يكن على الآخر حلف ، لعدم منازعته له (٤) في الزائد .

ووجه الحكم للأعلى بقدر المسلك كونه من ضرورة الانتفاع بالغرف قوله عليه يد في جملة الصحن . وأما الزائد عشه (٥) فاختصاص صاحب البيوت به أقوى ، لأنه (٦) دار ببيوته فيقدم قول كل منها فيها بظاهر اختصاصه به .

وفي الموسوع رجع كون المثلث بينها (٧) ، واحتياط الأسفل بالباقي . وعليه جماعة ، لأن صاحب السفل يشاركه في التصرف فيه ، وينفرد بالباقي فيكون قدر المثلث بينها واحتياط الاشتراك في العرصه (٨) أجمع ، لأن صاحب الأعلى لا يكلف المرور على خط مستوي (٩) ،

(١) أي بيت الحان . والمراد بها الغرف السفل .

(٢) مرجع الضمير (المسلك) .

(٣) أي قدر ما يسلكه .

(٤) أي لصاحب البيوت . ومرجع الضمير في منازعته (صاحب الغرف) .

(٥) أي عن المثلث .

(٦) أي الزائد :

(٧) أي مشترك بينها .

(٨) أي الساحة :

(٩) أي خط يوصل باب الحان بالمرقى .

ولا يمنع من وضع شيء فيها ، ولا من الجلوس قليلاً فله بد على الجمجم
في الجملة كالأسفل .

ثم إن كان المرفق في صدر (١) الصحن تشاركاً في الممر إليه ،
أو اخترق به الأعلى (٢) ، وإن كان المرفق في دهليزه خارجاً (٣) ،
لم يشارك الأسفل (٤) في شيء من الصحن ، إذ لا يد له (٥) على شيء
منها ، ولو كان المرفق في ظهره (٦) اخترق صاحب السفل بالصحن
والدهليز أجمع .

(و) لو تنازعنا (في الدرجة بخلف العلوى) ، لاختصاصه
بالتصريف فيها بالسلوك وإن كانت موضوعة في أرض صاحب السفل
وكما يحكم بها (٧) للأعلى يحكم بمحلها ، (وفي الخزانة (٨) تحتها يفرع)
بيتها ، لاستوانتها فيها بكونها متصلة بملك الأسفل ، بل من جملة بيته ،
وكونها (٩) هواء ملك الأعلى وهو كالقرار فيفرع ،

(١) أي في داخل الساحة بناء على ما ذكره في (الدرس) .

(٢) بناء على ما ذكره هنا (من اختصاص الممر بصاحب الغرف) .

(٣) أي عن الساحة .

(٤) بالنصب ، بناء على المفعولية . وفاعل لم يشارك : (الأعلى) أي
لم يشارك صاحب الأعلى صاحب الأسفل .

(٥) أي للأعلى ومرجع الضمير في منها (العرضة) .

(٦) أي في ظهر الخزان من الخارج :

(٧) أي بالدرجة ومرجع الضمير في محلها : (الدرجة) : والمقصود
من محلها : الأرض التي بنيت الدرجة فوقها .

(٨) أي الخزن وهو الفراغ الذي تحت الدرج .

(٩) بالجر عطفاً على مدخله با ، الجارة : في (يكونها) أي وبكونها ، فهو دليل ~

ويشكل بما مر في السقف (١) ، ويقوى استواؤها فيما (٢)
مع حلف كل لصاحبه ، وهو اختباره في الدروس ، ولا عبرة بوضع
الأسفل آلانه تختها .

ويشكل أيضاً الحكم في الدرجة مع اختلافها في الخزانة ، لأنه إذا
 قضي بالخزانة لها ، أو حُكِمَ بها للأسفل بوجه (٣) تكون (٤) الدرجة
 كالسقف المتوسط بين الأعلى والأسفل ، لغير ما ذكر (٥) ، خصوصاً
 مع الحكم بها للأسفل وحده فينافي حبسه (٦) أن يجري فيها الخالف
 السابق (٧) ومرجحه (٨) ، ولو قضينا بالسقف الأعلى زال الإشكال
 هنا ، وإنما يأتي على مذهب المصنف هذا وفي الدروس فإنه (٩) لا يجامع
 = لكون الأعلى ذا حق . كما وأن الأول وهو قوله : (تكونها بصلة بذلك . الأسفل)
 دليل لكون الأسفل ذا حق .

(١) من قول (الشارح) : (ويشكل بأن مورد القرعة الحل الذي لا يحتمل
 اشتراكه بين المتنازعين ، بل هو حق لأحد هما مشتبه) .
(٢) أي في الخزانة .

(٣) أي بامارة ، أو بقرابة ، أو بهامبة ، وازين الحكم ، أو باقرار صاحب
 الأعلى .

(٤) الجملة جزاء للشرط في قوله : (إذا قضي بالخزانة) .

(٥) أي يجري في الدرجة كل ما جرى في السقف من الأقوال والاحتمالات

(٦) أي خصوصاً مع الحكم بالخزانة للأسفل وحده .

(٧) الذي جرى في السقف .

(٨) بصيغة المفعول أي ما رجع هناك ، كذلك برجع هنا .

(٩) أي مذهب المصنف حيث قوى في الدروس اشتراكتها مع حلفها ،
 أو نكولها ، والا اختص بالخالف ، وهذا حكم بالقرعة .

اختصاص العلوي بها مطلقاً (١) .

(الخامسة) - لو تنازع راكب الدابة ، وقابضُ (جمامها) فيها (حلف الراكب) لقوه يده ، وشدة تصرفه بالنسبة إلى القابض .

وقيل : يستوبان في الدعوى ، لاشتراكتها في اليد ، وقوتها لا مدخل له في الترجيح ، ولهذا لم تؤثر في ثوب يد أحدهما أكثره كما سبقني ، وما مع الراكب من زيادة نوع التصرف لم يثبت شرعاً كونه مرجحاً ، وتغريف المدعى والمنكر منطبق عليهما . وهو قوي فيحلف كل منها لصاحبه إن لم يكن بيته ، وأما اللجام فيقضي به من هو في يده ، والسرج لراكبه (ولو تنازعاً ثوباً في يد (٢) أحدهما أكثره فيها سواء ، لاشتراكتها في اليد ولا ترجيح لقوتها ، والتصرف هنا وإن اختلف كثرة وقلة لكنه من واد واحد ، بخلاف الركوب وقبض اللجام . نعم لو كان أحدهما ممسكاً له ، والآخر لا يأساً فمسألة الراكب والقابض ، لزيادة تصرف الألبس على اليد المشتركة كما في حجج رسلي

(وكذا) لو تنازعوا (في العبد وعليه ثياب لأحدهما) ويدهما (عليه) فلا يرجع صاحب الثياب كما يرجع الراكب بزيادة ذلك على يده إذ لا دخل للبس في الملك ، بخلاف الركوب ، فإنه قد يلبسها (٣) بغير إذن مالكها ، أو بقوله ، أو بالعارية ، ولا يرد مثله في الركوب ، لأن

(١) بل في بعض الصور وهو صورة خروج القرعة باسمه ، او نكول السفل وحلف العلوي .

(٢) الجار والمجرور خبر مقدم للمبتدأ وهو (أكثره) : اي أكثره في يد أحدهما .

(٣) اي الثياب .

الراكب ذويه بخلاف العبد فإن اليد للمدعي ، لا له (١) . وينتزع عليه ما لو كان لأحد هما عليه (٢) يد ، وللآخر ثياب خاصة فالعبرة بصاحب اليد .

(ويرجع صاحب الحِيل (٣) في دعوى البَيْعَةِ الْحَامِلَةِ) وإن كان للأخر عليها يد أيضا بقبض زمام ، ونحوه (٤) ، لدلالة الحِيل على كمال امتلاء مالكه عليها فيرجع . وفي الدروس سوى بين الراكب ، ولا يُسْرَفُ الثوب ، وذى الحِيل في الحكم . وهو حسن ، (و) كذلك يرجع (صاحب البيت في) دعوى (الغرفة) الكائنة (عليه وإن كان بأيديها مفتوحا) إلى المدعي الآخر ، لأنها موضوعة في ملكه وهو هواء بيته ، وب مجرد فتح الباب إلى الغير لا يُفْسِدُ اليد .

هذا إذا لم يكن من البيه الباب متصرفا فيها بسكنى وغيرها ، وإلا قدم ، لأن يده عليها بالذات ، لاقتضائه التصرف له ، ويد مالك الهواء بالتبعية ، والذائية أقوى ، مع أحجج التساوي ، لثبوت اليد من الجانين في الجملة ، وعدم تأثير قوة اليد ،

(السادسة - لو تداعيا جدارا غير متصل ببناء أحد هما ، أو متصلا ببنائهما) معا إتصال ترصيف (٥) ، وهو تداخل الأحجار ونحوها على وجه يبعد كونه محدثا بعد وضع الحائط المتصل به (فإن حلفا ، أو نكلا فهو لها ، وإن) فإن حلف أحد هما ، ونكل الآخر (فهو

(١) أي لا للعبد ، فإن العبد لا يد له أصلا .

(٢) أي على العبد .

(٣) الحِيل بالكسر : المحمول .

(٤) كسوق الدابة من خلفها مثلًا .

(٥) وهو الشد والخل .

الحالف ، ولو اتصل بأحد هما) خاصة (حلف) وتفصي له به .
ومثله ما لو كان لأحد هما عليه (١) قبة (٢) ، أو غرفة ، أو سترة (٣)
لصيروته بجمع ذلك ذا يد فعليه التین مع فقد البينة :
وكلما لو كان) لأحد هما خاصة (عليه جيدع) فإنه يُقصى له به
ببيته ، أو لها فلها ، ولو اتصل بأحد هما وكان الآخر عليه جذع تساواها
على الأقوى ، وكلما لو كان لأحد هما واحدة من المرجعات ، ومع الآخر
الباقية ، إذ لا أثر لزيادة اليد كـ سلف (أما الخوارج) من أحد الجانبين
أو منها من نقش ، أو وتد ، أو رف ونحوها (والروازن) كالطاقات
(فلا ترجح بها) ، لإمكان إحداثها من جهة واضعها من غير شعور
الآخر (إلا معاقد القمع) بالكسر وهو الحبل الذي يشد به الشخص (٤)
وبالضم جمع قاطط وهي شداد الشخص من ليف وخصوص وغيرها فإنه
يُقصى بها فيرجع من إليه معاقد القمع لو تنازعها (في الشخص) بالضم
وهو البيت الذي يفعل من القصّب ، ونحوه على المشهور بين الأصحاب
ومنهم من جعل حكم الشخص كالجدار بين الملاكين . وهو المافق للأصل .

(١) اي على الحائط .

(٢) بالضم هو البيت من الشعر .

(٣) بالضم .

(٤) بالضم والتشديد : البيت من القصّب وجده اخصاص ومنه الحديث
(الشخص من إليه القمع) : اي شد الحبل .





مرکز تحقیقات کادویی علوم اسلامی

كتاب الشركه^(١)

الشركة بفتح الشين فكسر الراء ، وحُكى فيها كسر الشين فسكون الراء (وسبها قد يكون ارثاً) لعن ، أو منفعة ، أو حق بأن يرث ما لا أو منفعة دار استأجرها مورثهم ، أو حق شفعة ، ونختار ، (وعقداً^(٢)) بأن يشتريها داداً بعقد واحد ، أو يشتري كل واحد منها جزءاً مشاعاً منها ولو على التعاقب ، أو يستأجرها ، أو يشتريها بختار لها ، (وحيازة^(٣)) لبعض المباحثات (دفعه) بأن يشتراك في نصب حبالة ، ورمي سهم مثبت فيشركا في ملك الصيد ، ولو حاز كل واحد شيئاً من المباح منفرداً عن صاحبه اختص كل بما حازه إن لم يكن عمل كل واحد بنية الوكالة عن صاحبه في تلك نصف مما يحوزه ، وإلا اشتراكاً أيضاً على الأقوى ، فالمحيازة قد توجب الاشتراك مع التعاقب وقد لا توجيهه في الدفعة ، (ومزجاً) لأحد ماليها بالأخر بحيث (لا يتميز) كل منها عن الآخر بأن يكونا مختلفين جنساً ووصفاً ، فلو امتزجا بحيث يمكن التمييز وإن عسر كالخطة بالشعر ، أو الحمراء من الخطة بغيرها ، أو الكبيرة الحب بالصغيرة ، ونحو ذلك فلا اشتراك . ولا فرق هنا بين وقوعه اختياراً ، أو اتفاقاً .

(والشركة قد تكون عيناً) أي في عين كما لو اتفق الاشتراك

(١) هو اختلاط النصيبيين فصاعداً بحيث لا يتميز الواحد عن الآخر .

(٢) عطف على (ارثاً) : اي وسبها قد يكون عقداً .

(٣) عطف على (ارثاً) : اي وسبها قد تكون المحيازة .

بأخذ الوجه السابقة (١) في شيء من أعبان الأموال ، (ومنفعة) كالاشتراك في منفعة دار استأجرها ، أو عبد ، أو صبي لها بخدمته ، (وحقا) كشفعه ، وخيار ، ورهن وهذه الثلاثة (٢) تجري في الأولين (٣) وأما الأخiran (٤) فلا يتحققان إلا في العين ، ويمكن فرض الامتزاج في المنفعة بأن يستأجر كل منها دراهم للتزيين بها ، حيث نجوزه (٥) متميزة ثم امْتَزَجَتْ بِحِيثُ لَا تَتَمَيِّزْ .

(المعتبر) من الشركة شرعاً عندنا (شركة العنان) يكسر العين وهي شركة الأموال ، نسبت إلى العنان وهو سير اللجام الذي يمسك به الدابة ، لاستواء الشركين في ولادة الفسخ ، والتصرف ، واستحقاق الربح على قدر رأس المال كاستواء طرفي العنان ، أو تساوي الفارسين فيه إذا تساوا في السير ، أو لأن كل واحد منها يمنع الآخر من التصرف حيث يشاء كما يمنع العنان الدابة ، أو لأن الأخذ بعنهما يحبس إحدى يديه عليه ويطلق الأخرى كالشريك يحسن يده عن التصرف في المشتركة مع إنطلاق يده في سائر ماله ،

وقيل : من عن إذا ظهر ، لظهور مال كل من الشركين لصاحبه أو لأنها أظهر أنواع الشركة . وقيل : من المعانة وهي المعارض ، لمعارضة كل منها بما أخرجه الآخر .

(لا شركة للأعمال) بأن يتعاقدا على أن يعمل كل منها بنفسه ،

(١) كالارث ، أو الحيازة ، أو الخلط ، أو العقد .

(٢) وهي الشفعة ، والخيار ، والرهن .

(٣) وهما : الارث ، والعقد : أي تكون هذه مسببة من الارث والعقد :

(٤) وهما : الحيازة ، والمرج .

(٥) أي التزيين .

ويشتركا في الحاصل ، سواء اتفق عملها قدرأً ونوعاً أم اختلف فيها أم في أحدهما ، سواء عملاً في مال مملوك أم في تحصيل مباح ، لأن كل واحد منها متميز ببنده وعمله فيختص بفوائده ، كما لو اشتراكا في مالين وهما متميزان .

(ولا) شركة (المفاوضة) وهي أن يشرك شخصان فصاعداً بعقد لفظي على أن يكون بينهما ما يكتسبان ، ويربحان ، ويلتزمان من غرم ويحصل لها من غنم ، فلتلزم كل منها الآخر مثل ما يتزمه من أرض جنائية ، وضمان غصب ، وقيمة مختلف ، وغرامة ضمان وكفالة ، وبقاء اسمه فيها يحصل له من ميراث ، أو يحده من ركاز (١) ، ولقطة ، ويكتسبه في تجارة ، ونحو ذلك .

ولا يستثنى من ذلك إلا قوت اليوم ، وثياب البدن ، وجارية يتسرى (٢) بها ، فإن الآخر لا يشارك فيها . وكذا يستثنى في هذه الشركة من الغرم : الجنائية على الحرث ، وبذل الجلم ، والصدق إذا لزم أحدهما .

(و) لا شركة (الوجه) وهي أن يشرك الثناء وجيهان لا مال لها بعقد لفظي ليتباعا (٣) في الذمة على أن ما يبتاعه كل منها يكون بينهما فيبيعان ويؤدبان الأثمان ، وما فضل فهو بينها ، أو أن يبتاع وجيه في الذمة ويفوض بيعه إلى خامل (٤) على أن يكون السرچ بينها ، أو أن يشرك وجيه لا مال له ، وخامل ذو مال ليكون العمل من الوجه والمال من الخامل ، ويكون المال في يده لا يسلمه إلى الوجه ، والرج

(١) هو المعدن .

(٢) أي يتمتع بها تجتمعاً جنسياً .

(٣) أي يشاركا .

(٤) أي المجهول غير المشهور .

بینها ، أو أن يبيع الوجه مال الخامل بزيادة ربع ليكون بعضه له ، وهذه الثلاثة بمعانها عندنا باطلة .

(و) المشتركان شركة العنوان (يتساوليان في السرچ والخسران مع تساوي المالين ، ولو اختلفا) في مقدار المال (اختلف الربح) بحسبه والضابط أن الربح بینها على نسبة المال متساوياً ومتفاوتا (١) ، فلو عبر به (٢) لكان أخضر وأدل على المقصود (٣) ، إذ (٤) لا يلزم

(١) اي ان كان المال بين الشريكين متساويا كان الربح بینها متساويا .
وان كان المال بینها متفاوتا كان الربح ايضاً بینها متفاوتا .

(٢) اي يقول الشارح : (والضابط أن الربح بینها على نسبة المال متساويا ومتفاوتا) .

(٣) وهو التساوي والتفاوت في الربح .

(٤) تعليل من الشارح في كون عبارة المصنف غير واف بالمقصود وأن المصنف لو أتى بعبارة الشارح : (والضابط أن الربح بینها على نسبة المال متساويا ومتفاوتا) كان أخضر وأدل، ببيان أن قول المصنف : (ولو اختلفا اختلف الربح) لا يدل على أن اختلاف الربح كان حسب اختلاف المال ، بل يدل على مجرد الاختلاف . فثلا اذا كان لأحد هما خسون دينارا ، ولآخر مائة دينار لكنها اشترطا على أن يكون لصاحب الخمسين (أربعون بالمائة) من الربح .

ولصاحب المائة (ستون بالمائة) فإن نسبة الربحين نسبة الخمسين إلى ثلاثة أخماس .

ولكن نسبة المالين نسبة الثالث إلى الثلثين فلم يكن اختلاف الربحين على حسب اختلاف المالين ، ولا على تلك النسبة .

فعبارة المصنف رحه الله تشمل هذا الفرض مع أنه غير مقصود .
فالحاصل أن كلمة لو تدل بالوضع على ملازمة الجزاء للشرط : اي اختلاف-

من اختلاف الرجع مع اختلاف المالين كونه (١) على النسبة ، (ولو شرطاً غيرهما) أي غير التساوي في الرجع على تقدير تساوي المالين بأن شرطاً فيه (٢) تفاوتاً حينئذ (٣) ، أو غير اختلاف استحقاقها في الرجع مع اختلاف المالين كمية (فالاُظْهَرُ البطلان) أي بطلان الشرط ، ويتبعه بطلان الشركة بمعنى الإذن في التصرف ، فإن عملاً كذلك (٤) فالرجع تابع للإذن وإن خالف الشرط ، ويكون لكل منها أجرة عمله بعد وضم ما قابل عمله في ماله .

ووجه البطلان بهذا الشرط أن الزيادة المخالفة في الرجع لأحد هما ليس في مقابلها عوض ، ولا وقع اشتراطها (٥) في عقد معاوضة لتنضم إلى أحد العوضين ، ولا اقتضى تملكها عقد هبة ، والأسباب المشمرة للملك معدودة ، وليس هذا أحد هما فيبطل الشرط ويتبعه العقد المتضمن للإذن في التصرف ، لعدم تراضيهما إلا على ذلك التقدير (٦) ولم يحصل (٧) . وينبغي تقييده (٨) بعدم زيادة عمل يمن شرط له الزيادة ،

= الرجع ملزماً لاختلاف الشركين في مقدار المال مع أن هذه الملازمة غير ثابتة .

(١) أي الرجع .

(٢) أي في الرجع .

(٣) أي حين تساوى المالين .

(٤) أي مع بطلان الشركة وبطلان الإذن في التصرف .

(٥) أي الزيادة ، ونائب الفاعل في (ولتضم) الزيادة .

(٦) وهو الشرط الفاسد .

(٧) أي التراضي .

(٨) أي البطلان .

وإلا (١) أتجه الجواز .

وقيل : يجوز مطلقاً (٢) لعموم الأمر بالوفاء بالعقود ، والمؤمنون عند شروطهم ، وأصلة الإباحة ، وبناء الشركة على الإرافق ، ومنه (٣) موضع النزاع .

(وليس لأحد الشركاء التصرف) في المال المشترك (إلا بإذن الجميع) لفبح التصرف في مال الغير بغير إذنه عقلاً وشرعاً ، (ويقتصر من التصرف على المأذون) على تقدير حصول الإذن (فإن تعذر) المأذون (ضمن) .

واعلم أن الشركة كما تطلق على اجتماع حقوق الملك في المال الواحد على أحد الوجوه السابقة (٤) ، كذلك تطلق على العقد المثمر جواز تصرف الملك في المال المشترك ، وبهذا المعنى اندرجت الشركة في قسم العقود ، وقبلت الحكم بالصحة والفساد ، لا بمعنى الأول (٥) . والمصنف رحمه الله أشار إلى المعنى الأول بما افتتح به من الأقسام (٦) ، وإلى الثاني (٧) بالاذن المبحوث عنه هنا ، (ولكل) من الشركاء (المطالبة بالقسمة عرضًا) بالسكنون وهو ما عدا التقدين (كان المال ، أو نقداً . والشريك أمين) على ما تحت يده من المال

(١) أي وان شرطت له الزيادة في العمل .

(٢) سواء كانت زيادة في العمل ام لا .

(٣) أي ومن الإرافق .

(٤) وهي الارث والعقد والحيازة والمزاج .

(٥) وهو اجتماع حقوق الملك في المال الواحد .

(٦) بقوله : وسيبها قد يكون ارثاً وعقداً ومزجاً وحيازة .

(٧) وهو العقد المثمر جواز تصرف الملك في المال المشترك .

المشترك المأذون له في وضع بده عليه (لا يضمن إلا بتعد) وهو فعل ما لا يجوز فعله في المال ، (أو تفريط) وهو التقصير في حفظه ، وما يتم به صلاحه (وبقبيل بعنه في التلف) لو ادعاه بتفريط وغيره (ولأن السبب ظاهراً) كالحرق ، والغرق . وإنما خصبه لإمكان إقامة البينة عليه ، فربما احتمل عدم قبول قوله فيه كما ذهب إليه بعض العامة ، أما دعوى تلفه بأمر خفي كالسرقة فقبول إجماعاً .

(ويُذكر مشاركة الذمي وإبعاده) وهو أن يدفع إليه مالا يتعجر فيه والربح لصاحب المال خاصة (١) ، (وليداعه) لقول الصادق عليه السلام : لا ينبغي للرجل المسلم أن يشارك الذمي ، ولا يُبعديه بضاعة ، ولا يُودعه وديعة ، ولا يصادفه المودة (٢) .

(ولو باع الشريكان سلعة صنفَتَهَا ، وقبض أحدهما من ثمنها شيئاً شاركه الآخر) فيه على المشهور ، وبه أخبار (٣) كثيرة ، ولأن كل جزء من الثمن مشترك بينهما ، فكل ما حصل منه (٤) بينهما كذلك (٥) وقيل : لا يشارك (٦) لجواز أن يبرئه (٧) الغريم (٨) من حقه ،

(١) وللذمي الأجرة خاصة ، لأن عمله يذهب سدى .

(٢) الوسائل كتاب الشرك باب ٢ الحديث ٢ .

(٣) الوسائل كتاب الشرك باب ١ .

(٤) أي من الثمن .

(٥) أي مشترك بينهما .

(٦) أي لا يشاركه الآخر لو قبض الأول من الثمن شيئاً .

(٧) أي الشريك الآخر .

(٨) هو المشتري للسلعة المشتركة .

والمعنى : أنه لو باع الشريكان سلعة فلكل من الشركين الحق في ثمنها . =

ويصلحه عليه من غير أن يسري (١) إلى الآخر ، فكذا الاستيفاء (٢)
ولأن (٣) متعلق الشرك هو العين وقد ذهبت ، والعرض أمر كلي لا يتعين
إلا بقبض المالك ، أو وكيله ، ولم يتحقق هنا بالنسبة إلى الآخر ، لأنه
إنما قبضه لنفسه (٤) .

وعلى المشهور (٥) لا يتعين على الشريك غير القابض مشاركته ،
بل يتغير (٦) بينها (٧) ، وبين مطالبة الغريم (٨) بحقه ويكون قدر
حصة الشريك (٩) في يد القابض كقبض الفوضولي إن أجازه (١٠) ،

= فإذا قبض أحد الشركين شيئاً من الثمن لا يشاركه الآخر فيه على هذا القول ،
لحواظ إبراء الشريك الآخر للغريم - الذي هو المشتري - عن حقه ، أو المصالحة
على حقه .

(١) بحدا ، لا مزيد على صيغة المعلوم ، والمعنى أن إبراء الشريك غير ملازم
لシリانه إلى الشريك الآخر .

(٢) أي لو استوفى أحد الشركين شيئاً من الثمن لا يسري إلى الآخر بناء
على هذا القول .

(٣) دليل ثان لعدم مشاركة الآخر لما قبضه الشريك الأول من الثمن .

(٤) بناء على هذا الفرض أنه قبضه لنفسه ، لا على وجه الاشتراك .

(٥) وهو مشاركة الشريك الآخر للشريك الأول .

(٦) أي الشريك الذي لم يقبض .

(٧) أي بين المشارك .

(٨) وهو المشتري .

(٩) أي الشريك الآخر الذي لم يقبض .

(١٠) مرجع الفضير (القابض) . والقائل في (أجاز) : الشريك الآخر
الذي لم يقبض .

ملكه (١) ويتبعه (٢) الماء ، وإن رده (٣) ملكه القابض ، ويكون (٤) مضمونا عليه على التقديرن (٥) . ولو أراد (٦) الاختصاص بالمقبوض بغير إشكال (٧) فليبع حقه للمديون (٨) على وجه يسلم من الربا بشمن (٩) معين فبختص به وأولى منه (١٠) الصلح عليه ، أو يُبرئه من حقه ويستوهب عوضه ، أو يحيل به (١١) على المديون ، أو يضممه (١٢) له ضامن .

(١) مرجع الضمير : (قدر حصته) . والفاعل في ملوكه : (الشريك الآخر الذي لم يقبض) .

(٢) مرجع الضمير (قدر حصته) أي ويتبع الماء قدر حصة الشريك الآخر في الملك .

(٣) مرجع الضمير (القبض) والفاعل في (رده) الشريك الآخر الذي لم يقبض .

مَرْجِعَ الضَّمِيرِ كَايَةً تَكَانُ مُوَرِّعَةً لِعُوْدِيِّهِ

(٤) أي المال .

(٥) وهو : الرد والأجازة .

(٦) وهو الشريك القابض .

(٧) أي من دون ضمان .

(٨) وهو المشتري .

(٩) الجار والمبرور متعلق به (فليبع) أي فليبع بشمن معين .

(١٠) أي من البيع بأن يصالح القابض حقه من المشتري بشيء آخر .

(١١) أي بمحضه بمعنى أن القابض يحيل شخصا آخر على المديون لقبض حقه .

(١٢) أي حقه . ومرجع الضمير في (له) : الشريك القابض فالمعنى أن شخصا ثالثاً يضمن عن المديون حق الشريك القابض .

وموضع الخلاف (١) مع حلول الحدين (٢) فلو كان أحدهما (٣)
مؤجلاً لم يشارك (٤) فيها قبضه الآخر (٥) قبل حلول الأجل ، واحترز
بيهها حقيقة عما لو باع كل واحد نصيبه بعقد وإن كان (٦) لواحد ،
كما لا فرق في الصفة بين كون المتربي واحداً ومتعدداً ، لأن الموجب
للشركة هو العقد الواحد على المال المشترك ، وفي حكم الصفة ما (٧)
أحد سبب شركته كالميراث ، والإنلاف ، والافتراض من المشترك .

(١) أي الاختلاف في المشاركة وعدهما .

(٢) أي حين الشرب كين بأن باعا نقدين فقبض أحدهما مقدار حصته من الثن
ولم يقبض الآخر فهنا يجري الخلاف المتقدم في أنه هل أنه يشاركه الآخر الذي
لم يقبض أم لا .

(٣) أي أحد الحدين .

(٤) أي صاحب النأجيل .

(٥) وهو صاحب النأجيل . علوم مسلمي

(٦) أي البيع .

(٧) أي في حكم البيع بصفة واحدة كل أمر أو جب شركة شخصين في مال
واحد عند ثالث ، فتقاضا بعضه أحدهما فإن الآخر يشاركه فيها قبض . وذلك
كالامثلة التالية : -

الأول - ولدان ورثا أباهما ديناً على زيد ، فإن "أحدهما لو قبض منه شيئاً
فالآخر شريكه في ذلك .

الثاني - لو اتفق زيد مثلاً متركتماً بين شخصين ، فيها شريكان فيها
يقبضان منه .

الثالث - لو اتفق في زيد من المال للمشترك بين شخصين فيها شريكان فيها
يقبضان منه .

(ولو ادعى المشتري من المشترِكين (١)) المأذونين (شراء شيء نفسه ، أو لها حلف) وقبل بيمينه ، لأن مرجع ذلك (٢) إلى قصده وهو أعلم به . والاشراك لا يعين التصرف بدون القصد (٣) ، وإنما لزمه الحلف (٤) مع أن القصد من الأمور الباطنة التي لا تُعلَم إلا من قبله (٥) لامكان (٦) الاطلاع عليه بقراره .



مركز تحقيقات كابيتال في علوم العقود

(١) أي المشتري الذي هو واحد المشترِكين . فالجار والمجرور حال من المشتري

(٢) أي تعيين أنه شراء لنفسه ، أو لها .

(٣) دفع وهم ، حاصيله :

أن الاشراك يُعيّن تصرف الشرِيكين في كون معاملاتهما تكون مشتركة دائمًا .

ودفعه : أن الاشراك بمجرد لا يقتضي ذلك ، بل لكل واحد منها قصد الاشراك فيها بمعاملاته ، او قصد الانفراد .

(٤) أي لماذا لزم عليه الحلف .

(٥) أي من قبل القاصد الذي هو المشتري هنا .

(٦) تعليل لازوم الحلف على المشتري المدعى .



مرکز تحقیقات کادویی علوم اسلامی





مرکز تحقیقات کادویی علوم اسلامی

كتاب المضاربة (١)

(وهي أن يدفع مالا إلى غيره ليتسلّم فيه بحصة معينة من ربحه) مأخوذة من الضرب في الأرض ، لأن العامل يضرب فيها للسمى على التجارة وابتغاء الربح بطلب صاحب المال ، فكان الضرب سبب عنها (٢) ، فتحققت المفاعة لذلك ، أو من ضرب كل منها في الربح بسهم ، أو لما فدأ من الضرب بالمال وتقليله .

وأهل الحجاز يسمونها قرضا من الفرض وهو القطع ، كأن صاحب المال اقتطع منه (٣) قطعة وسلمها إلى العامل ، أو اقتطع له قطعة من الربح في مقابلة عمله ، أو من المقارضة وهي المساواة ، ومنه : « قارض الناس ما قارضوك فإن تركهم لم يتركوك » (٤) .

ووجه التساوي هنا أن المال من جهة ، والعمل من أخرى ، والربح في مقابلتها فقد تساوا في قوام العقد ، أو أصل استحقاق الربح وإن اختلفا في كيته .

(١) المضاربة : مصدر باب المفاعة ، وهي تقع من الجانبيين كما يحققها الشارح رحمة الله .

(٢) أي عن العامل وصاحب المال ، ذاك بالسمى ، وهذا بالطلب .

(٣) أي من المال .

(٤) أي ساواهم في الأمور ماداموا ساووك فيها ، أي تساو معهم في حركاتهم وسكناتهم ، وعادائهم ، فإن تركت عادائهم واعتزلتهم فإن الناس لا يتركونك وشأنك .

(وهي جائزة من الطرفين) سواء نص المال (١) أم كان به عروض يجوز لكل منها فسخها ، ومن لوازم جوازها منها (٢) وفوع العقد بكل لفظ يدل عليه .

وفي اشتراط وقوع قبوله افظياً ، أو جوازه بالفعل أيضاً قوله ؟
لا يخلو ثانيهما من قوة .

(ولا يصح اشتراط اللزوم ، أو الأجل فيما (٣)) بمعنى أنه لا يجب الوفاء بالشرط ، ولا تشير لازمة بذلك (٤) ، ولا في الأجل (٥) بل يجوز فسخها (٦) فيه عملاً بالأصل (٧) ، (ولكن) اشتراط الأجل يشعر المنع من التصرف بعد الأجل إلا بإذن جديد) ، لأن التصرف تابع للإذن ولا إذن بعده (٨) ، وكذا لو أجل (٩) بعض التصرفات

مكتبة كلية التربية للمعاهد الإسلامية

(١) أي ضار نقداً .

(٢) أي من طرفيها .

(٣) أي في المضاربة .

(٤) أي بالشرط :

(٥) أي ولا يجب الوفاء بالأجل .

(٦) أي فسخ المضاربة . ومرجع الضمير في فيه (الأجل) .

(٧) وهو الأصل العدمي .

(٨) أي بعد تمام الأجل .

(٩) أي أجل المالك بأن قال للعامل: أمسك عن البيع أو الشراء حتى الوقت الفلافي ، أو بيع أو اشتراك شهر واحد مثلاً ، فإنه لا يجوز للبائع ولا للمشتري تعيدي تلك المدة الموقته .

كالبيع ، أو الشراء خاصة ، أو نوعاً خاصاً (١) .
وبفهم من تشريكه (٢) بين اشتراط اللزوم والأجل ، تساويها
في الصحة ، وعدم لزوم الشرط .

والمشهور أن اشتراط اللزوم مبطل ، لأنّه مناف لمقتضى العقد (٣)
فإذا فسد الشرط تبعه العقد ، بخلاف شرط الأجل ، فإنّ مرجعه إلى تقدير
النّصّرَف بوقت خاص وهو غير مناف (٤) ، ويمكن أن يريد المصنف
ذلك (٥) وإنما شرّك بينها في عدم صحة الشرط مطلقاً (٦) وإن افترقا
في أمر آخر (٧) .

(ويقتصر العامل من النّصّرَف على ما أذن المالك له) من نوع
التجارة ، ومكانتها ، وزمانها ، ومن يشتري منه ، وبيع عليه ، وغير ذلك
فإن خالف ما عين له ضمن المال ، لكن لوريج كان بينها بمقتضى الشرط

(١) من أنواع البيوع ، أو أنواع السليع بأن قال المالك للعامل : بيع مراجحة
إلى وقت كذا ، أو اشتراط الخنطة إلى وقت كذا .

(٢) أي من تشريك المصنف حيث قال : (ولا يصح اشتراط اللزوم
أو الأجل فيها) فجمعها في الحكم .

(٣) الذي هو الجواز .

(٤) لمقتضى العقد .

(٥) أي البطلان في شرط اللزوم ، وعدم اللزوم في شرط الأجل :

(٦) سواء في شرط اللزوم ، وفي شرط الأجل .

(٧) وهو بطلان العقد في شرط اللزوم ، وعدم بطلانه في شرط الأجل .
والخلاصة أن شرط اللزوم وشرط الأجل كلّيهما مشتركان في البطلان .

وأما الإبطال فيختص بالاول ، دون الثاني .

للأخبار (١) الصحيحة ، ولو لاها (٢) لكان التصرف باطلاق (٣) ، أو موقوفاً على الإجازة .

(ولو أطلق) له الإذن (تصرف بالاستباح (٤)) في كل ما يظن (٥) فيه حصول الربح من غير أن يتقيّد بنوع ، أو زمان ، أو مكان ، ويتوى أيضاً بالإطلاق ما يتولاه المالك في التجارة بنفسه من عرض القماش على المشتري ، ونشره ، وطيه ، وإحرازه ، وبيعه ، وقبض ثمنه ، ولا أجراة له على مثل ذلك ، حلاً للإطلاق على المتعارف ، قوله الاستجار على ما جرت العادة به كالدلالة ، وزن الأمتعة الثقلة التي لم تجر عادته بعشرة مثلها .

(وينفق في السفر كمال نفقة من أصل المال) المراد بالنفقة ما يحتاج فيه (٦) إليه من مأكل ، وملبس ، ومشروب ومركتوب ، وآلات ذلك ، وأجراة المسكن ، ونحوها ، ويراعي فيها (٧) ما يليق به عادة مقتصداً ، فإن أسرف حسب عليه ، وإن قرر لم يحسب له . وإذا

(١) الوسائل كتاب المضاربة أحاديث الباب ١.

(٢) أي الأخبار الصحيحة المشار إليها في الخامش رقم ١ .

(٣) ولم يكن الربح للعامل ، بل كان مختصاً للملك .

(٤) أي مقتضاً على البيع المرادي فقط .

(٥) من أنواع السليع .

(٦) أي في السفر . ومرجع الضمير في إليه (ما) الموصولة المفسرة به (من) البيالية .

فالمعنى أن كل ما يحتاجه العامل في السفر من الملبوس والمأكل والمركتوب والمشروب يخرج من أصل المال .

(٧) أي في المذكورات .

عاد من السفر فما بقي من أعيانها ولو من الزاد يجب رده إلى التجارة ، أو ترمه إلى أن يسافر إن كان (١) من يعود إليه قبل فساده (٢) . ولو شرط عدمها لزم (٣) ، ولو أذن له بهذه (٤) فهو تبرع شخص (٥) ، ولو شرطها فهو تأكيد (٦) . ويشترط جينتل (٧) تعينها (٨) لشلا يتجلب الشرط ، بخلاف ما ثبت بأصل الشرع (٩) ، ولا يعتبر في ثبوتها (١٠) حصول ربح ، بل ينفق ولو من الأصل إن لم يربح ، وإن كانت منه (١١) .

ومؤنة المرض في السفر على العامل ، وكذا (١٢) سفر لم يؤذن فيه وإن استحق الحصة (١٣) والمراد بالسفر : العرفي ، لا الشرعي وهو ما اشتمل

(١) أي كان العامل من العمال الذين يعودون إلى السفر ثانيةً .

(٢) أي الزاد .

(٣) أي ولو شرط المالك على العامل عدم الانفاق في السفر لزم الشرط :

(٤) أي بعد شرط عدم الانفاق في السفر .

(٥) وفائته جواز رجوع المالك عن اجازته .

(٦) لأن اطلاق العقد بنفسه يقتضي جواز الانفاق في السفر فلو شرط الانفاق تأكيد جينتل :

(٧) أي حين اشتراط الانفاق في السفر :

(٨) أي تعين النفقة :

(٩) لا بالاشتراط كما فيها نحن فيه .

(١٠) أي النفقة في السفر .

(١١) أي وإن ربح كانت النفقة من الربح :

(١٢) أي وكذا نفقة السفر الذي لم يأذن المالك للعامل ، فعل العامل .

(١٣) أي الحصة من الربح .

على المسافة (١) فيتفق وإن كان قصيراً أو أتم الصلاة (٢) إلا أن يخرج عن إسم المسافر (٣) ، أو يزيد (٤) مما تحتاج التجارة إليه فيتفق من ماله إلى أن يصدق الوصف (٥) .

واحترز بكلل النفقة (٦) عن القدر الزائد عن نفقة الحضر ، فقد قبل : إنه لا ينفق فيه سواه (٧) + ونبه بأصل المال على أنه لا يشرط حصول ربح كما مر .

(وليس نقداً ينقد البلد ، يشنن مثل فا دون) فلو اشتري نسبة أو بغير نقد البلد ، أو بأزيد من ثمن مثل كان فضوليا ، فإن أجازه المالك صحي ، وإلا بطل ، لما في النسبة (٨) من احتمال الضرر بخلاف رأس المال فيبيع عهدة الثن متعلقة بالمالك ، وقد لا يقدر عليه (٩) ،

كتاب العلوم الشرعية

(١) أي قطع الطريق :  كاتب

(٢) كما إذا كان كثير السفر ، أو سفره سفر معصية :

(٣) بل إن كانت المسافة قصيرة جداً .

(٤) بأن سافر أكثر من الحاجة التجارية .

(٥) وهو السفر التجاري .

(٦) أي في قول المصنف : (ويتفق في السفر كمال نفقة من أصل المال) .

(٧) أي سوى الراشد ومرجع الضمير في (فيه) إلى (السفر) .

فالمعنى : أن العامل لو كان في الحضر يصرف على نفسه يوميا خمسة دراهم في السفر التجاري أن احتاج إلى سبعة دراهم فالراشد يحتسب عليه .

(٨) أي في اشتراء العامل سلعة نسبة .

(٩) أي لا يقدر المالك على الخروج عن عهدة الثن .

أو لا يكون له (١) غرض في غير ما دفع (٢) وحلاً في الآخرين على المتعارف (٣) . وما فيه الغبطة كالوكيل (٤) .

(وليس كذلك) بفقد البلد نقداً (بشن المثل فـا فوقه) لما في النسبة من التغير بمال المالك وحلاً للإطلاق على المتعارف وهو فقد البلد كـالوكالة .

وقيل : يجوز بغيره (٥) ، وبالعرض (٦) مع كونه (٧) مظنة للربح لأن الغرض الأقصى منها ذلك (٨) ، بخلاف الوكالة .. وفيه قرة .

ولو أذن المالك في شيء من ذلك (٩) خصوصاً ، أو عموماً كتصرف برأيك ، أو كيف شئت (١٠) جاز بالعرض قطعاً ، أما النقد

(١) أي للملك .

(٢) من رأس المال .

(٣) أي وتحمل الآخرين وهو الشراء بفقد البلد ، والشراء بـشـنـ المـثـلـ فـا دونـ .

ونصب (حلاً) على المفعول لاجله ، أي ولاجل حمل الآخرين .

(٤) أي إذا رأى العامل مظنة للربح في شراء النسبة ، أو بغير فقد البلد ، أو بازيد من ثمن المثل فليفعل ، لأن الغرض هو الإسترباح كما أن الوكيل حين بـرـيـ الغـبـطـةـ وـالـمـنـفـعـةـ فـيـهاـ وـكـلـ فـيـهـ يـجـبـ عـلـيـهـ أـنـ يـفـعـلـ ذـلـكـ ؛ـ فـالـعـاـمـلـ كـاـلـوـكـيـلـ .

(٥) أي بغير فقد البلد .

(٦) أي بيع المئاع بالمتاع .

(٧) أي مع كون البيع بغير فقد البلد ، أو بالعرض :

(٨) أي الغرض الأقصى من المضاربة للربح .

(٩) أي من البيع بغير فقد البلد ، أو البيع بالعرض :

(١٠) كلاماً مثال للأذن العمومي .

ومن المثل فلا يخالفها إلا مع التصرّف (١) . نعم يستثنى من ثمن المثل نقصان يتسامح به عادة .

(وليشتر بعين المال) ، لا بالذمة (٢) (إلا مع الإذن في الذمة) ولو بالإجازة ، فإن اشتري فيها بدونه (٣) ولم يذكر المالك لفظا ولا نية (٤) وقع له (٥) ، ولو ذكره (٦) لفظا فهو فضولي ، ونية (٧) خاصة فهو للعامل ظاهراً ، ومتوقفاً باطننا ، فيجب التخلص من حق الباائع (ولو تجاوز ما حذر له المالك) من الزمان والمكان والصنف (ضمن ، والربح على الشرط (٨)) كما مر ، أما لو تجاوز بالعين (٩) ،

(١) أي مع الإذن الخاص من المالك في بيع المباع بغير نقد البلد ، أو بغير ثمن المثل .

(٢) أي الكلي مختفي تكاليف علومه ملحوظ

(٣) أي في الذمة بدون الإذن .

(٤) أي إن لم يذكر العامل اسم المالك في الشراء في الذمة ، ولا زواه كي تكون ذمة المالك مشغولة .

(٥) أي وقع البيع أو الشراء للعامل وفي ذاته .

(٦) أي لو ذكر العامل المالك لفظاً وقع البيع أو الشراء فضولياً متوقفاً على اجازة المالك .

(٧) أي لو ذكر العامل المالك نية لا لفظاً وقع البيع أو الشراء له ظاهراً ، ولكن ينوقف على اجازة المالك باطننا .

(٨) أي على ما عيناه من النصف ، أو الربع ، أو الثلث .

(٩) كما لو اشتري علينا غير ما عينه المالك .

والمثل (١) والنقد (٢) وقف على الإجازة فإن لم يجز بطل .
 (ولما تجوز) المضاربة (بالدرهم والدنانير) إجماعا ، وليس ثمة
 علة مقنعة غيره (٣) فلا تصح بالعرض (٤) ولا الفلوس (٥) ولا الدين
 وغيرها ، ولا فرق بين المعن والمشاع (٦) .
 (وتلزم الحصة (٧) بالشرط) ، دون الأجرة ، لأنها معاملة صحيحة
 فيلزم مقتضاهما وهو ما شرط للعامل من الحصة . وفي قول نادر أن اللازم
 أجرة المثل ، وأن المعاملة فاسدة ، بجهالة العوض والنصوص الصحيحة (٨)
 على صحتها (٩) ، بل لجماع المسلمين يدفعه ،
 (والعامل أمين لا يضمن إلا بتعد ، أو تفريط) ومعها يقى العقد
 ويستحق ما شرط له وإن ضمن المال .
 (ولو فسخ المالك فللعامل أجرة مثله إلى ذلك الوقت) الذي فسخ
 فيه (إن لم يكن) ظهر (ربح) ، وإلا فله حصته من الربح .

(١) بأن اشتري بازيد من ثمن المثل ، أو بعاف بانقص من ثمن المثل .

(٢) بأن اشتري بالنسبيه ، أو بغير نقد البلد ، وكذا البيع .

(٣) أي غير الإجماع .

(٤) أي الأمتعة .

(٥) وهي المسكوكات غير الذهب والفضة .

(٦) أي لا فرق في صحة المضاربة بين ما إذا عينت الدرهم والدنانير بالعين
 الشخصية ، أو كانت ضمن دراهم ودنانير مشاعة .

(٧) أي الحصة المشترطة من الربح لكل من العامل والمالك تلزم لها ويجب
 على المالك الوفاء به واداء حصة العامل المعنية .

(٨) الوسائل كتاب المضاربة احاديث الباب ٣ .

(٩) أي النصوص دالة على صحة المضاربة .

وربما أشكل الحكم بالأجرة على تقدير عدم الربح بان مقتضى العقد استحقاق الحصة إن حصلت لا غيرها ، وسلط المالك على الفسخ من مقتضياتها (١) فالعامل قادم على ذلك فلا شيء له سوى ما عُين . ولو كان المال عرضاً عند الفسخ فإن كان به ربح فللعامل يبعه إن لم يدفع المالك اليه حقه منه (٢) ، وإلا (٣) لم يجز (٤) إلا بأذن المالك وإن رجى الربح حيث لا يكون بالفعل : ولو طلب المالك إنصافه (٥) ففي إجبار العامل عليه قوله لأن أجودها عدم .

ولو انفسخ العقد من غير المالك إما بعارض (٦) يفسد العقد الجائز أو من قبل العامل فلا أجرة له ، بل الحصة إن ظهر ربح . وقبل : له الأجرة أيضاً (٧) .

(والقول قول العامل في قدر رأس المال) ، لأنه منكر للزائد والأصل معه .

(و) في (قدر الربح (٨)) لأنه أمين فيقبل قوله فيه .
(وينبغي أن يكون رأس المال معلوماً عند العقد) لترتفع الجهة الم-

(١) أي المضاربة .

(٢) أي من الربح .

(٣) أي لم يكن به ربح .

(٤) أي لم يجز للعامل بيع المال .

(٥) أي لو طلب المالك من العامل أن يجعل المال فقداً .

(٦) كوب ، وجنون .

(٧) كما لو كان الفسخ من غير ناحية العامل .

(٨) أي القول قول العامل أيضاً لو اختلفا في قدر الربح :

عنه ، ولا يُكثّف بمشاهدته . وقيل : تكفي المشاهدة . وهو ظاهر اختياره هنا (١) ، وهو مذهب الشيخ والعلامة في مختلف ، لزوال معظم الغرر بالمشاهدة ، ولالأصل (٢) ، ولقوله صلى الله عليه وآله : « المؤمنون عند شروطهم » ، فإن قلنا به (٣) وانختلفا في قدره (٤) فالقول قول العامل كا تقدم ، للأصل (٥) والأقوى المنع (٦) .

(وليس للعامل أن يشتري ما فيه ضرر على المالك ، كمن ينعتق عليه) أي على المالك (٧) ، لأنَّه تخسيء شخص ، والغرض من هذه المعاملة الاسترباح فإن اشتراه بدون إذنه كان فضولياً مع حلمه بالنسبة والحكم (٨) أما مع جهله بها (٩) ، أو بأحد هما في صحته وعنته عن المالك ، أو لخالقه



(١) أي في هذا الكتاب (اللمعة) من قوله : « والقول قول العامل في قدر رأس المال » لو اختلفا فيه .
وظاهر هذا الكلام أنها اكتفى عند العقد بالمشاهدة ، وأن ذلك يقبل قول العامل في قدره بعد قبضه ومحاسبته عنده .

(٢) أي أصل الجواز .

(٣) أي بالاكتفاء بالمشاهدة .

(٤) أي في قدر المال .

(٥) أي أصل عدم الزيادة .

(٦) أي عدم صحة الاكتفاء بالمشاهدة .

(٧) بأن يشتري أبا المالك ، وبما أن المال ماله فينعتق عليه تهراً .

(٨) وهو الإنعماق .

(٩) أي بالنسبة ، والحكم .

بالعالم (١) وجهان ، مأخذها : انصراف (٢) الاذن إلى ما يمكن بيعه والاسترباح به فلا يدخل هذا فيه (٣) مطلقاً (٤) ، ومن كون (٥) الشرط بحسب الظاهر (٦) ، لاستحالة توجيه الخطاب إلى الغافل كما لو اشتري معيها لا يعلم بعيه فتلف به (٧) ، (و) كذلك (لا يشتري (٨) من رب المال شيئاً) ، لأن المال له ، ولا يشتري مال الإنسان بماله .
 (ولو أذن في شراء أبيه) وغيره من ينعقد عليه (صحيحاً وانعقد) كما لو اشتراه بنفسه أو وكيله ، وبطلت المضاربة في ثمنه ، لأنه بمفردة التالف ، وصار الباقى رأس المال إن كان (وللعامل الأجرة (٩)) سواء ظهر فيه ربح أم لا ، أما مع عدمه (١٠) فظاهر إلا على الاحتمال (١١)

(١) أي العالم بالنسبة ، والحكم .

(٢) هذا دليل عدم الاحراق .

(٣) أي لا يدخل صورة الانتعاق في الاذن المقيد حسب الظاهر بكونه يمكن بيعه ، أو الاسترباح به بصورتين متسارعتين ، أو بالاحراق .

(٤) سواء كان عالماً بها ، أو باحدٍ هما ، أو جاهلاً .

(٥) هذا دليل الاحراق .

(٦) أي شرط كون الاذن فيها يمكن بيعه ، أو الاسترباح به . وهذا الاشتراط اشتراط ظاهري ، فلا يشمل الغافل .

(٧) أي بالغيب . فلا يكون العامل ضامناً .

(٨) أي لا يشتري العامل شيئاً من المالك بمال المضاربة .

(٩) أي اجرة المثل في هذه الصورة .

(١٠) أي مع عدم ظهور الربح فظاهر أن للعامل الأجرة .

(١١) وهو أن العامل اقدم على معاملة جائزة من طرف المالك ومع احتفال هذا الفسخ والانفصال فلا أجرة له .

السابق فيها لو فسخ المالك بنفسه ، وأما مع ظهوره (١) فلبطلان المضاربة بهذا الشراء ، لعدم كونه من متعلق الإذن ، لأن متعلقه ما فيه ربح ولو بالملونة وهو منفي هنا ، لكونه مستعقباً للعتق فإذا صرف الثمن فيه بطلت (٢) ويختتم ثبوت الحصة إن قلنا بملكها بالظهور لتحققه (٣) ولا يقدح عتقه القهري ، لصدوره بإذن المالك ، كما لو استرد طائفة من المال بعد ظهوره (٤) وحيثأند (٥) فيسري على العامل مع يسار المالك إن قلنا بالسرابة في العتق القهري ، أو مع اختيار الشريك (٦) السبب .
 (ولو اشتري العامل (أبا نفسه) ، وغيره من ينتفع عليه (صح) إذ لا ضرر على المالك (فإن ظهر فيه ربح) حال الشراء ، أو بعده (انعقد نصيبيه) أي نصيب العامل ، لاختياره السبب المفضي

(١) أي ظهور الربح .

(٢) أي المضاربة .

(٣) أي لتحقق الربح .

(٤) أي بعد ظهور الربح .

(٥) أي حين ظهور الربح .

توضيحه : أن العامل اشتري أبا المالك باذنه بجميع رأس المال وظهر الربح بمجرد الشراء بأن اشتراه مائة فزادت قيمته إلى مائة وعشرين .

فإن للعامل حصة في هذا العشرين ، نصفه أو ربعه .

ولكن بما أن الأب ينتفع على ولده ويسري العتق إلى هذا المقدار الذي يكون في حصة العامل أيضاً بقانون المريان في العتق فالعامل يرجع إلى المالك بهذا المقدار من حصته الفائدة .

(٦) وهو المالك هنا .

إليه كما لو اشتراه بماله ، (ويسمى المعنق) وهو الأب (١) (في الباف) وإن كان الوالد موسراً ، لصحيحه محمد بن أبي عبر عن الصادق عليه السلام (٢) الحاكمة بإتساعه من غير استفصال (٣) .

وقيل : يسري على العامل مع يساره ، لاختياره السبب (٤) وهو موجب لها (٥) كما سيأتي إن شاء الله تعالى ، وحلت الرواية (٦) على إساره بما بين الأدلة (٧) .

وربما فرق بين ظهور الريح حالة الشراء ، وتجدده (٨) فيسري في الأول (٩) دون الثاني (١٠) ويمكن هل الرواية عليه (١١) أيضاً :



(١) أي أب العامل يسمى للملك .

(٢) الوسائل كتاب المضاربة باب ٨ الحديث ١ .

(٣) بين يسار العامل واعساره .

(٤) وهو شراء أبيه .

(٥) أي الشراء عن اختيار موجب للسرابة في العنق .

(٦) الحاكمة بإتساعه الأب ،

(٧) أي بين الأدلة القائلة بوجوب دفع الخسارة على المعنق عليه دون المعنق ..

وبين هذه الرواية القائلة بوجوب الاستئفاء على الأب المعنق .

(٨) أي بعد الشراء .

(٩) وهو ظهور الريح حال الشراء ،

(١٠) وهو ظهور الريح بعد الشراء .

(١١) أي على الثاني وهو ظهور الريح بعد الشراء .

وفي وجه ثالث بطلان البيع (١) ، لأنه مناف لمقصود القراض (٢)
إذ الغرض هو السعي للتجارة التي تقبل التقليب للاسترباح ، والشراء
المتعقب للعقد ينافي (٣) والوسط (٤) فوي لو لا معارضه إطلاق النص
الصحيح (٥) .



(١) أي شراء العامل أباه .

(٢) أي المضاربة .

(٣) أي ينافي التقليب للاسترباح .

(٤) أي القول الوسط وهو الفرق بين يساره واعساره :

فالاقول ثلاثة : استساغه الألب . التفصيل بين يسار العامل واعساره : البطلان

(٥) المتقدم عن محمد بن أبي عمير عن الصادق عليه السلام ص ٢٢٤ رقم ٢



مرکز تحقیقات کاہوپر علوم اسلامی





مرکز تحقیقات کادویی علوم اسلامی

كتاب الوديعة^(١)

(وهي استنابة في الحفظ) أي استنابة فيه بالذات (٢) ، فلا يرد مثل الوكالة في بيع شيء ، أو شرائه مع إثبات اليده عليه ، فإنها تستلزم الاستنابة فيه (٣) إلا أنها بالعرض ، والقصد بالذات الإذن فيها وكل فيه : ثم الاستنابة إنما تكون من المُودع (٤) والوديعة لا تتم إلا بالمتعاقدين فلا نكون الوديعة هي الاستنابة ، بل هي وقوتها ، وإن اكتفينا بالقبول الفعلي :

وكان التعريف (٥) ،

(١) اسم من أودع بودع ايداعاً.

(٢) لأن العقد في الوديعة يتعلق بنفس الاستنابة في الحفظ ، بخلاف الوكالة مثلاً فإنها استنابة في البيع وتنسازم الاستنابة في الحفظ أيضاً .

(٣) أي في الحفظ .

(٤) هذا اشكال على المصنف في تعريف الوديعة .

وحاصل الأشكال : أن الوديعة أمر يتحقق من الطرفين : ايداع المودع : وقبول المستودع .

وأما الاستنابة فهي طلب النية وهو أمر يتحقق من المودع فقط ، فلا تصلح الاستنابة تعريفاً للوديعة .

(٥) هذا جواب الأشكال : وهو أن من عادة المصنف في تعريف المعاملات : أنه يصرُّف عقودها ، وبما أن عقد الوديعة يكتفى فيه بالإيجاب فقط ، فذلك تسامح وأطلق الاستنابة - التي هي في الواقع إيجاب فقط - على الوديعة .

لما كان لعقدها كا علم (١) من مذهب المصنف وكان المعتبر منه الايجاب تسامح في اطلاقها عليه (٢) ، أو لأن الاستنابة تستلزم قبولها فإنها لو تبردت عنه لم تؤثر (٣) .

(وتفتقر إلى ايجاب وقبول) كغيرها من العقود ، (ولا حصر في الألفاظ الدالة عليها) كما هو شأن المفرد الجائز من الطرفين ، فيكتفي كل لفظ دل عليها ، بل التلويع والاشارة المفهومة لمعناها اختياراً .

(ويكتفي في القبول الفعل) ، لأن الغرض منه الرضا بها : وربما كان الفعل وهو قبضها أقوى من القول ، باعتبار دخولها في ضمانه ، والتزامه (٤) بحفظها بواسطة القبض وإن لم يحصل الايجاب فيه أولى ، إلا أن فيه خروجا عن باب العقود التي لا تتم إلا بصيغة من الطرفين . ومن ثم قيل : إنها إذن مجرد ، لا عقد ، وكيف كان لا تجب مقارنة القبول للإيجاب قولهما كان ، أم فعليا ؟

(ولو طرحتها عنده) ولم يحصل منه (٥) ما يدل على الرضا ، ولا قبضها ، (أو أكثره على قبضها لم تصر وديعة) ، لانقضاء القبول الشرعي فيها .

وأما الإيجاب فقد يحصل بالطرح بأن يضم إليه قوله ، أو ما في حكمه (٦)

(١) من عادة المصنف أنه بتصدّد تعريف العقود من المعاملات ، دون نفسها كما مر في كتاب البيع وغيره .

(٢) أي اطلاق الاستنابة على عقد الوديعة .

(٣) فهو تعريف باللازم .

(٤) هذا مبتدأ ، خبره قوله : أولى :

(٥) أي من الوديعي .

(٦) كالإشارة ،

يفيده (١) ، وقد لا يحصل (٢) بأن ينصر على مجرد الطرح ، وفي الثاني (٣) لا تصر وديعة وإن قبل قوله أو فعلا لكن في الثاني (٤) يجب عليه الحفظ للبد ، لا للوديعة ، وفي الأول (٥) تم (٦) بالقبول بها (٧) فيجب عليه الحفظ :

وحيث لا يجب لعدم القبول قد يجب لأمر آخر كما لو غاب المالك وتركها وخيف عليها الذهاب (٨) فيجب من هاب المعاونة على البر كفاية لكن لا ضمان بتركه .

وأما مع الأكراء (فلا يجب حفظها) مطلقا (٩) ، بل يجوز تركها وإن قبضها به (١٠) في حضور المالك (١١) وغيرته ، إلا أن يكون المكره (١٢) ،



(١) أي يفيد معنى الوديعة :

(٢) أي الإيجاب : ~~مركز تحقيق تكاليف ودور علوم إسلامي~~

(٣) وهو مجرد الطرح الذي لم يحصل به الإيجاب .

(٤) وهو القبول الفعلي .

(٥) أي الطرح المنضم إليه ما يدل على الإيجاب :

(٦) أي الوديعة .

(٧) أي القولي ، والفعلي .

(٨) أي تلف المال .

(٩) سواء قبض أم لا .

(١٠) أي بالأكراء ،

(١١) الجار والجروه متعلق بقوله : يجوز تركها .

(١٢) بصيغة الفاعل :

مضطراً إلى الإبداع (١) فيجب إعانته عليه كالسابق (٢) .
فقوله (٣) : « فلا يجب حفظها » مطلق في الثاني (٤) من حيث الوديعة ، ومع عدم القبول ، أو القبض في الأول (٥) على ما نصل .
(ولو قبل) الوديعة قوله ، أو فعلاً (وجباً) عليه (الحفظ) ما دام مستودعاً ، وكذا بعده إلى أن يؤدي إلى المالك ، أو من في حكمه وبذلك (٦) يظهر عدم المترادفة بين وجوب الحفظ ، وعدم وجوب البقاء على الوديعة من حيث إنها عقد جائز .

(ولا ضمان عليه) لو تلفت ، أو عابت (إلا بالتعدي فيها) بأن ركب الدابة ، أو لبس الثوب ، أو فتح الكيس المختم ، أو المشدود (أو التفريط) بأن قصر في الحفظ عادة (ولو أخذت منه (٧) قهراً فلا ضمان) إن لم يكن سبباً في الأخذ القهوري بأن سعي بها إلى الظلم ، أو أظهرها فوصل اليه خبرها مع مقتضتها (٨) ،

(١) بأن أخذته السلطة الزمنية فاضطر إلى إبداع ما عنده قبل الذهاب إلى السلطة ، فطرحه عند شخص ليحفظه له ، أو اكرهه عليه .
فهذا يجب عليه القبول والحفظ .

(٢) وهو ما كان يجب عليه الحفظ من باب المعاونة على البر كفاية .

(٣) أي قول المصنف .

(٤) وهو صورة الاكراه .

(٥) وهو صورة الطرح .

(٦) أي كون الوديعة مما يجب حفظها بعد القبول . ولكنها غير واجبة البقاء فيجوز فسخها .

(٧) أي من الوداعي .

(٨) أي مع مقتضاه وصول الخبر إلى الظالم وأخذه .

ومثله (١) ما لو أخبر (٢) بها اللص فسرقها .
ولا فرق (٣) بينأخذ القاهر لها بيده (٤) وأمره (٥) له بدفعها
إليه كرها ، لانتفاء (٦) التفريط فيها فینحصر الرجوع (٧) على الظالم
فيها (٨) على الأقوى .

وقيل : يجوز له الوجرع على المستودع في الثاني (٩) ، وإن استقر
الضمان على الظالم (١٠) .

(ولو تمكن) المستودع (من السدف) عنها بالوسائل الموجبة
لسلامتها (١١) (وجب ما لم يؤد إلى تحمل الضرر الكبير ، كالجرح ،
وأخذ المال (١٢)) فيجوز تسليمها حينئذ (١٣) وإن قدر على تحمله . والمراجع

(١) أي ومثل السعي بالوديعة إلى الظالم .

(٢) أي الودعي .

(٣) أي في عدم الضمان .

(٤) أي بنفسه بمعنى أنه باشر الأخذ . عنوان مسلم

(٥) أي القاهر . ومرجع الضمير في (له) : (الودعي) .

(٦) تعليل لعدم الفرق .

(٧) أي رجوع المالك .

(٨) وهو : اخذ القاهر الوديعة بنفسه مباشرة ، وأمره للودعي بدفعها إياه .

(٩) وهو أمر القاهر الودعي بدفعها إياه .

(١٠) بأن يرجع الودعي على الظالم .

(١١) كالإخفاء والتورية وغيرهما .

(١٢) أي اخذ مال شخص الودعي .

(١٣) أي يجوز للودعي تسلیم الوديعة إلى الظالم حين انجرا عدم التسلیم إلى ضرر
كثير وإن كان الوديع قادرًا على تحمل ذلك الضرر الكبير .

في الكثرة والقلة إلى حال المكره (١) ، فقد تعدد^١ الكلمة الباءة من الأذى (٢) كثيرا في حقه ، لكونه جليلا (٣) لا يليق بحاله ذلك . و منهم (٤) من لا يعتد بمثله ، وأما أخذ المال فإن كان مال (٥) المستودع لم يجب بذله مطلقا (٦) ، وإن كان من الوديعة فإن لم يستوعبها وجب الدفع عنها بعضها (٧) ما يمكن ، ولو ترك (٨) مع القدرة على سلامة البعض فأخذ الجميع ضمن ما (٩) يمكن سلامته ، وإن لم يمكن إلا بأخذها أجمع فلا تقصير ، ولو أمكن الدفع عنها بشيء من ماله (١٠) لا يستوعب

(١) بالفتح وهو الوديعي .

(٢) أي السباب والفحش .

(٣) أي عظيم القدر والمنزلة .

(٤) أي ومن الوديعي من لا يعتد بمثل هذا السباب .

(٥) بالنصب خبر لكان : أي إن كان المال المأخوذ مال^١ شخص الوديعي فلا يجوز بذله في سبيل حفظ مال الوديعي .

(٦) سواء كان المال المأخوذ من الوديعي يقدر الوديعة أم انقص .

(٧) مرجع الضمير : (الوديعة) كما وأنها المرجع في (عها) أي إن كان المال المأخوذ من الوديعي من نفس الوديعة ، فإن كان المأخوذ بعض الوديعة وجب على الوديعي أن يدفع عن الوديعة باعطاءه بعضها حتى يتمكن من الاحتفاظ على بقيتها .

(٨) أي لو ترك الوديعي اعطاءه بعض مال الوديعة إلى القاتل في سلامة الوديعة مع إمكان سلامتها حينئذ فأخذ القاتل الجميع ضمن الوديعي بقدر ما كان يمكنه سلامته ، لا كلها .

(٩) أي المقدار الذي كان الوديعي يمكنه التحفظ من الوديعة ، لا جمِيع المال

(١٠) أي من مال الوديعي .

قيمتها (١) جاز (٢) ، ورجح (٣) مع نيته .

[وفي وجوبه نظر (٤)] ، ولو أمكن حفظها عنه بالاستئثار (٥) منه وجب فيضمن بتركه (نعم يجب عليه التهين لوقوعها بها ظالم فيوري) بما يخرجه عن الكذب بأن يخلف أنه ما استودع من فلان وبخاصة بوقت أو جنس ، أو مكان ، أو نحوها ، مغایر لما استودع ، وإنما يجب التورية عليه مع علمه (٦) بها ، وإلا سقطت (٧) ، لأنه كذب مستثنى للضرورة ترجيحاً لأنخف القبيحين (٨) حيث تعارضها .

(وتبطل) الوديعة (بموت كل منها) : المودع المستودع ، كفراها من العقود الجائزة ، (وجنونه وأغائه) وإن قصر وقتها (فتنق) في يد المستودع على تقدير عروض ذلك للمودع ، أو يد وارثه أو ولبه ، أو يده بعد صحته على تقدير عروضه له (أمانة شرعية) أي مأذونا

(١) أي قيمة الوديعة .

(٢) أي جاز الدفع إلى الظالم بشيء من مال نفسه حتى يتخلص .

(٣) أي الوديع على المالك مع نية الرجوع .

(٤) بين القوسين لا يوجد في بعض النسخ المخطوطة والمطبوعة .

(٥) أي استئثار الوديعي . ومرجع الصمير في (منه) : الظالم أي لوتمكن الوديعي من تحفظ الوديعة عن الظالم وجب عليه ذلك .

(٦) أي مع معرفة الوديعي بأساليب التورية .

(٧) أي التورية . أي وجوبها في كذب حينئذ صريحاً ، لأنه كذب جائز .

فقول الشارح : « لأنكذب .. الخ » تعليل لوجوب الكذب حينئذ .

(٨) وهما : قبح الكذب . وقبح الغصب مع العلم بأن قبح الكذب أهون من قبح الغصب إذا كان الغرض من الكذب حفظ مال مسلم محترم .

في حفظها من قبل الشارع ، لا المالك ، بطلان إذنه بذلك (١) . ومن حكم الأمانة الشرعية وجوب المبادرة إلى ردتها (٢) وإن لم يطلبها المالك .

(ولا يقبل قول الوديعي) وغيره من هي في يده (في ردتها إلا ببيضة) ، بخلاف الأمانة المستندة إلى المالك فازه لا يجب ردتها بدون طلب ، أو ما في حكمه كاقضاء المدة المأذون فيها ، وقد يقبل قوله في ردتها كالوديعة ، وقد لا يقبل كما إذا قبضها لصالحته كالعارية ، والمضاربة .

ومن الأمانة الشرعية ما يبطل من الأمانة المالكية كالشركة ، والمضاربة بموجب ، ونحوه ، وما تُطيره الرجح إلى دار الغير من الأمانة ، وما ينزع من الفاصل بطرق الحسبة (٣) ، وما (٤) يؤخذ من الصبي والجنون من مال الغير وإن كان كسبا من ثمار (٥) كالجوز والبيض ، وما يؤخذ من مالها ودبعة عند خوف القاتل بها ، وما يتسلمه منها نسيانا (٦) ،

(١) أي بعرض هذه الأمور .

(٢) بخلاف الوديعة المالكية ، فإنها لا يجب ردتها إلا مع طلب المالك .

(٣) كان يرى المسلم أن مال أخيه المسلم قد سرق وهو قادر على إنقاذه من السارق فالقلد من يده حسبة الله جل شأنه ، فيكون المال عنده أمانة شرعية .

(٤) أي يجد مالاً لأحد بيد طفل ، أو جنون فيأخذه منها تحفظا على مال ذلك الغير .

(٥) أي اكتسب الطفل ، أو الجنون ذلك المال من حرام كالثمار ، ونحوه .

(٦) بأن يأخذ المال من الطفل ، أو الجنون غفلة عن أنه طفل ، أو جنون .

وَمَا يُوجَدُ فِيهَا يُشْتَرِي مِنَ الْأَمْمَةِ كَالصُّنْدُوقِ مِنْ مَالٍ لَا يَدْخُلُ فِي الْمَبْعَثِ (١) وَاللَّقْطَةُ فِي يَدِ الْمُلْقَطِ مَعَ ظُهُورِ الْمَالِكِ (٢) . وَضَابِطُهُ (٣) : مَا أَذْنَ فِي الْإِسْتِبْلَاءِ عَلَيْهِ شَرِعاً وَلَمْ يَأْذِنْ فِي الْمَالِكِ .

(ولو عين) المودع (موضعاً لحفظ اقتصر) المستودع (عليه (٤))
فلا يجوز نقلها إلى غيره (٥) وإن كان أحفظ عملاً بمقتضى التعيين ،
ولاخلاف الأغراض في ذلك (٦) .

وقيل: يجوز إلى الأحفظ لدلاته عليه بطريق أولى . وهو ممنوع (٧)
وجوز آخره التخطي إلى المساوي ، وهو قياس باطل . وحيثـذ (٨)
فيضمن بنقلهـا عن المعين مطلقاً (٩) (إلا أن يخاف تلفها فيه (١٠)



(١) يأن يوجد في الصندوق ما يكون خارجاً عن المبيع . وقوله : (من مال)
متعلق بقوله : (وما يوجد) : أي وما يوجد من المال في الامتعة المشتراء ،
كما لو وجد شيئاً في الصندوق فهو عنده أمانة شرعية ..

(٢) يعني بكون القبض - مع ظهور المالك - امانة شرعية في يد اللاقط .

(٣) اي القاعدة الكلية في الامانة الشرعية .

(٤) اي على المكان المعن .

(٥) ولو لم يصدر منه تهبي عن مكان آخر.

(٦) اي في حفظ الوديعة .

(٧) لعدم الاولوية نظرا الى اختلاف الأغراض .

(٨) اي حينما نقله الى الاختلاف او الى المساوي ، مع فرض عدم الجواز :

(٩) اي سوء کان احفظ ام مساویا .

(١٠) اي في المكان المعين .

فيتقلها (١) عنه إلى الأحفظ ، أو المساوي مع الإمكان (٢) ، فإن تعذر (٣) فالادون ، (ولا ضمان) حينئذ للإذن فيه شرعا وإنما جاز المساوي هنا (٤) لسقوط حكم المعين بتعذرها (٥) فينتقل إلى ما في حكمه (٦) وهو المساوي ، أو ما فوقه ، ويمكن شمول كلامه (٧) للادون عند الخوف وإن وجد المساوي ، كما يشمل المنع (٨) ،

(١) أي الوديعة .

(٢) أي إمكان النقل إلى المساوي ، أو الأحفظ .

(٣) أي النقل إلى المساوي ، أو الأحفظ .

(٤) أي في الفرض الآخر وهو الخوف من القلف .

(٥) أي بتعذر المعين .

(٦) أي إلى ما في حكم المعين وهو المساوي .

(٧) أي يشمل كلام المصنف وهو قوله : (إلا أن يخاف تلفها فيه فيتقلها عنه) : (المكان الادون) أيضاً إذا خيف تلف الوديعة في المكان الذي عينه المودع فيجوز نقلها منه إلى هذا المكان .

(٨) أي ويشمل كلام المصنف وهو قوله : (إلا أن يخاف تلفها فيه فيتقلها عنه) (المكان الأعلى) في عدم جواز نقل الوديعة إليه من المكان الذي عينه المودع لو لم يكن هناك خوف .

فالحاصل أن جواز النقل من المكان الذي عينه المودع إلى غيره (الادون والأعلى) دائراً مدار الخوف وعدهما فإن صدق الخوف جاز النقل من المكان المعين إلى (المكان الادون) .

وان لم يصدق الخوف لم يجز النقل من المكان المعين وان كان المقول إليه (أعلى) من المكان المعين .

ومرجع الضمير في عدهما : (الخوف). أي عند عدم الخوف من تلف الوديعة

من الأعلى عند عدمه ، ويشمل (١) أيضاً فيها (٢) ما لو نهاد عن غير المعين وعدمه (٣) . وهو كذلك (٤) .

(ويحفظ) الوديعة (بما جرت العادة به) في مكان الوديعة وزمامها ، لأن الشارع لم يحدّ لها حداً ، فيرجع إلى العادة (كالثوب ، والنقد في الصندوق) المغلق ، أو الموضوع في بيت حرز عن الغير ، (والدابة في الأصطبل) المضبوط بالغلق ، (والشاة في المراح) كذلك (٥) أو الحفظ بنظر المستودع .

وهذه الثلاثة (٦) بما جرت العادة بكونها حرزاً لما ذكر (٧) .

(١) أي ويشمل كلام المصنف في الصورتين - وما : صورتا جواز النقل من المعين إلى (الادون) عند الخوف : وعدم جواز النقل من المعين إلى (الاعلا) عند عدم الخوف - ما لو نهاد أي حتى لو نهاد المالك عن النقل ، وعدمه : أي وعدم نهاده .

وإختلاصه : أن الحكم بالجواز في الصورة الأولى ، وعده في الصورة الثانية ثابت ، سواء نهاد المالك عن النقل إلى غير المعين أم لم ينه .

(٢) أي في الصورتين : جواز النقل عند الخوف ، وعدم جواز النقل عند عدمه .

(٣) أي وعدم نهاده .

(٤) أي هذا الشمول واقع في محله . والحكم بذلك صحيح .

(٥) أي المضبوط بالغلق .

(٦) الصندوق - الأصطبل - المراح .

(٧) من النقد والدابة والشاة .

وقد يفتقر إلى أمر آخر (١) ، أو يقوم غيرها مقامها (٢) عادة .
 ولا فرق في وجوب الحرز على المستودع بين من يملكه (٣) ، وغيره
 ولا بين من يعلم أنه لا حرز له وغيره (ولو استودع (٤) من طفل ،
 أو مجنون ضعف) ، لأنها ليسا أهلا للإذن فيكون وضع يده على ما لها
 بغير إذن شرعي فيضمن ، إلا أن يخاف تلفها في أيديهما فيقبضها بنية
 الحسبة (٥) ، فالآقوى عدم الضمان ، لكن يجب مراجعة الولي ما أمكن .
 ولا فرق (٦) بين كون المال لها ، أو لغيرها ، وإن ادعيا إذنه لها
 في الإبداع .

(١) كدفن الصندوق تحت الأرض أو جعل حارس على الوديعة إذا كان المكان لا يسلم من السرقة .

(٢) أي يقوم غير هذه الثلاثة مقامها كوضع الشاة في بيت .

(٣) أي لا فرق بين من يملك الحرز أي ما يحافظ عليه ولو بالسهر ، وبين من لا يملكه .

وكذا لا فرق بين من يعلم أن المستودع لا حرز له أو لا يعلم بذلك فالواجب على المستودع في هذه الصور بثباتها مخالفة الوديعة فرجع الضمير في يملكه: (الحرز) وفي غيره: (من لا يملك الحرز) وفي له: (المستودع) وفي غيره: (من لا يعلم) . والفاعل في يعلم: (المودع) أي لا فرق في جميع هذه الصور في وجوب المحافظة على المستودع ،

(٤) أي لو تقبل شخص مالـ الطفل ، أو المجنون ودية واستلمه فيكون ضامنا ، لأنها وضع يده على ما لها من دون إذن شرعي لعدم قابليتها للإذن .

(٥) كما علمت في الهاشم رقم ٣ ص ٢٣٦ .

(٦) أي ولا فرق في الضمان في الصورة الأولى وهو (عدم خوف التلف) وعدم الضمان في الصورة الثانية وهو (خوف التلف) بين كون المال للطفل والمجنون =

(و) حيث يقبض الوديعة منها مع جوازه (١) أولاً معه (٢) (يبرأ بالرد إلى ولبها) الخاص (٣)، أو العام مع تعذرها (٤)، لا البها (ويجب إعادة الوديعة على المودع) مع المطالبة في أول وقت الإمكان (معنى رفع يده عنها، والتخلية بين المالك وبهها (٥)، فلو كانت في صندوق مُقفل ففتتحه عديه (٦)، أو بيت حرز كذلك (٧)، لا نقلها (٨) إلى المالك زيادة على ذلك).

= ام لغيرها، وان ادعيا انها مأذونان من قبل الولي في ايداعها . فرجع الضمير في إذنه : (الولي) .

(١) كافي مورد خوف تلف المال في يد الصبي والمحنون .

(٢) كافي صورة عدم الخوف، فرجع الضمير في (لامعده) : (عدم الخوف) .

(٣) كالاب والجلد للاب .

(٤) اي مع تعذر وجود الولي الخاص لـواعطى المستودع الوديعة الى الحاكم الشرعي الجامع لـشرائط الافداء والقضاء برئ ذمته من الضمان .

(٥) اي بين الوديعة .

(٦) اي على المستودع، فالظرف مرفاع محلاً خبر للمبتداء وهو (فتتحه) .

والمعنى : أن الوديعة لو كانت في صندوق مغلق فطلبها المودع من المستودع ففتح الصندوق من قبل المستودع للمودع بعد تخلية منه له وبعد رفع اليد عنها .

ولا يجوز قرائة عين الفعل من « فتحه » بالفتح بل هي بالسكون .

(٧) اي وكذا لو كانت الوديعة في بيت محفوظ وجب على المستودع فتح البيت للمودع ، ففتحه للمودع بعد تخلية ورفع اليد عنها .

(٨) اي ليس على المستودع نقل الوديعة بل عليه فتح الصندوق ، او البيت فقط فالزائد من ذلك لا يكون عليه .

والعذر (١) الشرعي كإكمال الصلة وإن كانت نفلا على الأقوى (٢) ما لم يتضرر المالك بالتأخير ، والعادي (٣) كان نظار انقطاع المطر ، ونحوه (٤) كالعقل (٥) ، وفي إكمال الطعام والخمام وجهان . والمعتبر في السعي القصد (٦) وإن قدر على الزيادة . والحكم ثابت كذلك (٧) (وإن كان) المودع (كافراً) مباح المال كالمحري ، للأمر بأداء الأمانة إلى أهلها من غير قيد . وروى (٨) الفضيل عن الرضا عليه السلام قال : « سأله عن رجل استودع رجلاً من مواليك مالا له قيمة والرجل الذي عليه المال رجل من العرب يقدر أن لا يعطيه شيئاً ، والمودع رجل خارجي شيطان ، فلم أدع شيئاً (٩) فقال عليه السلام : قل له : يردُّ عليه فإنك إنتمنه عليه

(١) بالرفع مبتدأه ، خبره : (كالعقل) الآي اي العذر الشرعي مثل العذر العقل .

(٢) قيد للصلة النافلة ، لا للصلة الواجبة

كما وأن (ما لم يتضرر) قيد لكتاب الصلاتين (الواجبة والنافلة) .

(٣) بالجز عطفا على الشرعي اي العذر العادي كالعذر الشرعي .

(٤) كان نظار الفساد في الظلام ،

(٥) الطرف مرفوع مخلاً بخبر للمبتدأ وهو قوله : (والعذر الشرعي) .

(٦) اي المعتبر في المشي : المشي المتوسط لا المدوس ، كما في قوله تعالى : (وَأَقْصِدْ فِي مَشْيِكْ) .

(٧) اي في وجوب اعادة الوديعة على النحو المذكور .

(٨) التهذيب كتاب الوديعة باب ١٦ الحديث ٨ .

(٩) اي لم اترك في حق الرجل المودع شيئاً من قبيل هذه الكلمات : « إنه شيطان خارجي » .

بأمانة الله ، وعنه الصادق عليه السلام وأدوا الأمانات إلى أهلها وإن كانوا بجوساً (١) :

(ويضمن لو أهل) الرد (بعد المطالبة) ، وإمكان الرد على الوجه السابق ، لأنـه من أسباب التقصير ، ولو كان التأخير لغير واجب في أول أوقات إمكانـه ، (أو أودعها) لغيره ، ولو لزوجته ، أو ثقة (من غير ضرورة) إلى الإبداع ، فلو اضطرـه (٢) بأن خافـ عليها من حرق ، أو سرق ، أو نهبـ لو بقيـتـ في يـدهـ وتعذرـ رـدهـ إلىـ المـالـكـ ، والـحاـكـمـ أـودـعـهاـ (٣) العـدـلـ . وفيـ حـكـمـ إـيـدـاعـهـاـ اـخـتـيـارـاـ إـشـرـاكـ (٤) الغـيرـ فيـ الـبـدـ وـلـوـ زـوـجـةـ وـوـلـدـاـ ، وـوـضـعـهـاـ (٥) فيـ مـحـلـ مـشـرـكـ فيـ التـصـرـفـ بـحـيثـ لـاـ يـلـاحـظـهـاـ فـيـ سـائـرـ الـأـوـقـاتـ ، (أـوـ سـافـرـ بـهـاـ كـذـلـكـ) أيـ منـ غـيرـ ضـرـورـةـ إـلـىـ اـسـتـصـحـابـهـ فـيـ السـفـرـ بـأـنـ أـمـكـنـهـ عـنـدـ إـرـادـةـ السـفـرـ إـيـصـاحـهـ إـلـىـ المـالـكـ ، أوـ وـكـيلـهـ عـامـاـ ، أوـ خـاصـاـ ، أوـ إـيـدـاعـهـاـ العـدـلـ فـرـكـ وـأـخـذـهـ مـعـهـ فـيـضـمنـ .

(١) الوسائل كتاب أحكام الوديعة رابط ٢ الحديث ٥.

(٢) اي إلى الإبداع .

(٣) جواب (لو الشرطـةـ) في قوله :
فلو اضطرـهـ ، ايـ اوـ اـضـطـرـ الـإـبـدـاعـ اوـدـعـ الـوـدـيـعـةـ .

وـ (الـعـدـلـ) منـصـوبـ عـلـىـ أـنـهـ مـفـعـولـ ثـانـ لـ (أـودـعـهـ) .

(٤) مرفوعـ علىـ أـنـهـ مـبـتـدـاءـ مـؤـخـرـ خـبـرـهـ (وفيـ حـكـمـ إـيـدـاعـ الـوـدـيـعـةـ فـيـ حـالـةـ الـاخـتـيـارـ وـمـنـ دـوـنـ ضـرـورـةـ تـقـنـضـيـ إـيـدـاعـهـاـ لـوـ اـشـرـاكـ المستـودـعـ الغـيرـ فـيـ التـصـرـفـ عـلـيـهـاـ .ـ وـلـوـ كـانـ الغـيرـ زـوـجـتـهـ اوـلـدـهـ .ـ فـيـ أـنـ المـسـتـودـعـ يـكـونـ ضـامـنـاـ لـوـ تـلـفـتـ .ـ

(٥) بالرفعـ عـطـفـاـ عـلـىـ (إـشـرـاكـ) فـهـوـ مـبـتـدـاءـ مـؤـخـرـ خـبـرـهـ (وفيـ حـكـمـ إـيـدـاعـهـاـ) ايـ وـفـيـ حـكـمـ إـيـدـاعـ الـوـدـيـعـةـ فـيـ حـالـةـ الـاخـتـيـارـ وـمـنـ دـوـنـ ضـرـورـةـ وـضـعـهـاـ =

أما مع الضرورة بأن تغدر جميع ما تقدم ، وخفف عليها في البلد ، أو اضطر إلى السفر فلا ضمان ، بل قد يحب ، لأنه من ضروب الحفظ. والمعتبر في تغدر التوصل إلى المالك ومن يحكمه المشقة الكثيرة عرفاً، وفي السفر (١) العربي. أيضاً فما قصر عنه كالتردد إلى حدود البلد وقرى لا يطلق على الذهاب بهـا السفر يجوز فيه مصاحبتها مع أمن الطريق ، ولا يجوز إيداعها في مثله مع إمكان استصحابها ، واستثنى منه (٢) ما لو أودعه مسافراً ، أو كان المستودع متوجهاً (٣) ، فإنه يسافر بهـا من غير ضمان ، لعدم (٤) المالك عليه .
 (أو طرحها في موضع تتغدر فيه) وإن كان حرجاً لمنها ،

= في محل مشترك في التصرف بحيث لا تلاحظ الوديعة في سائر الأوقات فإن المستودع يكون ضامناً لها لو تلف

- (١) الجار والمحرر متعلق بـ(المعتبر) أي والمعتبر في السفر السفر العربي كما وأن المراد من التغدر التغدر العربي أيضاً .
- (٢) أي استثنى من عدم جواز السفر (الصورة التي جعلت الوديعة عنده حاكمة مسافراً) . و (مسافراً) منصوب على الحالية .
- (٣) أي طالباً للكلاء . فالمعنى أن المستودع لو كان طالباً للكلاء فاودع شخص عنده وديعة وهو في تلك الحالة جاز للمستودعأخذ الوديعة ومحبها معه في السفر .
- (٤) أي لا قيام المالك على حالة سفر المستودع . فهو تعليل لعدم الضمان في الصورتين .

وهما : صورة كون الوديع مسافراً .
 وصورة كونه متوجهاً أي طالباً للكلاء .

لما عرفت من أن الحجز مشروط بأمور أخر هذا (١) منها . وفي حكم العفن الموضع المفسد كالندى للكتب .

وಚابطه مالا يصلح لتلك الوديعة عرفا بحسب مدة إقامتها فيه ، (أو ترك سقي الدابة ، أو علفها ما لا تصر على عادة) ، ومثلها المملوك والمعتبر السقى والعلف بحسب المعاد لأمثالها ، فالنقصان عنه تفريط ، وهو المعتبر عنه بعدم صبرها عليه فيضمنها حينئذ (٢) وإن ماتت بغيره . ولا فرق في ذلك (٣) بين أن يأمره بها (٤) ، ويطلق ، وينهاء ، لوجوب حفظ المال عن التلف ، هذا هو الذي يقتضيه إطلاق العبارة وهو أحد القولين في المسألة .

والأقوى أنه مع النهي لا يضمن بالترك ، لأن حفظ المال إنما يجب

(١) أي عدم طرح الوديعة في مكان عفن شرط كما يشرط عدم جواز اخذها وصيتها معه في السفر .

فلو طرحتها المودع في ذلك المكان ضمنها كما كان يضمنها لو اخدها وصيتها معه في السفر بلا ضرورة .

(٢) أي حين أن قصر المستودع في سقي الدابة وعلفها ، وإن ماتت الدابة بسبب آخر غير قلة الأكل والشرب .

(٣) أي في ضمان الوديعة .

(٤) وهما : السقى والعلف .

والمراد من الإطلاق في قوله (ويطلق) : عدم الامر والنهي من المودع في السقى والعلف .

وكان الانسب في العبارة أن يقال : (ولا فرق بين أن يأمره بها وينهاء عنها ويطلق) .

عل مالكه لا على غيره ، نعم يجب في الحيوان مطلقاً (١) لأنه ذو روح لكن لا يضمن بتركه كغيره (٢) .

واعلم أن مستودع الحيوان إن أمره المالك بالإنفاق أتفق ورجع عليه بما غرم ، وإن أطلق توصل إلى استثنائه ، فإن تعذر رفع أمره إلى الحاكم فإن تعذر (٣) أتفق هو وأشهد عليه ورجم به ، ولو تعذر الإشهاد أقصى على نية الرجوع إن أراده وقبل قوله فيها ، وفي القدر (٤) بالمعروف ، وكذا القول مع نهي المالك له عنه (٥) . وفي حكم النفقة ما تفتقر إليه من الدواء وغيره ، وفي حكم الحيوان الشجر المفتر إلى الحرج والباقي وغيرهما .

(أ) أو ترك نشر الثوب) الذي يفسده طول مكتبه كالصوف ، والإبريم (السرج) حتى لو لم يندفع (٦) بنشره وجب لبسه بقدر ما يندفع الضرر عنه ، وكذا عرضه (٧) على البرد .

(١) سواء أمره بها أم نهاه عنها .

(٢) لنوجه الحكم التكليبي نحوه ، دون الوضعي .

(٣) أي لو تعذر وجود الحاكم الشرعي .

(٤) أي قبل قوله في القدر المعروف وهو القدر المتعارف أيضاً ومرجع الضمير فيها (نية الرجوع) .

(٥) أي عن الإنفاق .

فالمعنى أن قول المستودع قبل لو ادعى نهي المودع له عن الإنفاق . فلو ماتت الدابة لم يكن ضامناً حينئذ .

(٦) أي خوف التلف ، فلو لم يلبس الثوب وتلف ضمن .

(٧) أي وكذا يجب على المستودع عرض الثوب على البرد لو احتاج إليه فلو لم يفعل وتلف ضمن .

ومثله (١) توقف نقل الدابة إلى المحرز ، أو العلف ، أو السقي على الركوب ، والكتاب على تقليبه ، والنظر فيه فبجب ذلك كله ، ويحرم بدونه ، (أو انتفع بها (٢) لا لذلك ، (أو مزجها) بماله ، أو بمال غيره بحيث لا يتميز ، سواء مزجها بأدون ، بل لو مزج إحدى الوديعتين بالأخرى ضمنها معاً وإن كانا واحداً ومثله (٣) لو خلطها بمال مالكها غير موعده ، للتعدي في الجميع .

(وليرد) الوديعة حيث يؤمن به (٤) ، أو برده هو (٥) (إلى المالك أو وكيله) المتداول وكالته (٦) مثل ذلك (٧) مخبراً فيما (٨) ، (فإن تعلم)

(١) أي ومثل نشر الثوب في وجوه ركوب الدابة لو احتاج نقلها إليه فلو لم يفعل وتلفت الدابة ضمنها . وكذا تقليب الكتاب لو احتاج إليه واجب على المستودع فلو لم يفعل وتلف ضمنه .

(٢) أي بالوديعة ، للاجل النشر ، أو النقل ، أو عرضها على البرد بل لغيبة أخرى غير هذه الغيابات فإنه يضمنها لو تلفت الوديعة .

(٣) أي ومثل مزج الوديعتين لو كانتا لو أحد خلط الوديعة بمال آخر لمالك الوديعة لم يودعها عنده .

(٤) أي بالرد . ونائب الفاعل في يُؤمر : (المستودع) .

(٥) أي وكذا يرد الوديعة لو أراد المستودع الرد .

(٦) سواء كانت وكالة الوكيل خاصة فيأخذ الوديعة فقط أم أعم من ذلك

(٧) أي مثل تسليم الوديعة إلى الوكيل . فالوكالة إذا كانت هكذا فالواجب على المستودع رد الوديعة إلى الوكيل .

(٨) أي المستودع مخبر في رد الوديعة إلى المالك أو إلى وكيله ويتحمل أن تكون (فيها) بمعنى بينهما أي مخبراً بينهما .

المالك ، أو وكيله (فالحاكم) الشرعي (عند الضرورة إلى ردتها) ، لا بدونه (١) ، لأن (٢) الحكم لا ولایة له على من له وكيل ، والودعى بمنزلته (٣) .

وأنما جاز الدفع إليه (٤) عند الضرورة دفعها للخرج والاضرار ، وتنزيلا له (٥) حينئذ منزلة من لا وكيل له ، وتحقق الضرورة بالعجز عن الحفظ ، وعرض خوف يفتقر معه إلى التستر المنافي لرعابه ، أو الخوف على أخذ المتغلب لها تبعاً ماله ، أو استقلالا ، أو الخوف عليها من السرق ، أو الحرق ، أو النهب ، ونحو ذلك . فإن تعذر الحكم حينئذ أودعها الثقة . ولو دفعها إلى الحكم مع القدرة على المالك ضمن كذا يضمن أو دفعها إلى الثقة مع القدرة على الحكم ، أو المالك .

(ولو أنكر الوديعة حلف) للأصالة البراءة ، (ولو أقام) المالك (بها بينة قبل حلفه ضمن) ، لأنه متعد بمحوده لها (إلا أن يكون جوابه : لا تستحق عندي شيئاً وشبهه) كقوله : ليس لك عندي ودبة يلزمني ردتها ولا عرضها ، فلا يضمن بالإنكار ، بل يكون كمدعى التلف يقبل قوله بيمينه أيضاً ، لإمكان تلفها بغير تفريط فلا تكون مستحقة

(١) أي لا بدون الاضطرار .

(٢) تعليل لعدم جواز الرد بدون الضرورة .

(٣) أي بمنزلة الوكيل في الحفظ ، بل هو وكيل في الحفظ .

(٤) أي إلى الحكم الشرعي دفعها للخرج والضرر المتوجهين نحوه لولم يدفعها إليه . وهو منفيان عنه .

(٥) أي وتنزيلا للحاكم الشرعي حين الضرورة والاتجاه منزلة شخص لا وكيل له فإنه في هذه الحالة يجب دفع مال مثله إلى الحكم .

عنه ، ولا ينافق قوله البينة ، ولو أظهر لإنكاره الأول (١) تأويلاً كقوله : ليس لك عندي وديعة يلزمني ردّها ، أو ضمانها ، ونحو ذلك فالآقوى القبول أيضاً ، واحتاره المصنف رحمه الله في بعض تحقيقاته . (والقول قول الوديعي في القيمة لو فرط) لأصالة عدم الزيادة عما يُعرف به .

وقيل : قول المالك (٢) ، خروجه (٣) بالتفريط عن الأمانة . وبضعف بأنه (٤) ليس مأخذ القبول . (وإذا مات المودع سلمها) المستودع (إلى وارثه) إن أند ، (أو إلى من يقوم مقامه) من وكيل ، وولي ، فإن تعدد سلمها إلى الجميع إن اتفقا في الأهلية ، وإلا فلي الأهل (٥) ، وولي الناقص (٦) ،

(١) وهو إنكار الوديعة .

(٢) أي يقدم قول المالك .

(٣) أي خروج الوديعي عن الأمانة فلا يكون أميناً فلا يقبل قوله .

(٤) أي قبول قول الوديعي ليس مبنياً على أنه أمين حتى يقبل قوله حين كونه أميناً ولم يفرط في الأمانة ، ولا يقبل قوله قوله عند خروجه عن الأمانة بسبب التفريط ، بل إنما يقبل قوله لكونه منكر الزيادة .

ومرجع الضمير في بأنه : (الأمانة) واسم (ليس) مستتر يرجع إلى الأمانة و(مأخذ) منصوب على الخبرية . وتذكرة الضمير باعتبار المصدر .

فالمعنى أن الأمانة ليس مبني القبول حتى يقال : إن عدم الأمانة مبني عدم قبول قول الوديعي .

(٥) أي يسلم الوديعي الوديعة إلى من كان كاملاً وأهلاً للتسليم .

(٦) أي يسلم الوديعي الوديعة إلى ولي الوارث إن كان ناقضاً عن الأهلية كالطفل والمحنون .

(ولو سلمها إلى البعض) من دون إذن الباقي (ضمن للباقي) بنسبة حصتهم ، لتعديه فيها بتسليمها إلى غير المالك ، وتجب المبادرة إلى ردّها إليهم حينئذ (١) كما سلف (٢) ، سواء علم الوارث بها أم لا .

(ولا يبرأ) المستودع (بإعادتها إلى الحرز لو تعدى) فأنخرجهـا منه ، (أو فرط) بتركه غير مُفْسَل ، ثم قفله ، ونحوه ، لأنـه صار بمنزلة الفاـصـبـ فيـتـصـحـ حـكـمـ الصـهـانـ إـلـىـ أـنـ يـحـصـلـ مـاـ يـقـضـيـ زـوـالـهـ بـرـدـهـ عـلـيـهـ ، ثـمـ يـجـددـ لـهـ الـوـدـيـعـةـ ، أـوـ يـجـددـ لـهـ الـإـسـتـئـانـ بـغـيرـ رـدـ كـانـ يـقـولـ لـهـ : أـوـ دـعـتـكـهاـ ، أـوـ اـسـتـأـمـتـكـ عـلـيـهـاـ ، وـنـحـوـهـ عـلـىـ الـأـقـوىـ .
وقيل : لا يعود بذلك ، كما لا يزول الصهان عن الفاـصـبـ بـلـيـدـاعـهـ ،
أـوـ يـرـثـهـ مـنـ الصـهـانـ عـلـىـ قـوـيـ .

(ويقبل قوله بيجيـتهـ فيـ الرـدـ) وإنـ كانـ مـدـعـيـاـ بـكـلـ وجـهـ (٣)
عـلـيـ المشـهـورـ ، لأنـهـ عـسـنـ وـقـابـضـ لـخـصـ مـصـلـحـةـ المـالـكـ وـالـأـصـلـ بـرـاءـةـ ذـمـتـهـ

مـرـكـزـ تـحـقـيقـاتـ كـامـلـهـ عـلـمـ الـدـلـائـلـ

(١) أي حين موت المودع .

(٢) في قول المصنف رحمـهـ اللهـ : (وـتـبـطـلـ الـوـدـيـعـةـ بـمـوـتـ كـلـ مـنـهـاـ) إـلـىـ قـوـلـهـ :
(فـتـبـقـيـ فـيـ يـدـهـ اـمـانـةـ شـرـعـيـةـ) .

(٣) أي بـكـلـ وجـهـ اـدـعـيـ الـوـدـعـيـ رـدـ الـوـدـيـعـةـ وـبـايـ نـحـوـ اـدـعـاهـاـ ، وـفـسـرـ
بعـضـ قـوـلـ الشـارـحـ رـحـمـهـ اللهـ : (بـكـلـ وجـهـ) بـعـنـيـ ايـ تـفـسـيرـ : ايـ لوـ فـسـرـ المـدـعـيـ
بـايـ تـفـسـيرـ مـنـ مـعـانـيـهـ الـثـلـاثـةـ الـقـيـ مـضـتـ فـيـ كـاـبـ الـقـضـنـاءـ جـ ٣ـ صـ ٧٦ـ فـيـ الـهـامـشـ
رـقـمـ ٢ـ ٣ـ ٤ـ ٥ـ مـنـ طـبـعـتـهـ الـجـدـيـدةـ .

وـالـأـظـهـرـ الـمـعـنـيـ الـأـوـلـ الـذـيـ اـخـتـرـنـاهـ ، لأنـ مـنـ تـلـكـ الـمـعـانـيـ : أـنـ الـمـدـعـيـ
لـوـ تـرـكـ الـحـصـوـمـةـ لـشـرـكـهـ . وـهـذـاـ التـفـسـيرـ لـالـمـدـعـيـ لـاـيـأـنـيـ هـنـاـ ، لأنـهـ لـوـ تـرـكـ مـدـعـيـ
رـدـ الـوـدـيـعـةـ دـهـواـهـ لـمـ يـرـكـهـ الـمـودـعـ ، بلـ يـطـالـبـهـ بـالـوـدـيـعـةـ طـلـبـاـ حـثـيـثـاـ .

هذا إذا أدعى ردتها على من ائتمنه ، أما لو أدعاه على غيره (١) كوارثه فكغيره من الأمانة ، لأصالة عدمه وهو (٢) لم يأتنه فلا يكفيه تصدقه .

ودعوى ردتها (٣) على الوكيل كدعواه على الموكلي ، لأن يده كيده



(١) أي على غير من ائتمنه المودع كوارثه حيث يكون وارثاً في المستقبل فإنه حينئذ لو أدعى ردتها إلى مثل هذا الوارث يطالبه بالبيضة . كما لو أدعى ردتها إلى أمين فإنه يطالب بالبيضة .

(٢) الواحالية أي والحال أن المودع لم يأْتَنَ الوارث فلا يكفيه تصدقه للوديعي لو أدعى رد الوديعة إلى مثل هذا الوارث الذي يكون في المستقبل وارثاً

(٣) أي ودعوى الوديعي رد الوديعة على الوكيل مثل دعواه ردتها على الموكلي لأن يد الوكيل كيد الموكلي :



مرکز تحقیقات کادویی علوم اسلامی





مرکز تحقیقات کادویی علوم اسلامی

كتاب العمارية

بتشدد الياء ، وتحتفف ، نسبة الى العار ، لأن طلبها عار ، أو الى العارة مصدر ثان لأعرته إعارة ، كاجابة للإجابة ، أو من عار إذا جاء وذهب لتحولها من يد الى أخرى ، أو من التعاور وهو التداول . وهي من العقود الجائزة تثمر جواز التصرف في العين بالانتفاع مع بقاء الأصل غالباً ، (ولا حصر أيضاً) أي عودا الى ما ذكر في الوديعة (في الفاظها) بإيجاباً وقبولاً ، بل كل ما دل على الإذن من طرف المغير فهو إيجاب . ويكتفي الفعل في القبول ، بل لو استفيض رضاه من غير الألفاظ كالكتابة ، والإشارة ولو مع القدرة على النطق كفى .

ومثله (١) ما لو دفع اليه ثوباً حيث وجده عارياً ، أو محتاجاً الى لبسه ، أو فرش لضيقه فراشاً ، أو ألق اليه وسادة ، أو مخددة . واكتفى في التذكرة بحسن الظن بالصديق في جواز الانتفاع بمتاعه . وينبغي تقييده (٢) بكون منفعته مما يتناوله الإذن الوارد في الآية ،

(١) اي ومثل (ما لو استفيض رضاه) : هذه الاشياء المذكورة في قول الشارح : (ما لو دفع اليه ثوباً حيث وجده عارياً ، أو محتاجاً الى لبسه ، أو فرش لضيقه) الى آخر ما ذكره .

(٢) اي تقيد جواز الانتفاع بشرط كونه دون الاكل من حيث الاهمية ، لا فوق الاكل .

ويحتمل أن يكون المراد من التقيد : تقيد حسن الظن كما هو الظاهر من عبارة الشارح رحمه الله فيما يأتي بقوله : (لا مطلق حسن الظن) .

بجواز الأكل (١) من بيته بمفهوم الموافقة (٢)، وتعديه (٣) إلى من تناولته من الأرحام، لا مطلق حسن الظن، لعدم الدليل، إذ المساوي (٤) قياس، والأضعف (٥) ممتنع بطريق أولى.

(٦) ويشترط كون المغير كاملاً جائز التصرف، وبجوز إعارة الصبي

(١) في قوله تعالى : *لَيْسَ عَلَى الْأُنْسَى حَرَاجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَاجِ حَرَاجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَاجٌ وَلَا عَلَى أَنفُسِكُمْ أَنْ تَأْكُلُوْا مِنْ بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ آبَائِكُمْ أَوْ بُيُوتِ امْهَانِكُمْ أَوْ بُيُوتِ إخْوَانِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخْوَاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ اعْمَامِكُمْ أَوْ بُيُوتِ عَمَّاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ اخْوَالِكُمْ أَوْ بُيُوتِ خَالَاتِكُمْ أَوْ مَا مَلَكْتُمْ مَفَاتِحَهُ أَوْ صَدِيقَكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَأْكُلُوْا جَمِيعًا* أو أشتاتاً النور الآية ٦٦ :

(٢) وهي الاولوية. فإذا كان الأكل جائزًا مع أنه يلزم ذهاب العين فغيره مع عدم ذهابها أولى.

كما هو الحكم في قوله تعالى : (ولا تقل لها اف) حيث إنها تدل بالموافقة على عدم جواز النسب والفحش والضرب والقتل بطريق أولى.

(٣) عطف على مدخله يعني أي وينبغي التعدي من الصديق إلى بقية الأرحام المذكورة في الآية الكريمة.


(٤) وهو ما كانت متفقة المذاع مساوية للأكل من حيث الفخر على الصديق فهو قياسٌ عرض والقياس باطل.

(٥) وهو ما كانت متفقة المذاع أشد خسارة على الصديق فهو ممتنع بطريق أولى.

بإذن الولي) مال نفسه ، ووليه (١) ، لأن المعتبر إذن الولي وهو كاف في تحقق هذا العقد .

هذا إذا علم المستعير بإذن الولي ، وإلا لم يقبل قول الصبي في حقه (٢) ، إلا أن تنضم إليه قرائن تفيد الفتن المنائم للعلم به ، كما إذا طلبها (٣) من الولي فجاء بها الصبي وأخبر أنه أرسله بها ، ونحو ذلك ، كما يقبل قوله في المدية (٤) ، والإذن في دخول الدار بالقرائن ، ولا بد مع إذن الولي له في إعارة ماله من وجود المصلحة بها بأن تكون بيد المستعير أحفظ من بيد الولي في ذلك الوقت (٥) ، أو لانتفاع الصبي بالمستعير بما يزيد عن منفعة ماله ، أو تكون العين ينفعها الاستعمال ويضرها الإهمال (٦) ، ونحو ذلك (٧) .

(وكون العين مما يصح الانتفاع بها مع بقائها) فسلا يصح إعارة



(١) بالجز عطفا على نفسه أي يجوز للصبي إعارة ماله ومال وليه بإذن الولي في ماله ومال وليه .

(٢) أي ان لم يعلم المستعير بإذن الولي للصبي لم يقبل قوله في حق الولي .

(٣) مرجع الضمير: العين المعلومة في المقام . والفاعل في طلبها (المستعير) أي لو طلب المستعير العين من الولي فجاء بها الصبي فهذا قرينة على أن الولي قد أذن للصبي .

(٤) بأن قال الصبي : إنها هدية أرسلها الولي ، هذا اذا كانت القرائن الحالية تدل على أن ما جاء به هدية .

(٥) أي في الوقت الذي يكون المذاع عند المستعير .

(٦) كالسجاد الباراني حيث يضره الإهمال في الصيف في البلاد الحارة .

(٧) مما تكون الأعارة في مصلحة الطفل .

ما لا يتم الاتفاع به إلا بذهاب عينه كالأطعمة . وبستنى من ذلك المنحة وهي الشاة المستعارة للغلب ، للنص (١) .

وفي تعليه إلى غيرها من الحيوان المتخد للغلب وجهان ، والاقتصار فيها خالف الأصل على موضع اليقين (٢) أجدو .

(وللملك الرجوع فيها متى شاء) ، لاقتضاء جواز العقد ذلك ، (إلا في الإعارة للدفن) أي دفن الميت المسلم ومن بحكمه (٣) فلا يجوز الرجوع فيه (بعد الطمُّ) ، لترحيم نبشه ، وهتك حرمته ، إلى أن تدرس عظامه .

ولو رجع قبله (٤) جاز وإن كان الميت قد وضع على الأقوى ، للأصل (٥) فزنة الحفر لازمة لولي الميت ، لقدرمه (٦) على ذلك ، إلا أن يتذرر عليه غيره (٧) ،

(١) المغني لابن قدامة ج ٥ ص ١٨٣ من كتاب العارية . وصرح في الجواهر في كتاب العارية بعدم وجود نص في المنحة من طرقنا .

(٢) وهو في الشاة فقط .

(٣) كالطفل ، والجنون ، واللقيط في دار الإسلام .

(٤) أي قبل الطمُّ .

(٥) وهو استصحاب جواز الرجوع في المستعار للمغير .

(٦) لأن الولي اقدم على دفن الميت في الأرض المستعارة التي يجوز لصاحبها الرجوع فيها فما صرفه في الحفر يحسب على الولي ، لا على الميت .

(٧) مرجع الفسیر (المكان المستعار) . ومرجع الفسیر في عليه (الولي) والمراد من غيره : غير هذا المكان المستعار .

وحاصل هذه العبارة : أن الولي في صورة دفنه الميت في الأرض المستعارة ومواراته تحت التراب لا يجوز له نقله منها إلى غير تلك الأرض ، أو رجع المالك =

ما لا يزيد عوضه عنه (١) فيقوى كونه (٢) من مال الميت ، لعدم التفصير (٣) ، ولا يلزم ولبسه طمه ، الإذن فيه (٤) .
وبستثنى آخران (٥) أيضاً : أحدهما إذا حصل بالرجوع ضرر على المستعير لا يستدرك كما لو أعاره لوحراً رقمع به سفينته وبلуж (٦)

= عن العارية للزوم النبش والهتك الحرمين .

هذا إذا كان رجوع المالك عن العارية بعد موارة الميت وطم القبر .
وأما إذا كان الرجوع عنها قبل الموارة والطم جاز النقل ، لعدم زوم النبش والهتك الحرمين .

في هذه الصورة لو صرف الولي مؤنة لدفن الميت للحفر وغيره كانت عليه تقصيره بذلك .

نعم إذا كان الولي مجبوراً في دفن الميت في الأرض المستعارة بان تعذر وجود مكان آخر غيرها فحينئذ فكلها صرفه وبذل عليه للحفر ونقله إلى المكان الآخر قبل الموارة والطم كان على الميت ، لعدم تقصير الولي حينئذ .

(١) مرجع الضمير (المكان الآخر) . ومرجع الضمير في عوضه: (الحفر)
أي في صورة تعذر المكان الآخر تكون المؤنة على الميت ، لا على الولي ، لو لم تكن قيمة الأرض الأخرى أكثر من قيمة الأرض المستعارة .

(٢) أي مؤنة الحفر حينئذ أي حين تعذر المكان الآخر .

(٣) أي من ناحية الولي :

(٤) أي في الحفر من قبل المغير .

(٥) أي امران آخران ،

(٦) بالتشديد يقال : بلجعت السفينة أي دخلت في اللجة . والاجة : معظم الماء أي أكثره والمقصود هنا توغل السفينة في البحر وابتعادها عن الساحل .

في البحر فلا رجوع للمعير إلى أن يمكنه الخروج إلى الشاطئ ، أو إصلاحها (١) مع نزعه من غير ضرر ، ولو رجع قبل دخول السفينة ، أو بعد خروجها فلا إشكال في الجواز ، مع احتفال الجواز مطلقاً (٢) وإن وجب الصبر بقبضه إلى أن يزول الفرر ، والثاني (٣) الاستعارة طرهلن بعد وقوعه وقد تقدم (٤) .

(وهي أمانة) في بد المستعير (لا يضمن إلا بالتعدي ، أو التفريط) إلا ما استثنى (وإذا استعار أرضاً) صالحة للزرع ، والغرس ، والبناء عادة (غرس ، أو زرع ، أو بني) مخيراً فيها مع الإطلاق ، أو النصرج بالتعيم ، ولو الجمجم بينها بحسب الإمكان ، لأن ذلك كله إنتفاع بذلك العين يدخل في الإطلاق ، أو التعيم ، ومثله (٥) ما لو استعار دابة صالحة للركوب والحمل .

(ولو عين له جهة لم يتجاوزها) ولو إلى المساوي والأدون عملاً يقتضي التعبين واقتصاراً على المأذون ^{بـ} وقيل : يجوز التخطي إلى المساوي والأقل ضرراً وهو ضعيف .

(١) أي السفينة من غير ضرر عليها إذا أخذ المعير اللوحة .

(٢) سواء دخلت السفينة في البحر أم لا .

(٣) أي المستثنى الثاني في قوله : « ويستثنى آخران » الاستعارة في الرهن . كما إذا استعارزيد من عمر وعينا فرهنها فلا يجوز حينئذ للمعير الرجوع في العارية بعد تمامية الرهن .

(٤) في كتاب الرهن من هذا الجزء ص ٦٨ .

(٥) أي ومثل (ما إذا استعار أرضاً صالحة للاستفادة في منافع مختلفة) : (الدابة الصالحة للركوب والحمل) .

ودخول الأدون بطريق أولى من نوع ، لاختلاف الغرض في ذلك (١) ، نعم لو علم انتفاء الغرض بالمعين أنه جواز التخطي إلى الأقل ، أما المساوي فلا (٢) مطلقاً (٣) ، كما أنه مع النهي عن التخطي يحرم مطلقاً (٤) . وحيث يتعين المعين فتعدى إلى غيره (٥) ضمن الأرض (٦) ولزمه الأجرة لمجموع ما فعل من غير أن يسقط منها (٧) ما قابل المأدون على الأقوى ، لكونه تصرفًا بغير إذن المالك فيوجب الأجرة ، والقدر المأدون فيه لم يفعله فلا معنى لإسقاط قدره .

نعم لو كان المأدون فيه داخلاً في ضمن المنهي عنه ، كما لو أذن له في تحمل الدابة قدرًا معيناً فتجاوزه (٨) ، أو في ركبها بنفسه فأردد غيره تعين إسقاط قدر المأدون (٩) ، لأنه بعض ما استوفى من المتفعة

(١) أي في الأذن .

(٢) أي فلا يجوز التخطي إلى المساوي .

(٣) سواء علم انتفاء الغرض أم لا .

(٤) سواء كان إلى (الأدون) أم إلى (المساوي) .

(٥) أي إلى غير المعين .

(٦) أي أجراها .

(٧) أي لا يسقط من الأجرة ما قابل العمل المأدون إن كان العمل المأدون أقل أجرة من العمل الصادر من المستعير .

(٨) بأن قال المعير : أهل على الدابة وزنة واحدة فتحمل المستعير عليها وزنتين .

(٩) لا يقال : هذا مناف لما تقدم آنفاً في الhamsh رقم ٧ من عدم سقوط شيء من الأجرة في ما قابل المأدون :

وإن خصم الدابة أجمع (١) .

(ويجوز له (٢) بيع غروسه ، وأبنيته ولو على غير المالك (٣)) على الشهور ، لأنه مالك غير من نوع من التصرف فيه (٤) فيبيعه من يشاء وقبل : لا يجوز به على غير المغير ، لعدم استقرار ملكه (٥) برجوع المغير ، وهو (٦) غير مانع من البيع ، كا بيع المشرف على التلف ومستحق القتل قصاصا (٧) .

ثم إن كان المشتري جاهلا بحاله فله الفسخ للبيب ، لا إن كان عالما بل ينزل منزلة المستغير (٨) .

ولو اتفقا على بيع ملكها ^{عا} بشن واحد صبح ، ووزع الثمن عليها ، فيقسط على أرض مشغولة به (٩) على وجه الإعارة مستحق = فإنه يقال : هذا مختلف عن ذاك حيث إن المستغير هناك خالف في نوع العمل ، وهنا زاد المستغير في قدر العمل المأذون فيه بأن قال له : أهل وزنة فحمل

مركز تطوير كامبيون علوم إسلامي
وزنتين :

(١) لأن الخالف في هذا المقام يكون متعديا ، والمتعددي ضامن .

(٢) أي للمتغير .

(٣) أي غير مالك الأرض .

(٤) أي في البناء والغرس .

(٥) أي ملك المشتري ، بجواز رجوع المغير .

(٦) أي عدم استقرار ملك المشتري .

(٧) كالعبد القاتل .

(٨) وللمناقشة فيه - قبل احراز رضى المغير في البيع - مجال ، لإختلاف

الأغراض في الإعارة .

(٩) أي بالزرع ، أو البناء .

القلع بالأرض ، أو الإبقاء (١) بالأجرة ، أو التملك (٢) بالقيمة مع التراضي وعلى ما فيها مستحق القلع (٣) على أحد الوجوه (٤) فلكل (٥) قسط ما يملكه .

(ولو نقصت) العين المعاشرة (بالاستعمال لم يضمن) المستعير^{*} النقص ، لاستناد التلف (٦) إلى فعل مأذون فيه ولو من جهة الإطلاق (٧) وتنقيذه بالنقص قد يفهم أنها لو تلفت به (٨) ضمنها وهو أحد القولين في المسألة ، لعدم تناول الإذن للاستعمال المتلف عرفا وإن دخل في الإطلاق ، فيضمنها آخر (٩) حالات التقويم . وقيل : لا يضمن

(١) عطف على (بالأرض) .

وهذا الاستحقاق إما موجب للأرض كما في صورة فعلية القلع .

وإما موجب للأجرة كما في صورة الإبقاء .

وإما لا يوجب ارشا ولا أجرة كما في صورة التملك من قبل المغير برضى

المستعير .

(٢) أي تملك صاحب الأرض للزرع ، أو البناء .

(٣) وفي بعض النسخ : « مستحق للقلع » وهو غلط .

(٤) أي الوجه المترتبة على استحقاق القلع التي شرحناها في الماش رقم ١

(٥) أي فلكل من المغير والمستعير .

(٦) أي تلف البعض الذي هو النقص ،

(٧) أي اطلاق الاذن .

(٨) أي بالاستعمال .

(٩) حال من المعمول في قوله : (فيضمنها) :

أي فيضمن العين حاليها في آخر حالات قيمتها المختلفة بحسب الازمة

وهو يوم التلف .

أيضاً كالنقص ، لما ذكر من الوجه (١) وهو الوجه (٢) .
 (ويضمن العارية باشتراط الضمان) عملاً بالشرط المأمور بالكون
 منه (٣) سواء شرط ضمان العين أم الأجزاء أم هما فيتبع شرطه .
 (وبكونهما ذهباً ، أو فضة (٤)) سواء كانا دنانيرً ودراماً
 أم لا على أصح القولين ، لأن فيه (٥) جماعة بين النصوص (٦) المختلفة .
 وقبل : يختص (٧) بالنقدين استناداً إلى الجمع (٨) أيضاً ،
 وإلى الحكمة الباعثة على الحكم ، وهي (٩) ضعف المفهوم المطلوبية منها بدون

(١) وهو اطلاق الاذن في التصرف .

(٢) اي وهو الصحيح .

(٣) في قوله عليه السلام : (المؤمنون عند شروطهم) اي كاثرون مع شروطهم لا يفارقوتها بالمخالف

(٤) اي يضمن العارية اذا كانت ذهباً او فضة من غير اشتراط الضمان .

(٥) اي في كون الذهب والفضة مضمونين بلا اشتراط ، سواء كانا دنانيرً ودراماً ، أم غيرها .

(٦) الوسائل كتاب العارية باب ٣ الحديث ١ - ٢ - ٣ حيث تجد الأخبار هناك مختلفة . في بعضها يدل على تقي الضمان على الاطلاق . وبعضها يدل على الضمان ان اشترط ، فالقول بضمان الذهب والفضة بلا اشتراط ، سواء كانا دنانيرً ودراماً أم غيرها هو مقتضى الجمع بين هذه الأخبار المختلفة .

(٧) اي الضمان .

(٨) اي الجمع بين النصوص .

(٩) اي الحكمة .

الاتفاق ، فكانت عاريتها موجبة بالذات لما يوجب التلف فيضمنان بها (١) .

ويضعف بأن الشرط الانتفاع بها مع بقائها ، وضعف المتفعة حينئذ لا مدخل له في اختلاف الحكم ، وتقدير متفعة الاتفاق حكم (٢) بغير الواقع (ولو ادعى) المستعير (التلف حلف) لأنه أمين فيقبل قوله فيه (٣) كفارة (٤) ، سواء ادعاه (٥) بأمر ظاهر أم خفي (٦) ، ولا مكان صدقه ، فلو لم يقبل قوله لزم تخليله الحبس (٧) .
 (ولو ادعى الرد حلف المالك) ، لأصلحة عدمه (٨) ، وقد قبضه

(١) اي بعاريتها .

(٢) اي هو فرض على خلاف الواقع ، لأن الحكم يكون عارية الذهب والفضة موجبة بالذات للتلف : حكم بغير الواقع ، لأن الواقع بقاء العين في عاريتها ايضاً .

(٣) اي في التلف .

(٤) اي كغير هذا الامين من بقية الأمانة .

(٥) اي ادعى التلف بأمر ظاهر كالاحراق والغرق والتخيّس .

(٦) كالسرقة .

(٧) بيان ذلك : أن المالك يطالب عين ماله ويدعي بقاءها . فلو لم يقبل الحكم قول المستعير في تلفها معناه مطالبتة برد العين مع أنها تالفت إما بالتلف الظاهري كالاحراق ، أو الخفي كالسرقة .

ومن الجائز صدقه في التلف فيلزم حينئذ اي حين عدم قبول الحكم قوله حبسه اللازم منه تخليله في الحبس .

(٨) اي عدم الرد .

لمصلحة نفسه (١) فلا يقبل قوله فيه ، بخلاف الودعي .
ومعنى عدم قبول قوله فيه . الحكم بضمائه للمثل ، أو القبعة حيث
يتعذر العين ، لا الحكم بالعين مطلقاً (٢) ، لما تقدم في دعوى التلف (٣)
(وللمستعير الاستظلال بالشجر) الذي غرسه في الأرض المعاشرة
للفرس وإن استلزم التصرف في الأرض بغير الفرس ، لقضاء العادة به .
كما يجوز له الدخول ~~إليها~~ لسبقه ، وحرثه ، وحراسته ، وغيرها (٤) ،
وليس له الدخول لغير غرض يتعلق بالشجر كالتفريج ، (وكذا) يجوز
(للمعير) الاستظلال بالشجر المذكور وإن كان ملكاً لغيره ، لأنه جالس
في ملكه كما لو جلس في غيره من أملاكه فاتفق له التظلل بشجر غيره ،
أو في المباح كذلك (٥) ، وكذا يجوز له الانتفاع بكل ما لا يستلزم
التصرف في الشجر .

(ولا يجوز) للمستعير (إعارة العين المستعارة إلا بأذن المالك) ،
لأن الإعارة إنما تناولت الإذن لم ~~خاصته~~ ، ثم يجوز له استيفاء المنفعة
بنفسه ، ووكيله ، لكن لا بعد ذلك إعارة ، لعدم المنفعة فيه ،
لا إلى الوكيل .

(١) لأن استهار العين لمصلحة نفسه ، بخلاف الودعي الذي قبض العين
لمصلحة المودع .

(٢) سواء تعذر العين أم لا .

(٣) من أن الحكم عليه برد العين مطلقاً سواء تعذر أم لا يوجب تخليد
المستعير في الحبس .

(٤) أي وغير هذه الأمور مما لها ربط بالشجر .

(٥) أي وكذلك يجوز له الجلوس في الأرض المباحة وإن انفق له التظلل
بشجر غيره .

وحيث يعبر (١) يفسن العين والمنفعة ، ويرجع المالك على من شاء منها ، فإن رجع على المستعير الأول لم يرجع (٢) على الثاني الجاهل ، إلا أن تكون العارية مضمونة (٣) فيرجع (٤) عليه بيدل العين خاصة (٥) ولو كان (٦) عالماً استقر الضمان عليه (٧) كالغاصب (٨) ، وإن رجع (٩) على الثاني رجع (١٠) على الأول (١١) بما (١٢) لا يرجع (١٣) ،

(١) أي يعبر المستعير الأول العين بدون إذن صاحبها .

(٢) أي المستعير الأول .

(٣) أي العين المستعارة مضمونة على المستعير الثاني إذا اشترط المستعير الأول على الثاني الضمان .

(٤) أي المستعير الأول على المستعير الثاني .

ومرجع الضمير في عليه : (المستعير الثاني) .

(٥) أي لا يبدل المنافع ، بجهل الثاني بذلك .

(٦) أي لو كان المستعير الثاني عالماً بأن العين ليست للمستعير الأول .

(٧) أي على المستعير الثاني :

(٨) في أنه أو غصب شخص عيناً ، أو منفعة يكون ضامناً لها .

(٩) أي المالك على المستعير الثاني مع جهله بكون العين ليست للمستعير الأول .

(١٠) أي المستعير الثاني :

(١١) أي على المستعير الأول .

(١٢) المراد من (ما) الموصولة (المنافع) أي رجع المستعير الثاني بالمنافع فقط على المستعير الأول لو رجع المالك على المستعير الثاني بالمنافع وانخذ مثلها أو قيمتها منه .

(١٣) بصيغة المضارع المعاوم . والفاعل : المستعير الأول .

عليه (١) به (٤) لو رجع (٣) عليه (٤)، لغوره، (ولو شرط (٥) سقوط الضمان في الذهب والفضة صحيحة عملاً بالشرط).

(ولو شرط سقوطه (٦) مع التعدي أو التغريف احتمل الجواز لأنّه في قوة الإذن له (٧) في الإنلاف فلا يستعقب الضمان (كما لو أمره بإلقاء منّاعه في البحر).

ويحتمل عدم صحة الشرط، لأنّها (٨) من أسباب الضمان فلا يعقل

(١) أي على المستعير الثاني.

(٢) مرجع الضمير (ما) الموصولة المراد منها (المنافع) أي لا يرجع المستعير الأول على المستعير الثاني بتأثر المنافع المستوفاة من قبل المستعير الثاني.

(٣) أي المالك:

(٤) أي على المستعير الأول.

وحاصل قوله: (وان رجع على الثاني رجع على الاول بما لا يرجع عليه به لو رجع عليه) : أن المستعير الثاني - في صورة جهله بكون العين ليست للمعير - هو رجع المالك عليه فله الرجوع على المستعير الأول بكل ما غرم له المالك حتى بدل المنافع التي أخذها المالك منه.

وأما المستعير الأول فليس له حق الرجوع على المستعير الثاني ببدل المنافع التي استفاد منها - لو رجع المالك عليه بتأثر المنافع المستوفاة - لأنّه هو الذي مسلطه على استيفاء المنافع مجاناً فهو الذي اغراه بذلك فكيف يرجع فيها عليه ؟ .
نعم هو يغرم كل ذلك للمالك ، لأنّه غاصب بالنسبة إليه.

(٥) أي المستعير في متن العقد على المعير.

(٦) أي سقوط الضمان في أية وديعة كانت في المعاشرة المفسدة أو غيرها.

(٧) أي للمستعير.

(٨) أي التعدي والتغريف.

إسقاطه قبل وقوعه (١) ، لأنّه كالبراءة مما لم يحب ، والأول أقوى .
 (ولو قال الراكب : أعرتنيها ، وقال المالك : آجرتكها حلف
 الراكب) ، لانفاقها على أن تلف المنافع وقع على ملك المستعير (٢) ،
 وإنما يختلفان في الأجرة ، والأصل براءة ذمته منها (٣) .
 (وقيل) : يخلف (المالك) ، لأن المنافع أموال للأعيان فهي
 بالأصل ملك العين فادعاء الراكب ملكيتها بغير عرض على خلاف الأصل
 وأصله براءة ذمته إنما تصح من خصوص ما ادعاه المالك (٤) ،
 لا من مطلق الحق (٥) بعد استيفائه منفعة ملك غيره (٦) . (وهو أقوى)

(١) أي السبب وهو التعدي والتغريط .

ومرجع الضمير في إسقاطه (الضمان) .

(٢) المراد من ملك المستعير هو ملك المنافع حيث إنه يملكون إنما من باب
 الاجارة ، أو من باب الإعارة .
 والمراد من انفاقها : انفاق المالك والراكب .

(٣) أي من الأجرة .

(٤) وهي الأجرة المعنية المدعاة من قبل المالك .

ومرجع في ذمته (الراكب) أي أصله براءة ذمة الراكب إنما تكون
 في خصوص الأجرة المعنية المدعاة من قبل المالك .
 وأما المنافع مطلقاً فلا يصح جريان أصله البراءة فيها من قبل الراكب ، لأنّه
 قد استوفاها .

(٥) حتى المنافع المستوفاة ، بل هذه المنافع يرجع بها المالك على الراكب .

(٦) مرجع الضمير : المستعير الثاني ، كما هو المرجع في استيفائه .

والمراد من غيره هو المستعير الأول أي لامعنى لعدم رجوع المستعير الأول =

ولكن لا يقبل قوله فيها يدعى من الأجرة ، لأنه فيها مدع ، كما أن الراكب بالنسبة إلى العارية مدع (١) ، بل بخلاف على نفي العارية ، (وثبتت له أجرة المثل) ، ثبوت أن الراكب تصرف في ملك غيره بغير تبرع منه ، (إلا أنزيد) أجرة المثل (على ما ادعاه) المالك (من المسمى) فيثبت المسمى ، لاعترافه بعدم استحقاقه سواه (٢) :
ويشكل (٣) بأن المالك يدعى الزائد من الأجرة على تقدير زيادة ما يدعى عن أجرة المثل ، والراكب بنفيه فلا بد من وجہ شرعی بقاضي

= على المستعير الثاني بعد أن استوف المستعير الثاني تلك المذكرة .

(١) فلا يقبل قوله . والفاعل في قوله بل بخلاف : (المالك) .

(٢) أي سوى المسمى .

(٣) أي ثبوت أجرة المثل :

توضيحه : أن القول بخلاف المالك واثبات أجرة المثل مشكل ، لأن المالك يدعى أجرة هي أكثر من أجرة المثل - فرضا - فالحكم باعطائه أجرة المثل فقط دون الزائد يحتاج إلى دليل شرعى كي يقضى بنفي المقدار الزائد . والحال أن الدليل على ذلك غيره موجود في المقام ، اذليس في المقام سوى حلف المالك على نفي العارية والخلف على نفي العارية لا يكون حلفا على نفي الاجارة ، ولا على نفي الاجرة التي يدعها المالك .

كما وأن حلفه لم يكن يثبت الاجارة أيضاً .

وأما اثبات أقل الأمرين من المسمى وأجرة المثل فهو شيء مسلم ، لكن البحث في الدليل على نفي الزائد عن أجرة المثل وأن هذا الزائد باي مستند نفيه ؟ فهذه الزيادة لا تندفع الا بخلاف الراكب على نفيها . اذن لا بد من حلف الراكب حتى لا يأخذ المالك تلك الزيادة او نقوله حتى يحلف المالك ويأخذ الزيادة .

ففيه (١) ، وحلفه (٢) على نفي الإعارة لم يبدل على نفي الإجراء ، كما لم يبدل على إثباتها ، وإثبات أقل الأمرين (٣) باليمين (٤) مسلم ، لكن يبقى النزاع في الزائد على تقديره لا يندفع (٥) إلا بحلف الراكب على نفي الإجراء ، أو نكوله (٦) فيحلف المالك عليها (٧) ،

(١) اي نفي الزائد .

والحاصل : أن نفي الراكب لتلك الزيادة المدعاة من قبل المالك لا ينسجم مع انكاره لاصل الإجراء فنفيه تحتاج إلى دليل شرعي .
اللهم الا أن يقال : إن نفي الزائد ملازم لنفي الاصل وهو الكل فالدليل الشرعي على نفي الاصل هو الدليل لنفي الزيادة .

(٢) اي حلفُ المالك .

(٣) من اجرة المثل والمسخي . كتاب التوراة عن حرم سليمان

(٤) اي يمين المالك .

وحاصل ما أفاده الشارح رحمه الله في هذا الباب : أن إثبات أقل الأمرين بسبب يمين المالك مسلم لكن يبقى النزاع في الزائد الذي يدعوه المالك على تقدير الزيادة ،

وهذه الدعوى باقية لا ترتفع إلا اذا حلف الراكب على نفي الإجراء .

(٥) الظاهر احتياج (لا يندفع) الى الواوكي تنسجم عبارة الشارح بأن يقال ولا يندفع الا بحلف الراكب اي لا يندفع نزاع الزائد الا بحلف الراكب على نفي الإجراء .

(٦) اي نكول الراكب عن اليمين .

(٧) اي على الإجراء حين نكل الراكب عن اليمين .

ويأخذ الزيادة (١) .

فالآقوى حينئذ أنها بتحالفان لأن كلا منها مدع ومدعى عليه فيحلف المالك على نفي الإعارة ، والراكب على نفي الإجارة ويثبت أقل الأمرين ، لانتفاء الزائد من المسمى (٢) بيمين المستبر ، والزائد (٣) عن أجرة المثل باعتراف المالك . وهذا هو الذي اختاره المصنف في بعض تحقيقاته .

هذا إذا وقع الاختلاف بعد انقضاء مدة لها أجرة عادة ، أو ما يدعى كونها مدة الإجارة ، أما قبله فالقول قول الراكب في نفي الإجارة ، وتُسترد العين .



مركز تحقيق تكاليف حجيج رسالى

(١) أي يأخذ المالك الزيادة أي المسمى وإن كان أكثر من أجرة المثل .

(٢) أي في صورة زيادة المسمى عن أجرة المثل .

(٣) بالجزء عطفاً على مدخل (لام الجارة) أي ولانتفاء الزائد في صورة زيادة أجرة المثل عن المسمى .





مرکز تحقیقات کادویی علوم اسلامی

كتاب المزارعة (١)

(وهي) لغة مفاعة من الزرع ، وهي تقتضي وقوعه منها معًا ، لكنها في الشعع صارت (معاملة على الأرض بخاصة من حاصلها إلى أجل معلوم) ونسب الفعل إليها بفعل أحدهما مع طلب الآخر فكأنه لذلك (٢) فاعل كالمضاربة ، وخرج بالمعاملة على الأرض المساقاة ، فإنها بالذات على الأصول ، وبالخاصة (٣) إجارة الأرض للزراعة ، أو الأعم (٤) ، إذ لا تصح (٥) بخاصة من الحاصل . وقيد الأجل لبيان الواقع (٦) ، أو تخصيص للصحيحة (٧) ، أو استطراد بعض الشرائط التي يحصل بها الكشف عن الماهية (٨) ، وإن لم يكن ذكرها من وظائف التعريف .

(١) مصدر زارع يزارع من باب المفاعة ولازمهما وقوع الفعل من الطرفين كما أفاده الشارح أي يزارع كل واحد صاحبه ، إلا أنها في الإصطلاح الشرعي : ما كان من طرف صاحب الأرض ، أما العامل فهو قابل لها .

(٢) أي لاجل طلب الآخر .

(٣) أي وخرج بالخاصة .

(٤) أي أعم من الزراعة وغيرها .

(٥) أي الإجارة ، لأنها يشترط فيها معلومية العرض وهذا غير معلوم ، للجهل بالخاصة .

(٦) لأنه لابد في كل مزارعة - إذا وقعت - أن تكون بأجل معلوم .

(٧) اذ الصحيحة منها ما كان مقيداً بالأجل :

(٨) أي القيد توضيحي فإن الغرض منه اظهار حقيقة المزارعة ، اذ ذكر =

(وعباراتها : زارعك ، أو عاملتك ، أو سلمتها إليك ، وشبه)
كقبلتك (١) هذه الأرض ، ونحوه من صيغ الماضي الدالة على إنشاء
العقد صريحاً .

والشهود جوازها بصيغة إزراع هذه الأرض ، استناداً إلى رواية (٢)
قاصرة الدالة عن إخراج هذا العقد اللازم عن نظائره فالمانع أوجه
(فيقبل) الزارع (لفظاً) على الأقوى كغيره (٣) .

(وعقدها لازم) ، لعموم الأمر بالوفاء بالعقود ، إلا ما أخرج
الدليل . وليس هذا منه إجماعاً .

(ويصح التفاصيل (٤) فيه) ، لأن معاوضة بخصبة فيقبلها كالبيع ،
(ولا تبطل بموت أحدهما) ، لأن ذلك من مقتضى اللزوم .

ثم إن كان الميت العاملَ قام وارثه مقامه في العمل ، وإلا (٥)
استأجر الحاكم عليه من ماله (٦) ، أو على ما يخرج من حصته (٧) ،

= الشروط ليس من وظيفة التعريف *بموقعه*

(١) الصيغ الثلاثة الأخيرة تحتاج إلى مكمل كقولك قبلتك هذه الأرض
لتزرعها إلى مدة معلومة بخصبة معلومة .

(٢) التهذيب ج ٧ كتاب المزارعة ص ١٩٧ الحديث ١٨ .

(٣) أي كغير هذا العقد من العقود اللاحقة .

(٤) وهو إقالة كل منها الآخر .

(٥) أي وإن لم يكن للعامل وارث ، أو كان ولكن لا يعرف الزراعة فإن الحاكم
الشرعى يستأجر في الموردين زارعاً آخر من مال الوارث .

(٦) أي من المال الموجود فعلًا للعامل . والضمير في « عليه » يرجع
إلى (العمل) أي يستأجر الحاكم على العمل من مال العامل المتوفى من يقوم للزرع

(٧) أي من حصة العامل المتوفى . فالحاكم يستأجر عاملًا للزراعة بمحض =

ولإن كان (١) المالك بقيت بحاحها ، وعلى العامل القيام بهام العمل ، واستنقى من الأول (٢) ما لو شرط عليه (٣) العمل بنفسه فات قبله (٤) . ويشكل أو مات بعده خصوصا بعد ظهور الثرة وقبل تمام العمل (٥) لأنه قد ملك الحصة .

(ولا بد من كون النماء مشاعا) بيتها (تساويا فيه ، أو تفاضلا) فلو شرط لأحدهما شيء معين وإن كان البذر ، وللآخر الباقي ، أو لها بطل سواء كان الغالب أن يخرج منها مازيد على المشروط ، وعائمه ، (ولو شرط أحدهما على الآخر شيئاً يضمنه مضافا إلى الحصة) من ذهب ، أو فضة ، أو غيرها (صحيحة) على المشهور وبكون قراره (٦) مشروطا بالسلامة كاستثناء أرطال معلومة من الثرة في البيع ، ولو تلف البعض سقط من الشرط بمحاسبة ، لأنه كالشريك وإن كانت حصته معينة مع احتمال أن لا يسقط شيء بذلك عملا بطلاق الشرط .

مركز حقوق الملكية الفكرية

= يكون وفاء الأجرة من حصته عند خروجها .

(١) أي كان المتوفى المالك ، دون العامل .

(٢) وهي صورة موت العامل .

(٣) أي على العامل .

(٤) أي قبل مباشرة العمل فإن لم ينص للحاكم أن يستأجر عامل للفروع ، إذ العقد كان مع العامل المتوفى نفسه .

(٥) فإن الثرة بعد ظهورها تحتاج أيضا إلى العمل . فلو مات العامل قبل تمام العمل ، سواء كان العامل هو صاحب الأرض ، والبذر الآخر ، أم كان البذر لصاحب الأرض ، والعامل هو الآخر .

(٦) أي الشرط المذكور .

(ولو مضت المدة والزرع باقي فعل العامل (١) الاجرة) لما بني من المدة ، (وللمالك قلعة) إذ لا حق للزارع بعدها (٢) فيتخير المالك بين القلع ، والإبقاء بالاجرة إن رضي العامل بها ، وإلا قلع ، ولا أجراة للملك على ما مضى من المدة لو لم ينتفع بالمقلوع ، لأن مقتضى العقد قصر الحق على الحصة ، مع احتفال وجوبها على الزارع لو كان التأخير بتغريمه ، لتضبيعه منفعة الأرض بتأخره ، ولا فرق في كون المقلوع بينها بين كون البذر من مالك الأرض ، أو الزارع .

وهل يستحق المالك قلعة بالارش ، أو مجانا قولان ، وظاهر العبارة كثثير عدمه (٣) وعلى القول به ، فطريق معرفته أن يقوم الزرع قائماً بالاجرة إلى أوان حصاده ومقلوعاً (٤) .

(ولا بد من إمكان الانتفاع بالأرض) في الزراعة المقصودة منها ، أو في نوع منها مع الاطلاق (٥) (بيان (٦) يكون لها ماء من نهر ، أو بئر ، أو مصنع (٧) ، أو تسقيها الغوث غالباً) ، أو الزيادة (٨) كالتبيل . والضابط إمكان الانتفاع بزرعها المقصود عادة ، فإن لم يمكن

(١) هذا إذا كان البذر للعامل .

(٢) أي بعد المدة .

(٣) أي عدم استحقاق الارش .

(٤) أي يقوم مقلوعاً أيضاً . فالتفاوت بين التقويمين هو الارش .

(٥) أي من دون تعيين نوعية الزرع .

(٦) بيان لصلاحية الأرض .

(٧) بفتح الميم والنون . وقد تضم الميم هو: الخوض الذي يجتمع فيه ماء المطر ويقال له: (البركة) .

(٨) أي تسقيها الزيادة .

بطلت المزارعة وإن رضي العامل (١) ، (ولو انقطع) الماء (في جميع المدة) مع كونه معتاداً لها قبل ذلك (افسخت) المزارعة ، (وفي الانسحاب يتخير العامل) لطرو العيب ، ولا يبطل العقد ، لسبق الحكم بصحته فيستصحب والفرد (٢) يندفع بالنجار ، (فإن فسخ فعليه) من الاجرة (بنسبة ما سلف) من المدة ، لانفائه بأرض الغير بعرض لم يتسلّم له (٣) ، وزواله (٤) باختياره الفسخ .

ويشكل بأن فسخه لعدم إمكان الإكمال ، وعمله الماضي مشروط بالخصة ، لا بالأجرة فإذا فاتت (٥) بالانقطاع ينبغي أن لا يلزم شيء آخر . نعم لو كان قد استأجرها للزراعة توجه ذلك (٦) .

(١) لعدم صلاحية الأرض للزراعة حين لم يوجد فيها الماء ، او وجد ولكنه قليل لا يصلح للزراعة .

(٢) دفع وهم : *مركز تحرير كتاب الأصول في علوم الحدائق*

حاصل الوهم : أن العامل يتضرر ببقاء العقد صحيحـا ، وذلك لعدم انفائه بالأرض الفاقدة للماء .

والجواب أن الضرر الموجه إلى العامل قابل للاندفاع وذلك يجعل النجار له حينئذ ، فلو شاء فسخ العقد .

وهذا جبران للضرر المحتمل ،

(٣) أي لذلك الغير .

(٤) أي زوال الانفاسـع .

(٥) أي الخصـة .

(٦) أي دفع الأجرة إلى المالك بنسبة ما مضى من المدة التي كان الزرع فيها بعنوان الاستيجار .

(وإذا أطلق المزارعة (١) زرع) العامل (ما شاء) إن كان البذر منه كما هو الغائب ، أو بذل المالك ما شاء إن شرط عليه (٢) ، وإنما تغیر مع الإطلاق ، لدلالة المطلق على الماهية من حيث هي ، وكل فرد من أفراد الزرع يصلح أن يوجد المطلق في صيغته (٣) ، وأولى منه لو عم الإذن ، لدلائله على كل فرد فرد (٤) .

وربما فرق بين الإطلاق ، والنعميم ، بناء على أن الإطلاق إنما يقتضي تحويلي القدر المشترك بين الأفراد ، ولا يلزم من الرضا بالقدر المشترك الرضا بالاقوى (٥) ، بخلاف النعيم . وبما ذكرناه (٦) بظاهر ضعفه .

(ولو عين) شيئاً من الزرع (لم يتتجاوز ما عين له) ، سواء كان المعين شخصياً كهذا الحب أم صنيعاً كالخنطة الفلاحية ، أم نوعياً (٧) أم غيره ، لاختلاف الأغراض بإختلافه (٨) فيتعين ما تعلق به (٩) ، (فلو) خالف و (زرع الأرض قبل تغيير المالك بين الفسخ فله (١٠)

(١) بأن لا يعين نوع الزرع .

(٢) أي شرط بين العقد أن البذر على المالك .

(٣) أي في صيغة الفرد .

(٤) من أنواع الزراعة .

(٥) أي بالفرد الأقوى من الزرع .

(٦) وهو قوله : (لدلالة المطلق على الماهية من حيث هي) إلى آخر ما ذكره

(٧) كالخنطة ، أو الشعير من دون قيد .

(٨) أي باختلاف الزرع .

(٩) أي الذي تعلق الفرض به .

(١٠) أي فللمالك أجرة المثل لما زرعه العامل .

أجرة المثل) عما زرعه ، (وبين الإبقاء ، فله (١) المسئ مع الأرض) .
ووجه التخيير (٢) : أن مقدار المنفعة المعقود عليها قد استوفى (٣)
زيادة (٤) في ضعن زرع الأرض (٥) ، فيتخير بين الفسخ لذلك (٦)
فيأخذ (٧) الأجراة لما زرع ، لوقوعه أجمع بغير إذنه ، لأنه غير المعقود
عليه ، وبينأخذ المسئ في مقابلة مقدار المنفعة المعينة معأخذ الأرض
في مقابلة الزائد الموجب (٨) للضرر .
ويشكل (٩) بأن الحصة المسمى إنما وقعت في مقابلة الزرع المعين
ولم يحصل (١٠) ،

- (١) أي فللهاك الحصة المسمى في العقد مع الأرض وهو التفاوت بين قيمة
الأرض ، وقيمة الانفع .
- (٢) أي تخيير المالك بين الفسخ فيه أجراة المثل ، وبين الإبقاء فيه الحصة
المسمى في متن العقد مع الأرض .
- (٣) من قبل العامل *بركته تكاثر حروم رسلا*
- (٤) الباء بمعنى مع أي مع زيادة .
- (٥) الأرض صفة للزرع أي الزرع الخالف لمعنى العقد يكون وجوده أضر
للأرض . ولكن نفعه للعامل أكثر كما لو اخذ الزرع الخالف مدة أكثر من الزرع
الذي عينه المالك ، أو كان سبباً لضعف الأرض .
- (٦) أي لاجل الضرر الوارد على أرض المالك .
- (٧) أي المالك .
- (٨) بالجز نعمت (للزائد) أي الزائد الموجب للضرر .
- (٩) أي ويشكل تخيير المالك بين الفسخ فيه أجراة المثل ، وبين الإبقاء فيه
الأخذ بالحصة المسمى ،
- (١٠) أي الزرع المعين .

والذي زرع لم يتناوله العقد ، ولا الإذن (١) ، فلا وجه لاستحقاق المالك فيه (٢) الحصة ، ومن ثم (٣) نسبة إلى القبيل تبيها على عمر يرضه : والأقوى وجوب أجرة المثل خاصة :

(ولو كان) المزروع (أقل ضررا) من المعين (جاز) فيستحق (٤) ما سماه من الحصة ، ولا أرش ، ولا خيار ، لعدم الضرر . ويشكل هاله غير معقود عليه أيضاً فكيف يستحق فيه شيئاً ، مما أنه (٥) نماء بذر العامل الذي لا دليل على انتقاله عن ملكه . والأقوى ثبوت أجرة المثل أيضاً كالسابق (٦) .

(ويجوز أن يكون من أحدهما الأرض حسب ، ومن الآخر البذر والعمل والعوامل (٧)) وهذا هو الأصل في المزارعة ، ويجوز جعل اثنين من أحدهما ، والباقي من الآخر ، وكذا واحد (٨) وبعض الآخر ، ويتشعب من الأركان الأربع (٩) صور كثيرة لا حصر لها بحسب شرط

بذر (١) فما وقع لم يقصد ، وما قصد لم يقع .

(٢) أي في هذا الزرع المخالف الذي لم يتناوله العقد :

(٣) أي ومن أجل هذا الاشكال الذي ذكرناه :

(٤) أي المالك :

(٥) أي المهر .

(٦) في قول الشارح رحمه الله : (والأقوى وجوب أجرة المثل خاصة) .

(٧) وهي آلات الحرف والقصد .

(٨) بالجر عطفاً على مدخل (جعل) أي وكذا يجوز جعل واحد من الأشياء المذكورة بيامه ، وبعض الآخر لا كله ، على واحد . كأن يجعل البذر كله مثلاً مع بعض العمل على العامل ، أو المالك :

(٩) وهي : الأرض - البذر - العامل - العوامل :

بعضها من أحددهما ، والباقي من الآخر (١) .

(١) وليك بعض صورها :

أما صور ما إذا كان من أحددهما أحد الاربعة ، ومن الآخر ثلاثة فهي أربعة :

من أحددهما	من الآخر	
	الارض	١
	العمل والبذر والعوامل	
	العمل	٢
	البذر	٣
	العوامل	٤
	الارض والعمل والبذر	

وأما صور ما إذا كان من كل منهااثنان فهي ثلاثة :

من أحددهما	من الآخر	
	الارض والبذر	١
	الارض والعوامل	٢
	العمل والبذر	
	الارض والعمل	٣

فمجموع الصور سبعة ،

هذا إذا فرضنا الأمور الاربعة كملاً ومن غير تكسير : وأما في فرض التبعيض فترتفع الصور إلى مالا نهاية لها مثلاً :-

من أحددهما	من الآخر	
	العمل كله	١
	الارض والبذر والعوامل	
	نصف العمل	٢
	الباقي والأرض والبذر والعوامل	
	ثلث العمل	٣
	الباقي والأرض والبذر والعوامل	
	ربع العمل	٤
	الباقي والأرض والبذر والعوامل	
	خمس العمل	٥
	الباقي والأرض والبذر والعوامل	
=	سادس العمل	٦

١٠	عشر العمل	من أحد هما
٩	تسعم العمل	سبعين العمل
٨	ثمن العمل	سبعين العمل
٧	سبعين العمل	سبعين العمل
٦	البذر كلها	البذر كلها
٥	نصف البذر	نصف البذر
٤	ثلث البذر	ثلث البذر
٣	ربع البذر	ربع البذر
٢	خمس البذر	خمس البذر
١	سادس البذر	سادس البذر
١٧	سبعين العمل	الارض كلها
١٨	ثمن البذر	الارض كلها
١٩	تسعم البذر	الارض كلها
٢٠	عشر البذر	الارض كلها
٢١	الارض كلها	الارض كلها
٢٢	نصف الارض	نصف الارض
٢٣	ثلث الارض	ثلث الارض
٢٤	ربع الارض	ربع الارض
٢٥	خمس الارض	خمس الارض

* * *	* * *	* * *	* * *
من الآخر	من احدها		
الباقي والعمل والبذر والعوامل	سدس الأرض	٢٦-	
الباقي والعمل والبذر والعوامل	سبعين الأرض	٢٧	
الباقي والعمل والبذر والعوامل	ثمن الأرض	٢٨	
الباقي والعمل والبذر والعوامل	تسعة الأرض	٢٩	
الباقي والعمل والبذر والعوامل	عشر الأرض	٣٠	
* * *			
الأرض والعمل والبذر	العوامل كلها	٣١	
الباقي والأرض والعمل والبذر	نصف العوامل	٣٢	
الباقي والأرض والعمل والبذر	ثلث العوامل	٣٣	
الباقي والأرض والعمل والبذر	ربع العوامل	٣٤	
الباقي والأرض والعمل والبذر	خمس العوامل	٣٥	
الباقي والأرض والعمل والبذر	سدس العوامل	٣٦	
الباقي والأرض والعمل والبذر	سبعين العوامل	٣٧	
الباقي والأرض والعمل والبذر	ثمن العوامل	٣٨	
الباقي والأرض والعمل والبذر	تسعة العوامل	٣٩	
الباقي والأرض والعمل والبذر	عشر العوامل	٤٠	
* * *			
العمل والعوامل	جميع الأرض والبذر	٤١	
الباقي والعمل والعوامل	نصف الأرض والبذر	٤٢	
الباقي والعمل والعوامل	ثلث الأرض والبذر	٤٣	
الباقي والعمل والعوامل	ربع الأرض والبذر	٤٤	

* * * * *	* * * * *
من الآخر	من أحدهما
باقي والعمل والعوامل	خمس الأرض والبذر
باقي والعمل والعوامل	سدس الأرض والبذر
باقي والعمل والعوامل	سبعين الأرض والبذر
باقي والعمل والعوامل	ثمانين الأرض والبذر
باقي والعمل والعوامل	تسع الأرض والبذر
باقي والعمل والعوامل	عشرين الأرض والبذر
* * * * *	* * * * *
العمل والعوامل	جميع الأرض جميع البذر
باقي والعمل والعوامل	جميع الأرض ونصف البذر
باقي والعمل والعوامل	جميع الأرض وثلث البذر
باقي والعمل والعوامل	جميع الأرض وربع البذر
باقي والعمل والعوامل	جميع الأرض وخمس البذر
باقي والعمل والعوامل	جميع الأرض وسدس البذر
باقي والعمل والعوامل	جميع الأرض وسبعين البذر
باقي والعمل والعوامل	جميع الأرض وثمانين البذر
باقي والعمل والعوامل	جميع الأرض وتسعين البذر
باقي والعمل والعوامل	جميع الأرض وعشرين البذر
* * * * *	* * * * *
باقي والعمل والعوامل	نصف الأرض وجميع البذر
باقي والعمل والعوامل	نصف الأرض ونصف البذر
باقي والعمل والعوامل	نصف الأرض وثلث البذر

	من أحد هما	من الآخر	٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠
٦٤	نصف الأرض وربع البذر	باقي والعمل والعوامل	
٦٥	نصف الأرض وخمس البذر	باقي والعمل والعوامل	
٦٦	نصف الأرض وسدس البذر	باقي والعمل والعوامل	
٦٧	نصف الأرض وسبعين البذر	باقي والعمل والعوامل	
٦٨	نصف الأرض وثمن البذر	باقي والعمل والعوامل	
٦٩	نصف الأرض وتسعين البذر	باقي والعمل والعوامل	
٧٠	نصف الأرض وعشرين البذر	باقي والعمل والعوامل	
٧١	ثلث الأرض جميع البذر	باقي والعمل والعوامل	
٧٢	ثلث الأرض ونصف البذر	باقي والعمل والعوامل	
٧٣	ثلث الأرض وثلث البذر	باقي والعمل والعوامل	
٧٤	ثلث الأرض وربع البذر	باقي والعمل والعوامل	
٧٥	ثلث الأرض وخمس البذر	باقي والعمل والعوامل	
٧٦	ثلث الأرض وسدس البذر	باقي والعمل والعوامل	
٧٧	ثلث الأرض وسبعين البذر	باقي والعمل والعوامل	
٧٨	ثلث الأرض وثمن البذر	باقي والعمل والعوامل	
٧٩	ثلث الأرض وتسعين البذر	باقي والعمل والعوامل	
٨٠	ثلث الأرض وعشرين البذر	باقي والعمل والعوامل	
٨١	ربع الأرض جميع البذر	باقي والعمل والعوامل	
٨٢	ربع الأرض ونصف البذر	باقي والعمل والعوامل	

من الأخر	من احدهما	
باقي والعمل والعوامل	ربع الأرض وثلث البدر	٨٣ =
باقي والعمل والعوامل	ربع الأرض وربع البدر	٨٤
باقي والعمل والعوامل	ربع الأرض وخمس البدر	٨٥
باقي والعمل والعوامل	ربع الأرض وسدس البدر	٨٦
باقي والعمل والعوامل	ربع الأرض وسبعين البدر	٨٧
باقي والعمل والعوامل	ربع الأرض وثمن البدر	٨٨
باقي والعمل والعوامل	ربع الأرض وسع البدر	٨٩
باقي والعمل والعوامل	ربع الأرض وعشرين البدر	٩٠
• •		
باقي والعمل والعوامل	خمس الأرض جميع البدر	٩١
باقي والعمل والعوامل	خمس الأرض ونصف البدر	٩٢
باقي والعمل والعوامل	خمس الأرض وثلث البدر	٩٣
باقي والعمل والعوامل	خمس الأرض وربع البدر	٩٤
باقي والعمل والعوامل	خمس الأرض وخمس البدر	٩٥
باقي والعمل والعوامل	خمس الأرض وسدس البدر	٩٦
باقي والعمل والعوامل	خمس الأرض وسبعين البدر	٩٧
باقي والعمل والعوامل	خمس الأرض وثمن البدر	٩٨
باقي والعمل والعوامل	خمس الأرض وسع البدر	٩٩
باقي والعمل والعوامل	خمس الأرض جميع البدر	١٠٠
• •		
باقي والعمل والعوامل	سدس الأرض جميع البدر	١٠١

من احدهما	من الآخر	٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠
سدس الأرض ونصف القدر	باقي العمل والعوامل	١٠٢
سدس الأرض وثلث القدر	باقي العمل والعوامل	١٠٣
سدس الأرض وربع القدر	باقي العمل والعوامل	١٠٤
سدس الأرض وخمس القدر	باقي العمل والعوامل	١٠٥
سدس الأرض وسدس القدر	باقي العمل والعوامل	١٠٦
سدس الأرض وسبعين القدر	باقي العمل والعوامل	١٠٧
سدس الأرض وثمانين القدر	باقي العمل والعوامل	١٠٨
سدس الأرض وتسعين القدر	باقي العمل والعوامل	١٠٩
سدس الأرض وعشرين القدر	باقي العمل والعوامل	١١٠
سبعين الأرض وثمانين القدر	باقي العمل والعوامل	١١١
سبعين الأرض ونصف القدر	باقي العمل والعوامل	١١٢
سبعين الأرض وثلث القدر	باقي العمل والعوامل	١١٣
سبعين الأرض وربع القدر	باقي العمل والعوامل	١١٤
سبعين الأرض وخمس القدر	باقي العمل والعوامل	١١٥
سبعين الأرض وسدس القدر	باقي العمل والعوامل	١١٦
سبعين الأرض وسبعين القدر	باقي العمل والعوامل	١١٧
سبعين الأرض وثمانين القدر	باقي العمل والعوامل	١١٨
سبعين الأرض وتسعين القدر	باقي العمل والعوامل	١١٩
سبعين الأرض وعشرين القدر	باقي العمل والعوامل	١٢٠

من الآخر	من احدها
باقي العمل والعوامل	١٢١ = ثمن الأرض ونعام البذر
باقي العمل والعوامل	١٢٢ ثمن الأرض ونصف البذر
باقي العمل والعوامل	١٢٣ ثمن الأرض وثلث البذر
باقي العمل والعوامل	١٢٤ ثمن الأرض وربع البذر
باقي العمل والعوامل	١٢٥ ثمن الأرض وخمس البذر
باقي العمل والعوامل	١٢٦ ثمن الأرض وسدس البذر
باقي العمل والعوامل	١٢٧ ثمن الأرض وسبعين البذر
باقي العمل والعوامل	١٢٨ ثمن الأرض وثمانين البذر
باقي العمل والعوامل	١٢٩ ثمن الأرض وتسعين البذر
باقي العمل والعوامل	١٣٠ ثمن الأرض وعشرين البذر

مركز تحقیقات کامپیوٹر علوم مدنی

باقي العمل والعوامل	١٣١ نسع الأرض ونعام البذر
باقي العمل والعوامل	١٣٢ نسع الأرض ونصف البذر
باقي العمل والعوامل	١٣٣ نسع الأرض وثلث البذر
باقي العمل والعوامل	١٣٤ نسع الأرض وربع البذر
باقي العمل والعوامل	١٣٥ نسع الأرض وخمس البذر
باقي العمل والعوامل	١٣٦ نسع الأرض وسدس البذر
باقي العمل والعوامل	١٣٧ نسع الأرض وسبعين البذر
باقي العمل والعوامل	١٣٨ نسع الأرض وثمانين البذر
باقي العمل والعوامل	١٣٩ نسع الأرض وتسعين البذر
= باقي العمل والعوامل	١٤٠ نسع الأرض وعشرين البذر

من الآخر	من احدها
الباقي والعمل والعوامل	١٤١ عشر الارض ونعام البذر										
الباقي والعمل والعوامل	١٤٢ عشر الارض ونصف البذر										
الباقي والعمل والعوامل	١٤٣ عشر الارض وثلث البذر										
الباقي والعمل والعوامل	١٤٤ عشر الارض وربع البذر										
الباقي والعمل والعوامل	١٤٥ عشر الارض وخمس البذر										
الباقي والعمل والعوامل	١٤٦ عشر الارض وسدس البذر										
الباقي والعمل والعوامل	١٤٧ عشر الارض وسبعين البذر										
الباقي والعمل والعوامل	١٤٨ عشر الارض وثمن البذر										
الباقي والعمل والعوامل	١٤٩ عشر الارض وتسع البذر										
الباقي والعمل والعوامل	١٥٠ عشر الارض وعشرين البذر										

مِنْ تَحْقِيقِ كَامِلْتُرْجُونْ جَدِيدِي

الارض والعوامل	تمام العمل ونعام البذر	١٥١
الباقي والارض والعوامل	تمام العمل ونصف البذر	١٥٢
الباقي والارض والعوامل	تمام العمل وثلث البذر	١٥٣
الباقي والارض والعوامل	تمام العمل وربع البذر	١٥٤
الباقي والارض والعوامل	تمام العمل وخمس البذر	١٥٥
الباقي والارض والعوامل	تمام العمل وسدس البذر	١٥٦
الباقي والارض والعوامل	تمام العمل وسبعين البذر	١٥٧
الباقي والارض والعوامل	تمام العمل وثمن البذر	١٥٨
الباقي والارض والعوامل	تمام العمل وتسع البذر	١٥٩
الباقي والارض والعوامل	تمام العمل وعشرين البذر	١٦٠

من احدهما	من الآخر
١٦١- نصف العمل ونعام البذر	باقي والارض والعوامل
١٦٢- نصف العمل ونصف البذر	باقي والارض والعوامل
١٦٣- نصف العمل وثلث البذر	باقي والارض والعوامل
١٦٤- نصف العمل وربع البذر	باقي والارض والعوامل
١٦٥- نصف العمل وخمس البذر	باقي والارض والعوامل
١٦٦- نصف العمل وسدس البذر	باقي والارض والعوامل
١٦٧- نصف العمل وسبعين البذر	باقي والارض والعوامل
١٦٨- نصف العمل وثمانين البذر	باقي والارض والعوامل
١٦٩- نصف العمل وتسعين البذر	باقي والارض والعوامل
١٧٠- لصف العمل وعشرين البذر	باقي والارض والعوامل

مختصر کاتب علمی

١٧١	ربع العمل وعمام البدر	الباقي والارض والعوامل
١٧٢	ربع العمل ونصف البدر	الباقي والارض والعوامل
١٧٣	ربع العمل وثلث البدر	الباقي والارض والعوامل
١٧٤	ربع العمل وربع البدر	الباقي والارض والعوامل
١٧٥	ربع العمل وخس البدر	الباقي والارض والعوامل
١٧٦	ربع العمل وسدس البدر	الباقي والارض والعوامل
١٧٧	ربع العمل وسبعين البدر	الباقي والارض والعوامل
١٧٨	ربع العمل وثمن البدر	الباقي والارض والعوامل
١٧٩	ربع العمل وتسعم البدر	الباقي والارض والعوامل
١٨٠	ربع العمل وعشرين البدر	الباقي والارض والعوامل

من احدهما	من الآخر
١٨١- خس العمل و تمام البذر	باقي والارض والعوامل
١٨٢- خس العمل ونصف البذر	باقي والارض والعوامل
١٨٣- خس العمل وثلث البذر	باقي والارض والعوامل
١٨٤- خس العمل وربع البذر	باقي والارض والعوامل
١٨٥- خس العمل وخمس البذر	باقي والارض والعوامل
١٨٦- خس العمل وسدس البذر	باقي والارض والعوامل
١٨٧- خس العمل وسبعين البذر	باقي والارض والعوامل
١٨٨- خس العمل وثمانين البذر	باقي والارض والعوامل
١٨٩- خس العمل وتسعين البذر	باقي والارض والعوامل
١٩٠- خس العمل وعشرين البذر	باقي والارض والعوامل
١٩١- سدس العمل و تمام البذر	باقي والارض والعوامل
١٩٢- سدس العمل ونصف البذر	باقي والارض والعوامل
١٩٣- سدس العمل وثلث البذر	باقي والارض والعوامل
١٩٤- سدس العمل وربع البذر	باقي والارض والعوامل
١٩٥- سدس العمل وخمس البذر	باقي والارض والعوامل
١٩٦- سدس العمل وسدس البذر	باقي والارض والعوامل
١٩٧- سدس العمل وسبعين البذر	باقي والارض والعوامل
١٩٨- سدس العمل وثمانين البذر	باقي والارض والعوامل
١٩٩- سدس العمل وتسعين البذر	باقي والارض والعوامل
٢٠٠- سدس العمل وعشرين البذر	باقي والارض والعوامل

من الآخر	من أحدهما
باقي الأرض والعوامل	٢٠١ = سبع العمل ونعام البدر
باقي الأرض والعوامل	٢٠٢ سبع العمل ونصف البدر
باقي الأرض والعوامل	٢٠٣ سبع العمل وثلث البدر
باقي الأرض والعوامل	٢٠٤ سبع العمل وربع البدر
باقي الأرض والعوامل	٢٠٥ سبع العمل وخس البدر
باقي الأرض والعوامل	٢٠٦ سبع العمل وسدس البدر
باقي الأرض والعوامل	٢٠٧ سبع العمل وسبعين البدر
باقي الأرض والعوامل	٢٠٨ سبع العمل وثمانين البدر
باقي الأرض والعوامل	٢٠٩ سبع العمل وتسعين البدر
باقي الأرض والعوامل	٢١٠ سبع العمل وعشرين البدر
* مركز تحقيق كتاب سور علوم فراسى	
باقي الأرض والعوامل	٢١١ ثمن العمل ونعام البدر
باقي الأرض والعوامل	٢١٢ ثمن العمل ونصف البدر
باقي الأرض والعوامل	٢١٣ ثمن العمل وثلث البدر
باقي الأرض والعوامل	٢١٤ ثمن العمل وربع البدر
باقي الأرض والعوامل	٢١٥ ثمن العمل وخس البدر
باقي الأرض والعوامل	٢١٦ ثمن العمل وسدس البدر
باقي الأرض والعوامل	٢١٧ ثمن العمل وسبعين البدر
باقي الأرض والعوامل	٢١٨ ثمن العمل وثمانين البدر
باقي الأرض والعوامل	٢١٩ ثمن العمل وتسعين البدر
باقي الأرض والعوامل	٢٢٠ ثمن العمل وعشرين البدر

٢٢١ =	من احدهما
٢٢٢	تسع العمل ونعام البذر
٢٢٣	تسع العمل ونصف البذر
٢٢٤	تسع العمل وتلث البذر
٢٢٥	تسع العمل وربع البذر
٢٢٦	تسع العمل وخمس البذر
٢٢٧	تسع العمل وسدس البذر
٢٢٨	تسع العمل وسبعين البذر
٢٢٩	تسع العمل وثمانين البذر
٢٣٠	تسع العمل وتسعين البذر
٢٣١	عشر العمل ونعام البذر
٢٣٢	عشر العمل ونصف البذر
٢٣٣	عشر العمل وتلث البذر
٢٣٤	عشر العمل وربع البذر
٢٣٥	عشر العمل وخمس البذر
٢٣٦	عشر العمل وسدس البذر
٢٣٧	عشر العمل وسبعين البذر
٢٣٨	عشر العمل وثمانين البذر
٢٣٩	عشر العمل وتسعين البذر
٢٤٠	عشر العمل وعشرين البذر

من الآخر

العمل والأرض
باقي العمل والأرض

من أحد هما

٢٤١ = تمام البذر والعوامل كلها
٢٤٢ تمام البذر ونصف العوامل
٢٤٣ تمام البذر وثلث العوامل
٢٤٤ تمام البذر وربع العوامل
٢٤٥ تمام البذر وخمس العوامل
٢٤٦ تمام البذر وسدس العوامل
٢٤٧ تمام البذر وسبعين العوامل
٢٤٨ تمام البذر وثمان العوامل
٢٤٩ تمام البذر وتسع العوامل
٢٥٠ تمام البذر وعشرين العوامل

مركز حقوق الإنسان في كلية العلوم الإسلامية

=
باقي العمل والأرض
باقي العمل والأرض

٢٥١ نصف البذر والعوامل كلها
٢٥٢ نصف البذر ونصف العوامل
٢٥٣ نصف البذر وثلث العوامل
٢٥٤ نصف البذر وربع العوامل
٢٥٥ نصف البذر وخمس العوامل
٢٥٦ نصف البذر وسدس العوامل
٢٥٧ نصف البذر وسبعين العوامل
٢٥٨ نصف البذر وثمان العوامل
٢٥٩ نصف البذر وتسع العوامل
٢٦٠ نصف البذر وعشرين العوامل

من الآخر	من احدها
الباقي والعمل والأرض	٢٦١ = ثلث البذر وجميع العوامل
الباقي والعمل والأرض	٢٦٢ = ثلث البذر ونصف العوامل
الباقي والعمل والأرض	٢٦٣ = ثلث البذر وثلث العوامل
الباقي والعمل والأرض	٢٦٤ = ثلث البذر وربع العوامل
الباقي والعمل والأرض	٢٦٥ = ثلث البذر وخمس العوامل
الباقي والعمل والأرض	٢٦٦ = ثلث البذر وسدس العوامل
الباقي والعمل والأرض	٢٦٧ = ثلث البذر وسبعين العوامل
الباقي والعمل والأرض	٢٦٨ = ثلث البذر وثمن العوامل
الباقي والعمل والأرض	٢٦٩ = ثلث البذر وتسعم العوامل
الباقي والعمل والأرض	٢٧٠ = ثلث البذر وعشرون العوامل
مركز مهاراتكم في تعلم زراعة	
الباقي والعمل والأرض	٢٧١ = ربع البذر وجميع العوامل
الباقي والعمل والأرض	٢٧٢ = ربع البذر ونصف العوامل
الباقي والعمل والأرض	٢٧٣ = ربع البذر وثلث العوامل
الباقي والعمل والأرض	٢٧٤ = ربع البذر وربع العوامل
الباقي والعمل والأرض	٢٧٥ = ربع البذر وخمس العوامل
الباقي والعمل والأرض	٢٧٦ = ربع البذر وسدس العوامل
الباقي والعمل والأرض	٢٧٧ = ربع البذر وسبعين العوامل
الباقي والعمل والأرض	٢٧٨ = ربع البذر وثمن العوامل
الباقي والعمل والأرض	٢٧٩ = ربع البذر وتسعم العوامل
الباقي والعمل والأرض	٢٨٠ = ربع البذر وعشرون العوامل

من الآخر	من احدها
باقي والعمل والأرض	٢٨١ = خس البذر وجميع العوامل
باقي والعمل والأرض	٢٨٢ خس البذر ونصف العوامل
باقي والعمل والأرض	٢٨٣ خس البذر وثلث العوامل
باقي والعمل والأرض	٢٨٤ خس البذر وربع العوامل
باقي والعمل والأرض	٢٨٥ خس البذر وخمس العوامل
باقي والعمل والأرض	٢٨٦ خس البذر وسدس العوامل
باقي والعمل والأرض	٢٨٧ خس البذر وسبعين العوامل
باقي والعمل والأرض	٢٨٨ خس البذر وثمانين العوامل
باقي والعمل والأرض	٢٨٩ خس البذر وتسعين العوامل
باقي والعمل والأرض	٢٩٠ خس البذر وعشرين العوامل
الباقي والعمل والأرض	٢٩١ سدس البذر وجميع العوامل
الباقي والعمل والأرض	٢٩٢ سدس البذر ونصف العوامل
الباقي والعمل والأرض	٢٩٣ سدس البذر وثلث العوامل
الباقي والعمل والأرض	٢٩٤ سدس البذر وربع العوامل
الباقي والعمل والأرض	٢٩٥ سدس البذر وخمس العوامل
الباقي والعمل والأرض	٢٩٦ سدس البذر وسدس العوامل
الباقي والعمل والأرض	٢٩٧ سدس البذر وسبعين العوامل
الباقي والعمل والأرض	٢٩٨ سدس البذر وثمانين العوامل
الباقي والعمل والأرض	٢٩٩ سدس البذر وتسعين العوامل
الباقي والعمل والأرض	٣٠٠ سدس البذر وعشرين العوامل

من احدهما	٣٠١- سبع البذر وجميع العوامل
الباقي والعمل والارض	٣٠٢- سبع البذر ونصف العوامل
الباقي والعمل والارض	٣٠٣- سبع البذر وثلث العوامل
الباقي والعمل والارض	٣٠٤- سبع البذر وربع العوامل
الباقي والعمل والارض	٣٠٥- سبع البذر وخمس العوامل
الباقي والعمل والارض	٣٠٦- سبع البذر وسدس العوامل
الباقي والعمل والارض	٣٠٧- سبع البذر وسبعين العوامل
الباقي والعمل والارض	٣٠٨- سبع البذر وثمن العوامل
الباقي والعمل والارض	٣٠٩- سبع البذر وتسعم العوامل
الباقي والعمل والارض	٣١٠- سبع البذر وعشرين العوامل
الباقي والعمل والارض	٣١١- ثمن البذر وجميع العوامل
الباقي والعمل والارض	٣١٢- ثمن البذر ونصف العوامل
الباقي والعمل والارض	٣١٣- ثمن البذر وثلث العوامل
الباقي والعمل والارض	٣١٤- ثمن البذر وربع العوامل
الباقي والعمل والارض	٣١٥- ثمن البذر وخمس العوامل
الباقي والعمل والارض	٣١٦- ثمن البذر وسدس العوامل
الباقي والعمل والارض	٣١٧- ثمن البذر وسبعين العوامل
الباقي والعمل والارض	٣١٨- ثمن البذر وثمن العوامل
الباقي والعمل والارض	٣١٩- ثمن البذر وتسعم العوامل
الباقي والعمل والارض	٣٢٠- ثمن البذر وعشرين العوامل

=

(وكل واحدة من الصور الممكنة جائزة) مفي كان من أحد هما ببعضها ولو جزء من الأربعة ، ومن الآخر الباقى ، مع ضبط ما على كل واحد (١) ، (ولو اختلفا في المدة حلف منكر الزيادة) ، لأصالة عدمها ، فلان بي الزرع بعد ما ثبت منها (٢) فكما سبق (٣) ، (و) لو اختلفا (في الحصة) حلف (صاحب البذر) ، لأن الماء تابع له ، فيقدم قول مالكه في حصة الآخر (٤) ، لأصالة عدم خروج ما زاد

من الآخر

من أحد هما

٣٢١	سع البذر وجميع العوامل
٣٢٢	سع البذر ونصف العوامل
٣٢٣	سع البذر وثلث العوامل
٣٢٤	سع البذر وربع العوامل
٣٢٥	سع البذر وخمس العوامل
٣٢٦	سع البذر وسدس العوامل
٣٢٧	سع البذر وسبعين العوامل
٣٢٨	سع البذر وثمانين العوامل
٣٢٩	سع البذر وتسع العوامل
٣٣٠	سع البذر وعشرين العوامل

... إلى أمثال هذه الفروض التي لا يجمعها حصر

(١) من الأركان الأربع.

(٢) أي من المدة كما لو ثبت عند الحاكم بقاء الزرع ستة أشهر ثم زاد عليها :

(٣) (من أن المدة إذا انقضت والزرع باق فعل الغاء الاجرة لما باق

من المدة ، وللإشكال قلبه) إلى آخر ما ذكره الشارح .

(٤) أعم من كونه صاحب الأرض ، أو العامل .

عن ملكه ، وعدم استحقاق الآخر له (١) ، واتفاقها (٢) على عقد تضمن (٣) حصة إنما نقل عنه في أصل الحصة ، لا في الحصة المعينة فباق حكم انكار الزائد بحاله لم يخرج عن الأصل :
 (ولو أقاماً ببينة قدمت بينة الآخر (٤)) في المسائين (٥) وهو العامل في الأولى ، لأن مالك الأرض يدعى نقليل المدة فيكون القول قوله ، والبينة ببينة غيره (٦) العامل ، ومن ليس له بذر في الثانية (٧) من العامل ، ومالك الأرض ، لانه الخارج بالنظر إلى البادر حيث قدم قوله مع عدم البينة .

(١) أي لما زاد .

(٢) دفع وهم ، حاصل الوهم : أنه أليس المالك والعامل قد اتفقا على ثبوت حصة للعامل ؟ وهذه الحصة المتفق عليها قد نقلت عن (أصل عدم خروج ما زاد عن ملك المالك وعدم استحقاق الآخر لملك الزيادة) .

فلهذا يقدم قول صاحب البذر ولا يقدم قول الآخر ؟ .

فاجاب الشارح رحمه الله بما حاصله : أن الاتفاق إنما وقع على أصل الحصة وهذا مما لا شك فيه .

وإنما الكلام في قدرها . والمشكوك هو المقدار الزائد على ما يدترف به المالك والأصل عدمه .

وجملة «إنما نقل عنه» مرفوع معللاً بخبر للمبتدأ في قول الشارح : (واتفاقها) .

(٣) مجرد مخلاف للغنى أي اتفاقها على عقد تضمن حصة .

(٤) أي مدعى الزيادة ؟

(٥) وهما : مسألة اختلاف المالك والعامل في المدة . واختلافها في الحصة :

(٦) أي غريم صاحب الأرض . و (العامل) عطف بيان للغريم :

(٧) أي في المسألة الثانية وهي مسألة الاختلاف في الحصة .

(وقيل : يقرع) ، لأنها لكل أمر مشكل .
ويشكل بأنه لا إشكال هنا فان من كان القول قوله فالبيضة بينة صاحبه فالقول بتقديم بيته المدعى فيها أقوى ، (وللمزارع أن يزارع غيره أو يشارك غيره) ، لأنه يملك منفعة الارض بالعقد اللازم فيجوز له نقلها ، ومشاركة غيره عليها ، لأن الناس مسلطون على أموالهم . نعم لا يجوز له تسلیم الارض إلا بإذن مالكها .

وربما اشترط كون البذر منه (١) ليكون تملك الحصة (٢) منوطاً به وبه (٣) يفرق بينه (٤) وبين المساقاة حيث لم يجز له أن يساقي غيره . وهو (٥) يتم في مزارعة غيره ، لا في مشاركته . ويمكن الفرق بينها (٦) بأن عمل الأصول في المساقاة مقصود بالذات كالثمرة فلا يتسلط عليه من لا يسلطه المالك ، بخلاف الأرض في المزارعة ، فإن الفرض فيها ليس إلا الحصة فالمالكها أن ينقلها إلى من شاء .

(إلا أن يشترط عليه المالك الزرع بنفسه) فلا يجوز له ادخال

(١) أي من المزارع الذي يريد ان يزارع غيره :

(٢) أي الحصة التي يشرط لنفسه من الغلة ، فإنه لو لا ذلك لم يكن وجه تملكه شيئاً من الغلة .

(٣) أي ويكون البذر من المزارع .

(٤) أي بين المزارع .

(٥) أي اشتراط كون البذر من المزارع - اذا اراد ان يزارع غيره - يتم في المزارعة .

أما في مشاركة المزارع للغير فلا يأتي هذا الوجه ، وهو كون البذر من المزارع

(٦) أي بين المساقاة والمزارعة .

غيره مطلقاً (١) ، عملاً بمقتضى الشرط .
 (والخرج (٢) على المالك) ، لانه موضوع على الارض ابتداء ،
 لا على الزرع ، (إلا مع الشرط) فيتبع شرطه في جبيه ، وبعده ،
 مع العلم بقدره ، أو شرط قدر مغبن منه (٣) ، ولو شرط الخراج
 على العامل فزاد السلطان فيه زيادة فهي على صاحب الارض ، لأن الشرط
 لم يتناولها .

(وإذا بطلت المزارعة فالحاصل لصاحب البذر وعليه (٤) الأجرة)
 للباقي ، فإن كان البذر من صاحب الأرض فعليه (٥) أجرة مثل العامل
 والعوامل (٦) ، ولو كان (٧) من الزراع فعليه (٨) لصاحب الأرض
 أجرة مثلها ، ولما شرط عليه من الآخرين (٩) ، ولو كان البذر منها

(١) سواء كان الإدخال بنحو المزارعة ، أم المشاركة .

(٢) وهي ضريبة الأرض .

(٣) أي من الخراج كربعه ، أو نصفه ، أو خمسه مثلاً .

(٤) أي على صاحب البذر .

(٥) أي على صاحب الأرض .

(٦) أي يعطي صاحب الأرض للعامل أجرة عمله ، مع أجرة الأدوات
 كالمحيرات ، والمسحاة ، والبهيمة الحارثة ، وغيرها .

(٧) أي البذر .

(٨) أي على الزارع .

(٩) بتصيغة الشنوة أي الركبتين الآخرين من الأركان الأربع في المزارعة
 وهما : العمل والعوامل :

فالحاصل بينها ، ولكل منها على الآخر أجرة مثل ما ينخذه من الأرض ، وبباقي الأعمال (١) .

(ويجوز لصاحب الأرض الخرص (٢) على الزارع) بأن يُقدّر ما ينخذه من (٣) الحصة تَخْمِينًا وَيُقْبَلُه (٤) به (٥) بحب (٦) ولو منه (٧) بما خرصه (٨) به (٩) (مع الرضا) . وهذه معاملة خاصة

(١) أي لصاحب الأرض أجرة أرضه على العامل ، ولصاحب العمل على صاحب الأرض ، أجرة العمل ، وبقيمة الأركان الأربع إذا كانت تخصيصها منها وصاحب الأكثر يستحق الزيادة على الآخر بعد طرح ما يقابل حصته .

(٢) الخرص - بفتح الحاء وسكون الراء - : التخمين .

(٣) (من) بيان لـ (ما) الموصولة .

(٤) من باب التفعيل ، منصوب عطفاً على مدخله أن الناصبة ، فاعله :

(المالك) ومرجع الهماء : (الزارع) . *صوْمَر سَلَّي*

(٥) مرجع الضمير : (ما) الموصولة المراد منها الحصة المختصة للمالك :

(٦) أي بازاء الحب .

(٧) مرجع الضمير : (الزرع المشترك) بين المالك والزارع .

(٨) مرجع الضمير : (ما) الموصولة والفاعل في (خرص) : (المالك) :

(٩) مرجع الضمير : (المقدار الخمن) .

وحاصيل المعنى : أن المالك يجوز له أن يبيع للزارع ، أو يصالحه المقدار الذي ينخذه من الزرع تخميناً بمقدار آخر ، ويقبله بازاء الحب الذي يأخذه من الزارع ، سواء كان الحب من نفس الزرع المشترك بينهما أم من زرع آخر لكنه يشرط أن لا يكون ذلك المقدار الذي وقع بازاء حصته ازيد ، أو انقص من الحصة الخمسة كما أفاده الشارح رحمه الله .

مستثنة من المخالفة (١) إن كانت بيعاً، أو صلحاً (فيستقر) ما اتفقا عليه (بالسلامة ، ولو تلف الزرع) أجمع من قبل الله تعالى (فلا شيء) على الزراع ، ولو تلف البعض سقط منه بالنسبة ، ولو أتلفه متلف ضامن (٢) لم تغير المعاملة ، وطالب المتقبل (٣) المتلف بالعوض ، ولو زاد (٤) فالزائد للمتقبل ، ولو نقص بسبب الخرس لم يسقط (٥) بسببه شيء . هذا إذا وقعت المعاملة بالتفبيل ، ولو وقعت بلفظ البيع اشترط فيه شرائطه (٦) ، مع احتمال كونه كذلك (٧) ، ولو وقع بلفظ الصلح فالظاهر أنه كالبيع (٨) وقوفاً فيها خالف الأصل على موضع البفين وقد تقدم الكلام على هذه القبالة في البيع (٩) .



(١) وهو بيع السنبل بحب منه ، أو من غيره من جنسه وقد تقدم شرحها في الجزء الثالث كتاب التجارة ص ٣٦٣ .

(٢) القيد لإخراج الحيوان مثلاً حيث لا يتوجه نحوه الفمان .

(٣) وهو الزارع .

(٤) أي الزرع بأن كان التخمين أقل مما ينبغي ؟

(٥) أي من المالك بسبب هذا النقصان . والفائدة من حق الزارع .

(٦) من عدم الزيادة والنقصان اذا كانت السلعة من جنس واحد ؛ وغيرها من شرائطه .

(٧) أي لا يشرط فيه شرائط البيع .

(٨) أي يشرط فيه شرائط البيع ؟

(٩) في الجزء الثالث كتاب التجارة ص ٣٦٨ .



هٰرٰز تٰحیٰق سٰکاٰن پٰغیز علوم اسلامی





مرکز تحقیقات کاہوپر علوم اسلامی

كتاب المسافة

(وهي لغة) مفاعة من السقي ، واشتق منه (١) ، دون باقي أعمالها (٢) ، لأنها أنفعها ، وأظهرها (٣) في أصل الشرعية ، وهو نخل الحجاز الذي يُسقى من الآبار مع كثرة مؤنته .

وشرع (معاملة على الأصول بحصة من ثورها) . فخرجت بالأصول المزارعة ، وبالحصة الإجارة المتعلقة بها (٤) فإنها لا تقع بالحصة (٥) ، والمراد بالثرة معناها المتعارف (٦) لتردد المصنف (٧) في المعاملة على ما يقصد

(١) اي إنما اشتق اسم هذه المعاملة (المسافة) من السقي مع أنها تشتمل على كثير من الأعمال التي من جلتها السقي ، ~~بما يخصها~~ وذلك لأن السقي انفع الأعمال المقصودة من هذه المعاملة وأظهرها ، لأنها إنما تكون في إمداد البساتين المشتملة على الأشجار التي لا تحتاج إلى الغرس ، بل إلى مجرد مراعاة الأشجار والمواظبة على سقيها وامثال ذلك .

(٢) اي أعمال المسافة .

(٣) اي اظهر الاعمال .

(٤) اي بالأصول .

(٥) بل بالاجرة المعلومة كما تأتي الاشارة إليها إن شاء الله تعالى .

(٦) وهو الذي يُؤكّل .

(٧) مرجع الضمير (المصنف) اي لتردد المصنف في أن المسافة على الأصول بحصة من الورق أو الورد ، هل تصح أم لا .

ورقه وورده ، ولو لوحظ إدخاله (١) أربد بالثرة نماء الشجر ، ليدخل فيه الورق المقصود والورد ، ولم يقيد الأصول بكونها ثابتة كما فعل غيره لأن ذلك شرط لها (٢) ، وذكره (٣) في التعريف غير لازم ، أو معيب ومن قيد به (٤) جعله وصفاً للشجر مخصوصاً لموضع البحث ، لاشرعاً (٥) (وهي لازمة من الطرفين) لا تنفسخ اختياراً ، إلا بالتفايل .

(وإنجاحها ساقيتها ، أو عاملتكم ، أو سلمت البلك ، أو ما أشبهه) من الألفاظ الدالة على إنشاء هذا العقد صريحاً ، كقبلتك عمل كذا ، أو عقدت معك عقد المسافة ونحوه من الألفاظ الواقعه بلفظ الماضي ، وزاد في التذكرة تعهد تحلي ، أو اعمل فيه . وإنخراج هذا العقد عن نظائره من العقود اللازمـة بوقوعه بصيغة الأمر (٦) من غير نص مخصوص مشكل .

وقد توقف في أمر المزارعة (٧) مع النص عليه ، فكيف هذا (٨) .

(والقبول الرضا به) وظاهره الاكتفاء بالقبول الفعلى ، كما مر في المزارعة إذ الرضا يحصل بدون القول .

والأجود الاقتصار على اللفظ الدال عليه ، لأن الرضا أمر باطني

(١) أي إدخال ما يقصد ورقه ، أو ورده .

(٢) أي للمسافة .

(٣) أي شرط الثبوت .

(٤) أي بالثبات بأن قال : (على اصول ثابتة) .

(٥) أي لا لكون الثبات شرعاً في صحة المعاملة .

(٦) كما أفاده في التذكرة بقوله : « تعهد تحلي » ، أو « اعمل فيه » .

(٧) حيث ورد وقوعها بلفظ الأمر في النص .

(٨) أي أمر المسافة .

لا يعلم إلا بالقول الكاشف عنه . وهو السر في اعتبار الأفاظ الصرمحة الدالة على الرضا بالعقود ، مع أن المعتبر هو الرضا ، لكنه أمر باطني لا يعلم إلا به ويمكن أن يزيد هنا ذلك .

(وتصح) المسافة (إذا بقي للعامل عمل تزيد به الثرة) ، سواء ظهرت قبل العقد (أولاً) .

والمراد بما فيه مستزاد الثرة نحو الحرش والسي ، ورفع أغصان الكرم على الخشب ، وتأخير ثمرة النخل . واحترز به عن نحو الجذاذ ، والحفظ ، والنقل ، وقطع الخطب الذي يعمل به الدُّبس من الأعمال التي لا يستزاد بها الثرة ، فإن المسافة لا تصح بها لجماعا . نعم تصح الإجارة حينئذ (١) على بقية الأعمال بجزء (٢) من الثرة ، والجهالة (٣) ، والصلح (٤) (ولا بد) في صحة المسافة (من كون الشجر) المساق عليه (ثابتًا) بالنون ، أو بالثاء المثلثة (٥) ، ويخرج على الأول (٦) المسافة على الودي (٧) غير المفروض ، أو المفروض الذي لم يتعليق (٨) بالأرض ،

(١) أي حين لم يبق من العمل ما يستزاد به الثرة .

(٢) أي بجزء معلوم من الكيل ، أو الوزن .

(٣) أي وتصح الجعالة في بقية الأعمال التي لا تستزاد بها الثرة ؛

(٤) أي ويصح الصلح في بقية الأعمال التي لا تستزاد بها الثرة ؛

(٥) أي ثابتًا ،

(٦) وهو (ثابتًا) .

(٧) وهو (صغار النخل قبل الغرس) .

(٨) من علَّقَ يَعلِقَ يعني عدم ثبات جذور الشجر وأصوله في الأرض .

والغارسة (١) ، وبالثاني (٢) ذلك ، وما لا يتحقق غالباً كالخضروات . ويمكن خروجها (٣) بالشجر فيتحد المعينان (٤) ، (يتحقق بشرته مع بقاء عينه) بقاء يزيد عن سنة غالباً . واحترز به عن نحو البطيخ والبادنجان والقطن وقصب السكر فلها ليست كذلك (٥) ، وإن تعددت اللقطات مع بقاء عينه ذلك الوقت ، وبقي القطن أزيد من سنة ، لأنه خلاف الغالب .

(وفيها له ورق) لا يقصد من عمله بالذات إلا ورته (كالحناء نظر (٦)) من (٧) أنه في مفعى الثرة فيكون مقصود المساقاة حاصلاً به ومن (٨) أن هذه المعاملة على خلاف الأصل ، لاشتمالها على جهة الموضع فيقتصر بها على موضع الوفاق ، ومثله (٩) ما يقصد ورده ، وأما التوت

(١) بالرفع عطفاً على فاعل (ويخرج) الذي هي المساقاة أي ويخرج على الأول وهو (نابتا) للغارسة وهي الإجارة على غرس الأشجار .

(٢) وهو (ثابتا) بالثانية المثلثة (الوادي) الذي هو صغار النخل ولم يغرس بعد ، وخرج أيضاً (ما لا يتحقق غالباً كالخضروات) .

(٣) أي الخضروات .

(٤) وهو : (نابتا ، وثابتا) .

(٥) أي لا تتحقق إلى سنة .

(٦) هذا هو التردد الذي اشار إليه الشارح رحمه الله واشرنا إليه في الخامس

رقم ٦ - ٥ ص ٣١١.

(٧) دليل بجواز وقوع المساقاة على هذه الأشجار .

(٨) دليل لعدم جواز وقوع المساقاة .

(٩) أي ومثل ما يقصد ورقه : ما يقصد ورده .

فنه ما يقصد ورقه وحكه كالحناء (١) ، ومنه ما يقصد ثمره ، ولا شبهة في إلحاقه بغيره من شجر الثمر ، والقول بالجواز في الجميع (٢) متوجه .
 (ويشترط تعين المدة) بما لا يحتمل الزيادة والنقصان ، ولا حد لها في جانب الزيادة ، وفي جانب النقصان أن يغلب فيها حصول الثمرة ، (ويلزم العامل مع الإطلاق) أي اطلاق المسافة بأن قال : ساقينك على البستان الفلاحي سنة بنصف حاصله فقبل (كل عمل يتكرر كل سنة) بما فيه صلاح الثمرة ، أو زیادتها كالحرث ، والحرث حيث يحتاج إليه ، وما يتوقف عليه من الآلات ، والغواص ، وتهذيب الجريد بقطع ما يحتاج إلى قطعه منه ، ومثله أغصان الشجر المضر بقاوتها بالثمرة ، أو الأصل ، (ومنه زيادة الكرم) ، والسقي ، ومقدماته المتكررة كالدلو ، والرشا (٣)
 وإصلاح طريق الماء ، واستئقامه (٤) ، وإدارة الدواب (٥) ، وفتح رأس الساقية ، وسدها عند الفراغ ، وتغديل الثمرة بازالة ما يضرها من الأغصان

(١) في أنه محل التردد.

(٢) حتى ما لا يقصد ثمره .

(٣) بالكسر ، جمعه أرضية : الحبل .

(٤) في اغلب النسخ الخطية والمطبوعة : (واستئقامه) والصحيح ما ثبتناه ، لشمول قول الشارح : (وإصلاح طريق الماء) : استئقام الطريق أيضاً ، والمراد من استئقام الطريق كون الطريق بعد اصلاحه قابلاً لشق الشجر أي لوصول الماء إليه .

وأما إذا أرجينا الضمير إلى الماء فيكون المراد منه : أن العامل يتولى سحب الماء من بئر ، أو نهرها .

(٥) أي دولاب الناعور . وفي زماننا هذا يتلزم العامل بنصب المضخات وما يلزمها من العمال ، والوقود .

والورق ليصل إليها الهواء ، وما يحتاج إليه من الشمس ، ولنفترر قطاعها عند الإدراك (١) ، ووضع الحشيش ونحوه فرق العناقيد صوناً لها عن الشمس المضرة بها ، ورفعها عن الأرض حيث تضررها ، ولتقاطها (٢) بجري العادة بحسب نوعها ، فما يُؤخذ للزبيب يقطع في الوقت الصالح له وما يعمل دِسَّاً فكذلك ، وهكذا ، وإصلاح موضع التسميس ، ونقل الثمرة إليه ، وتقليلها ، ووضعها على الوجه المعتبر ، وغير ذلك من الأعمال (ولو شرط بغضه (٣) على المالك صحيحاً) بعد أن يكون مصبوطاً (لا جيبة) ، لأن الحصة لا يستحقها العامل إلا بالعمل فلا بد أن يبيّن عليه منه شيء فيه مستزاد الثمرة وإن قل ، (وتعين الحصة بالجزء المشاع) كالنصف ، والثالث ، (لا المعين) كإلة رطل ، والباقي للأخر ، أو يبنها .

(ويجوز اختلاف الحصة في الأنواع) كالنصف من العنب ، والثالث من الرطب ، أو النوع الفلافي (إذا علماها) أي الأنواع (٤) ، حذراً من وقوع أقل الجزءين لأكثر الجنسين (٥) مع الجهل بهما فيحصل الغرر .

(١) أي عند نضجها .

(٢) بكسر اللام يعني جمع العناقيد والتقاطها . ومرجع الضمير (العناقيد) المراد أن كل شيء ينقطع من الشجار والنخيل يجب أن يكون في وقته .

(٣) أي بعض العمل .

(٤) المراد من العلم بأنواعها (هو العلم بأنواع الشجر) هؤلئك أثراً أكثر عدداً وأثراً أقل .

(٥) وهما : العنب والقرنث مثلاً .

ومقصود أن إحتواه البستان على التمر قد يكون أكثر من إحتواه على العنب أو بالعكس ،

(ويكره أن يشترط رب المال على العامل) مع الحصة (ذهبا ، أو فضة (١)) ، ولا يكره غيرها ، للأصل . (فلو شرط) أحدهما (٢) (وجب) ما شرطه (بشرط سلامة الثرة) فلو تلفت أجمع ، أو لم تخرج لم يلزم (٣) ، لأنه حينئذ أكل مال بالباطل ، فإن العامل لم يحصل له عوض من عمل ، فكيف يخسر مع عمله الفائت شيئا آخر ، ولو تلف البعض فالأقوى عدم سقوط شيء عملا بالشرط ، كما لا يسقط من العمل شيء بتلف بعض الثرة .

(وكلما فسد العقد فالثرة للمالك) ، لأنها تابعة لأصولها ، (وعليه أجرة مثل العامل) ، لأنه لم يتبرع بعمله ، ولم يحصل له العوض المشروط فيرجع إلى الأجرة .

هذا إذا لم يكن (٤) عملا بالفساد ، ولم يكن الفساد بشرط عدم

= والمراد من أقل الجزئين أقل الحصتين بأن كان للعامل من حصته ربع من الأكثري ، ونصف من الأقل يقتصر على حجم رسلي

ويحتمل أن يكون المراد من (العلم بانواعها) العلم بكمية الحصول من النوعين فالحاصل : أنه في صورة جهل العامل والمالك ، أو جهل أحدهما يقعان في خدور اختلاف الحصص بحيث تكون الأقل للأكثر ، والأكثر للأقل . كما إذا اشتمل البستان على انواع من الشجر والنخيل ، فيجوز حينئذ أن يفرد كل نوع بحصة مخالفة من النوع الآخر كما إذا جعل النصف في ثمرة النخل ، والثالث في الكرم والرابع في الرمان مثلاً لكن بشرط علمهما بمقدار كل نوع من الأنواع كما علمت .

(١) أي مقدارا من الدينار والدرهم .

(٢) أي لو شرط رب المال الذهب أو الفضة .

(٣) أي شرط رب المال الذهب أو الفضة .

(٤) أي العامل .

الحصة للعامل ، وإلا فلا شيء له ، للدخوله (١) على ذلك .
 (ولو شرط عقد مساقاة في عقد مساقاة فالأقرب الصحة) ،
 لوجود المقتضي (٢) ، وانتفاء المانع ، أما الأول فهو اشتراط عقد مساقع
 في عقد مساقع لازم يدخل في عموم المؤمنون عند شروطهم ؛ وأما الثاني (٣)
 فلأن (٤) المانع لا يُتخيل إلا كونه (٥) لم يرض أن يعطيه (٦) من هذه
 الحصة إلا بأن يرضى (٧) منه من الآخر (٨) بالحصة الأخرى . ومثل (٩)

(١) أي لآقدمه .

(٢) وهو أن الشرط شرط مساقع كبقة الشرط في بقية الفقد .

(٣) وهو عدم المانع .

(٤) هذا هو المانع الذي يتخيل كونه مانعاً .

بيان ذلك : أن المالك لا يرضى اعطاء حصته إلى العامل الآخر رضى العامل
 وقبوله من المالك حصة أخرى في عقد مساقاة أخرى .

نظير البيع في قول البائع : بعثك داري بالف دينار بشرط أن تبيعني دارك
 بخمسيناتة دينار فقبل المشتري ذلك .

فكما أن هذا الاشتراط في البيع مفسد له ، كذلك الاشتراط في عقد
 المساقاة مبطل لهذا العقد .

(٥) مرجع الضمير في قوله (المالك) . كما وأنه الفاعل في لم يرض

(٦) مرجع الضمير (العامل) . والفاعل في أن يعطيه (المالك) .

(٧) الفاعل في بأن يرضى (العامل) ومرجع الضمير في منه (المالك)
 ولمعنى كما ذكر في الهاشم رقم ٤ .

(٨) أي من العقد الآخر كما عرفت في الهاشم رقم ٤ .

(٩) هذا رد من (الشارح) رحمة الله على المانع الذي تخيل كونه مانعاً
 كما عرفته في الهاشم رقم ٤ .

هذا لا يصلح للمنع كغيره من الشروط السائفة الواقعة في العقود والقول بالمنع للشيخ رحمه الله استناداً إلى وجه ضعيف يظهر ضعفه بما ذكر (١) في وجه الصحة .

(ولو تنازعا في خيانة العامل حلف العامل) ، لأنه أمن فيقبل قوله بيمينه في عدمها ، ولأصله عدمها .

(وليس للعامل أن يسأى غيره) ، لأن في المساقاة تسلیطاً على أصول الغير وعملها ، والناس مختلفون في ذلك (٢) اختلافاً كثيراً ، فليس من رضي المالك بعمله وأمانته أن يولي من لم يرضه المالك له ، بخلاف المزارعة ، فإن عمل الأرض غير مقصود ، وحصة المالك محفوظة على التقدير (٣) .

= وحاصل الرد : أن مثل هذا لا يصلح أن يكون مانعاً بعد أن كان من الشروط السائفة كبقة الشرط التي تشرط في ضمن العقد . فالمقتضي الذي هو كون الشرط شرطاً سائفاً وأنه مما يجب الوفاء به موجود ، والمانع الذي تخيل كونه مانعاً مفقود ، لأن رضا العامل وقبوله حصة أخرى من المالك في عقد مساقاة أخرى شرط سائغ يصح اشتراطه في متن العقد كبقة الشروط السائفة .

(١) المراد بما ذكر هو قول (الشارح) رحمه الله : (فلا مانع لا يُتخيل إلا كونه لم يرض أن يعطيه من هذه الحصة الخ) .

ووجه الضعف ما عرفته من أن مثل هذا الشرط لم يكن مانعاً ، بل هو شرط سائغ كبقة الشرط السائفة في متن العقد . فمع وجود المقتضي ، وفقد المانع كما عرفت لا مانع من اشتراط مثل هذا الشرط في متن العقد .

(٢) أي في العامل .

(٣) سواء باشر العمل بنفسه ، أم زارع غيره .

وأما الفرق (١) بأن النماء تابع للأصل وهو (٢) من مالك الأصول في المسافة، ومن الزارع (٣) في المزارعة فلماك الأصل (٤) تسلب من شاء دون غيره (٥) فإنما (٦) يتم مع كون البذر من العامل . والمسألة (٧) مفروضة في كلامهم أعم منه (٨) ، ومع ذلك (٩) فإن العقد اللازم يوجب الحصة المخصوصة لكل منها ، فله نقلها إلى من شاء ، وإن لم يكن البذر وكوتها غير موجودة حين المزارعة الثانية غير مانع ، لأن المعاملة ليست على نفس الحصة ، بل على الأرض ، والعمل ، والعوامل ، والبذر

(١) بين المزارعة والمسافة في جواز مزارعة الغير في المزارعة ، وعدم جواز مساقاة الغير في المسافة .

(٢) أي الأصل في المسافة من مالك الأصول .

(٣) أي الأصل في المزارعة من الزارع .

(٤) أي الأصل في المزارعة .

وحاصل الفرق أن الأصل في المسافة للمالك ، وفي المزارعة للعامل ، فلهذا جواز في المزارعة إن زارع العامل غيره ، بخلاف المسافة ، فإن العامل ليس له أن يساقي غيره .

(٥) أي دون غير مالك الأصل وهو العامل في المسافة .

(٦) هذا رد على ما أفاده القائل في الفرق بين المزارعة والمسافة .

(٧) أي مسألة جواز مزارعة الغير .

(٨) مرجع الضمير (كون البذر من العامل) .

وحاصل ما أفاده الشهيد رحمه الله : أن كون الأصول في المزارعة للعامل لا يتم إلا إذا كان البذر من العامل . فجواز المزارعة للغير متوقف على كون البذر من العامل ، والحال أن مسألة جواز الغير أعم من ذلك حتى لو كان البذر من المالك :

(٩) أي ومع أن فرض المسوقة أعم من ذلك .

بالحصة ، فمن استحق بالعقد اللازم شيئاً تسلط على نقله مع انتفاء المانع . (والخرج على المالك) ، لأنه موضوع على الأرض والشجر فيكون على مالكيها ، (إلا مع الشرط) بأن يكون على العامل ، أو بعضه فيصح مع ضبط المشروط (١) ، (وملك الفائدة بظهور الثرة) عملاً بالشرط ، فإن العقد اقضى أن يكون بينها فتى تحقق ملكت كذلك (٢) .

(وتجب الزكاة على من يبلغ نصبيه النصاب) من المالك والعامل ، لوجود شرط الوجوب وهو تعلق الوجوب بها على ملكه (ولو كانت المسافة بعد تعلق الزكاة وجوزها (٣)) بأن يفي من العمل ما فيه مستزاد الثرة حيث جوزناها (٤) مع ذلك (فالزكاة على المالك) ، لتعلق الوجوب بها على ملكه .

(وأثبت السيد) أبو المكارم حزة (٥) (بن زهرة الزكاة على المالك

(١) وهو مقدار الخراج المشروط على العامل . وبغير عنده في زماننا هذا بـ (الضرائب) .

(٢) أي بينها .

(٣) بعد تعلق الزكاة .

(٤) أي المسافة . ومراجع اسم الاشارة (العمل الذي تستزاد به الثرة) .

(٥) هو السيد الجليل العالم الفاضل الفقيه من أكابر فقهاء الأمامية وبيته بيت شرف في حلب له مصنفات كثيرة في الإمامة والفقه والنحو وغير ذلك .

منها غنية النزوع إلى علمي الأصول والفروع ، وقبس الانوار في نصر العترة الاطهار .

توفي سنة ٨٨٥ هـ في عمر يناهز ٧٤ . وقبره بحلب بسفح جبل جوشن عند مشهد السقط .

وفي كتاب (غاية الاختصار) أن له تربة معروفة مكتوب عليها اسمه ونسبة =

في المزارعة والمساقاة ، دون العامل) مطلقاً (١) ، متحجاً بأن حصته (٢)
كالأجرة . وهو ضعيف ، لأن الأجرة إذا كانت ثمرة ، أو زرعاً قبل
تعلق الوجوب وجبت الزكاة على الأجير ، كما لو ملكها كذلك بأي وجه
كان ، وإن أراد كالأجرة بعد ذلك (٣) فليس محل الزرع ، إلا أن يذهب
إلى أن الحصة لا يملكها العامل بالظاهر ، بل بعد بدو الصلاح ، وتعلق
الزكاة لكنه (٤) خلاف الإجماع ، ومعه (٥) لا يتم التعليل بالأجرة (٦)
بل (٧) يتأخر ملکه عن الوجوب .

(والمغارسة باطلة) وهي أن يدفع أرضاً إلى غرہ ليغرسها

= الى (الامام الصادق) عليه الصلوة والسلام ، ونار يخْموه .

يروي عند شاذان بن جبرائيل والشيخ محمد بن ادريس والشيخ معين الدين المصري وابن أخيه السيد التحرير العالم المعظم محي الملة والدين ابو حامد نجم الاسلام محمد بن ابي القاسم عبد الله بن علي بن زهرة صاحب كتاب الاربعين في حقوق الاخوان .

(١) سواء تعلق الوجوب قبل المأمور أم بعد المأمور.

(٢) اي العامل .

(٣) أي بعد تعلق الوجوب .

(٤) اي عدم تملك العامل لخصمه بالظهور .

(٥) اي و مع الذهاب الى هذا القول .

(٦) بقوله : إن حصته كالاجرة ، لأن العامل لا يملك حصته الا بعد بدء الصلام . فالتعديل بتأخر تملكه أولى .

(٧) اي ينبغي التعليل بتأخر تملك العامل للحصة عن بدء الصلاح ، (وهو عند وجوب الزكاة) .

على أن الغرس بينها ، (ولصاحب الأرض قلعة ، وله الأجرة (١)) عن الأرض ، (لطول بقائه) فيها ، (ولو نقص (٢) بالقلم ضمن أرشه) وهو تفاوت ما بين قيمته مقلوعا ، وباقيا في الأرض بالأجرة ، ولو كان الغرس من مالك الأرض ، وقد شرط على العامل غرسه وعمله بالمحصلة فهو مالكه ، وعليه أجرة الغارس ، وما عمل فيه من الأعمال : (و) على تقدير كونه من العامل (لو طلب كل منها ما لصاحبه) نطلب الغارس الأرض بالأجرة على أن يبقى الغرس فيها ، أو أن تكون (٣) ملكه (بعوض) ، أو طلب صاحب الأرض الغرس بقيمتها (لم يجب على الآخر إيجابته) ، لأن كلها منها مسلط على ماله .

وحيث يقلعه الغارس يجب عليه طم^٤ (٤) الحفر ، وأرش الأرض لو نقصت به ، وقلع العروق المتخلفة عن المقلوع في الأرض . ولم يفرق المصنف كالأكثر في إطلاق كلامه بين العالم بالفساد والجاهل ، في استحقاق الأرض ، وثبتت أجرته لو كان الغرس لمالك الأرض ، وليس بيعيد الفرق (٥) ، لنبرع العالم بالعمل (٦) ، ووضعيه الغرس بغير حق ، وبه (٧)

(١) مع ابقاء الاشجار .

(٢) أي الشجر .

(٣) أي الأرض :

(٤) أي دفنه .

(٥) أي الفرق بين العالم بالفساد والجاهل في استحقاق الأرض .

(٦) فلا يستحق شيئاً حينئذ .

(٧) أي وبهذا الفرق بين العالم بالفساد فلا يستحق شيئاً ، وبين الجاهل بالفساد فيستحق الأرض فرق بين المغارسة ، وبين استئمار الأرض للغرس ، =

فارق المستعير للغرس : لازه (١) موضوع بحق وإذن صحيحة (٢) شرعاً ،
بخلاف هذا الغرس .

(ولو اختلافاً في الحصة حاف المالك) لأن النماء تابع للأصل فيرجع
إلى مالكه في مقدار ما أخرجه منه عن ملكه ، مع أصالة بقاء غيره (٣)
و عدم انتقاله (٤) ، و ملك (٥) الغير له (وفي المدة يخلف المنكر) لاصالة
عدم ما يدعوه الآخر من الريادة .

ـ لبطلان المغارسة بعلمه بالطلاق فلا يستحق شيئاً ، لأنه اقدم على الغرس المستلزم
للتخلص .

ـ وهذا بخلاف الاستعارة فإن المستعير استعار الأرض للغرس فوضع الأشجار
فيها وضع بحق يستحق الأرض أو قلعها المالك .

(١) أي الغرس في الأرض المستعارة موضوع بحق يستحق الأرض .

(٢) القادر أن كامة (صحيحة) صفة الاذن مع أنه مذكر لكن يمكن
أن يراد منه (الإجازة) فيصح وقوعها صفة لها .

(٣) أي غير القدر المتيقن بينهما .

(٤) أي الرائد عما يخدمه المالك .

(٥) بإيجر عطها على مدخل (وعدم) أي وعدم ملك الغير لهذا الرائد .

ـ تم بحمد الله تعالى تصحيح الجزء الأول من هذا الكتاب الشريف ليلة السادس
من جمادى الأولى سنة ١٣٨٧ في مكتبة (جامعة النجف الدينية) العامرة ان شاء الله
تعالى الى ظهور من تحني البلاد بظهوره بجعل الله تعالى لصاحب الفرج بعد ان استقرغ
ستين الانانية ايام مع كثرة الاشغال وتشتت البال .

ـ وما ارى هذا التوفيق الامن توجهات صاحب هذا القبر المقدس امير المؤمنين
علي بن ابي طالب صلوات الله وسلامه عليه وما اكررها .

ـ وشرعننا بحوله وقوته جل اسمه الشريف في تصحيح الجزء الثاني من هذا =

تمَّ الجزءُ الأولُ من الروضَةِ الْبَهِيَّةِ فِي شَرْحِ الْمُعْنَى الدِّمْشِقِيَّةِ وَيَتَلَوُهُ فِي الْجَزْءِ الثَّانِي كِتَابِ الإِجَارَةِ عَنِ يَدِ مُصْنَفِهَا الْعَبْدِ الْفَقِيرِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى زَيْنِ الدِّينِ عَلَى بْنِ أَحْدَ الشَّامِيِّ الْعَامِلِيِّ عَامِلِهِ اللَّهُ بِلَطْفِهِ ، وَعَنْهُ وَعَنْهُمْ وَعَنْ جَمِيعِ الْمُؤْمِنِينَ بِهِنَّهُ وَكَرَمُهُ أَكْرَمُ الْأَكْرَمِينَ .

وَانْفَقَ الْفَرَاغُ مِنْهُ ظَهَرَ يَوْمَ الْثَّلَاثَاءِ سَادِسُ شَهْرِ جَمَادِيِّ الْآخِرِيِّ سَنَةَ سَتِّ وَخَمْسِينَ وَتَسْعَاهَةَ حَمَدَ اللَّهَ تَعَالَى ، مُصَلِّيَا عَلَى رَسُولِهِ وَآلِهِ وَمَسْلِيَا ، مُسْتَغْفِرَاً .



مركز تحقیقات کاظمیہ علوم اسلامی

= المؤلفُ الْكَرِيمُ مِنْ أَوْلَى (الْإِجَارَةِ) فِي الْيَوْمِ الْاَحَدِ السَّادِسِ مِنْ جَمَادِيِّ الْأُولَى سَنَةِ ١٣٨٧ فِي نَفْسِ الْمَكَانِ وَفَقَنَا اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لِأَنْجَامِهِ وَأَكْمَالِهِ إِنَّهُ جَلَّ اسْمَهُ عَلَى ذَلِكَ قَدِيرٌ وَهُوَ حَسْبُنَا وَنَعْمَ الوَكِيلُ .

الْعَبْدُ الْمَرْجُوُ شَفَاعَةً آبَائِهِ وَاجْدَادِهِ الطَّيِّبِينَ الطَّاهِرِينَ الْمَعْصُومِينَ مُحَمَّدَ بْنَ السَّيِّدِ سُلْطَانِ الْمُوسُوِيِّ كَلَانِتَرِ عَنْهَا .



مرکز تحقیقات کادویی علوم اسلامی





مرکز تحقیقات کاپیویر علوم اسلامی

كتاب الاجارة (١)

(الاجارة) - وهي العقد على تملك المنفعة المعلومة بعوض معلوم) فالعقد بميزلة الجنس (٢) يشملسائر العقود ، وخرج بتعلقه بالمنفعة البيع والصلح المتعاق (٣) بالاعلان ، وبالعوض الوصيصة بالمنفعة ، وبالمعلوم إصداقها (٤) اذ ليس في مقابلها (٥) عوض معلوم وإنما هو البعض (٦)

(١) مصدر كالاقامة من باب الافعال أعمل ^أاعلاما .

وما مصدر آخر غير مفعّل وهو (الاجار) .

ونكون الاجارة مصدر المجرد ايضاً . كما أن آجر يستعمل فعلاً ماضياً لباب المفاعة ايضاً يقال : آجر يؤاجر مؤاجرة .

(٢) إنما قال : بميزلة الجنس ، لأن الجنس يستعمل في الامور المتأصلة التي لها حقائق واقعية ، دون الامور الاعتبارية التي ليست لها حقائق واقعية ملموسة سوى الاصطلاح والاعتبار . وهنا كذلك .

(٣) صفة للصلح .

(٤) بكسر الممزة مصدر باب الافعال من أصدق يصدق اصداقا اي جعل المنفعة صداقا .

(٥) اي في مقابل هذه المنفعة التي جعلت صداقا .

(٦) البعض بالضم يطلق على عقد النكاح ، وعلى الجماع ، جمعه ابضاع كففل واقفال .

والمراد منه هنا المعنى الاخير وما اليه من سائر المنافع الزوجية .

فاذاجعلت المنفعة صداقا بازاء هذه المنافع وغيرها وقعت ازاء هذه اللذة =

ولكن ينتقض في طرده (١) بالصلح على المنفعة (٢) بعوض معلوم
فإنه ليس أجارة (٣) بناء على جعله أصلاً .

(وإنما يجيئها آجرتك ، وأكريتك ، أو ملكتك منفعتها سنة) قيد
التمليك بالمنفعة ، ليحرز به عما لو عبر بالفظ الإيجار والاكراء فإنه
لا يصح تعلقه إلا بالعين (٤) ولو أوردتها على المنفعة فـقال : آجرتك
منفعة هذه الدار مثلاً لم يصح ، بخلاف التملك ، لأنـه يـفيـد نـقل ما تـعـلـقـ به
فـإنـ وـرـدـ عـلـيـ الـأـعـيـانـ اـفـادـ مـلـكـهـاـ وـلـيـسـ ذـلـكـ مـوـرـدـ الـأـجـارـةـ ،ـ لـاـنـ العـيـنـ
تـبـقـيـ عـلـىـ مـلـكـ المـؤـجـرـ فـيـتـعـيـنـ فـيـهاـ اـضـافـتـهـ إـلـىـ الـمـنـفـعـةـ ،ـ لـيـفـيـدـ نـقـلـهـ إـلـىـ الـمـسـاـجـرـ
حيـثـ يـعـبـرـ بـالـتـمـلـكـ .

(ولو) عبر بالبيع و (نوى بالبيع الأجارة فإن أورده على العين)
فـقالـ :ـ بـعـتـكـ هـذـهـ الدـارـ شـهـراًـ مـثـلاًـ بـكـلـاـ (ـ بـطـلـ)ـ ،ـ لـاـفـادـتـهـ نـقـلـ الـعـيـنـ
وـهـوـ مـنـافـ لـلـأـجـارـةـ (ـ وـاـنـ قـالـ :ـ بـعـتـكـ سـكـنـاـهـاـ سـنـةـ مـثـلاـ فـيـ الـصـحـةـ
وـجـهـانـ)ـ مـاـخـذـهـاـ أـنـ الـبـيـعـ مـوـضـعـ لـنـقـلـ الـأـعـيـانـ ،ـ وـالـدـافـعـ تـابـعـةـ هـاـ فـلـاـ
بـشـرـ الـمـلـكـ لـوـ تـجـوزـ بـهـ فـيـ نـقـلـ الـمـنـافـعـ مـنـفـرـدـةـ وـاـنـ نـوىـ بـهـ الـأـجـارـةـ ،ـ وـاـنـهـ
=ـ الـجـنـسـيـةـ .ـ وـهـيـ غـيـرـ مـعـلـوـمـ الـمـقـدـارـ .ـ اـذـرـ بـمـاـ دـامـتـ تـلـكـ الـمـنـافـعـ إـلـىـ آخـرـ الـعـمـرـ وـهـوـ
مـجـهـولـ ،ـ وـرـبـمـاـ اـنـقـطـعـتـ فـيـ الـأـنـاءـ بـالـطـلاقـ ،ـ أـوـ الـمـرـضـ ،ـ وـغـيـرـهـاـ مـنـ الـمـوـانـعـ .

(١) مرجع الضمير : التهريـفـ ايـ تـهـريـفـ المـصـنـفـ .

وـالـمـرـادـ مـنـ اـنـقـاطـعـ طـرـدـهـ :ـ عـدـمـ كـوـنـهـ مـاـنـعـاـ لـلـأـغـيـارـ .

(٢) ايـ المنـفـعـ المـعـلـوـمـ .

(٣) معـ أنهـ دـاخـلـ فـيـ التـهـريـفـ ،ـ لـكـونـهـ عـقـداـ مـشـتـمـلاـ عـلـىـ اـرـكـانـ عـقـدـ الـأـجـارـةـ
معـ أنهـ لـيـسـ بـأـجـارـةـ بـنـاءـ عـلـىـ كـوـنـهـ عـقـداـ مـسـتـقـلاـ .

(٤) فإـنهـ يـقـالـ :ـ آـجـرـتـكـ الدـارـ ،ـ وـاـكـرـيـتكـ السـدـابـةـ ،ـ وـلـاـ يـقـالـ :ـ آـجـرـتـكـ
مـنـفـعـةـ الدـارـ .

يفيد نقل المفعة أيضاً في الجملة ولو بالتبغ فيقوم مقام الإجارة مع قصدها والاصح المنع .

(وهي لازمة من الطرفين) لا تبطل الا بالتقابل ، او باحد الأسباب المقتضية لفسخ وسياقها ، (ولو تعقبها البيع لم تبطل) لعدم المنافاة فان الإجارة تتعلق بالمنافع ، والبيع بالعين وان تعقبها المنافع حيث يمكن (١) (سواء كان المشتري هو المستأجر ، او غيره) فان كان هو المستأجر لم تبطل الإجارة على الأقوى ، بل يجتمع عليه الأجرة والثمن ، وان كان غيره وهو عالم بها صبر الى انقضاء المدة ، ولم يمنع ذلك من تغجيل الثمن (٢) وان كان جاهلاً بها تغير بين فسخ البيع ، وامضائه مجاناً مسلوب المنفعة الى انقضاء المدة ، ثم لو تجدد فسخ الإجارة عادت المنفعة الى البائع ، لا الى المشتري .

(وعلى المستأجر (٣) لا يطلبها) وان بلغ حدأً يتعذر عليه الانتفاع بها (كما لو استأجر حانوتاً فسرق محتواه) ولا يقدر على ابداله ، لأن العين تامة خالصة للانتفاع بها فيستصحب اللزوم ، (واما لو عم العذر كالثلج المانع من قطع الطريق) الذي استأجر الدابة لسلوكه مثلاً (فالاقرب جواز الفسخ لكل منها) ، لتعذر استيفاء المنفعة المقصودة حسأً فلو لم يجر

(١) اي يمكن أن تتبغ المنافع العين . فلو بيعت الدار المستأجرة الى اجل معلوم تنتقل العين الى المشتري ، دون منافعها المستأجرة ، فإليها للمستأجر الى أن تتفضي :

(٢) اي أنّ البائع له حق مطالبة الثمن من المشتري .

(٣) بان استأجر الدار مثلاً وتعذر عليه السكنى فيها

بانحياز لزم الفرار المنفي (١) ، ومثله (٢) ما لو عرض مانع شرعاً كحرف الطريق ، لحرم السفر حينئذ ، او استئجار امرأة لكتن المسجد فحاضت والزمان معين (٣) ينقضي (٤) مدة العذر ، ويحتمل انفاسخ العقد في ذلك (٥) كله ، تزيلاً للتعلير متلازمة تلف العين .

(ولا تبطل) الاجارة (بالموت) كما يقتضيه لزوم العقد ، سواء في ذلك موت المؤجر والمستأجر ، (الا ان تكون العين موقوفة) على المؤجر وعلى من بعده من البطون فيؤجرها مدة (٦) وينفق موطه قبل انقضائها فتبطل ، لانتقال الحق الى غيره ، وليس له التصرف فيها إلا زمان استحقاقه (٧) ولذا لا يملك نقلها ، ولا اخلافها .

نعم لو كان ناظراً وآجرها لصلاح البطون لم تبطل بموته ، لكن الصحة حينئذ ليست من حيث إنه موقوف عليه ، بل من حيث إنها ناظر ومثله (٨) الموصى له بمنفعتها مدة حياته فيؤجرها كذلك (٩) ، ولو شرط

(١) في قوله صلى الله عليه وآله : (لا ضرار ولا ضرار) .

(٢) اي ومثل (ما لو عم العذر) .

(٣) بأن استأجرها لكتن المسجد في (اليوم الخميس) مثلاً فحاضت في ذلك اليوم .

(٤) بصيغة المعلوم وضمير الفاعل يرجع الى الزمان اي الزمان الذي هو يوم الخميس ينقضي في اثناء مدة العذر .

(٥) اي في تمام هذه الفرض .

(٦) كعشرين سنة مثلاً .

(٧) وهو حياة المؤجر الموقوف عليه .

(٨) اي ومثل الموقوف عليه : الموصى له .

(٩) اي مدة كعشرين سنة مثلاً فات الموصى له قبل انقضاء المدة فتبطل =

على المستأجر استيفاء المتفعة بنفسه بطلت عونته أيضاً .
 وكلما يصبح الانتفاع به مع بقاء عينه تصح اعارة واجارته)
 وبينهما في الاجارة كلبا (١) ، دون الاعارة (٢) ، لجواز اعارة
 المنحة (٣) ، مع أن المقصود منها وهو اللبن لا تبقى عينه ، ولا تصح
 اجارتها لذلك (٤) (منفرداً (٥) كان) ما يؤجر ، (او مشاعاً) اذ لا
 مانع من المشاع باعتبار عدم القسمة ، لامكان استيفاء المتفعة بموافقة الشريك
 ولا فرق بين ان يؤجره من شريكه ، وغيره عندنا .

(ولا يضمن المستأجر العين الا بالتعدى) فيها ، (او التفريط) ،
 لأنها مقبوسة باذن المالك لحق القابض . ولا فرق في ذلك بين مدة الاجارة
 وبعدها قبل طلب المالك وبعده اذا لم يوخر مع طلبهما اخباراً ،
 (ولو شرط) في عقد الاجارة (ضمانتها بدونها (٦) فسد العقد) ،
 لفساد الشرط من حيث مخالفته للمشروع ، ومقتضى (٧) الاجارة ، (ويحوز
 الاجارة من حين موته .

(١) اي كلما لا يصح الانتفاع به إلا بذهاب عينه لا تصح اجارته .

(٢) فإن الاعارة تصح مع بقاء العين المستعار ، ومع ذهابها . والمعنى أنه
 ليس كلما يصبح اعارة يصح اجارته كما في المنحة التي تستigar لشرب لبنها
 في حين أن اللبن يذهب بالانتفاع .

(٣) وهي الناقة التي تستigar للبنها .

(٤) اي لذهب عينها .

(٥) اي متميزة :

(٦) اي بدون التعدى والتفريط .

(٧) اي ومخالف لمقتضى الاجارة ايضاً ، فإن مقتضاه عدم الضمان بدون
 التعدى والتفريط .

اشتراك الخيار لها ولاحدها) مدة مصبوطة ، لعموم «المؤمنون عند شروطهم» ولا فرق بين المعينة (١) ، والمطلقة (٢) عندنا .

(نعم ليس للوكيل والوصي فعل ذلك) وهو اشتراك الخيار للمستأجر او للام (٣) بحيث يفسخ اذا أراد (الا مع الاذن (٤) ، او ظهور الغبطة (٥)) في الفسخ فيفسخ حيث يشرطها لنفسه ، لا بدون الاذن في الوكيل ، ولا الغبطة في الوصي ، لعدم انتفاء اطلاق التوكيل فيها (٦) اضافة الخيار المقتضي للتسلط على ابعاتها ، وكذا الوصاية ، فان فعل الوصي منوط بالصلحة .

(ولابد من كمال التعاقدين ، وجواز تصرفها) فلا تصح اجرة الصبي وان كان مميزاً ، او اذن له الولي ، ولا المجنون مطلقاً (٧) ولا المحجور بدون اذن الولي ، او من في حكمه (٨) (ومن كون المتفعة) المقصودة من العين ، (والاجرة معلومتين) .

ويتحقق العلم بالمنفعة بمشاهدة العين المستأجرة التي هي متعلقة المنفعة او وصفها بما يرفع الجهالة ، وتعين المنفعة ان كانت متعددة في العين ولم

(١) اي الاجارة المعينة كاستيجار دار معينة .

(٢) كاستيجار دار كلية غير معينة ، لكنها موصوفة .

(٣) اي للمؤجر والمستأجر .

(٤) للوكيل .

(٥) للوصي كما لو آجر الوصي الدار بقيمة يمكن الحصول على ازيد منها بعد الفسخ .

(٦) اي في الاجارة .

(٧) سواء كان ادواريا ام اطباقيا .

(٨) كالفرماء في المقلس .

يرد الجميع (١) ، وفي الأجرة بكميتها ، أو وزنها ، أو عدتها إن كانت (٢) مما يعتبر بها في البيع ، أو مشاهدتها إن لم تكن كذلك (٣) .

(والأقرب أنه لا تكفي المشاهدة في الأجرة عن اعتبارها) باحد الأمور الثلاثة إن كانت مما يعتبر بها ، لأن الإجارة معاوضة لازمة مبنية على المغابنة فلابد فيها من انتفاء الغرر عن العوضين ، أما لو كانت الأجرة مما يكفي في بيعها المشاهدة كالعقار كفت فيها هنا قطعاً ، وهو خارج بقرينة الاعتبار .

(وعملاً) الأجرة (بالعقد) ، لاقتضاء صحة المعاوضة انتقال كل من العوضين إلى الآخر ، لكن لا يجب تسليمها قبل العمل . وإنما تظهر الفائدة في ثبوت أصل الملك فيتبعها التمام متصلاً ومنفصلاً (٤) ، (ويجب تسليمها (٥) بتسليم العين) المؤجرة (وإن كانت على عمل بعده) ، لا قبل ذلك حتى لو كان المستأجر وصياً ، أو وكيلًاً لم يجز له التسليم قبله ، الا مع الاذن صريحًا (٦) ، أو بشاهد الحال ، ولو فرض توقيف الفعل على الأجرة كالحجج وامتنع المستأجر من التسليم تسلط الأجير على الفسخ .

(١) كما إذا كان للعين منافع متعددة كالركوب ، والحمل ، وجر الانتقال ، وغيرها .

(٢) أي الأجرة .

(٣) أي إن لم تكن الأجرة مما يعتبر فيها الأمور الثلاثة من الكيل ، أو الوزن أو العدد كأن تُباع العين مشاهدة .

(٤) إذا كانت الأجرة معبينة ، ولم تكن في اللزمه .

(٥) أي الأجرة .

(٦) أي الاذن من الموصي ، أو الموكل .

(ولو ظهر فيها) اي في الاجرة (عيب فللاجبر الفسخ ، او الارش مع التعين (١) للاجرة في من العقد ، لافتضاء الاطلاق السليم (٢) ، وتعيشه مانع من البديل كالبيع (٣) فيجبر العيب بالتحسار (ومع عدمه) اي عدم التعين (يطالب بالبدل) ، لعدم تعين المعيب اجرة فان اجيب اليه (٤) ، والا جاز له الفسخ والرضا بالمعيب فيطالب بالارش ، لتعين المدفوع عوضاً بتعذر غيره .

(وقيل : له الفسخ) في المطلاقة مطلقاً (٥) (وهو قريب ان تعدل الإبدال) كما ذكرناه ، لا مع بدله ، لعدم انحصر حقه في المعيب ؛ (ولو جعل اجرتين على تقديرين كنقل المتساع في يوم بعينه باجرة وفي) يوم (آخر) باجرة (اخرى ، او) جمل اجرتين (احداهما في الخبطة الرومية) وهي التي بدرزین ، (والاخري على) الخبطة (الفارسية وهي التي بوحدة الاقرب الصحة) ، لأن كلا الفعلين معلوم ، واجرته معلومة والواقع لا يخلو منها ولا صالة الجواز .

وبشكل بحث معلومته (٦) اذ ليس المستأجر عليه المجموع ، ولا كل

(١) اي تعين الاجرة بأن كانت عينا خارجية شخصية ، لا في الذمة .

(٢) اي سلامـة الأجرة من العيب ، لأن البـناء العقلـاني والأصل الأولي في المعاملات هي : سلامـة الأجرة .

(٣) في أنه اذا وقع البيع على شيء معين شخصي فظهور فيه عيب يبطل البيع كما ذكر في الجزء الثالث ص ٣٩٨ .

(٤) اي الى البديل فهو المطلوب .

(٥) سواء كانت الأجرة معينة ام لا ، ظهر فيها عيب ام لا .

(٦) مرجع الضمير (العمل) فإن العمل على هذا بصير مجهولا ، لنردده بين علين فلا يعلم أن الأجر تقبل اي نوع من الخياطين . ولا يعلم أن العقد وقع =

واحد والا لوجباً فيكون واحداً غير معين ، وذلك غرر مبطل لها كالبيع بشمين على تقديرين ، ولو تحمل مثل هذا الغرر لزم مثله في البيع بشمين لاشراكها في العقد اللازم المشتمل على المعاوضة .

نعم لو وقع ذلك جعله توجهت الصحة ، لاحماها (١) من الجهة ما لا تحمله الاجارة (ولو شرط عدم الاجرة على التقدير الآخر (٢) لم تصح في مسألة النقل) في اليومين ، وتثبت اجرة المثل على المشهور .

ومستند الحكيمين (٣) خبران احدهما صحيح (٤) وليس بمرجح في المطلوب ، والآخر ضعيف (٥) ، او موثق فالرجوع فيها الى الاصول الشرعية اولى . وللمصنف رحمة الله في الحكم الثاني بحث نسبه عليه بقوله : (وفي ذلك نظر ، لأن قضية (٦) كل اجارة المنع من تقديرها) فيمكن ان يجعل مورد الاجارة هنا القسم الذي فرض فيه اجرة ، والتعرض للقسم الآخر الحالى عنها تعرضاً في العقد حكم يقتضيه (٧) ، فإن قضية الاجارة بالاجرة المخصوصة في الزمن المعين حيث يطلق عدم استحقاق شيء لو لم

= على ايتها .

(١) اي لتحمل الجمالة ما لا تحمله الاجارة .

(٢) وهو عدم الاجرة او نقل المئاع في يوم الخميس مثلاً .

(٣) وهما : (جعل اجرتين على تقديرين) الذي حكم المصنف بصحته .

و (جعل الاجرة على تقدير ، وعدتها على تقدير آخر) الذي حكم المصنف بعدم صحته في مسألة النقل .

(٤) الوسائل كتاب الاجارة باب ١٣ الحديث ١ .

(٥) الوسائل كتاب الاجارة باب ١٣ الحديث ٢ .

(٦) اي مقتضى كل عقد .

(٧) مرجع الفسیر (العقد) .

يُنقل ، او نُقل في غيره (فبكون) على تقدير اشتراط عدم الاجرة لو نقله في غير المعين (قد شرط قضية العقد فلم تبطل) الاجارة (في مسألة النقل ، او في غيرها (١)) ما شاركها في هذا المعنى وهو اشتراط عدم الاجرة على تقدير مخالفة مقتضى الإجارة الخاصة (غاية ما في الباب انه اذا أخل بالمشروع) وهو نقله في اليوم المعين (يكون البطلان منسوباً الى الاجير) حيث فوت الزمان المعين ، ولم يفعل فيه ما شرط عليه فلا يستحق شيئاً ، لأنه لم يفعل ما استوجب عليه .
 (ولا يكون) البطلان (حاصلاً من جهة العقد) فلا وجه الحكم ببطلان الإجارة على هذا التقدير ، واثباتات (٢) اجرة المثل ، بل اللازم عدم ثبوت شيء وان نقل الممتع الى المكان المعين في غير الزمان ، لانه فعل ما لم يؤمر به ، ولا استوجب عليه .

وهذا النظر بما لم يتعرض له احد من الاصحاب ، ولا ذكره المصنف في غير هذا الكتاب . ^{وهو نظر موجّه} الا أنه لا يتم الا اذا فرض كون مورد الاجارة هو الفعل في الزمن المعين ، وما (٣) خرج عنه خارج عنها (٤) . وظاهر الرواية ، وكلام الاصحاب أن مورد الاجارة

(١) اي في غير مسألة النقل ما تكون على مثلها حيث تجعل الاجرة على تقدير وعدها على تقدير آخر.

(٢) بالبر عطف على مدخول باه الجسارة اي فلا وجه الحكم ببطلان الاجارة ، والحكم بـ (اثبات اجرة المثل) .

(٣) وهو غير الزمان المعين اي اليوم الذي فرض فيه عدم الاجرة :

(٤) اي عن الاجارة .

كلا القسمين (١) ومن ثم (٢) حكموا بصحتها مع اثبات الأجرة على التقديرين نظراً إلى حصول المقتضي وهو الإجارة المعينة المشتملة على الأجرة المعينة وان تعددت وانختلفت ، لأنها معاً وتعينها كذا تقدم . وبطلاتها (٣) على التقدير الآخر . ولو فرض كون مورد الإجارة هو القسم الأول خاصة (٤) وهو النقل في الزمن المعين لكان الحكم بالبطلان على تقدير فرض أجرة مع نقله في غيره (٥) أولى (٦) ، لأن خلاف قضية الإجارة وخلاف ما تعلقت به ، فكان أولى بثبوت أجرة المثل . وجعل (٧) القسمين متعلقها (٨) على تقدير ذكر الأجرة ، والأول (٩)

(١) اي كلا اليومين وهما : فرض الأجرة في اليوم المعين ، وعدمهما في اليوم الآخر .

(٢) اي ومن أجل أن (كلا اليومين) داخلان في الإجارة .

(٣) بالجز عطفاً على مدخل (باء الإجارة) اي ومن ثم حكموا ببطلان الإجارة على (التقدير الآخر) .

(٤) وهو اليوم المعين الذي فرض فيه الإجارة .

(٥) اي غير اليوم المعين .

(٦) مع أن الأصحاب حكموا بصححة الإجارة ، والحال أن الحكم بالبطلان في ذلك الفرض كان أولى من الحكم بالبطلان في هذا الفرض وهو (عدم الأجرة على التقدير الآخر) وهو غير اليوم المعين .

(٧) الواو استيفافية .

(٨) اي متعلق الإجارة .

(٩) بالجز عطفاً على مدخل (وجعل القسمين) اي وجعل الأول خاصة (وهو تعين الأجرة في اليوم المعين) .

خاصة على تقدير عدمه (١) في الثاني (٢) مع كونه (٣) خلاف الظاهر (٤) موجب لاختلاف الفرض (٥) بغير دليل .

ويمكن الفرق بكون تعين الأجرة على التقديرتين قرينة جعلها (٦) مورد الإجارة حيث أني بلازماها وهو الأجرة فيها (٧) ، واسقاطها (٨) في التقدير الآخر قرينة عدم جعله (٩) مورداً من حيث نفي اللازم (١٠) الدال على نفي الملزم (١١) ، وحيثند (١٢) فتزيده (١٣) على شرط قضية العقد اولى (١٤) من جعله (١٥) ،

(١) أي عدم ذكر الأجرة .

(٢) وهو عدم الأجرة على (التقدير الثاني) .

(٣) مرجع الضمير (الفرق) أي كون هذا الفرق .

(٤) لأن ظاهر الأصحاب أن مورد الإجارة (كلا القسمين) .

(٥) أي فرض الأصحاب وهو كون كلا القسمين مورداً للإجارة .

(٦) أي جعل التقديرتين وهما : نقل المئاع في يوم السبت ، ونقله في يوم الأحد .

(٧) أي في اليومين .

(٨) أي الأجرة .

(٩) أي اليوم الثاني .

(١٠) وهي الأجرة .

(١١) وهو اليوم الثاني .

(١٢) أي حين لم يكن اليوم الثاني مورداً للإجارة :

(١٣) أي هذا الشرط وهو عدم الأجرة على التقدير الآخر :

(١٤) لأن مقتضى كل إجارة عدم الأجرة على التقدير الآخر ،

(١٥) أي هذا الشرط (وهو عدم الأجرة) :

اجنبياً مفاسداً للعقد بمخالله (١) بين الإيجاب والقبول .
 (ولابد) في صحة الإجارة على وجه التزوم (٢) (من كون المنفعة
 مملوكة له) اي للمؤجر ، (او لمولاه) وهو من يدخل تحت ولايته
 بینة ، او وصاية ، او حكم (٣) (سواء كانت مملوكة له بالأصل)
 كما لو استأجر العين فلك منفعتها بالأصل لا بالتبغة للعين ، ثم آجرها ،
 او أوصي لها بها (٤) ، (او بالتبغة) لملكه للعين .

(والمستأجر ان يؤجر) العين التي استأجرها (٥) ، (الامع شرط)
 المؤجر الأول عليه (استيفاء المنفعة بنفسه) فلا يصح له جنائض (٦)
 ان يؤجر ، الا ان يشرط المستأجر الأول (٧) على الثاني (٨) استيفاء
 المنفعة له (٩) بنفسه فيصبح ان يؤجر ايضاً ، لعدم منافاتها لشرط المؤجر

(١) اي بمخالل هذا الشرط المفسد .

(٢) قيد احترازي لإخراج العقد الفضولي ، فإن العقد الفضولي صحيح لكن
 لزومه موقوف على اجازة المالك ، ~~كما تورى عن علوم رسالي~~

(٣) كأحكام الشرعي .

(٤) اي بالمنفعة .

(٥) لعموم (الناس مسلطون على اموالهم) .

(٦) اي حين إذ شرط المؤجر على المستأجر استيفاء المنفعة بنفسه .

(٧) وهو الذي شرط عليه المؤجر الأول الاستيفاء بنفسه .

(٨) اي على المستأجر الثاني .

(٩) اي للمستأجر الثاني .

فرض المسألة هكذا : أن المؤجر الأول يقول للمستأجر الأول : آجرتك
 البستان مثلاً بشرط استيفاء المنفعة بنفسك ، فللمستأجر الأول إيجار البستان لغيره
 مع الاشتراط عليه باستيفاء المنفعة بنفسه اي المستأجر الاول نفسه ، بأن يباشر =

الأول ، فان استيفاءه (١) المنفعة بنفسه أعم من استيفائها لنفسه (٢) ، وعلى تقدير جواز ايجاره (٣) لغيره هل يتوقف تسليم العين على اذن المالكها ؟ قبل : نعم ، اذ لا يلزم من استحقاقه (٤) استيفاء المنفعة ، والاذن له في التسلم چواز تسليمها لغيره فيضمن لو سلمها بغير اذن .

وقيل : يجوز تسليمها من غير ضمان ، لأن القبض من ضرورات الإجارة للعين وقد حكم بجوازها (٥) ، والإذن في الشيء اذن في لوازمه . وهذا هو الذي رجحه المصنف في بعض حواشيه ، وفيه قوة (٦) وبرؤيده صحيحة (٧) علي بن جعفر عن اخيه عليها السلام في عدم ضمان الدابة المستأجرة بالتسليم الى الغير ، وغيرها (٨) اولى .

= المستأجر الأول بنفسه اعمال البستان من قطف الثمار وجمعها وحلها ، لا المستأجر الثاني .

مركز تحرير كتاب التوسيع علوم مسلمي

(١) اي المستأجر الأول .

(٢) او لغيره :

(٣) اي المستأجر الأول .

(٤) اي المستأجر الأول .

(٥) اي بجواز الإجارة للغير .

(٦) لأن الاذن في الشيء اذن في لوازمه .

(٧) الوسائل كتاب الإجارة باب ١٦ الحديث ١ .

(٨) اي وغير الدابة اولى .

وجه الاولوية أن الدابة بما أنها ذات الروح تحتاج إلى العناية الزائدة أكثر من غيرها .

(ولو آجر الفضولي فالأقرب الوقوف على الاجازة) كما يقف غيرها (١) من العقود وخصها بالخلاف ، لعدم النص فيها بخصوصه ، بخلاف البيع ، فإن قصة عروة البارقي (٢) مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم في شراء الشاة تدل على جواز بيع الفضولي وشرائه ، فقد يقال باختصاص الجواز بمورد النص (٣) والأشهر توقفه (٤) على الاجازة مطلقاً (٥) .

(ولابد من كونها) أي المتفعة (معلومة إما بالزمان) فيها لا يمكن ضبطه الا به (كالسكنى) والارضاع (وإنما به (٦) أو بالمسافة (٧)) فيها يمكن ضبطه بها (كالركوب) فإنه يمكن ضبطه بالزمان كركوب شهر ، وبالمسافة كالركوب الى البلد المعين ، (وإنما به (٨) أو بالعمل) كاستئجار الآدمي لعمل (كالخياطة) فإنه يمكن ضبطه بالزمان كخياطة شهر ، وبالعمل كخياطة هذا الثوب .
 (ولو جمع بين المدة والعمل) كخياطة الثوب في هذا اليوم

(١) أي غير الإجارة .

(٢) المغني لابن قدامة ج ٥ ص ٤٥ .

(٣) وهو قصة عروة البارقي .

(٤) أي العقد الفضولي .

(٥) سواء كان في البيع ام في غيره :

(٦) أي بالزمان .

(٧) أي ويمكن ضبطه بالمسافة .

(٨) أي بالزمان .

(فالاقرب للطلاق ان قصد التطبيق) بين العمل ، والزمان بحيث ينتهي بابتدائه (١) وينتهي بانتهائه ، لأن ذلك مما لا يتحقق غالباً ، بل يمكن انتهاء الزمان قبل انتهاء العمل وبالعكس (٢) ، فان أمر بالاكمال في الأول (٣) لزم العمل في غير المدة المشروطة ، وإلا (٤) كان تاركاً للعمل الذي وقع عليه العقد (٥) ، وان امر في الثاني (٦) بالعمل الى ان تنتهي المدة لزم الزيادة على ما وقع عليه العقد ، وان لم ي عمل كان تاركاً للعمل في المدة المشروطة (٧) .

ولو قصد مجرد وقوع الفعل في ذلك الزمان صح مع امكان وقوعه فيه ، ثم ان وقع فيه (٨) ملك الأجرة ، لحصول الغرض ، وان خرجت المدة قبله (٩) ، فان كان (١٠) ،

(١) مرحم الضمير (الزمان) . والفاعل في بابتيه (العمل) : اي ينتدأ العمل بابتداء الزمان .

(٢) اي انتهاء العمل قبل انتهاء الزمان بـ

(٣) وهو انتهاء الزمان قبل انتهاء العمل :

(٤) اي وان لم يؤمر بالاكمال .

(٥) فلن الإجارة وقعت على اكمال خياطة الثوب في اليوم المعين ولم تنتهِ الخياطة .

(٦) وهو انتهاء العمل قبل انتهاء الأجل .

(٧) وهو الزمان المشترط في الإجارة .

(٨) اي في ذلك الزمان ، سواء انتهى العمل قبل انتهاء المدة ، او مع انتهاء المدة .

(٩) اي قبل انتهاء العمل .

(١٠) اي خروج الوقت .

قبل الشروع فيه (١) بطلت ، وان خرجت في اثناءه (٢) استحق (٣) المسمى لما فعل .

وفي بطلانها (٤) في البالغ (٥) ، او تغير المستأجر بين الفسخ في البالغ (٦) ، او الاجازة فيكمل خارجه (٧) ويستحق (٨) المسمى وجهان . وقيل : يستحق مع الفسخ اجرة مثل ما عمل ، لا المسمى : والوسط (٩) اجود .

(ولا يعمل الاجير الخاص) وهو الذي يستأجره للعمل بنفسه مدة معينة حقيقة (١٠) او حكما كما اذا استأجر لعمل معين اول زمانه اليوم



(١) اي في العمل .

(٢) اي في اثناء العمل .

(٣) اي الاجير . مركز حقوق الإنسان في كلية العلوم الإسلامية

(٤) اي وفي بطلان الإجارة .

(٥) اي البالغ من العمل الذي لم يتم في الوقت المحدد .
ومعنى بطلان الإجارة أن الاجير لا يستحق الأجرة اذا أكمل العمل خارج الوقت ان لم يقع بينها عقد جديد .

(٦) اي البالغ من العمل الذي لم يكمل في المدة المعينة .

(٧) اي خارج الوقت .

(٨) اي الاجير .

(٩) وهو تغير المستأجر بين الفسخ ، او الاجازة واستحقاق المسمى .

(١٠) كما اذا عين المستأجر للاجر مدة العمل في اربعة ايام من يوم السبت الى نهاية يوم الثلاثاء .

المعين بحيث لا يتواني فيه بعده (١) (لغير (٢) المستأجر) إلا باذنه ، لأنصار منفعته (٣) فيه (٤) بالنسبة الى الوقت الذي جرت عادته بالعمل فيه كالنهار ، أما غيره كالليل فيجوز العمل فيه لغيره اذا لم يؤد الى ضعف في العمل المستأجر عليه .

وفي جواز عمله لغيره في المعين عملاً لا ينافي حقه كابياع عقد في حال اشتغاله بحفيه وجهـان . من (٥) النصر في حق الغير : وشهادة (٦) الحال .

ومثله (٧) عمل مملوك غيره (٨) كذلك (٩) . وباعتبار هذا الانصار

(١) مثال للتعيين الحكمي فإن المستأجر لم يعين انتهاء الزمان ، لكنه عين اول الزمان وشرط على الأجير ان لا يتسامح في العمل ، فان مثل هذا التعيين كالتعيين الحقيقي .

(٢) الجار والمجرور متعلقاً بقول المصنف : (لا بعمل) .

(٣) اي الأجير تحتى تكامله على حرم سلبي

(٤) اي في المستأجر .

(٥) دليل لعدم جواز العمل في ذاك الزمان المعين وان كان العمل لا ينافي حق المستأجر .

(٦) بالجزر عطفاً على مدخل من الجارة اي ومن شهادة الحال وهو رضى المستأجر في ذاك العمل الذي لا ينافي عمله في تلك المدة . فهو دليل لجواز العمل في تلك المدة المعينة .

(٧) اي ومثل عمل الأجير الذي لا ينافي عمله العمل المستأجر عليه : عمل العبد لغير مولاه عملاً لا ينافي حق المولى .

(٨) اي غير صاحب العمل .

(٩) اي عملاً لا ينافي حق المولى .

سمى خاصاً (١) ، اذ لا يمكنه (٢) ان يشرك غيرَ من استأجره في العمل في الزمان المعهود ، فان عمل الغيرِ في الوقت المختص فلا يخلو إما ان يكون به قد اجارة ، او جُهالة ، او ثبرعاً ، في الأول (٣) يتخير المستأجر بين فسخ عقد نفسه لفوائد المذاقُ التي وقع عليها العقد ، او بعضها ، وبين ابقاءه (٤) ، فان اختيار الفسخ وكان ذلك قبل أن يعمل الأجير شيئاً فلا شيء عليه ، وان كان (٥) بعده تبعضت الإجارة ، وازمه (٦) من المسمى بالنسبة (٧) ، وان بقي على الإجارة تخbir في فسخ العقد الطاريء ، واجازته اذ المنفعة مملوكة له (٨) فالعاقد عليها فضولي ، فان فسخه (٩) رجم (١٠) الى اجرة المثل عن المدة الفائنة ، لأنها (١١) قيمة العمل المستحق له (١٢) بعقد الإجارة وقد اتلف عليه ، وبتخbir في الرجوع بها على الأجير ، لأنه

(١) اي اجيرا خاصا ، لأنحصر عمل الأجير للمستأجر .

(٢) اي الأجير .

(٣) وهو عقد الإجارة .

(٤) اي ابقاء عقد نفسه .

(٥) اي وان كان الفسخ بعد الشروع في العمل والنجاز بعضه .

(٦) اي ولزم المستأجر للأجير .

(٧) اي بنسبة عمل الأجير ، فان عمِيلَ ثلث العمل يعطى ثلث الأجرة المعينة ، وإن عمل نصفا فنصفها . وهكذا .

(٨) اي للمستأجر .

(٩) اي فسخ العقد الطاري على عقده .

(١٠) اي المستأجر على الأجير .

(١١) اي اجرة المثل .

(١٢) اي للمستأجر الأول . فالمستحق صفة للعمل .

المباشر للاتفاق ، او المستأجر (١) ، لأن المستوفى (٢) ، وان اجازه (٣) ثبت له (٤) المسمى فيه (٥) ، فان كان (٦) قبل قبض الأجر له فالمطالب به المستأجر (٧) ، لأن الأجير هنا بعزلة فضولي باع ملك غيره فاجاز المالك ، فان الفضولي لا يطالب بالثمن (٨) ، وان كان (٩) بعد القبض وكانت الأجرة معينة فالمطالب بها من هي في يده ، وان كانت مطلقة (١٠) فان اجاز القبض ايضاً فالمطالب الأجر ، ولا (١١) المستأجر ، ثم المستأجر (١٢) يرجع على الأجير بما قبض مع جهله ، او علمه ، وبقاء العين (١٣) ،

(١) اي المستأجر الثاني .

(٢) اي لعمل الأجير .

(٣) اي العقد الطاري .

(٤) اي للمستأجر الأول .

(٥) اي في العقد الطاري .

(٦) اي كانت الإجازة . والتذكير باعيثار تأويلاها بالإذن . اي كان الإذن

(٧) اي المستأجر الثاني .

(٨) لكون ثبوت المسمى قبل قبض الأجر .

(٩) اي ثبوت المسمى .

(١٠) اي كانت الأجرة مطلقة بمعنى أنها لم تكن عيناً شخصية متعينة في الخارج بل كانت كليّة في الذمة .

(١١) اي وان لم يجز المستأجر الأول .

(١٢) اي المستأجر الثاني .

(١٣) اي مع بقاء عين الأجرة التي وقع العقد الطاري عليها .

وان كان عمله بمعاهدة تخبر مع عدم فسخ اجراته (١) بين اجازته (٢) فيأخذ المسمى ، وعدهم فيرجع (٣) بأجرة المثل ، وان عمل (٤) تبرعاً وكان العمل بما له اجرة في العادة تخبر مع عدم فسخ عقده بين مطالبة من شاء منها بأجرة المثل ، والا (٥) فلا شيء (٦) وفي معناه (٧) عمله لنفسه ، ولو حاز شيئاً من المباحثات بنية الملك ملكه ، وكان حكم الزمان المصروف في ذلك (٨) ما ذكرناه (٩) .

(ويجوز للمطلق) وهو الذي يستأجر لعمل مجرد عن المباشرة مع تعين المدة كتحصيل الخياطة يوماً ، او (١٠) عن المدة مع تعين المباشرة كأن يحيط له بوباً بنفسه من غير تعرض الى وقت ، او مجرد عنها (١١) كخياطة ثوب مجرد عن تعين الزمان ، وسمى مطلقاً ، لعدم انحصر

(١) اي المستأجر الأول :

(٢) اي عقد الجمالة من تحرير كتاب ديوان علوم إسلامي

(٣) اي المستأجر الأول .

(٤) اي الأجير .

(٥) اي وان لم يكن للعمل الذي عمله الأجير اجرة في العادة .

(٦) اي لا على الأجير ، ولا على المستأجر الأول .

(٧) اي وفي معنى العمل التبرعي عمل الأجير لنفسه ، فإن كان له اجرة عادة فللمستأجر الأول اخذ الاجرة ، وان لم يكن لها اجرة فالليس للمستأجر شيء .

(٨) اي في حيازة المباحثات .

(٩) من ثبوت اجرة المثل .

(١٠) اي مجرد عن المدة .

(١١) اي عن المباشرة وعن المدة .

متفعنه في شخص معين ، فلن ثم جاز له ان يعمل لنفسه وغيره . ونسميه بذلك (١) أولى من تسميته (٢) مشركاً كما صنع غيره ، لأنه في مقابلة المقيد وهو الخاص وبيان هذا (٣) الخاص باعتباراته الثلاثة (٤) اذ الأول (٥) مطلق بالنسبة الى المباشرة . والثاني (٦) بالنسبة الى المدة . والثالث (٧) فيها مما .

والمصنف رحمه الله قول بأن الاطلاق في كل الإجرارات يقتضي التعجيل ، وأنه يجب المبادرة الى ذلك الفعل ، فان كان مجردأ عن المدة خاصة فينفسه ، والا تخير بينه ، وبين غيره ، وحيثند (٨) فيقム التنافي بينه (٩) ، وبين عمل آخر في صورة المباشرة (١٠) ، وفرج عليه (١١) عدم صحة الإجراء الثانية في صورة التجدد عن المدة مع تعين المباشرة كامنة

(١) اي بالمطلق كما هو في علوم الحدائق

(٢) اي هذا النوع من الأجير .

(٣) اي بيان الأجر المطلق لاجر الخاص .

(٤) اي المجرد عن المباشرة ، أو عن المدة ، او عنها .

(٥) وهو المجرد عن المباشرة ؛

(٦) وهو المجرد عن المدة .

(٧) وهو المجرد عن المباشرة وعن المدة .

(٨) اي حين يجب المبادرة .

(٩) اي بين العمل للمستأجر الاول .

(١٠) اي في صورة شرط المستأجر الاول على الأجير مباشرته بنفسه لا غير .

(١١) اي على وقوع التنافي .

الأجر الخاص (١) ، ويرشد إليه (٢) ما تقدم في المخج من عدم صحة الإجارة الثانية مع اتحاد زمان الابفاع نصاً (٣) ، أو حكماً (٤) ، كما لو أطلق فيها (٥) ، أو عين في أحديها بالسنة الأولى ، وأطلق في الأخرى وما ذكره (٦) ، أحوط ، لكن لا دليل عليه (٧) إن لم نقل (افتضاء) مطلق الأمر (٨) الفور .

(وإذا تسلم) المستأجر (العين ومضت مدة يمكن فيها الانتفاع) بها فيها استأجرها له (استقرت الأجرة) وإن لم يستعملها ، وفي حكم التسليم ما أو بذلك المؤجر العين فلم يأخذها المستأجر حتى انقضت المدة (٩) أو مضت مدة يمكنه الاستيفاء فتستقر الأجرة ، (ولا بد من كونها) اي المنفعة (مباحة فلو استأجره لتعليم كفر ، أو غناه) ، ونحوه من المعلومات الباطلة ، (أو حمل مسکر بطل) العقد ، ويستثنى من حل المسکر الخمر

(١) الذي قيد بالمدة وال المباشرة .

(٢) اي الى قول المصنف : (إن الاطلاق في كل الإجرات يصدق على التعجيل) . وقد تقدم في المخج ج ٢ ص ١٩٢ من هذه الطبعة .

(٣) كما اذا صرخ المؤجر على السنة الحالية .

(٤) كما في صورة الاطلاق فإنها تصرف إلى السنة الحاضرة فيقع التنافي بين الإجرتين فتكون الثانية غير صحيحة .

(٥) اي في الإجارة الأولى والإجارة الثانية .

(٦) من أن الاطلاق بالنسبة إلى المدة يقتضي التعجيل ويرتبط عليه بطلاق الإجارة الثانية .

(٧) اي على ما ذهب إليه المصنف .

(٨) اي غير المقيد بالمدة .

(٩) اي مدة الإجارة .

بقصد الاراقة او التخليل ، فإن الإجارة لها جائزة ، (وأن يكون (١) مقدوراً على تسليمها فلا تصح اجارة الآبق) ، لاشتمالها فيه (٢) على الغرر (وان ضم اليه) شيئاً متعملاً (أمكن الجواز) ، كما يجوز في البيع ، لا بالقياس (٣) ، بل لدخولها في الحكم بطريق أولى ، لاحتمالها (٤) من الغرر ما لا يحتمله (٥) : وبهذا الامكان (٦) افتي المصنف في بعض فوائدده .

(١) اي ولا بد من أن تكون المنفعة مقدوراً على تسليمها :

فاسم (يكون) مستتر برجوع الى المنفعة ، والتذكير إنما جاء من قبل مراعاة جانب الخبر وهو (مقدوراً) وفق القاعدة المشهورة : (اذا دار الأمر بين المرجع والخبر فراعاة الخبر اولى) كقوله تعالى : « فلما رأى الشمس بازغة قال هذا ربي » والخبر هنا مذكور لفظاً - وان كان في الواقع مؤنثاً باعتبار ما تعلق به وهو (على تسليمها) كما هو الشأن في كل فعل مبني للمفعول او نفس اسم المفعول اذا كانا مشتقتين من فعل لازم ، يقال : هذه المرأة قد غضب عليها او هي مغضوب عليها ، وهكذا ما نحن فيه ، تقول : المنفعة مقدور على تسليمها . فاذا صار (مقدور) خبراً عن (يكون) يجوز في الفعل التذكير باعتبار لفظ الخبر مع قطع النظر عن متعلقه ، ويجوز التأنيث ايضاً باعتبار المرجع والواقع .

(٢) اي في الآبق ، او في غير المقدور على التسليم .

(٣) اي لا بقياس الاجارة على البيع .

(٤) اي لتحمل الاجارة .

(٥) اي البيع .

(٦) اي امكان الجواز فيها اذا ضم الى غير المقدور شيء متعملاً .

ووجه المنع فقد النص المخوز هنا (١) فيقتصر فيه على مورده وهو البيع ، ومنع الأولوية . وعلى الجواز هل يعتبر في الضميمة امكان إفرادها بالإجارة (٢) ، أم بالبيع ، أم يمكن كل واحد منها (٣) في كل واحد منها (٤) أوجه : من (٥) حصول المعنى (٦) في كل منها ، ومن (٧) أن الظاهر ضميمة كل شيء الى جنسه ، وقوى المصنف الثاني (٨) . ولو آجره من يقدر على تحصيله صح من غير ضميمة . ومثله (٩) المغصوب لو أجره الغاصب ، او من يتمكن من قبضه .

(ولو طرأ المنع) من الانقطاع بالعين المؤجرة فيها او جرت له ،

(١) اي في الإجارة .

(٢) بان تصلح الضميمة للإجارة مستقلة ، او للبيع فقط ، دون الإجارة .

(٣) اي من امكان الإفراد بالبيع ، أو الإجارة .

(٤) اي من البيع والإجارة .

وحاصل المعنى : أن امكان الإفراد بالإجارة يمكن أن يكون ضميمة في البيع والإجارة .

وكذلك امكان الإفراد بالبيع يمكن أن يقع ضميمة في البيع والإجارة .

(٥) دليل بجواز صحة ضميمة كل من القابل للبيع أو الإجارة في البيع والإجارة .

(٦) المراد من المعنى حصول التمول في الضميمة .

(٧) دليل لعدم جواز كل من الإجارة والبيع في كل من البيع والإجارة ، بل يضم كل جنس الى جنسه ، بأن تجعل الضميمة القابلة للإجارة في الإجارة ، والضميمة القابلة للبيع في البيع فقط .

(٨) وهو ضميمة كل شيء الى جنسه :

(٩) اي ومثل من يقدر على تحصيل العين اجارة العين الى الغاصب .

(فان كان المانع قبل القبض فله (١) الفسخ) ، لأن العين قبل القبض مضمونة على المؤجر فللمستأجر الفسخ عند تغدرها ، وطالبة المؤجر بالمسئى لفوات المنفعة ، وله الرضا بها وانتظار زوال المانع ، او مطالبة المانع باجرة المثل لو كان غاصباً ، بل يتحمل مطالبة المؤجر بها ايضاً ، لكون العين مضمونة عليه (٢) حتى يقبض ، ولا يسقط التأخير (٣) بزوال المانع في اثناء المدة ، لاصالة بقائه ، (وان كان) المانع (بعده) اي بعد القبض ، (فان كان تلفا بطلت) الاجارة ، لتعلو تحصيل المنفعة المستأجر عليها ، (وان كان غاصباً لم تبطل) ، لاستقرار العقد بالقبض . وبراءة المؤجر الحال أن العين موجودة يمكن تحصيل المنفعة منها ، واما المانع عارض ، (ويرجع المستأجر على الغاصب) باجرة مثل المنفعة الفائنة في يده ، ولا فرق حينئذ بين وقوع الغصب في ابتداء المدة وخلالها . والظاهر عدم الفرق بين كون الغاصب المؤجر ، وغيره .

(ولو ظهر في المنفعة عيب فله الفسخ) ، لفوات بعض المالية بسيبه فيجبر (٤) بالتحيار ، ولأن الصبر على العيب ضرر مني .

(وفي الارش) لو اختار البقاء على الاجارة (لظر) من (٥) وقوع العقد على هذا الجموع وهو باق فاما ان يفسخ ، او يرضى بالجميع ومن (٦) كون الجزء الفائز ،

(١) اي للمسنجر .

(٢) اي على المؤجر .

(٣) اي خيار الفسخ .

(٤) اي يتدارك .

(٥) دليل لعدم ثبوت الارش لو اختار البقاء .

(٦) دليل لثبوت الارش .

او الوصف (١) مقصوداً للمستأجر ولم يحصل وهو يستلزم نقص المفعة التي هي أحد الغوضين فيجبر بالارش وهو حسن . وطريقة معرفته (٢) ان ينظر الى اجرة مثل العين سليمة ، ومعيبة ويرجع من المسمى بمثل نسبة المعيبة الى الصحيحة (٣) ، وان اختار (٤) الفسخ وكان قبل مضي شيء من المدة فلا شيء عليه والا (٥) فعلبه من المسمى بنسبة ما مضى الى المجموع .

(ولو طرأ) العيب (بعد العقد فكذلك انهدام المسكن) وان كان بعد استيفاء شيء من المفعة ، ولا يمنع من ذلك كون التصرف مسقطاً لل الخيار ، لأن المعتبر منه ما وقع في العرض المعيب الذي تعلقت به المعاوضة وهو هنا المفعة وهي تتجدد شيئاً فشيئاً ، وما لم يستوفه منها لا يتحقق فيه التصرف ، وأنما يتغير مع انهدام المسكن اذا امكن الانتفاع به وان قل ، او امكن ازالة المانع ، والا بطلت ، ولو اعاده المؤجر بسرعة بحيث لا يفوت عليه شيء معتقد به في زوال الخيار نظر ، من (٦) زوال المانع ، وثبوت (٧) الخيار بالانهدام فيستصحب (٨) ، وهو أقوى .

(١) اي الوصف الفايت كالسعة والقوة والاستحكام .

(٢) اي الارش .

(٣) مضى شرح نسبة المعيبة الى الصحيحة مفصلاً في الجزء الثالث كتاب المتأجر (خيار العيب) من ص ٤٧٥ الى ص ٤٩٥ فراجع كي تستفيد ولا تسامح .
(٤) اي المستأجر .

(٥) اي وان مضى من مدة الإجارة .

(٦) دليل لزوال الخيار .

(٧) بالاجر عطف على مدخل (من الجارة) وهو دليل لثبوت الخيار وبقائه

(٨) اي يستصحب ثبوت الخيار بعد زوال المانع ، لثبوته باصل الانهدام =

(ويستحب ان يقاطع (١) من يستعمله على الأجرة اولا) للامر به في الأخبار . فعن الصادق عليه السلام : من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يستعملن أجيرا حتى يعلمه ما أجره (٢) ، وعن الرضا عليه السلام أنه ضرب غلمانه حيث استعملوا رجلا بغير مقاطعة وقال : إنه ما من أحد يعمل لك شيئاً بغير مقاطعة ثم زدته لذلك الشيء ثلاثة أضعاف على أجرته إلا ظن أنك قد نقصت أجرته ، وإذا قاطعته ثم أعطيته أجرته كذلك على الوفاء ، فان زدته حبة عرقه بذلك لك ، ورأى أنك قد زدته (٣) ، (وأن توفيـه) أجرته (عقـيب فراغـه) من العمل قال الصادق عليه السلام في الحال والاجير : لا يجف عرقه حتى تعطـيه أجرـته (٤) ، وعن حسان بن شعيب قال : تکارينا لابي عبدالله عليه السلام قوماً يعملون في بستان له وكان أجـلـهم إـلـى العـصـر ذـلـيا فـرـغـوا قـالـ لـعـبـ : اعـطـهـمـ أـجـورـهـ قـبـلـ انـ يـجـفـ عـرقـهـ (٥) .

(ويكره ان يُضْسِمْنَ) اي يُغَرِّمُ عوض ما تلف بيده بـ

علـى ضـهـانـ الصـانـعـ ماـ يـتـلـفـ بيـدـهـ ، اوـ معـ قـيـامـ البـيـنةـ عـلـى تـفـريـطـهـ

= فيُشك في رفعه بمجرد رفع المانع وان كانت المدة قليلة .

(١) اي يقرر الأجرة القطعية .

(٢) الوسائل احكام الاجارة باب ٣ الحديث ٢ لكن الموجود في المصدر (حتى يعلم ما أجره) .

(٣) الوسائل احكام الاجارة باب ٣ الحديث ١ لكن الموجود في المصدر (قد نقصته) .

(٤) الوسائل احكام الاجارة باب ٤ الحديث ١ .

(٥) الوسائل احكام الاجارة باب ٤ الحديث ٢ .

او مع نكوله عن العين حيث يتوجه (١) عليه لو قضينا بالنكول (الا مع التهمة له) بتقسيمه على وجه يوجب الفحان .

مسائل :

(الاولى) - من نقبل عملا فله تقبيله غيره بأقل) مما تقبله به (على الأقرب) ، لأصالة الجواز ، وما ورد من الأخبار (٢) دالا على النهي عنه يحمل على الكراهة جمعا بينها وبين ما يدل على الجواز (٣) هذا اذا لم يشترط عليه العمل بنفسه ، والا فلا اشكال في المنع ، واذا لم يحدث فيه حدثا وان قل (٤) ، (ولو احدث فيه حدثا فلا بحث) في الجواز ، للاتفاق عليه حينئذ . وعلى تقدير الجواز فالمشهور اشتراط اذن المالك في تسلیم العین للمتقبل (٥) ، لأنها مال الغیر فلا يصح تسليمه لغيره بغير اذنه ، وجواز اجراته لا ينافيه (٦) فيستأذن المالك فيه ، فان امتنع رفع أمره الى الحاكم ، فان تعلق في جوازه (٧) بغير اذنه ، او تسلطه على الفسخ وجهان ، وجواز التسلیم بغير اذنه مطلقا (٨) خصوصا اذا كان المتقبل ثقة قوي .

(١) هكذا في النسخ الموجودة بابدينا خطبة ومطبوعة . وال الاولى (تتوجه) بالتأنيث الا أن تؤل بالخالف .

(٢) الوسائل احكام الاجارة باب ٢٣ الحديث ١ - ٤ - ٧ .

(٣) نفس المصدر ونفس الباب .

(٤) اي في هذه الصورة ايضا لا اشكال في المنع .

(٥) اي للمتقبل الثاني .

(٦) اي اشتراط اذن المالك .

(٧) اي تسلیم العین .

(٨) سواء كان الحاكم موجودا ام لا .

(الثانية - لو استأجر عيناً فله إيجارتها باكثر مما استأجرها به) ،
للacial ، وعموم الامر بالوفاء بالعقود .

(وقبل : بالمنع الا أن تكون) اجرتها (بغير جنس الاجرة ، او يحدث فيها صفة كمال) إستناداً الى روابتين (1) ظاهرتين في الكراهة والى استلزمها الريا . وهو ضعيف . اذ لا عاوضة على الجنس الواحد .

(الثالثة - إذا فرط في العين) المستأجرة (ضمن قيمتها يوم التفريط) ، لأنه يوم تعلقها بذمته ، كما أن الفاصل يضمن القيمة يوم الغصب . هذا قول الأكثر . (والاقرب) ضمان قيمتها (يوم التلف) لأنه يوم الإنتقال الى القيمة ، لا قبله وإن حكم بالضمان (٢) ، لأن المفروض بقاء العين فلا ينتقل الى القيمة ، وموضع الخلاف (٣) ما إذا كان الاختلاف بتفاوت القيمة (٤) ، أما لو كان (٥) بسبب نقص في العين فلا شبهة في ضمانه (٦) ، (ولو اختلفا في القيمة حلف الغارم) ، لأصله عدم الزيادة ولأنه متذكر ، وقبيل : القول قول المالك إن كانت دابة ، وهو ضعيف .

(الرابعة - مؤنة العبد والدابة على المالك) لا المستأجر ، لأنها تابعة للملك ، وأصله عدم وجوبها على غير المالك . وقيل : على المستأجر

^{٤٥} (١) الوسائل احکام الاجارة باب ٢٢ الحديث .

(٢) قبل التلف بمجرد التغريط.

(٣) أي الخلاف في أن الفساد للقيمة يوم التلف ، أو يوم التفريط .

(٤) مع سلامة العين .

(٥) اي تفاوت القيمة .

(٦) اي في ضمان النقص ، ولا يتحقق أنه بعد ضمان العين الصحيحة الكاملة لا معنى لضمان هذا النقص ، اذ الفرض أن المثلث ضامن للعين كاملة .

مطلقاً (١) . وهو ضعيف ، ثم إن كان المالك حاضراً عندها الفق ، والا استاذنه المستأجر في الانفاق ورجع عليه ، (ولو اتفق عليه المستأجر بنية الرجوع) على المالك (صحيحاً مع تعتذر اذن المالك ، او الحاكم) وان لم يشهد على الانفاق على الاقوى ، ولو أهل (٢) مع غيبة المالك ضمن لتفريطه إلا ان بناء المالك ، (ولو استأجر اجرأً لينفذه في حوالجه فنفقة على المستأجر في المشهور) استناداً الى رواية (٣) سليمان بن سالم عن الرضا عليه السلام . ولاستحقاق منافعه المانع من ثبوت النفقة عليه . والأقوى أنه كغيره لا تنجي نفقته إلا مع الشرط ، وتحمل الرواية مع سلامة سندها عليه (٤) ، واستحقاق منافعه لا يمنع من وجوب الفقة في ماله الذي من جلتة الأجرة . وحيث يشترط فيه (٥) ، وفي غيره من الحيوان على المستأجر يعتبر بيان قدرها ووصفتها ، بخلاف ما لو قيل بوجوبها عليه ابتداء فإنه يمكن القيام بعادة أمثاله (٦) .

الخامسة - (لا يجوز اسقاط المنفعة المعينة (٧)) أي الابراء منها سواء كان بلفظ الاسقاط أم الابراء أم غيرهما من الانفاظ الدالة عليه لأنه (٨) عبارة عن اسقاط ما في الذمة فلا يتعلق بالاعيان ، ولا بالمنافع

(١) سواء شرط أم لا .

(٢) اي الانفاق .

(٣) الوسائل كتاب الإجارة باب ١٠ الحديث ١ .

(٤) اي على الشرط .

(٥) اي في الاجر المنفذ في الحوالج .

(٦) اي امثال الاجير .

(٧) كما اذا استأجر دابة معينة للركوب ، أو الحمل إلى مسافة معينة .

(٨) اي الابراء .

المتعلقة بها ، (ويجوز اسقاط) المنفعة (المطلقة (١)) المتعلقة بالذمة وان لم يستحق (٢) المطالبة بها ، (وكذا الأجرة) يصبح اسقاطها ان تعلقت بالذمة ، لا إن كانت عيناً ، (وإذا تسلم) أجيراً ليعمل له عملاً (فلسف لم يضمن) صغيراً كان ، أم كبيراً ، حرراً كان ، أم عبداً ، لأنه قبضه لاستيفاء منفعة مستحقة لا يمكن تحصيلها إلا باثبات اليد عليه فكان امانة في بيده (٣) ، ولا فرق بين تلقّيه مدة الاجارة وبعدها ، إلا ان يحبسه مع الطلب بعد انقضاء المدة فيصير عجزة المغصوب ، ونبأني ان شاء الله أن الحر البالغ لا يُضمن مطلقاً (٤) . وما عليه من الثياب تابع له (٥) ولو كان (٦) صغيراً أو عبداً ضمه .

السادسة - (كلما يتوقف عليه توفيق المنفعة فعل المؤجر كالقتب (٧)

والزمام (٨) ، والحزام (٩)) ،

(١) كما اذا استأجر منه دابة من غير تعيين لها لليوم الآتي .

والمراد من الجواز : إبراء ذمة المؤجر . والمعنى : أنه اذا اسقط المنفعة المعينة فإنها لا تسقط .

خلاف المنفعة المطلقة فإنها تسقط باسقاطها .

(٢) اي لم يستحق المستأجر ، لأنه لم يخل وقتها .

(٣) والأمانة لا تضمن إلا مع التعدي أو التفريط .

(٤) اي وإن كان الحر مغصوباً .

(٥) اي لا تضمن .

(٦) اي الأجير :

(٧) جمعه اقتاب يعني الرحيل .

(٨) أي المقود وهو الحبل الذي في رقبة الدابة .

(٩) جمعه حزْم : ما يُشد به وسط الدابة .

والسرج ، والبردعة (١) ، ورفع الحمل ، والاحمال ، وشدها ، وحطتها ، والقابض (٢) ، والساقي (٣) ان شرط مصاحبة (٤) ، (والمداد في النسخ) لتوقف ايفاء المتفعة الواجبة عليه بالعقد اللازم فيجب من باب المقدمة . والأقوى الرجوع فيه الى العرف فان انتفى او اضطرب فعل المستأجر لان الواجب على المؤجر انما هو العمل ، لأن ذلك هو المقصود من ايجاره العين ، أما الاعيان فلا تدخل في مفهوم الاجارة على وجه يجب اذها بها لاجلها ، إلا في مواضع نادرة ثبتت على خلاف الأصل كالرضاع ، والاستحمام . ومثله (٥) الخبوط للخياطة ، والصبيح للصباغة ، والكشن (٦) للتلقيح ، (وكذا يجب) على المؤجر (المفتاح في الدار) ، لأنه تابع للغلق (٧) المثبت الذي يدخل في الاجارة ، بل هو كالجزء منه وان كان منقولا ، ومن شأن المتفوع ان لا يدخل في ايجارة العقار الثابت . واما مفتاح القفل (٨) فلا يجب تسليمه كما لا يجب تسليم القفل ، لانفاسه التبعية عرفا .

مركز تحرير كتاب الأصول في علومislami

(١) كسام يلقى على ظهر الدابة .

(٢) هو الذي يقود الدابة من أمامها .

(٣) هو الذي يسوق الدابة من خلفها .

(٤) القيد للجميع اي شرط مصاحبة المؤجر مع الدابة .

(٥) اي ومثل الرضاع والاستحمام خبوط الخياطة .

(٦) بالضم هو الغبار الذي يلقي به ثغر التخل ، يؤخذ هذا الغبار من فحلها فيلقي به اناثها .

(٧) هو القفل الثابت في الابواب ،

(٨) اي القفل المنقول .

السابعة - (لو اختلفا في عقد الاجارة حلف المنكر) لها ، سوله
كان هو المالك او غيره ، لاصالة عدمها .

ثم ان كان الزاع قبل استيفاء شيء من المدفوع رجع كل مال
إلى صاحبه ، وإن كان بعد استيفاء شيء منها ، او الجميس الذي يزعم
من يدعي وقوع الاجارة أنه متعلق العقد وكان المنكر المالك ، فإن انكر
مع ذلك (١) الاذن في التصرف وحلف استحق اجرة المثل ، وإن زادت
عن المسمى بزعم الآخر ، ولو كان المتصرف بزعم تعينها (٢) في مال
مخصوص وكان من جنس النقد الغالب لزم المالك قبضه عن اجرة المثل
فإن ساواها اخذه ، وإن نقص وجب على المتصرف إكمال (٣) ،
وإن زاد (٤) صار الباقى مجهول المالك ، لزعم المتصرف استحقاق المالك
وهو (٥) ينكر ، وإن كان (٦) مغايراً له ، ولم يرض المالك به وجب
عليه الدفع من الغالب ، وبنفس ذلك (٧) بأجهمه مجهولاً ،

مركز تحقيق تراث الأئمة في علوم الحدود

(١) أي مع انكار الاجارة .

(٢) أي اجرة الدار مثلاً .

(٣) أي إكمال اجرة المثل .

(٤) أي المال المخصوص الذي يزعمه المتصرف أنه مال الاجارة زائد
عن اجرة المثل .

(٥) أي المالك ينكر الزائد في حق المال بلا مالك فلا يجوز للمتصرف ولا
ل المالك التصرف فيه ويرجع أمره إلى الحاكم الشرعي .

(٦) أي وإن كان المال المخصوص الذي يزعم المالك تعين الاجرة فيه مغايراً
للنقد الغالب ولم يرض المالك بغير النقد الغالب .

(٧) أي الذي دفعه المتصرف وكان من غير النقد الغالب .

ويضمن العين (١) بإنكار الأذن ، ولو اعترف به (٢) فلا ضمان .
 وان كان المنكر (٣) المتصرف وحلف وجب عليه أجرة المثل ،
 فإن كانت (٤) أزيد من المسمى بزعم المالك لم يكن له (٥) المطالبة به
 ان كان دفعه (٦) ، لاعترافه باستحقاق المالك له (٧) ووجب عليه دفعه
 ان لم يكن دفعه ، وليس للمالك قبضه (٨) لاعترافه بأنه لا يستحق أزيد
 من المسمى ، وان زاد المسمى عن أجرة المثل كان المنكر (٩) المطالبة
 بالزاد ان كان دفعه ، وسقط ان لم يكن ، والعين ليست مضمونة عليه (١٠)
 هنا ، لاعتراف المالك بكونها أمانة بالإجارة .
 (ولو اختلفا في قدر الشيء المستأجر) هفتح الجيم وهو العين

(١) اي يضمن المتصرف العين المستأجرة التي تحت بده او انكر المالك
 الأذن في التصرف ايضاً علاوة على انكاره الإجارة .

(٢) اي اعترف المالك بالاذن في التصرف فقط .

(٣) اي ان كان المنكر للإجارة المتصرف وحلف على انكاره الإجارة .

(٤) اي أجرة المثل التي يزعمها المالك .

(٥) اي لم يكن للمتصرف مطالبة المالك بذلك الزائد . ومرجع الضمير
 في به (الزاد) .

(٦) اي ان كان المتصرف دفع ذلك الزائد الى المتصرف .

(٧) اي لاعتراف المتصرف باستحقاق المالك تلك الزيادة ، ويجب عليه
 دفعها الى المالك . ومرجع الضمير في عليه (المتصرف) وفي دفعه (الزاد) .

(٨) اي قبض الزائد .

(٩) الذي هو المتصرف .

(١٠) اي على المتصرف .

المستأجرة بان قال : آجرتك البيت (١) بعأة ، فقال : بل الدار اجمع (٢)
بها (حلف النافي) ، لأصالة عدم وقوع الاجارة على ما زاد عما انفقا
عليه . وقيل : يتحقق الفان وتبطل الاجارة ، لأن كل منها مدع و منكر ،
(وفي رد (٣) العين حلف المالك) ، لأصالة عدمه ، والمستأجر قبس
لمصلحة نفسه فلا يقبل قوله فيه (٤) مع خالفته للأصل .

(وفي هلاك (٥) المثاع المستأجر عليه حلف الاجير) ، لأنه امين ،
ولامكان صدقه فيه ، فلو لم يقبل قوله فيه لزم تخليده في الحبس ،
ولا فرق بين دعواه تلفه بأمر ظاهر كالفرّق ، او خفي كالسرّق .
(وفي كيفية (٦) الاذن) في الفعل (كالقباء ، والقميص) بأن قطعه
الخياط قباء فقال المالك : امرتني بقطعه قيضا (حلف المالك) ، لأن
منكر لما يدعوه الخلياط من التصرف في ماله والأصل عدم ما يدعوه الخلياط
من الاذن ، ولقبول قول المالك في اصل الاذن ، وكذا في صفتة ، لأن
مرجع هذا النزاع الى الاذن على وجه مخصوص .

وقيل : يحلف الخلياط للداعوى المالك عليه ما يوجب الارش والأصل

عدمه .

(١) اي الغرفة بقرينة قول الشارح رحمه الله : (بل الدار اجمع) .

(٢) اجمع تأكيد للدار .

(٣) اي لو اختلفا في رد العين :

(٤) اي في الرد .

(٥) اي لو اختلف المالك والاجير في تلف المثاع الذي وقعت الاجارة
عليه بان قال المالك للاجر : اتلفته وانكر الاجر ذلك وقال : إنه تلف بنفسه
من دون أن اتعمد .

(٦) اي لو اختلف المالك والاجير .

وعلى المختار (١) اذا حلف المالك يثبت على الخياط ارش الثوب ما بين كونه مقطوعاً قبيضاً وقباء ولا اجرة له على عمله ، وليس له فتقه ليرفع ما احدهه من العمل إن كانت الخيوط لمالك ، اذ لا عين له (٢) ينزعها ، والعمل ليس بعين وقد صدر عدواناً ظاهراً .

ولو كانت الخيوط للخياط فالاقوى أن له نزعها كالمغصوب (٣) .

ووجه المぬع (٤) استلزم التصرف في مال الغير ، ولو طلب المالك أن يشد في طرف كل خيط منها (٥) خيطاً لتصير خيوطه في موضوع خيوط الخياط اذا سلها (٦) لم يجب اجايتها ، لانه (٧) تصرف في مال الغير يتوقف على اذنه ، كما لا يجب عليه القبول لو بلل له المالك قيمة الخيوط ؛ (وهي قدر (٨) الاجرة حلف المستأجر) ، لأصلالة عدم الزائد ؛ وقبل : يتحققان كما لو اختلفا في قدر المستأجر (٩) ، لأن كلام منها مدع ومنكر . وهو ضعيف ، لأنفاتها على وقوع العقد ، ومقدار العين ، والمدة ، وإنما تختلفا على الفرق الزائد عملاً باتفاقه عليه فيحلف منكره :

(١) وهو حلف المالك .

(٢) اي للأجير .

(٣) اي هذه الخيوط كالخيط المغصوب في وجوب نزعها من القميص .

(٤) اي وجه منع نزع الخيوط من القميص هو أنه مستلزم للتصرف في مال المالك وهو غير جائز .

(٥) اي من خيوط الخياط .

(٦) السُّلْ : (الإخراج) اي اذا اخرج الخياط خيوطه ،

(٧) اي الشد في طرف خيوط الخياط .

(٨) اي ولو اختلف المالك والمستأجر .

(٩) كما مر في قول المصنف قدس سره : (ولو اختلفا في قدر الشيء المستأجر)



مرکز تحقیقات کادویی علوم اسلامی





مرکز تحقیقات کادویی علوم اسلامی

كتاب الوظائف (١)

وَالْوَكَالَةُ بفتح الواو وكسرها (وهي استثناء في التصرف) بالذات (٢) ، لثلا يرد الاستثناء في نحو الفرائض ، والمزارعة ، والمسافة . وخرج بقيد الاستثناء الوصيية بالتصرف ، فإنها إحداث ولایة ، لا استثناء وبالصرف الوديعة ، فإنها استثناء في الحفظ خاصة ، وتفتقر إلى ايجاب وقبول ، لأنها من جملة العقود وان كانت جائزة .

(واجبها وكلذلك ، أو استبيشك ، أو ما شاكله من الألفاظ الدالة على الاستثناء في التصرف (٣) ، وان لم تكن على نهج الألفاظ المعتبرة في العقود (٤) ، (أو الاستيغاب) والإيجاب (٥) كقوله : وكلني في كذا ، فيقول : وكلذلك ، (أو الأمر بالبيع ، والشراء) كما دل عليه قول النبي (٦) صلى الله عليه وآله وسلم لعروة الباتي : اشتري لنا شاة . (وقبولها قولي) كقبلت ، ورضيت ، وما اشبعه ، (وفعل) كفعله (٧) ما أمره بفعله ، (ولا يشرط فيه) اي في القبول (الفورية)

(١) الوكالة : اسم مصدر من التوكيل بمعنى التفويف بجهتها وكمالات .

(٢) أي (المقصود الأولى الأصلي) .

(٣) كفوبيتك في التصرف .

(٤) كالماضوية والعربية .

(٥) وهو تقديم القبول على الإيجاب .

(٦) المعني لابن قدامة ج ٥ ص ٤٥ .

(٧) بأن قام الوكيل بما أمره الموكل .

بل يجوز تراخيه عن الاجبار وان طالت المدة ، (فإن الغائب بوكيل) والقبول متأخر ، وكان جواز توكل الغائب موضع وفاق فلذا جعله شاهداً على الجواز ، ولا فهو فرع المدعى .

(ويشرط فيها التنجيز) فلو عُلِّقت على شرط متوقف كقدوم المسافر ، أو صفة متربقة كطلع الشمس لم يصح .

وفي صحة التصرف بعد حصول الشرط ، أو الصفة بالاذن الضمني قولهان منشأها : كون (١) الفاسد بمثل ذلك إنما هو العقد ، أما الاذن الذي هو مجرد اباحة تصرف فلا (٢) ، كما لو شرط في الوكالة عوضاً بجهولاً فقال : بعَ كذا على أن تلك العشر من ثمنه فتفسد الوكالة ، دون الاذن (٣) ولأن الوكالة احسن (٤) من مطلق الاذن ، وعدم (٥) الاحسن

(١) دليل على صحة جواز التصرف في الوكالة .

(٢) اي فلا يفسد بفساد العقد .

(٣) اي الاذن العام باق بعد وان بطلت الوكالة .

(٤) اي اذن مخصوص حيث إن الوكالة نوع خاص من الاذن في التصرف أما مطلق الاذن العام فإنه يحصل في انواع مختلفة كالوكلة والاجارة والوديعة وغيرها فذهباب الاذن الخاص الذي هو في ضمن الوكالة لا يستلزم ذهباب الاذن العام كما لو تلف فرد من افراد الانسان فإنه لا يستلزم فوات النوع الكلي وهو الانسان ، لاحتمال وجوده في ضمن فرد آخر .

(٥) برفع (عدم) بناء على أنه مبتدأء خبره (اعم) وهو من تكميلة الدليل الثاني الذي افاده الشارح قدس سره على بقاء الاذن في ضمن العقد وهو قوله : (ولأن الوكالة احسن من مطلق الاذن) .

فحما هي تكميلاً : أن للاذن معين : معنى عاماً يحصل بصورة عامة = وفي ضمن امور عامة .

اعم من عدم الاعم ، وأن (١) الوكالة ليست امرأ زائداً على الاذن ،
وما يزيد عنـه (٢) من مثل الجعل أمر زائد عليها (٣) ، لصحتها بدونه
فلا يعقل فسادها مع صحته (٤) .

(ويصح تعليق التصرف) مع تنجيز الوكالة ، بان يقول : وكلائه في كذا ، ولا تصرف إلا بعد شهر . لأنه يعني اشتراط أمر مانع زائد على اصلها الجامع لشروطها التي من جلتها التنجيز وان كان في معنى التعليق ، لأن العقود المترافقه من الشارع منوطه بضوابط فلا تقع (٥) بدونها وإن أفاد فائدة

(وهي جائزة من الطرفين) فلكل منها ابطالها في حضور الآخر

= واخري معنى عاما يحصل في ضمن امور خاصة .

و بما أن الوكالة اذن خاص فهو مستلزم لوجود العام وهو الاذن في نفس

الوكالة اذا وجدت .

ففقدان الوكالة التي هي الاذن الخاص لا يستلزم فقدان العام وهو الاذن ، لامكان بقاء العام بنفسه في مفروض الكلام . فلو بطلت الوكالة لم يبطل الاذن العام ، لبقاءه على ما كان بحاله ، وهذا معنى قوله : (وعدم الاختصاص اعم من عدم)

(١) هنالك أعلم بقاء الاذن الضيق، بعد طلاق الوكالة.

أذن الصدور

١٢٣

(٤) أى، مع بقاء الاذن.

٩) اي لا تقسم العقود بدون الضوابط وان افاد العقد فائدة الضوابط .

ومن حجم الفصimir في فائدتها : (الضوابط) .

وغيابته ، لكن إن عزل الوكيل نفسه بطلت مطافقاً (١) ، (ولو عزله) الموكل (اشترط علمه) بالعزل فلا يعزل بدونه في اصح الأقوال . والمراد بالعلم هنا بلوغه الخبر يقول من يقبل خبره ، وان كان عدلاً واحداً ، لصحيحه (٢) هشام بن سالم عن الصادق عليه السلام ، ولا عبرة بخبر غيره (٣) وان تعدد ، ما لم يحصل به العلم ، أو الظن المتاخم له ، (ولا يمكنني) في انزعاله (الاشهاد) من الموكل على عزله على الاقوى ، للخبر (٤) السابق ، خلافاً للشيخ وجاءة .

(و) حيث كانت جائزة (تبطل بالموت ، والجنون ، والاغماء) من كل واحد منها ، سواء طوال زمان الاغماء ام قصر ، سواء اطبق الجنون ام ادواراً ، سواء علم الموكل بعروض المبطل ام لم يعلم ، (وبالحجر على الموكل فيها وكل فيه) بالسفله ، والفلس ، لأن منعه من مباشرة الفعل يقتضي منعه من التوكيل فيه : وفي حكم الحجر طرورة الرق على الموكل بأن كان حريراً فاسترق ، ولو كان وكيلاً اصبح عذلة توكيلاً عبد الغير (٥) . (ولا تبطل بالنوم ولو تطاول) ، لبقاء اهلية التصرف (ما لم يؤد

(١) سواء علم الموكل ام لا .

(٢) الوسائل احكام الوكالة باب ٢ الحديث ١ :

(٣) اي يخبر غير العدل اذا لم يحصل العلم بخبره ، وأما اذا حصل به العلم ، او الظن القريب للعلم يقبل قوله .

(٤) المشار اليه في المأمور رقم ٢ .

(٥) فلا تصح الوكالة الا باذن الولي .

الى الاغماء) فتبطل من حيث الاغماء ، لا من حيث النوم . ومثله (١) السكر ، إلا أن يشترط عدالته كوكيل الوكيل والولي (٢) (وتبطل بفعل الموكل ما تعلقت به الوكالة) كما لو وكله في بيع عبد ثم باعه . وفي حكمه (٣) فعله ما ينافيها كعنته .

(واطلاق الوكالة في البيع يقتضي البيع بشمن المثل) ، إلا بنقصان عنه يتسامح بثله عادة كدرهم في مثة ، ولا مع وجود باذل لأزيد منه فلا يجوز الاقتصر عليه حتى لو باع بخيار لنفسه فوجد في مدة الخيار باذلا للزيادة وجب عليه الفسخ ان تناولت وكالته له (٤) ، إلا أن يعين له قدرأً فـلا يجب تحصيل الزائد ، وإن بذلك (٥) (حالاً) فلا يجوز بالمؤجل مطلقاً (٦) (بنقد البلد) ، فإن أخذت تعين ، وإن تعدد باع بالأغلب ، فإن تساوت النقود باع بالانفع للموكل ، فإن استوت نفعاً تخير (وكذا) التوكيل (في الشراء) يقتضيه بشمن المثل حالاً بنقد البلد ، (ولو خالف) ما اقتضاه الاطلاق ، أو التنصيص (ففضولي) يتوقف بيده وشراؤه على اجازة المالك .

(وإنما تصح الوكالة فيما لا يتعلق غرض الشارع بيقاعه من مباشر

(١) أي ومثل النوم في عدم بطلان الوكالة السكر فإنه لا يوجب بطلان الوكالة من حيث السكر ، بل من حيث ازالة عقله وذهابه .

(٢) حيث يشترط عدالة وكيل الوكيل ووكيل الولي .

(٣) أي وفي حكم فعل الموكل ما لو فعل فعلاً منافياً للوكلة كما لو أمره ببيع عبد ثم أعتقه هو .

(٤) أي يجعل الخيار لنفسه .

(٥) أي وإن وجد من يبذل الزائد ويشترى به زيادة عماعته الموكل .

(٦) أي زاد على ثمن المثل أم لا .

بعينه كالعتق) فإن غرضه فيه فك الرقة سواء أحادته المالك أم غيره ، (والطلاق) فإن غرضه منه رفع الزوجية كذلك (١) . ومثله (٢) النكاح ، (والبيع) ، وغيرهما من العقود ، والابياعات (لا فيها يتعلق) غرضه بابيقاعه من مباشر بعينه (٣) . ومرجم معرفة غرضه في ذلك (٤) وعدمه إلى النقل (٥) ، ولا قاعدة له لا تنخرم . فقد علم تعلق غرضه (٦) بجملة من العبادات ، لأن الغرض منها امثال المكلف ما أمير به وانقياده وتذللها بفعل المأمور به ولا يحل ذلك بدون المباشرة (كالطهارة) فليس له الاستنابة فيها اجمع ، وإن جاز في غسل الأعضاء ومسحها حيث يعجز عن مباشرتها (٧) ، مع تواليه النية ومثل هذا لا يبعد توكيلاً حقيقة ، ومن ثم يقسم من لا يجوز توكيلاً كالجنون ، بل استعانته على ابصال المطهر إلى العضو كيف اتفق .

(١) أي سواء أحادته الزوج بنفسه أم بوكيله .

(٢) أي ومثل الطلاق في عدم تعلق غرض الشارع بوقوعه من شخص الزوج

(٣) فإن الوكالة لا تصح في هذه الموارد ،

(٤) أي في وقوع الفعل مباشرة وغير مباشرة .

(٥) أي النقل الشرعي الوارد عن أهل بيت العصمة والطهارة عليهم الصلاة والسلام واللائمة على اعدائهم أجمعين .

(٦) أي غرض الشارع في وقوع الفعل من الشخص بنفسه .

(٧) أي يعجز عن غسل الأعضاء وبماشرتها بنفسه فيغسل النائب وجده العاجز بحدوده ، ويديه بحدودهما ، ويرفع يده ويمسح بها راسه ، وكذلك يأخذ يديه ويمسح بها رجليه .

واما النية فيتولاها شخص من دون استنابة فيها .

(والصلة الواجبة في) حال (الحياة) فلا يستناب فيها مطلقاً (١) الا ركعتنا الطواف ، حيث يجوز استنابة الحي في الحج الواجب (٢) ، او فيها (٣) خاصة على بعض الوجوه .
واحتذر بالواجبة عن المندوبة ، فيصح الاستنابة فيها في الجملة (٤) كصلاة الطواف المندوب ، او (٥) في الحج المندوب وان وجب ، وصلوة (٦) الزيارة .
وفي جواز الاستنابة في مطلق الدوافل وجه . ويدل الجملة فضبيط متعلق غرض الشارع في العبادات وغيرها يحتاج الى تفصيل ، وممتد نقلی .
(ولابد من كمال المتعاقدين) بالبلوغ ، والعقل . فلا يُوكِّل ،

(١) مع العجز وعدمه .

(٢) راجع الجزء الثاني من طبعتنا الحدبة ص ١٦٧ حيث يجوز لاماجز استنابة غيره في الحج ، وكذلك يجوز له الاستنابة في ركعى الطواف .

(٣) اي في ركعى الطواف فقط كما لو اتي بالطواف ونسي صلاته فإنه يجوز مثل هذا الحاج الاستنابة في الصلاة اذا لم يمكن له مباشرتها بنفسه كمارض عرض له لا يرجى زواله ابداً .

لكن الاستنابة مشروطة في هذه الصورة ، لا مطلقة ، فلو كان زوال العارض مرجوا لا يجوز ، وهذا معنى قول الشارح (على بعض الوجوه) .

(٤) اي لا في جميع الموارد .

(٥) عطف على قوله فيها اي تصح التباهة في صلاة الطواف على بعض الوجوه . وفي صلاة الحج المندوب وان صار واجبا فيما بعده كما لو احرم فإنه واجب حينئذ وان كان مستحبها في البداية .

(٦) اي وتصح الاستنابة ايضاً في صلاة الزيارة .

ولا يتوكل الصبي ، والمحنون مطلقاً (١) ، (وجواز تصرف الموكل) فلا يوكل المحجور عليه فيما ليس له مباشرته . وشخص الموكل ، بجواز كون المحجور في الجملة وكيلاً لغيره فيما حجر عليه فيه من التصرف كالسفيه ، والمفلس (٢) مطلقاً (٣) ، والعبد باذن سيده .

(وتجوز الوكالة في الطلاق الخاضر) في مجلسه (كالغائب) على اصح القولين ، لأن الطلاق قابل للنيابة ، وإلا لما صح توكييل الغائب . ومنع الشيخ من توكييل الخاضر فيه استناداً إلى رواية (٤) ضعيفة السند قاصرة الدلالة .

(ولا يجوز للوكيل أن يوكل إلا مع الاذن (٥) صريحاً) ولو بالتعيم كلاصنع ما شئت ، (أو فحوى ، كاتساع متعلقها) بحيث تدل القراءن على الاذن له فيه كالزراعة في اماكن متبعادة لا تقوم إلا بمساعد ومثله (٦) عجزه عن مباشرته ، وان لم يكن متسعأً مع علم الموكل به (٧) (وترفع الوكيل عما وكل فيه عادة) فإن توكييله حينئذ يدل بفحواه

(١) باذن من الولي ام لا ، بلغ الصبي عشر سنين ام لا ، كان جنونه ادواريا ام لا .

(٢) حيث إنها يتوكلان عن الغير وان كانوا محجورين من التصرف في ماهما .

(٣) اي ولو لم ياذن الولي للسفيه ، والفرماء للمفلس .

(٤) راجع الوسائل كتاب الطلاق باب ٣٨ .

(٥) اي مع الاذن في التوكييل من الموكل .

(٦) اي ومثل اتساع متعلق الوكالة في سقوط المباشرة عن الوكيل بنفس عجز الوكيل عن القيام بالعمل بنفسه ، فإن المباشرة تسقط حينئذ .

(٧) اي مع علم الموكل بعجز الوكيل عن وظيفة الوكالة بنفسه .

على الاذن له فيه (١) ، مع علم الموكيل بترفعه عن منه ، وإلا (٢) لم يجز لأنّه مستفاد من القرائن ، ومع جهل الموكيل بحاله (٣) ينتفي .

وحيث اذن له في التوكيل فإن صرخ له (٤) بكون وكيله وكيلًا عنه ، أو عن الموكيل لزمه حكم من وكله فينعزل في الأول (٥) بانزاله ، لأنّه فرعه ، وبعزل كل منها (٦) له ، وفي الثاني (٧) لا ينعزل إلا بعزل

(١) أي في التوكيل ، لأن ترفع الوكيل دليل ظاهر على جواز توكيله للغير فهذا الترفع بمحاجة أكبر شاهد على ذلك .

(٢) أي وإن لم يعلم الموكيل بترفع الوكيل فلا يجوز للوكيل استنابة الغير في الوكالة ، لأن جواز الاستنابة مستفاد من القرائن الحالية وهو الترفع فإذا انتفى العلم بالترفع لعدم العلم به انتفى جواز الاستنابة .

فالحاصل : أن جواز الاستنابة وعدهم دائرة مدار علم الموكيل بترفع ، الوكيل فإن علم بذلك جازت الاستنابة ، والا فلا .

(٣) أي ومع جهل الموكيل بحال الوكيل في أنه متربع ينتفي جواز الاستنابة ، لأنك عرفت أن الجواز وعدهم دائرة مدار علم الموكيل .

(٤) أي صرخ الموكيل بكون وكيل وكيل وكيل وكيل وكيل عن نفس الوكيل ومرجع الضمير في وكيله وفي عنه (الموكيل) .

(٥) وهو ما لو صرخ الموكيل بكون الوكيل الثاني وكيلًا عن الوكيل الأول فهنا ينعزل الوكيل الثاني بمجرد عزل الوكيل الأول ، لأنّه فرع الوكيل الاصلي فإذا عزل الاصلي فلا يبقى مجال للفرعي .

(٦) أي وكذا ينعزل الوكيل الثاني بعزل كل من الموكيل والوكيل الاصلي اذا عزل هذا الوكيل .

و المرجع الضمير في منها (الوكيل الاول والموكيل) وفي له (الوكيل الثاني)

(٧) أي وفي الصورة الثانية وهو ما لو صرخ الموكيل بكون الوكيل الثاني =

الموكل ، أو بما ابطل توكيله (١) .

وإن أطلق (٢) في كونه (٣) وكيلًا عنه ، أو عن الموكل ، أو تخير الوكيل (٤) في توكيله عن أيها (٥) شاء أوجه . وكذا مع استفادته (٦) من الفحوى ، إلا أن كونه (٧) هنا وكيلًا عن الوكيل أوجه .

(ويستحب أن يكون الوكيل تام البصيرة) فيها وكلٌ فيه ليكون ملِياً بتحقيق مراد الموكل ، (عارفاً باللغة التي يُحاور (٨) بها) فيها وكلٌ = وكيلًا يعني فإنه لا يعزل بعزل الوكيل الأول لو عزله الموكل بل عزله متوقف على عزل الموكل له فقط .

(١) أي يعزل الوكيل الثاني أيضًا بعرض عارض على الموكل كالجنون ، أو الأغماء فإنه يعزل حينئذ .

(٢) أي وإن أطلق الموكل الأول الأذن في الوكالة ولم يبين للوكيل الأول التوكيل عن أيها .

(٣) أي في كون الوكيل الثاني وكيلًا عن الوكيل الأول ، أم عن الموكل ومرجع الضمير في عنه (الوكيل الأول) .

(٤) أي تخير الوكيل الأول في توكيله عن أيها أي عن الموكل أو عن نفسه .

(٥) أي عن الموكل أو عن نفسه .

(٦) أي ومثل الاطلاق في أن الوكيل الثاني وكيلًا عن الوكيل الأول أم عن الموكل .

أو أنه تخير في الوكالة عن نفسه أو عن الموكل مثلاً لو استفاد الوكيل الثاني هذا الاطلاق أو التخدير عن ظاهر كلام الموكل .

(٧) أي كون الوكيل الثاني وكيلًا عن الوكيل الأول أوجهه وامتن .

(٨) أي يكون الوكيل عارفاً وعما بالاصطلاحات المخصوصة التي وكل فيها مثلاً لو وكل في البناء فإنه لابد من أن يعرف الاصطلاحات المخصوصة به .

فيه ، ليحصل الغرض من توكيلاه .

وقيل : إن ذلك (١) واجب . وهو (٢) مناسب لمعنى الشرط بالنسبة إلى الآخر (٣) ، (ويستحب لذوي المروءات) وهم أهل الشرف والرفعة ، والمروءة (التوكيلا في المنازعات) ، ويُذكره أن يتولوها بأنفسهم لما يتضمن من الامتنان ، والوقوع فيها يُكره ، رُويَ « أن علياً عليه السلام وكلَّ عقبلاً في خصومة ، وقال : إن للخصومة فُحْمَاء ، وأن الشيطان ليحضرُها (٤) ، وأنني لا كره أن أحضرها » - والقبح بالضم المهلكة - والمراد هنا أنها تُقْبِح بصاحبها إلى ما لا يريده .

(ولا تبطل الوكالة بارتداد الوكيل) من حيث إنه ارتداد ، وإن كانت قد تبطل من جهة أخرى في بعض الموارد ، ككونه وكيلًا على مسلم ، فإنه في ذلك (٥) بحكم الكافر ، ولا فرق بين الفطري ، وغيره

(١) أي كونه تام البصيرة وعارفاً باللغة التي يحاور بها .

(٢) هذا رأي الشارح رحمة الله فيها أفاده هذا القائل وحاصله : أن هذا الوجوب الذي ذهب إليه هذا القائل مناسب للوجوب الوضعي أي أن صحة الوكالة مشروطة بكون الوكيل عارفاً باللغة التي يحاور بها .

(٣) وهو كونه عارفاً باللغة التي يحاور بها .

(٤) لم نجد سندًا للرواية المذكورة من طرقنا الخاصة وقدررتها ابناء السنة وتمسّكوا بها . راجع المغني لابن قدامة ج ٥ ص ٧٥ .

ونحن نستغرب فحوى الرواية : كيف يرتضى الإمام أمير المؤمنين عليه الصلاة والسلام اصابة الموان باخبيه الأكبر . وهو عزّة نفسه ، فما يصيّبه فقد اصابة هو من غير فرق .

وعلى أي فالأمر سهل بعد ضعف سند الرواية .

(٥) أي في وكاتته على مسلم .

وان حكم يبطلان تصرفاته لنفسه ، (ولا يتوكل المسلم للذمي على المسلم ، على قول) الشيخ ، والأقوى الجراز على كراهة ؛ للاصل ، (ولا الذمي على المسلم لسلم ، ولا لذمي قطعاً) فيها ، لاستلزمها اثبات السبيل للكافر على المسلم المنفي بالآية (١) ، (وباقى الصور جائزة وهي ثمان) باضافه الصور الثلاث المتقدمة (٢) الى باقيها . وتفصيلها : أن كلا من الموكيل والوكيل عليه إما مسلم ، أو كافر ، ومنه تتشعب الثمان بضرب قسمي (٣) الوكيل في قسمي (٤) الموكيل ، ثم المجتمع (٥) في قسمي (٦)

(١) وَلَئِنْ يَتَجَعَّلَ اللَّهُ لِكَافِرِنَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا النساء: الآية ١٤٠

(٢) وهي : توكل المسلم للذمي على المسلم على قول الشيخ قدس سره .

وتوكل الذمي على المسلم لسلم .

وتوكل الذمي على المسلم للذمي .

(٣) وهما : اسلامه وكفره .

(٤) وهذا : اسلامه وكفره *وذكر صوره سلبي*

(٥) وهي : الصور الاربعة الحاصلة من ضرب صورتي الوكيل المسلم والوكيل الكافر في صورتي الموكيل المسلم والموكيل الكافر .

(٦) وهو : اسلامه وكفره فالناتج ، أو الحاصل ثمانية صور .

واليك الصور تفصيلاً مع بيان الصحيح منها وال fasid .

(الصورة الاولى) : وكالة المسلم لسلم على مسلم صحيح .

(الصورة الثانية) : وكالة الذمي لمسلم على ذمي صحيح .

(الصورة الثالثة) : وكالة الذمي لمسلم على ذمي صحيح .

(الصورة الرابعة) : وكالة الذمي للذمي على ذمي صحيح .

(الصورة الخامسة) : وكالة المسلم للذمي على ذمي صحيح .

(الصورة السادسة) : وكالة المسلم للذمي على مسلم باطل على مذهب الشيخ .

الموكل^١ عليه ، ولا فرق في الكافر بين النمي وغيره كما يقتضيه التعليل (١) (ولا يتجاوز الوكيل ما حد له) في طرف الزيادة والنقصان (إلا أن تشهد العادة بدخوله) - أي دخول ما تجاوز - في الأذن (كالزيادة في ثمن ما وكم في بيته (٢)) بشمن معين ، إن لم يعلم منه (٣) الغرض في التخصيص به (٤) ، (والنقيصة في ثمن ما وكم في شرائه) بشمن معين ، لشهادة الحال غالباً بالرضا بذلك فيها (٥) لكن قد يختلف بأن لا يريد الإشطاط (٦) في البيع ، أو غيره من الأغراض .
 (وتثبت الوكالة بعدلين) كما يثبت بها غيرها من الحقوق المالية ،

= (الصورة السابعة) : وكالة المدمي على المسلم باطل ،

(الصورة الثامنة) : وكالة المدمي على المسلم المدمي باطل .

(١) وهو عدم تسلط الكافر على المسلم .

(٢) كما أو[ُ] وكيل في بيع المئع بخمسين ديناراً فباعه بستين فائز الد داخل في الأذن .

(٣) أي من الموكل .

(٤) أي فيها حد له من السعر . فإنه لو علم من الموكل الغرض من التحديد كما لو أراد نفع المؤمنين مثلاً فلا يجوز للوكيل البيع بالزيادة .

(٥) أي في جانب النقيصة والزيادة .

(٦) من الشطط وهو التجاوز عن الحد قال الشاعر :

(حب[ُ] التناهي شطط[ُ] خير[ُ] الأمور الوسط[ُ])

فالشطط في البيع : التجاوز في السعر عن الحد المتعارف بحيث يعمد[ُ] ظلماً واجحافاً .

كذلك في جانب النقيصة عند الشراء فإن الموكل رء[ُ] لا يريد أن يظلم الوكيل[ُ]
 البائع في السعر المتعارف .

وغيرها ، (ولا تقبل فيها شهادة النساء منفردات) ، لاختصاصها (١) بما يسر اطلاع الرجال عليه ، والوصبة (٢) كما سلف في بابه ، (ولا منصيات) الى الرجال ، لاختصاصها (٣) حينئذ بالمال . وما في حكمه (٤) ، والوكالة ولایة على التصرف وان زُرِبَ عليها المال لكته (٥) غير مقصود .

(ولا تثبت بشاهد ويعين) ، لما ذكر (٦) ، إلا أن يشتمل على جهتين (٧) كما لو ادعى شخص على آخر وكالة يجعله واقام شاهداً وامرأتين ، أو شاهداً وحلف معه ، فالاقوى ثبوت المال ، لا الوكالة وان تبعضت الشهادة ، كما (٨) لو اقام ذلك بالسرقة ، يثبت المال لا القطع نعم لو كان ذلك (٩) قبل العمل لم يثبت شيء ، (ولا بتضليل

(١) اي اختصاص شهادة النساء بما يسر الاطلاع عليه كالولادة مثلاً .
 (٢) بالجر عطفاً على مدخل (لام الجارة) في قول الشارح : (لاختصاصها) اي لاختصاص شهادة النساء بالوصبة كما سلف في المجزء الثالث من طبعتنا الحديثة ص ١٤٤ - ١٤٥ .

(٣) اي لاختصاص «شهادة النساء منصيات الى الرجال» بالمال .

(٤) اي وما في حكم المال كاجتناب الموجبة للدية .

(٥) اي المال .

(٦) من اختصاص الشاهد واليمين بالمال .

(٧) جهة الوكالة وجهة المالية ، فتثبت أحدهما دون الأخرى .

(٨) تنظير لتبعض الشهادة اي لو ثبتت السرقة بالشاهد واليمين ، او الرجل والمرأة فإنه يثبت المال ، دون الحد وهو قطع البند :

(٩) اي لو كانت شهادة الشاهد مع اليمين ، او الرجل والمرأتين قبل شروع الوكيل فيها يدعى الوكالة فيه .

العريم (١)) لمدعى الوكالة عليها في اخذ حق منه لغيره ، لأنها تصدق في حق غيره .

هذا اذا كان الحق الذي يدعى الوكالة فيه عيناً ، أما لو كان ديناً
في وجوب دفعه (٢) اليه بتصديقه قولان اجودهما ذلك (٣) ، لأنه
اقرار في حق نفسه خاصة ، اذ الحق لا يتعين إلا بقبض مالكه ، أو وكيله
فإذا حضر وانكر بيته في ذمة الغريم فلا ضرر عليه (٤) في ذلك ،
ولإنما ألزم الغريم بالدفع (٥) لاعترافه ببلزومه له ، وبهذا يظهر الفرق بينه

(١) اي وكذا لا تثبت الوكالة بتصديق المدينون لمن يدعي الوكالة في اخذ حق من المدينون لغيره لو كان الحق عيناً لأن اثبات الوكالة بالتصديق مستلزم لوجوب دفع الحق الى المدعى وهو غير جائز ، لعدم جواز التصرف في مال الغير فالعين باقية الى أن تُسلّم الى صاحبها .

(٤) اي في وجوب دفع الحق لمدعي الوكالة بسبب تصديق الغريم له .
ومترجم الضمير في اليه . وفي بتصديقه (مدعي الوكالة) والتصديق مصدر اضيف
إلى المفعول والفاعل مخدوف اي بتصديق الغريم مدعي الوكالة في وكالته .

(٣) اي وجوب دفع الحق اذا كان دينا الى مدعى الوكالة او صدقة الغريم

(٤) اي فلا ضرر على الموكل في وجوب دفع الحق الى من يدعى الوكالة

لو صدقة الغريم ، لأن ذمة الغريم بدفع الحق إلى مدعى الوكالة لا تبرأ ، فان جاء
الإكراه على إثبات الوكالة فيكون إثباتاً غير صحيح

الموكى والآخر الو كاله يتوجه ضهر عليه ، بل دمه الغريم مشغولة الى ان تبرا ، وابراوها
وقت اعطاء الدين الى الموكى .

(٥) دفع وهم حاصل الوهم: أنه كيف يدفع الغريم الحق ثانيةً إلى الموكل

لو جاء وانكر مع القول بلزم دفع الحق اليه لو صدقه فيها ادعاه .

فالجواب أن الغريم إنما الزم بدفع الحق إلى الموكيل ثانيةً لاجل تصديقه

= للوكيل في وكالته فلا ضرر في وجوب الدفع الى الوكيل على الموكيل .

وبين العين ، لأنها حق عرض لغيره ، وفاتها لا يستدرك (١) .
 نعم يجوز له تسليمها إليه مع تصدقه له ، إذ لا منازع له (٢) الآن
 وبقي المالك على حجته ، فإذا حضر وصدق الوكيل ببره الدافع ،
 وإن كذبه فالقول قوله مع يمينه ، فإن كانت العين موجودة أخلها ،
 وله مطالبة من شاء منها (٣) بردّها ، لترتب أبدها على ماله ، وللدافع
 مطالبة الوكيل باحضارها لو طلوب به (٤) دون العكس (٥) فإن تذر
 ردها ، يتلف وغيره تخسر في الرجوع على من شاء منها ، فإن رجع على الوكيل
 لم يرجع على الغريم مطلقاً (٦) ، لاعترافه (٧) ببراته بدفعها إليه ، وإن رجع
 على الغريم لم يرجع على الوكيل مع تلفها في يده (٨) بغير تفريط ، لأنه
 = وهذا لا ينافي وجوب الدفع إلى الموكِل ثانياً ، لأن هذا في قبال اشتغال
 ذمة الغريم للموكِل ، وذلك في تجاه تصدقه للوَكيل في ادعاء الوكالة فهما شيئاً
 غير متنافيين .

ومرجع القسمير في اعترافه (الغريم) وفي بلزمته (الحق) وفي له (الوَكيل)
 أي لاعتراف الغريم بأن الحق الذي في ذمتي للوَكيل .

- (١) أي لا يستدرك للموكِل فلا يجب دفع العين إلى مدعى الوَكالة .
- (٢) أي للوَكيل الآن وهي حالة تصدق الغريم للوَكيل .
- (٣) أي من الغريم . ومن الوَكيل .
- (٤) أي لو طلب الموكِل وهو المالك الغريم بإحضار العين .
- (٥) وهو مطالبة الوَكيل الغريم لو رجع المالك عليه .
- (٦) سواء كان التلف بتفريط من الوَكيل أم لا .
- (٧) أي لاعتراف الوَكيل ببراته ذمة الغريم من الفحمان بدفع العين إلى الوَكيل
 ومرجع القسمير في ببراته (الغريم) وفي بدفعها (العين) .
- (٨) أي مع تلف العين في يد الوَكيل .

بتصديقه (١) له أمين عنده ، وإلا (٢) رجع عليه .
 (والوكيل أمين لا يضمن إلا بالتفريط ، أو التعدى) وهو موضع
 وفاق .

(ويجب عليه تسلیم ما في يده الى الموكيل اذا طلب به) ، سواء
 في ذلك المال الذي وُكِّلَ في بيته وثنته والمبيع الذي اشتراه وثنته قبل
 الشراء ، وغيرها . ونبه بقوله : اذا طلب على أنه لا يجب عليه دفعه
 اليه قبل طلبه ، بل معه ، ومع امكان الدفع شرعاً وعرفاً كالوديعة (٣)
 (فلو اخْرَى مع الامكان) اي امكان الدفع شرعاً بأن لا يكون في صلاة
 واجبة مطلقاً (٤) ولا مردداً لها مع تضييق وقتها ، ونحو ذلك من الواجبات
 المتأدية ، او (٥) عرفاً بأن لا يكون على حاجة يريد قضاءها ، ولا في حام
 او أكل طعام ، ونحوها من الأعذار العرفية (ضمن ، ولوه أن يمتنع)
 من التسلیم (حتى يُشَهِّدَ) على الموكيل بقبض حقه حذراً من انكاره
 فيضمن له ثانياً ، او يلزمته ^{كما في تصریح علوم رسالی}

(وكذا) حكم (كل من عليه حق وان كان ودبعة يقبل قوله)

(١) اي لأن الوكيل بتصديق الغريم له في الوكالة صار اميناً عند الغريم
 فلو تلف العين في يده ورجع المالك عليه لم يرجع الغريم على الوكيل .
 والفاعل في لم يرجع (الغريم) والضمير في له (الوكيل) وفي عنده (الغريم)
 اي يكون الوكيل اميناً لو صدقه الغريم في الوكالة .

(٢) اي وان تلف العين في يد الوكيل بتفريط منه رجم الغريم
 على الوكيل لو رجع المالك على الغريم .

(٣) في أنه يجب الدفع الى المودع او طالب الوديع بالدفع .

(٤) سواء خفأ الوقت ام وسع .

(٥) اي مع امكان الدفع عرفاً .

في ردّها ، لافتقاره إلى المدين فلما دفعها بالاشهاد وان كان صادقاً .
 ولا فرق في ذلك بين من يكون له على الحق بينة ، وغيره ، لما ذكرناه من الوجه (١) ، هذا هو أوجد الأقوال في المسألة . وفرق بعضهم بين من يقبل قوله في الرد ، وغيره ، وأخرون بين من عليه بقبض الحق بينة ، وغيره ، ودفع ضرر المدين يدفع ذلك كله (٢) خصوصاً في بعض الناس ، فإن ضرر الغرامة عليهم أسهل من المدين .
 (والوكيل في الوديعة) لمال شخص عند آخر (لا يجب عليه الاشهاد) على المستودع ، (بخلاف الوكيل في قضاء الدين ، بتسليم المبيع) فليس له ذلك (٣) حتى يُشهد .

والفرق أن الوديعة مبنية على الاخفاء ، بخلاف غيرها ، ولأن الاشهاد على الوديعي لا يفيد ضيائه لقبول قوله في الرد ، بخلاف غيره (فلو لم يُشهد) على غير الوديعة (ضمن) ، لنفريطه اذا لم يكن الاداء بحضورة الموكيل ، وإلا انتهى الضمان ، لأن التفريط حينئذ مستند اليه (٤) .
 (ويجوز للوكيل تولي طرف العقد (٥) باذن الموكيل) ، لانتفاء المانع

(١) وهو خوف انكار الموكيل ، أو الموعظ فتنفع الحاجة إلى المدين

(٢) أي هذه الفروق المذكورة من التفصيل بين من يقبل قوله وعدمه ، وبين من اقام بينة على الحق عند دفعه إلى الوكيل ، وبين من لم يكن له البينة .
 (٣) أي الدفع .

(٤) أي إلى الموكيل ، بتوجه الاشهاد إليه ولم يُشهد .

(٥) أي في الشراء لنفسه لو اذن الموكيل للوكيل ذلك .

والشراء لنفسه لا ينافي انصراف اطلاق الوكالة في البيع لغير الموكيل ، لأن الاذن يرفع المانع .

وكذا في صورة العكس وهو (ما لو وكل زيد عمروأ في شراء متع ل نفسه =

حيث (١) . ومغاربة (٢) الموجب للقابل يكفي فيها الاعتبار . ولو اطلق (٣) له الاذن ففي جواز توليها لنفسه قوله مشارحا : دخوله (٤) في الاطلاق . ومن (٥) ظاهر الروايات (٦) الدالة على المنع . وهو اولى . واعلم أن تولي طرف العقد اعم من كون البيع ، أو الشراء لنفسه (٧) وموضع الخلاف مع عدم الاذن تولي لنفسه (٨) ، أما لغيره بان يكون = فللو كيل تولي طرف العقد وان كان البيع من مال الوكيل) .

(١) اي حن اذن الموكل .

(٤) دفع وهم حاصل الوهم : أن التفاير بين الموجب والقابل واجب وفي صورة انحدار القابل والموجب في توقيع الوكيل طرف العقد لا تصدق المغایرة . فاجاب الشارح رحمه الله : بأن المغایرة الاعتبارية كافية ، فباعتبار أن الوكيل بايع يكون موجبا ، وباعتبار أنه مشتري يكون قابلا فهذا المقدار من المغایرة كافية في حصول التعدد بين الموجب والقابل .

(٢) بان لم يبين الموكيل للوكل الشراء ، أو البيع له ، أو نفسه .

(٤) اي دخول الوكيل في الاطلاق فهو دليل جواز تولي طرف العقد .

(٥) دليل لعدم جواز تولي طرف العقد.

(٤) الوسائل أبواب عقد النكاح باب ١٠ الحديث .

(٧) اي تارة يكون الوكيل وكيلًا في الشراء بأن يبيع ماله لوكله .

وآخرى يكون وكيلاً في البيع فيشترى مال موكله لنفسه .

وثلاثة وكيلان عن واحد في الشراء وعن آخر في البيع ، فيتولى طرف العقد في الموارد الثلاثة فيكون موجباً وقاها .

(٨) اي عدم اذن الموكل للوكيل توليه طرف العقد لنفسه .

فهذه الصورة - وهو عدم اذن الموكيل للوكييل أن يشتري لوكيله ما كان

وكيلًا في الشراء من مال نفسه : بأن يبيعه ما عنده

وَكِبْلَا هُمَا (١) فَلَا اشْكَال إِلَّا عَلَى الْقَوْلِ بَعْنَ كُونِهِ مُوجِبًا قَابِلًا ، وَذَلِكَ (٢)
لَا يَفْرَقْ فِيهِ بَيْنَ اذْنِ الْمُوكَلِ وَعَدْمِهِ (وَلَوْ اخْتَلَفَا فِي اصْلِ الْوَكَالَةِ
حَلْفُ النَّكْرِ) لِأَصَالَةِ عَدْمِهَا ، سَوَاءً كَانَ مُنْكِرَهَا الْمُوكَلُ أَمَ الْوَكِيلُ .
وَتَظَاهَرُ فَائِدَةُ الْكَارِ الْوَكِيلِ فِيهَا لَوْ كَانَتِ الْوَكَالَةُ مُشْرُوَّطَةُ فِي عَقْدِ
لَازِمٍ لِأَمْرٍ لَا يَتَلَاقِي حِينَ النَّزَاعِ (٣) فَيُسَدِّعُ الْمُوكَلُ حُصُورَهَا لِيَتَمْ لَهُ
الْعَقْدُ وَبَنْكِرَهَا الْوَكِيلُ لِيَتَزَلَّ وَيَتَسَلَّطُ عَلَى الْفَسْخِ .
(وَلَوْ اخْتَلَفَا فِي الرَّدِ (٤) حَلْفُ الْمُوكَلِ) ، لِأَصَالَةِ عَدْمِهِ ، سَوَاءً
كَانَتِ الْوَكَالَةُ بِجَعْلٍ أَمْ لَا .

(وَقِيلُ) : يَحْلِفُ (الْوَكِيلُ ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ بِجَعْلٍ) فَالْمُوكَلُ :
أَمَا الْأُولُ (٥) فَلَأَنَّهُ أَمِينٌ وَقَدْ قَبضَ الْمَالَ لِمَصْلَحَةِ الْمَالِكِ فَكَانَ حَسَنًا

- أَوْ أَنْ يَبْيَعْ لِمُوكَلِهِ مَا كَانَ وَكِبْلَا عَنْ بَيْعِهِ لِنَفْسِهِ - هِيَ مُورِدُ الْخِلَافِ فِي أَنَّهُ
مَلِ يَصْحُحُ لِلْمُوكَلِ تَوْلِيهِ طَرِفِ الْعَقْدِ أَمْ لَا .

(١) بَأْنَ يَكُونُ وَكِبْلَا عَنْ أَحَدِهِمَا فِي الْبَيْعِ ، وَعَنِ الْآخَرِ فِي الشَّرَاءِ .

(٢) أَيْ الْقَوْلِ بَعْنَ تَوْلِي طَرِفِ الْعَقْدِ مُطْلَقاً .

(٣) كَمَا لَوْ اشْتَرَى زِيدٌ مِنْ عَمْرٍ وَمَتَاعًا وَاشْتَرَطَ عَلَيْهِ فِي مَتَنِ الْعَقْدِ أَنْ يَوْكَلَهُ
فِي بَيْعِ عَقَارٍ لِهِ لِمَدَّةِ شَهْرٍ وَاحِدٍ فَانْقَضَتِ الْمَدَّةُ فَادْعَى الْمُشْتَرِي عَدْمَ تَوْكِيلِ الْبَايِعِ لَهُ
فِي بَيْعِ الْعَقَارِ لِيَتَسَقَّى لَهُ الْفَسْخُ لِتَخْلُفِ الشَّرْطِ .

وَالْبَايِعُ يَدْعُو تَوْكِيلَهُ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ لِيَتَمْ لَهُ الْعَقْدُ وَيَسْتَقِرُ . فَهَذَا هُوَ الْمَقصُودُ
مِنْ قَوْلِ الشَّارِحِ رَحْمَةِ اللهِ : (لَامْرٌ لَا يَتَلَاقِي حِينَ النَّزَاعِ) .

(٤) أَيْ فِي رَدِ الْمَتَاعِ الَّذِي كَانَ بِيَدِ الْوَكِيلِ ، فَإِنَّ الْوَكِيلَ يَدْعُو رَدَهُ ، وَالْمُوكَلَ
يُنْكِرُهُ .

(٥) وَهُوَ حَلْفُ الْمُوكَلِ إِذَا لَمْ تَكُنِ الْوَكَالَةُ بِجَعْلٍ .

محضًا كالودعي ، وأما الثاني (١) فلما مر ، ولأنه (٢) قبض لصالحة نفسه كعامل القراءن ، والمستأجر (٣) .

ويضعف بأن الأمانة لا تستلزم القبول ، كما لا يستلزمها (٤) في الثاني مع اشتراكتها (٥) في الأمانة ، وكذلك الاحسان (٦) ، والسبيل المبني (٧) خصوص ، فإن العين سبيل .

(و) لو اختلفا (في التلف) أي تلف المال الذي بيد الوكيل

(١) وهو حلف الموكل ، لما مر من أصلالة عدم الرد في صورة اختلافها في الرد .

(٢) أي الوكيل قد قبض المال لصالحة نفسه .

وهذا دليل ثان لخلف الموكل .

(٣) أي في أنها يقبضان المال لصالحة أنفسهما .

(٤) أي كما لا يستلزم القبول في الثاني وهو ما كانت الوكالة يجعل ،

(٥) أي الصورتين وهما : كون الوكالة يجعل وكونها بغير جعل .

(٦) أي وكذلك كون الوكيل محسنا في توليه الوكالة بدون جعل لا يستلزم قبول قوله ، لاشراكها في الاحسان وإن كان الوكيل في صورة عدم الجعل في وكالته محسنا محضًا ، لكن مع ذلك لا يكون هذا دليلا لقبول قوله .

(٧) في الآية الكريمة (ما علَّى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ) .

وهذا دفع وهم حاصل الوهم : أن توجيه العين نحو الوكيل سبيل وهو منفي بالآية الكريمة .

فاجاب الشارح رحمه الله بما حاصله : أن الفسق بالآية الكريمة في عدم توجيه العين نحو الوكيل غير ممكن هنا ، لأن الآية الكريمة تنفي كل سبيل مع أن المورد بمحاجة إلى العين على أي حال . فالآية الشريفة خصصت بغير المورد لا محالة إذن ينبغي القاس دليل آخر غير الآية الكريمة .

كالعين الموكّل في بيعها وشرائها ، أو الثن ، أو غيره (حلف الوكيل) لأنّه أمين ، وقد يتعدّر اقامة البينة على النافذة ^{ذلة تُبَيَّن} بقوله ، وإن كان مخالفًا للاصل ولا فرق بين دعوه التلف باسم ظاهر ، وخفي ، (وكذا) بمحلف لو اختلفوا (في التفريط) . والمراد به ما يشمل التعدي ، لأنّه منكر ، (و) كذا بمحلف لو اختلفوا (في القيمة) على تقدير ثبوت الفحان (١) ، لأصالة عدم الزائد .

(ولو زوجه امرأة بدعوى الوكالة) منه (فانكر الزوج) الوكالة (حلف) ، لأصالة عدمها (وعلى الوكيل نصف المهر) لرواية (٢) عمر بن حنظلة عن الصادق عليه السلام ، لأنّه فسخ قبل الدخول فيجب معه نصف المهر كالطلاق ، (وهذا التزويج) بغيره لبطلان نكاحه بانكاره الوكالة (و يجب على الزوج) فيها بيته ، وبين الله تعالى (الطلاق ان كان وكيل) في التزويج ، لأنّها حينئذ زوجته فانكارها وتعریضها للتزويج بغيره محرّم ، (ويسوق نصف المهر الى الوكيل) ، للزوجه بالطلاق ، وغريم الوكيل بسببه .

(وقبل : يبطل) العقد (ظاهراً ، ولا غرّم على الوكيل) ، لعدم ثبوت عقد حتى يحكم بالمهر ، أو نصفه ، لأنّه على تقدير ثبوته (٣) إنما يلزم الزوج ، لأنّه عوض البعض . والوكيل ليس بزوج ، والحديث (٤) (١) في صورة اثبات الموكّل التفريط ، أو التعدي أو في صورة إقرار الوكيل بالتفريط أو التعدي .

(٢) الوسائل كتاب الوكالة باب ؟ الحديث ١ .

(٣) اي وعلى تقدير ثبوت العقد فالزوج يكون ملزماً بدفع المهر .

(٤) المشار اليه في الماسن رقم ٢ ضعيف السنّد لأنّ في طريقه داود بن الحسين وهو رافق ، ودينار بن الحكم وهو مجهول ولو لا ضعف السنّد لما احرضنا =

صحيح السند ، وإنما كان عنه عدول مع عمل الأكثر بمضمونه ، والتعليل (١) بالفسخ فاسد فالقول الأخير (٢) أقوى .

نعم لو ضمن الوكيل المهر كلها ، أو نصفه لزمه حسب ما ضمن ، وإنما يجوز للمرأة التزويج إذا لم تصدق الوكيل عليها ، وإنما لم يجز لها التزويج قبل الطلاق ، لأنها بزعمها زوجة ، بخلاف ما إذا لم تكن عاملة بالحال ، ولو امتنع من الطلاق حينئذ لم يعبر عليه ، لانففاء النكاح ظاهراً وحينئذ في تسلطها (٣) على الفسخ دفعاً للضرر ، أو تسلط الحاكم عليه (٤) أو على الطلاق ، أو بقاوتها كذلك (٥) حتى يطلق أو يموت ، أو جنه ، ولو أوقع الطلاق معلقاً على الشرط كأن كانت زوجي فهي طالق صع ، ولم يكن اقراراً ، ولا تعليقاً مانعاً ، لأنها أمر يعلم حاله ، وكذا في نظائره كقول من يعلم أن اليوم الجمعة : إن كان اليوم الجمعة فقد بعنك كذا ، أو غيره من العقود .

(ولو اختلفا في تصرف الوكيل) بأن قال : بعث ، أو قبضت ،

= عنه مع عمل أكثر الأصحاب به .

(١) وهو قول المستدل - على وجوب الخلف حل منكر الزوجية ، وثبتت المهر أو نصفه عليه .. (ولأنه فسخ قبل الدخول) .

وجه القساد : أن هذا ليس بعقد أصولاً حتى يثبت ويستوجب الفسخ .

(٢) وهو البطلان .

(٣) أي تسلط المرأة .

(٤) أي على الفسخ .

(٥) أي بدون الطلاق .

او اشتريت (١) (حلف) الوكيل ، لأنه امين وقدر على الانشاء . والنصرف اليه ومرجع الاختلاف الى فعله وهو (٢) اعلم به . (وقيل) : بحلف (الموكل) ، لأصالة عدم النصرف ، وبقاء الملك على مالكه والأقوى الاول (٣) .

ولا فرق بين قوله (٤) في دعوى التصرف : بعث وقبضت الثمن وتلف في يدي ، وغيره (٥) ، لاشراك الجميع (٦) في المعنى ودعوى (٧) التلف أمر آخر ، (وكذا الخلاف او تنازعا في قدر الثمن الذي اشتريت به السلعة) كان قال الوكيل : اشتريته بمائة والحال أنه يساوي مائة ، ليتمكن صحة البيع فقال الموكل : بل بئنانين ، يقدّم قول الوكيل ، لأنه امين .

(١) الأفعال الثلاثة بصيغة المتكلم بأن قال الوكيل : بعث[ُ] ما كنت وكيلًا في بيته ، او اشتريت[ُ] ما كنت وكيلًا في شرائه ، او قبضت[ُ] ما كنت وكيلًا في قبضه فانكر الموكل جميع هذه التصرفات .

(٢) اي الوكيل .

(٣) وهو حلف الوكيل .

(٤) اي قول الوكيل .

(٥) اي وغير هذه الدعوى كان قال : أجرت وقبضت الثمن وتلف في يدي ، او قال : اشتريت وتلف المبيع في يدي .

(٦) وهو البيع والشراء والاجارة وغيرها والمعنى المشترك هو النصرف ، لأن كلامن البيع والشراء والقبض واهبة والوقف والعنق والمزارعة والمساقاة تصرف في مال الموكل وهو ينكرها من اصلها .

(٧) يعني يقبل قوله في ادعاء التصرف لأنه وكيل امين ، أما ادعاؤه التلف فهو أمر آخر غير ادعاء التصرف ، وتجري فيه احكام آخر .

والاختلاف في فعله (١) ودلالة الظاهر على كون الشيء أنها يباع بقيمة وهو الأقوى :

وقيل : قول الموكِل ، لأصالة برانه من الزائد ، ولأن في ذلك (٢)
اثبات حق للبائع عليه (٣) فلا يسمع (٤) .



(١) وهو أعلم به .

(٢) أي في قبول قول الوكيل .

(٣) أي على الموكِل .

(٤) أي قول الوكيل .



مرکز تحقیقات کاہوپر علوم اسلامی



كَلِمَاتُ اللَّهِ تَسْنِي فَجَعَلَهَا



مۆزىي تىخىقىت كايدۇپۇر علوم ىزدەنلىرى

كتاب الشفعة (١)

(الشفعة - وهي) فُعلة من قولك : شَفَعْتُ " كذا بـكذا اذا جعلته شفها به اي زوجاً كان " الشفيع يجعل نصيبه شفها بنصيب شريكه ، واصلها التقوية والاعانة . ومنه (٢) الشفاعة والشفع (٣) . وشرع (استحقاق الشريك الحصة المبيعة في شركته) ، ولا يحتاج الى قيد الانحاد (٤) ،

(١) الشفعة بالضم وزان غرفة تكرر ذكرها في الحديث وهي في الاصل اي (اصل اللغة) : (التقوية والاعانة) .

وفي الشرع : استحقاق الشريك الحصة المبيعة في شركته . واشتقاقها - على ماقيل - من الزيادة ، لأن الشفيع يضم الشخص المبيع الى شخصه في شفعته به ، كأنه كان واحداً وترا فصار زوجاً شفها .

والشفيق : الجاعل للوتر شفها . ويقال : الشفعة اسم للملك المشفوغ مثل اللقبة اسم لشيء المقوم . وتستعمل بمعنى الملك لذلك الملك . وبهذا المعنى الاخير تكون الشفعة اسم مصدر .

(٢) اي ومن هذا المعنى وهي (التقوية والاعانة) : الشفاعة التي هي طلب العفو من الله عز اسمه عن المذنبين ، فإن الشفاعة بهذا المعنى تكون تقوية للمستغفر عن ذنبه واعانة له .

(٣) اي من هذا المعنى وهي التقوية والاعانة الشفيع بمعنى الزوج ، لأن الواحد اذا ضم اليه آخر يتقوى به .

(٤) اي انحاد الشريك بأن يكون الشريك واحداً .

وغيره (١) مما يعتبر في الاستحقاق ، لاستلزم الاستحقاق له (٢) . وإنما يفتقر إلى ذكرها (٣) في الأحكام ، ولا يرد النقض في طرده (٤) بشراء الشريك حصة شريكه ، فإنه (٥) بعد البيع يصدق استحقاق الشريك الحصة المبوبة في شركته ، اذ ليس في التعريف أنها مبوبة لغيره أو له ، وكما (٦) يصدق الاستحقاق بالأخذ يصدق بنفس الملك .

ووجه دفعه (٧) : أن الاستحقاق المذكور هنا (٨) للشريك المقتضي لكونه شريكاً حال شركته ، والامر في البيع ليس كذلك ، لأنه حال الشركة غير مستحق (٩) ، وبعد الاستحقاق (١٠) ليس شريك ، اذ المراد بالشريك هنا الشريك بالفعل (١١) ، لأن المعتبر شرعاً ، لا ما كان فيه

(١) من الشروط التي ثبتت بها حق الشفعة .

فالمعنى أن تعريف الشفعة لا يحتاج إلى قيد الاتخاد وغيره .

(٢) اي لهذا القيد : وهو الاتخاد وغيره من الشروط .

(٣) اي اي ذكر هذه القيد في الأحكام ، دون التعريف ،

(٤) اي في كون التعريف غير مانع للأغبار .

(٥) هذا بيان لعدم طرد التعريف .

(٦) هذه الجملة من تكلة النقض الوارد اي أن الشريك كما يستحق الحصة المبوبة لغيره ، كذلك يستحق الحصة المبوبة لنفسه .

(٧) اي دفع هذا النقض .

(٨) اي في قول المصنف في التعريف .

(٩) لأنه لم يكن هناك بيع حتى يستحق الشريك الحصة .

(١٠) اي بعد بيع الشريك حصته .

(١١) اي من كان شريكًا قبل البيع وبعد البيع .

شريكًا مع ارتفاع الشركة (١) ، نظراً إلى عدم اشتراط بقاء المغنى المشتق منه (٢) في المشتق .

نعم يمكن ورود ذلك (٣) من تعدد الشركاء إذا اشتري أحدهم نصيب بعضهم مع بقاء الشركة في غير الحصة المباعة ، ولو قيد (٤) البيع بكونه لغير المستحق ، أو علّق الاستحقاق بتملك الحصة فقال : استحقاق الشريك تملك الحصة المباعة إلى آخره سلم من ذلك (٥) ، لأن استحقاق الملك غير استحقاق الملك .

(ولا ثبت لغير) الشريك (الواحد) على أشهر القولين . وصحب الأخبار (٦) يدل عليه . وذهب بعض الاصحاب إلى ثبوتها مع الكثرة ، استناداً إلى روایات (٧) معاشرة باقوى منها (موضوعها) وهو المال الذي ثبت فيه على تقدير بيته : (ما لا ينفل كالارض والشجر) اذا بيع منضمأً إلى متغرسه ، لا منفرداً . ومثله (٨) البناء ، فلو اشتراك

(١) في صورة البيع وهو شراء الشريك الحصة لنفسه .

(٢) وهي الشركة . والمشتق هو الشريك .

إشارة إلى مسألة اصولية خلافية في أن المشتق هل هو حقيقة في التباس بالبداً ، أم أعم من ذلك .

(٣) أي النقص وهو استحقاق الشريك الحصة إذا اشتراها لنفسه .

(٤) أي المصنف .

(٥) أي من النقص الوارد في التعريف .

(٦) راجع التهذيب ج ٧ - ص ١٦٣ الطبعـة الحديثة حيث تجد الأخبار دالة على أن الشفعة لا ثبت لغير الشريك الواحد .

(٧) نفس المصدر .

(٨) أي ومثل الشجر البناء منضماً إلى الأرض .

غرفة بين الثين دون قرارها فلا شفعة فيها ، وان انضمت الى ارض غيره كالشجر اذا انضم الى غير مفرسه .

(وفي اشتراط امكان قسمته قوله) اجودهما اشتراطه ، لأصالته عدم ثبوتها في محل النزاع (١) ، وعليه شواهد من الاخبار (٢) ، لكن في طريقها ضعف . ومن لم يشترط (٣) نظر الى عموم ادلة ثبوتها ، مع ضعف المخصوص ، وعلى الاول (٤) فلا شفعة في الحمام الصغير ، والعضائد (٥) الضيقة ، والنهر ، والطريق الضيقين ، والرحي حيث لا يمكن قسمة احجارها وبيتها .

وفي حكم الضيق قلة النصيب بحسب يتضرر صاحب القليل بالقسمة (٦) (ولا ثبت) الشفعة (في المقسم) بل غير المشترك مطلقاً (٧) ، (إلا مع الشركة في الجاز) وهو الطريق ، (والشرب (٨)) اذا ضمها في البيع الى المقسم .

كتاب الفتاوى *المطبوع بالخط* *الطبعة الأولى*

(١) وهو ما لا يقبل القسمة .

(٢) المصدر السابق ص ٣٩٧ رقم ٦ .

(٣) اي امكان القسمة .

(٤) وهو اشتراط امكان القسمة .

(٥) عصايتها الباب : الخشبتان المنصوبتان عن عين الداخل وشماله .

والمراد هنا المدخل الضيق للدار بحيث لا يقبل التقسيم .

(٦) كما لو كانت حصة احد الشركين جزء من عشرة أجزاء في ملك صغير فإنه لو قسم الملك واعطى حصته تضرر بذلك فهذا بعد مما لا يقبل القسمة .

(٧) اي سواء لم يشترك اصلا ام كان وقسم ، وبعد القسمة يصدق أنه غير مشترك .

(٨) بالكسر : القسمة من الماء .

وهل يشرط قبولها القسمة كالأصل ؟ اطلاق العبارة يقتضي حده ، وفي الدروس اشترطه والاقوى الاكتفاء بقبول المقسم القسمة . لهم لو بيعا منفردین اعتبر قبولها كالأصل .

(ويشرط قدرة الشفيع على الثن) ، وبذله للمشتري ، فلا شفعة للماجرز ، ولا للممتنع مع قدرته ، والماطل (١) ، ويرجع في العجز الى اعترافه ، لا الى حاله ، لامكان استدانته ، ولا يجب على المشتري قبول الرهن ، والضامن ، والعوض (٢) ، (وسلامه اذا كان المشتري مسلماً) فلا شفعة لكافر مطلقاً (٣) على مسلم ، (ولو ادعى غيبة الثن اجل ثلاثة ايام) ولو ملقة (٤) ، وفي دخول الليالي (٥) وجهان .
نعم لو كان الاخذ عشية دخلت الليلة تبعاً ، ولا اشكال في دخول الالياتين المتوضطين كالاعتكاف ، ولو ادعى أنه (٦) في بلد آخر اجل زمانا يسع ذهابه ، وايابه ، وثلاثة (٧) (ما لم يتضرر المشتري) لبعد البلد عادة كالعراق من الشام .

وفي العبارة أن تضرر المشتري يُسقط الامْهَال ثلاثة مطالقاً (٨)

(١) اي ولا للماطل .

(٤) اي عوض المهن من متاع أو عقار.

(٣) اي بجمع اصنافه :

(٤) بأن أخذ بالشقة أول ظهر فتكون مدة الأجل إلى آخر ظهر يوم الرابع

(٥) اي دخول ثلاث ليال يأن كان اول اخذ الشفعة صباحا فهل مجب

دخول ليلة يوم الرابع ل تستكمل ثلاثة ليال ، و ثلاثة أيام ؟ .

(٦) اي المُنْ

(٧) منصوب بنزع الخافض أي مع ثلاثة أيام اضافة إلى ذلك الزمان .

(٨) سواء كان المعن في المثلث الثاني أم في غيره .

والموجود في كلامه في الدروس ، وكلام غيره اعتباره (١) في البلد الثاني خاصة .

(وثبت) الشفعة (للغائب) وان طالت غيابه (فاذا قدم) من سفره (اخذ) ان لم يتمكن من الاخذ في الغيبة بنفسه ، أو وكيله ، ولا عبرة بتمكنه من الاشهاد (٢) وفي حكمه (٣) المريض ، والمحبوس ظلما ، أو بحق يعجز عنه (٤) ، ولو قدر عليه (٥) ولم يطالب بعد مضي زمان يتمكن من التخلص والمطالبة بطلت .

(و) كذا ثبت (للصبي والجنون والسفهاء ، ويتولى الاعذ) لم (الولي مع الغبطة) في الأخذ كسائر التصرفات (٦) ولا فرق بين كون الشرير البائع هو الولي ، وغيره ، وكذا يأخذ لهم يأخذ منهم لو باع عنهم ما هو بشركته ، وكذا يأخذ لاحد المؤليين نصيب الآخر لو باعه بشركته (فان ترك) في موضع الثبوت (فلهم عند الكمال الأخذ) ، إلا ان ترك لعدم المصالحة ، ولو جهل الحال ففي استحقاقهم الاعذ نظرا الى وجود السبب (٧) فيستصحب ، ام لا (٨) ، التفاتاً الى أنه مقيد بالصالحة

(١) اي اعتبار التصرر .

(٢) في البلد الثاني بأن اشهد الشفيع على نفسه بالأخذ بالشفعة .

(٣) اي وفي حكم الغائب .

(٤) اي عن اداء الحق الذي حبس لا جاهه .

(٥) اي على اداء الحق ولم يطالب بالشفعة بطلت الشفعة .

(٦) اي كسائر تصرفات الولي للطفل .

(٧) وهو بيع الشرير فيستصحب ثبوت الشفعة بنفس البيع .

(٨) اي ام عدم استحقاقهم للشفعة .

ولم تعلم ، وجهان اوجهها الثاني (١) .
أما المفلس فثبتت له ايضاً ، لكن لا يجب على الغرماء تكينه من الثمن ، فإن بذلوه ، او رضي المشتري بذمه فأخذ ، تعلق بالشخص (٢)
حق الغرماء ، ولا يجب عليه (٣) الاخذ ولو طلبه منه مطلقاً (٤)
(ويستحق) الاخذ بالشفعة (بنفس العقد وان كان فيه خيار) بناء
على انتقال المبيع الى ملك المشتري به ، فلو اوقفناه (٥) على انقضائه الخيار
كالشيخ توقف على انقضائه .

(و) على المشهور (٦) (لا يننم) الاخذ (٧) (من التخابر) ،
لاصالة بقاء الخيار (فان اختار المشتري ، او البائع الفسخ بطلت) الشفعة
وإلا استقر الاخذ .

وجعل بعض الاصحاب الاخذ بعد انقضائه الخيار مع حكمه بملكه
بالعقد ، نظراً الى عدم الفائدة به قبله (٨) ، اذ ليس له (٩) اتزاع العين

مِنْ تَحْتِهِ كَامِلٌ عَلَى هُرْبَادِي

(١) وهو عدم استحقاقهم للشفعة بعد الكمال وهو الرشد .

(٢) وهو النصف المأخوذ بالشفعة .

(٣) اي على المفلس .

(٤) سواء بذل الغرماء له الثمن من ماله ام لا .

(٥) اي ملك المشتري .

(٦) وهو انتقال الملك الى المشتري بنفس العقد

(٧) اي الاخذ بالشفعة .

(٨) مرجع الضمير (انقضائه زمن الخيار) وفي به (اخذ الشفعة) اي

للفائدة باخذ الشفعة قبل انقضائه زمن الخيار .

(٩) اي للشفيع .

قبل مضي مدة الخيار ، لعدم استقرار ملكه والظاهر أن ذلك (١) جائز ، لا لازم ، بل يجوز قبله (٢) وإن منع من العين . والفائدة (٣) تظهر في النماء وغيره (٤) .

واحتمل المصنف في الدروس بطلان خيار المشتري بالأخذ (٥) ، لانتفاء فائده (٦) ، اذ الغرض الثمن وقد حصل من الشفيع ، كما لو أراد (٧) الرد بالغيب فأخذ الشفيع .

ويضعف بأن الفائدة ليست منحصرة في الثمن فجأة . لأن يريد (٨) دفع الدرك عنه .

(٩) وليس للشفيع أخذ البعض ، بل بأخذ الجميع ، أو يدع) ثلاثة يتضرر المشتري بتبعيض الصفة ، لأن حقه في المجموع من حيث هو

(١) اي الأخذ بالشقة قبل مضي زمن الخيار .

(٢) اي قبل انتفاء زمان الخيار .

(٣) اي فائدة الأخذ بالشقة في زمن الخيار تظهر في النماء لو أخذ الشفيع بالشقة قبل مضي زمن الخيار فالنماء الخاصل للشفيع . وإن أخذ بعد مضي زمان الخيار فالنماء للمشتري . وهذا رد على من قال بعدم الفائدة في زمن الخيار .

(٤) اي وغير النماء كثمرة المبيع فإنها على الشفيع لو أخذ بالشقة قبل مضي زمن الخيار . وعلى المشتري لو أخذ بعد مضي زمن الخيار .

(٥) اي باخذ الشقة .

(٦) اي فائدة الخيار .

(٧) اي المشتري :

(٨) اي المشتري يريد من الخيار دفع الدرك والضمان عن نفسه .

المجموع كال الخيار ، حتى لو قال : اخذت نصفه مثلا بطلت الشفعة ، لمنافاته الفورية ، حيث تعتبر .

(ويأخذ بالثمن الذي وقع عليه العقد) اي بعثله ، لعدم امكان الانخذ بعنه ، إلا أن يتملكه (١) ، وليس (٢) بلازم ، (ولا يلزم) غيره (٣) من دلالة ، او وكالة) ، او اجرة نقد (٤) ، وزن ، وغيرها لأنها (٥) ليست من الثمن وان كانت من توابعه ، (ثم ان كان) الثمن (مثلياً) فعليه مثله ، وان كان قيمياً فقيمه) .

وقيل : لا شفعة هنا (٦) ، لتعذر الانخذ بالثمن ، وعملا برواية (٧) لا تخلو عن ضعف ، وقصور عن الدلالة .

وعلى الاول (٨) يعتبر قيمة (يوم العقد) ، لأنه وقت استحقاق الثمن ، حيث لا يمكن الانخذ به تعتبر قيمة حينئذ .

(١) اي الشفيع يتملك الثمن كما لو تملكه مصادفة فحينئذ يدفعه الى المشتري

(٢) اي تمثل الشفيع الثمن ليس بلازم حتى يجب عليه دفعه الى المشتري بدلا عن الثمن الذي يتعلق بدمته ، بل يجوز له دفع غير هذا الثمن الى البائع .

(٣) اي ولا يلزم الشفيع غير هذا الثمن الذي دفعه المشتري الى البائع من بقية المصاريف كأجرة الدلال والوكيل .

(٤) اي صرف الدرهم والدناير لو كانت على الصرف اجرة .

(٥) اي هذه المصاريف من اجرة الدلال واجرة النقد والوزن .

(٦) اي فيما لو كان الثمن قيميا .

(٧) التهدیب الطبعة الجديدة ج ٤ كتاب الشفعة ص ١٦٧ باب ١٤

الحادي عشر تجد ضعفه وقصور دلالته ، اذ ليس في الحديث أن الدار مشتركة .

(٨) وهو ثبوت الشفعة في القبضي .

وقيل : أعلى القيم من حينه (١) إلى حين دفعها كالملاصب . وهو ضعيف (وهي على الفور) في أشهر القولين ، انتصاراً فيها خالق الأصل (٢) على محل الوفاق ، ولما رُوي (٣) أنها كحَلْ العقال ، ولأنها شرعت لدفع الضرر ، وربما جاء من التراخي على المشتري ضرر أقوى ، لأنه إن تصرف كان معرضًا للنقص (٤) ، وإن أهل النفيت فائدة الملك .

وقيل : على التراخي ، استصحاباً لما ثبت (٥) ، واصالة (٦) عدم

(١) اي من حمل العقد .

(٢) وهو عدم تسلط أحد على اخذ مال الغير بدون رضاه ، والأخذ بالشفعة مخالف للاصل ، سواء كان فورياً أم لا . فذاخذ بالقدر المتيقن منها وهو الاجزء فورياً ، لأنّه محل الوفاق .

(٣) اي ولما روي أن الشفعة نظير حل العقال : اي الفلك عن ركبة البعير .
فكان الفلك عن ركبتيه يتم بسرعة كذلك الشفعة يجب أن تم بسرعة
والرواية مذكورة في المغني لابن قدامه كتاب الشفعة ص ٢٦٩ .

(٤) كما لو غرس المشتري الاشجار في الارض المشتراء ، أو زرع فيها . فإذا
أوجاء الشفيع واراد قلعها تفسر المشتري فيكون نصره في معرض النقص والضرر

(٥) اي لأجل استصحاب مثبت باصل البيع وهي الشفعة ، فشك في زواياها
في الآن الثاني والثالث . وهكذا فنسن تصريحها آناً بعد آن .

(٦) بالنصب عطفاً على «استصحاباً» وهو مضاد إلى «عدم» ونسبة
على المفعول لاجله أي لاجل الاستصحاب ، ولاجل أصلية عدم الفورية .
والمراد من الاصل هنا عدم : يعني أنه بعد ثبوت الشفعة بنفس المقدمة
تشك في أنها ثبتت مطلقاً أم مقيدة بقيد الفورية فنقول : الاصل عدم اعتبار هذا
القيد إلا إذا وهي الفورية .

الفورية فهو (٧) مخرج ،

(٧) اي كل من الاستصحاب وأصالة عدم الفورية مخرج لنا من الأصل الذي ذكره الشارح رحمه الله بقوله : (من أن الشفعة خلاف الأصل فيجب الاقتصر فيه على محل الوفاق) وهي الفورية .

فالاستصحاب يخرجنا عن هذا الأصل المذكور ويحوّلها الشفعة على التراخي

وتوضيح هذا الكلام :

أن الأصل الذي ذكره الشارح اولاً من قوله : (اقتصرأ فيها خلاف الأصل على محل الوفاق) كان مبنياً على الاحتياط ، حيث إن الشفعة بنفسها - وهيأخذ ملك الغير قهراً عليه - خلاف الأصل الأولي في الملك ، من تسلط المالك على ملكه المستفاد من قاعدة (الناس مسلطون على أمورهم) .

إذن يجب الاقتصر في الشفعة على القدر المتيقن المتفق عليه لدى الجميع . وهو الأخذ فوراً ، فلو تراخي الشفيع يُشك في ثبوت الشفعة له بعد ذلك ، والأصل عدمها جرياً مع قاعدة (عدم تسلط الاجنبي على عملك ملك غيره) هذا هو الأصل الذي ذكره الشارح اولاً بجملة .

ولكن يخرجنا عن هذا الأصل المقتصي لعدم ثبوت الشفعة في الآن المتأخر أصل آخر تقتضي ثبوت الشفعة متأخراً .

وهذا الأصل الثاني هو (أصالة عدم اشتراط الفورية في الشفعة شرعاً) .

فأصل الشفعة ثابتة بالنص الشرعي . أما قيد (الفورية) فلم يثبت منه . والأصل عدمه . إذن يصبح الشفعة حقاً ثابتاً على الإطلاق بسبب اطلاق النص الشرعي .

وبما أن هذا الأصل بالنسبة إلى الأصل الأول سببي فهو مقدم وحاكم عليه .

حيث الشك هناك ناشئ عن الشك هنا . اي الشك في ثبوت حق الشفعة في الآن المتأخر ناشئ عن الشك في اعتبار قيد الفورية شرعاً . وإذا رفع الأصل قيدهـ فقد رفع موضوع ذلك الشك .

عن الاصل ، والرواية (١) عامية ، نعم روى (٢) علي بن مهزيار عن الجواد عليه السلام انتظاره بالثمن ثلاثة ايام . وهو يؤذن بعدم التراخي مطلقاً (٣) ولا قائل بالفرق (٤) وهذا حسن .

وعليه (٥) (فاذَا عَلِمَ وَاهْمَلَ) عالماً مختاراً (بطلت) وبعذر جاهل الفورية كجاهل الشفعة وناسيها .

وتقبل دعوى الجهل من يمكن في حقه عادة ، وكذا يعذر مؤخر الطلب الى الصبي لو بلغه ليلاً ، والى الطهارة والصلاوة ولو بالاذان والاقامة والسنن المعهودة ، وانتظار الجماعة لها ، والاكل ، والشرب ، والخروج من الحمام بعد قضاء وطهته منه ، وتشييع المسافر ، وشهود الجنائز ، وقضاء حاجة طالبها ، وعيادة المريض ، ونحو ذلك ، لشهادة العرف به ، إلا أن يكون المشتري حاضراً عنده بحيث لا يمنعه من شغله (٦) ولا بد من ثبوت البيع عنده بشهادة عدلين ، او الشياع فلا عبرة بخبر الفاسق ، والجهول ، والصبي عنه ، والمرأة مطلقاً (٧) وفي شهادة العدل

(١) المشار إليها برقم ٣ ص ٣٨٠ .

(٢) الوسائل كتاب الشفعة باب ١٠ حديث رقم ١ .

(٣) لأن لفظة الانظار تدلّ على ان التراخي حكم طاري ، أما الاقتضاء الأولى فهو الفور . و (مطلقاً) إشارة الى ان التراخي لا يجوز في غير مورد الرواية على الاطلاق لا يوماً ولا ثلاثة ولا أكثر .

(٤) بين الثلاثة وغيرها .

(٥) اي على البناء على الفورية .

(٦) فحينئذ لا يعذر .

(٧) سواء كانت عادلة ام لا .

الواحد وجه ، واكتفى به المصنف في الدروس مع القراءة ، نعم لو صدق (١) المخبر كان كثيرون في حقه . وكذا لو علم صدقه باصر خارج .

(ولا تسقط الشفعة بالفسخ المتعقب للبيع بمقابل ، او فسخ عيب)
أما مع التقابل ظاهر ، لأنـه (٢) لاحـق للعقد . والشفعة تثبت به (٣)
فتقدم ، وأما مع العيب فـلأنـ استحقاق الفـسـخ به فـرع دخـولـ العـيـب
في مـلكـه ، اـذ لا يـعـقـلـ ردـ ماـ كانـ مـلـكـاًـ لـلـغـيرـ ، وـدـخـولـهـ فيـ مـلـكـهـ اـنـماـ
يـتـحـقـقـ بـوـقـعـ الـعـقـدـ صـحـيـحاـ ، وـفـيـ هـذـاـ الـوقـتـ تـثـبـتـ الشـفـعـةـ فـيـ قـرـنـانـ (٤)
ويـقـدـمـ حـقـ الشـفـعـ ، لـعـمـومـ اـدـلةـ (٥)ـ الشـفـعـةـ لـلـشـرـيكـ ، وـاسـتـصـحـابـ (٦)
الـحـالـ ، وـلـأـنـ فـيـهـ (٧)ـ جـمـعـاـ بـيـنـ الـحـقـينـ ، لـأـنـ العـيـبـ انـ كـانـ فـيـ الثـنـيـنـ
الـعـيـنـ فـالـبـائـعـ يـرـجـعـ إـلـيـ قـيـمةـ الشـفـعـ ، وـإـنـ كـانـ فـيـ الشـفـعـ فـالـشـرـيـ

(١) اي لو صدق الشريك الذي ثبتت له الشفعة بخبر العدل الواحد حينما اخبر، فإنه يجب عليه الاخذ فوراً ، كما لو ثبت حق الشفعة عنده بعدين ، أو بتواتر او بغير ذلك .

(٢) اي التفاصيل .

٤) اي بالعقد.

(٤) أي الشفعة والفسخ.

(٥) وهي قوله عليه الصلاة والسلام : (الشفعة جائزة في كل شيء) ، وقوله عليه الصلاة والسلام : (الشفعة في البيوع اذا كان شريكها فهو احق بها من غيره بالثمن) .

راجع التهذيب كتاب الشفعة باب ١٤ الحديث ٥ - ٧ - ٨ الطبعة الجديدة.

(٦) بالجر عطفا على مدخل (لام الجارة) اي ولاستصحاب الحال .

(٧) اي في تقدم حق الشفيع جمع بين الحقين وهم: حق الشفيع وحق الاباع

أو المشتري :

يطلب الثن وهو حاصل له من الشفيع ، بخلاف ما اذا قدمنا البائع في الاول (١) فإنه يقتضي سقوط حق الشفيع من الشخص عيناً وقيمة (٢) وكذا لو قدمنا المشتري .

وربما فرق بين اخذ الشفيع قبل الفسخ ، وبعده (٣) ، لتساويها (٤) في الثبوت فيقدم السابق في الاخذ ، ويضعف بما ذكرناه (٥) وقيل ب تقديم حق المتابعين ، لاستناد الفسخ الى العيب المقارن للعقد والشفعة ثبتت بعده (٦) فيكون العيب اسبق .

وفي نظر ، لأن مجرد وجود العيب غير كاف في السبيبة (٧) ، بل هو مع العقد ، كما ان الشركة غير كافية في سبيبة الشفعة ، بل هي مع العقد نفسها (٨) متساويةان من هذا الوجه (٩) ، وان كان جانب العيب لا يخلو

(١) وهو اذا كان العيب في الثن المعين .

(٢) في بعض النسخ لا توجد كلمة (وقيمة) . وهو الاظاهر ، لأن الشفيع لا حق له في القيمة ، وإنما حقه في العين كما هو العنوان في المسألة .

(٣) فللشفيق اخذ الشفعة قبل فسخ العقد ، دون بعده .

(٤) اي لتساوي حق الشفعة ، وحق الفسخ فكل منها مساو الآخر من دون ترجيح . فالسابق بالاخذ هو المرجح .

(٥) وهو استحقاق الشفيع الاخذ بالشفعة ، سواء كان قبل الفسخ او بعده او لاجل عموم ادلة الشفعة كما عرفتها في ص ٧٤ في المامش رقم (٥) او لاجل الاستصحاب وهو ثبوت حق الشفعة بنفس العقد ، والشك في زواها بعد الفسخ فيستصحب .

(٦) اي بعد العقد .

(٧) اي في سبيبة الفسخ .

(٨) اي العيب والشفعة .

(٩) وهو كون حق الفسخ بالعيب وحق الشفعة ، لا ثباتان إلا بالعقد .

من قوة (١) إلا أنها (٢) لا توجب التقديم فالعمل على ما اختاره (٣)
المصنف أولى .

ولو اختار البائع أخذ ارش الثمن المعيب من المشتري رجع المشتري به
على الشفيع أن كان أخذ بقيمة المعيب ، أو بمعيب مثله ، وإلا فلا ،
ولو ترك البائع الرد والارش « مما » مع أخذ الشفيع له بقيمة المعيب ،
أو مثله فلا رجوع له بشيء ، لأنه كإسقاط بعض الثمن ،

وكذا لو اختار المشتري أخذ ارش الشخص قبل أخذ الشفيع أخذته (٤)
الشفيع بما بعد الارش ، لأنه كجزء من الثمن ، ولو أخذته (٥) بعد أخذ
الشفيع رجع الشفيع به .

ويفهم من تقييد الفسخ بالمعيب أنه لو كان بغيره بطلت ، وقد



(١) لم يظهر لنا وجده القوة ، لأن العقد كما وقع على المعيب كذلك وقع
على المبيع المشترك أيضاً . فكما أن العيب موجود حال العقد قبله ، كذلك الشركة
موجودة حال العقد قبله فـما عُلِّلَ في بعض الحواشي على هذه العبارة (للدخول
المعيب وخروج الشركة) لا يخلو من نظر لمن امعن النظر .

(٢) أي هذه القوة لا توجب ترجيح جانب العيب على جانب الشفعة ،
مع تلك المرجحات الخارجية للشفعة من عموم أدتها ، ومن استصحاب الشفعة
بنفس العقد ، ومن استحقاق الشفيع الأخذ بالشفعة ، سواء كان قبل الفسخ أم بعده
(٣) (وهو عدم سقوط الشفعة بالفسخ المتعقب للبيم بتفايل ، او فسخ
العيوب) .

(٤) أي الشفيع أخذ الشخص .

(٥) أي أخذ المشتري ارش الشخص :

تقدم (١) ذلك في الفسخ بالغبار ، وبقي تجدد الفسخ بذاته كما لو تلف الثمن المعين قبل القبض ، وفي بطلانها به (٢) قول ، من حيث إنه (٣) يوجب بطلان العقد ، وآخر (٤) بعده ، لأن البطلان من حين التلف لا من أصله (٥) ، فلا يزيل ما سبق من استحقاقها (٦) ، وثالث (٧) بالفرق بين اخذ الشفيع قبل التلف فثبتت (٨) ، وبعده فتبطل ، والوسط (٩) الأوسط .

(و) كذا (لا) تسقط الشفعة (بالعقود اللاحقة) للبيع (كما لو باع) المشتري الشخص (أو وهب ، أو وقف) لسبق حق الشفيع على ما تأخر من العقود ، (بل للشفيع ابطال ذلك كله) والأخذ بالبيع الأول ، (وله ان يحيى) البيع (ويأخذ بالبيع الثاني) ، لأن كلا من البيعين سبب تمام في ثبوت الشفعة ، والثاني (١٠) صحيح وان توافق

(١) في قول المصنف : (فإن اختار المشتري ، أو البايم الفسخ بطلت) اي الشفعة .

(٢) اي وفي بطلان الشفعة بتلف الثمن المعين قبل قبض البايم .

(٣) اي تلف الثمن المعين قبل القبض .

(٤) اي وقول آخر بعدم بطلان الشفعة .

(٥) اي لا من اصل العقد ، فإن العقد صحيح وبطلانه من ناحية تلف الثمن فهو متجدد .

(٦) اي من استحقاق الشفعة الثابتة باصل العقد .

(٧) اي وقول ثالث .

(٨) اي الشفعة .

(٩) وهو القول بعدم بطلان الشفعة .

(١٠) اي البيع الثاني .

على اجازة الشفيع ، فالتعيين الى اختياره (١) .
 (وكذا لو تعددت العقود ، فإن أخذ من الاخير حتى العقود
 السابقة ، وإن أخذ من الاول بطلت اللاحقة ، وإن أخذ من المتوسط صحيحة
 ما قبله وبطل ما بعده (٢) .

ولا فرق في بطلان المبة او اختياره (٣) الشفيع بين الازمة ، وغيرها
 ولا بين المغوض عنها ، وغيرها فإذا أخذ الواهب (٤) الشمن ويُرجعُ (٥)
 المغوضَ إلى باذهله (والشفيع يأخذ من المشتري) ، لا من البائع ، لأنَّه
 المالك الآن (ودركه) اي درك الشخص لو ظهر مستحقاً (عليه (٦))
 فيرجع عليه (٧) بالشمن وبما أغترمه لو أخذه المالك ، ولا فرق في ذلك (٨)
 بين كونه في يد المشتري ، ويد البائع بأن لم يكن اقتصده ، لكن هنا

(١) اي تعيين الاخذ بالشفعة الى اختيار الشفيع فان اراد الاخذ بالبيع
 الاول بطل الثاني ، وان اراد الثاني اجازة واخذ به وصح البيعان .

(٢) من نظيره في الجزء الثالث من طبعتنا الحديثة ص ٢٣٢ في أن الاجازة
 في العقد الفضولي اذا تعلقت بالشمن صح البيع وما بعده من العقود .

وادا تعلقت بالشمن صح البيع وما قبله فراجع :

(٣) اي اختيار بطلان المبة .

(٤) الذي هو المشتري .

(٥) من باب الإفعال اي يرجع الواهب - الذي هو المشتري - عوض
 المبة الى الموهوب .

(٦) اي على المشتري الثاني ، كما وأنه المترجم في ضمير (عليه) الثاني .

(٧) اي يرجع الشفيع على المشتري الثاني .

(٨) اي في كون الدرك على المشتري الثاني والأخذ منه .

لا يكلف المشتري قبضه منه ، بل يكلف الشفيع الاخذ منه ، او الترک (١) لان الشخص هو حق الشفيع ، فحيث ما وجده اخذه ، ويكون قبضه كقبض المشتري ، والدرک عليه على التقديرین (٢) و (والشفعة تورث) عن الشفيع كما يورث الخبراء ، وحد القذف ، والقصاص ، في اصح القولین ، لعموم (٣) ادلة الارث . وقيل: لا تورث استناداً الى رواية (٤) ضعيفة السند : وعلي المختار (٥) فهي (كالمال) فتقسم (بين الوراثة) على نسبة سهامهم ، لا على رؤسهم . فللزوجة مع الولد النهن ، ولو عن احد الوراث عن نصيبيه لم تسقط ، لان الحق للجميع ، فلا يسقط حق واحد بترك غيره (فلو عفوا إلا واحدا اخذ الجميع ، او ترك) حذراً من بعض الصفة على المشتري ، ولا يقدح

(١) أي ترك الشفيع الشخص في يد البائع إما بسهو الامانة عنده ، أو بما
أن البائع وكيل عنه ، أو غير ذلك .

(٤) وهو كون الشخص في يد و أو في يد البائع .

(٣) کقولہ تعالیٰ :

«لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ، وَلِلنِّسَاءِ
نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا
مَفْرُوضًا يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذِّكْرِ مِثْلُ حَظِّ الْأَنْتَيْرِينَ»
إِلَى آخر الآية.

وقوله : « ولکم نصف ماترك از واجکم ». ۱

النماء: الآية ٧ - ١١ - ١٢ .

وَكَفَوْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : (مَا تَرَكَهُ الْمَيْتُ مِنْ حَقٍ فَهُوَ لَوَارِثُهُ) .

(٤) التهذيب كتاب الشفعة باب ١٤ الحديث ١٨ الطعلبة الجديدة .

(٥) من أن الشفعة تورث .

هنا تكثّر المستحق وان كانوا شركاء، لأن اصل الشريك متحدة، والاعتبار بالوحدة عند البيع ، لا الاخذ .

(ويجب تسلیم الثن أوّلاً جبراً^(١)) اقهر المشتري (ثم الاخذ) اي تسلم المبيع ، لا الاخذ بالشفعة القولي فإنه^(٢) متقدم على تسلیم الثن مراعاة للفورية (إلا أن يرضي الشفيع بكونه) اي الثن (في ذمته) فاه ان يتسلیم المبيع اوّلاً ، لأن الحق في ذلك للمشتري فإذا أسقطه برضاه بتأخير الثن في ذمة الشفيع فله ذلك .

والمراد بالشفيع هنا المشتري لما ذكرناه^(٣) ، إما تجوزاً لكونه^(٤) سبباً في اثبات الشفيع ، او وقع سهوأً .

(ولا يصح الاخذ إلا بعد العلم بقدره ، وجنسه) ، ووصفه ، لأنّه معاوّضة تفتقر إلى العلم بالعواضين (فلو اخذه قبله^(٥) لهي ولو^(٦) قال : اخذته بعها كان) ، للغرر ، ولا تبطل بذلك^(٧) شفعته ، ويغتفر بعد اجتماعه بالمشتري السؤال عن كمية الثن والشخص بعد السلام والكلام المعتاد .

(١) اي جبرانا وتداركا .

(٢) اي الاخذ بالشفعة القولي . و (القولي) نعت للأخذ .

(٣) من (أن الحق في ذلك للمشتري) اي الرضاء بتأخير الثن حق المشتري . فله ما يشاء في حقه .

(٤) اي لكون المشتري سبباً في اثبات وجود الشفيع في الخارج بحيث اولاً لما تحقق الشفيع .

(٥) اي قبل العلم .

(٦) (لو) هنا وصلية .

(٧) اي بأخذ الشفعة قبل العلم بقدر الثمن ، او جنسه :

(ولو انتقل الشخص ببهة ، او صلح ، او صداق فلا شفعة) لما تقدم في تعريفها من اختصاصها بالبيع ، وما ذكر ليس بها حتى الصلح بناء على اصالته ، (ولو اشتراه بشمن كثير ثم عوضه عنه بيسير ، او بأبرأه من الاكثر) ولو حيلة على تركها (اخذ الشفيع بالجميع) ان شاء ، لانه الثمن والباقي معاوضة جديدة ، او استقطاع لما ثبت . ومقتضى ذلك أن الثمن الذي وقع عليه العقد لازم للمشتري ، وجائز للبائع اخذه ، وان كان بينهما مواطنة على ذلك ، اذ لا يستحق المشتري ان يأخذ من الشفيع الا ما ثبت في ذمته ، ولا يثبت في ذمته الا ما يستحق البائع المطالبة به .

وقال في التحرير : لو خالف احدهما ما تواطيا عليه فطالب صاحبه بما اظهر له لزمه في ظاهر الحكم وبغيره عليه في الباطن ، لأن صاحبه إنما رضي بالعقد المتواطيء ، (او ترك الشفيع) الاخذ لما يلزم من الغرم . (ولو اختلف الشفيع والمشتري في) مقدار (الثمن حاف المشتري) على المشهور ، لأنه اعرف بالعقد ، ولأنه المالك فلا يزال ملكه إلا بما يدعوه .

ويشكل بمعنى كون حكم المالك كذلك مطلقاً (١) وقد تقدم قبول قول المنكر في كثير (٢) خصوصاً مع تلف العين وعموم « اليدين على من انكر (٣) » وارد هنا ، ومن ثم (٤) ذهب ابن الجنيد الى تقديم قول الشفيع ، لأنه منكر . والاعتذار للأول (٥) بأن المشتري لا دعوى له

(١) اي في جميع الموارد : الشفعة وغيرها .

(٢) اي في كثير من الموارد وان لم يكن مالكا .

(٣) الوسائل كتاب القضايا باب ٢٥ الحديث ٣ .

(٤) اي ومن اجل أن عموم اليدين على من انكر .

(٥) وهو تقديم قول المشتري .

على الشفيع ، اذ لا يدعى شيئاً في ذمته ، ولا تحت يده ، إنما الشفيع يدعى استحقاق ملكه بالشفعة بالقدر الذي يدعوه ، والمشتري ينكره (١) ولا يلزم من قوله (٢) : اشتريته بالأكثر ، أن يكون مدعياً عليه (٣) وإن كان (٤) خلاف الأصل ، لأنه (٥) لا يدعى استحقاقه آياته (٦) عليه ، ولا يطلب تغريمه آياته (٧) يتم قبل الاخذ بالشفعة ، أما بعده فالمشتري يدعى الثمن في ذمة الشفيع . و يأتي فيه (٨) جميع ما سبق (٩) .

(١) اي هذا القدر المدعي من قبل الشفيع .

(٢) اي من قول المشتري .

(٣) اي على الشفيع .

(٤) اي الشراء بالأكثر وإن كان خلاف الأصل . لكنه لا يلزم من ذلك أن يكون المشتري مدعياً .

(٥) اي المشتري . كما وأنه المرجع في « استحقاقه » أيضاً :

(٦) اي الأكثر . ومرجع الفسیر في عليه (الشفيع) كما وأنه المرجع في تغريمه : والرجوع في آياته (الأكثر) .

فالمعنى : أن المشتري لا يدعى استحقاق الأكثر على الشفيع ولا يطلب المشتري تغريم الشفيع بالأكثر .

(٧) الجملة مرفوعة علماً بخبر للمبتدأ هو قول الشارح (والاعتذار للأول)

(٨) اي في تقديم قول الشفيع .

(٩) بما نفاه المعتذر من كون المشتري لا دعوى له على الشفيع ، ولا يدعى شيئاً في ذمته . ومن قوله : ولا يلزم من قوله : اشتريته بالأكثر أن يكون مدعياً عليه وإن كان خلاف الأصل ، لأن المشتري لا يدعى استحقاقه الأكثر على الشفيع ولا يطلب تغريم الشفيع .

وكل هذا يتم قبل الاخذ بالشفعة . وأما بعد الاخذ بها فينقلب الامر ، فيكون =

لا يقال : إنه لا يأخذ (١) حتى يستقر أمر الشمن ، لما تقدم من اشتراط العلم بقدرها ، فما داما متنازعين لا يأخذ وينتجه الاعذار (٢) .
لانا نقول : المعتبر في اخذه (٣) علمه بالقدر بحسب ما عنده ، لا على وجه برفع الاختلاف ، فإذا زعم العلم بقدرها جاز له الاخذ ووسم الزاع فيه بعد تملكه للشخص ، فيكون المشتري هو المدعى .

ويمكن ايضاً ان يتملك (٤) الشخص برضاء المشتري قبل دفع الشمن ثم يقع التنازع بعده فيصير المشتري مدعياً . وتنظر الفائدة (٥) لو اقاما بينة فالحكم لبينة الشفيع على المشهور (٦) ، وبينة (٧) المشتري على الثاني (٨) :

=المشتري مدعيا على الشفيع بأن في ذمته شيئاً وهو الأكثرويطلب تغريم بذلك وهكذا.

(١) اي الشفيع .

(٢) اي الاعذار المذكور .

(٣) اي في اخذ الشفيع فالمصدر أضيف إلى الفاعل وحذف م فهو له وهي (الشفعة)
فالمعني : أن المعتبر في اخذ الشفيع للشفعية إنما هو علمه بقدر الشمن بحسب ما
عنده ، وليس المعتبر علمه بالشمن على وجه يرفع الاختلاف .

(٤) المراد من التملك هو اخذ الشفيع الشخص وفق معناه المصطلح وهو
الأخذ بالشفعية ، فإن الأخذ بالشفعية حينئذ قبل دفع الشمن إلى المشتري يتوقف
على رضاه بذلك . ثم بعد ذلك يقع الزاع في مقدار الشمن .

(٥) اي الفائدة بين القولين وهما : قول من يقول : (القول قول المشتري)
ومن يقول : (القول قول الشفيع) .

(٦) وهو تقديم قول المشتري :

(٧) بالجر عطفاً على مدخول (لام الجارة) اي الحكم لبينة المشتري .

(٨) وهو تقديم قول الشفيع .

(ولو ادعى أن شريكه اشتري بعده) وأنه يستحق عليه الشفعة فأنكر الشريك التأخر (حلف الشريك) لأنه منكر ، والاصل عدم الاستحقاق ، (ويكتفيه الحلف على نفي الشفعة) وان أجاب بنفي التأخر لأن الغرض هو الاستحقاق فيكتفي اليمين لنفيه . وربما كان صادقاً في نفي الاستحقاق وان كان الشراء متأخراً لسبب من الاسباب المسقطة للشفعة فلا يكلف الحلف على نفيه .

ويتحمل لزوم حلفه على نفي التأخر على تقدير الجواب به ، لأنه ما أجاب به إلا ويمكنته الحلف عليه ، وقد تقدم مثله في القضاء (١) ، (ولو تداعياً السبق تحالفاً) ، لأن كل واحد منها مدع ، ومدعى عليه فإذا تحالفاً استقر ملكها لاندفاع دعوى كل منها يبين الآخر (ولا شفعة) ، لانتفاء السبق .



مركز تحرير كتاب الفتاوى في علومislami

(١) في الجزء الثالث من طبعتنا الجديدة كتاب القضاء ص ٩٧ .



مرکز تحقیقات کادویی علوم اسلامی





مرکز تحقیقات کادویی علوم اسلامی

كتاب السبق والرمادة (١)

(السبق والرمادة) وهو عقد شرعي لفائدة التبرن على مباشرة النضال والاستعداد لممارسة القتال . والاصل فيه قوله صلى الله عليه وآله وسلم : لا سبق (٢) إلا في نصل (٣) ، او خف (٤) ، او حافر (٥) ، وقوله صلى الله عليه وآله وسلم . إن الملائكة لتشفر عند الرهان وتلعن صاحبه ما خلا الحافر ، والخف ، والريش ، والنصل (٦) .

(وانما ينعقد السبق) بسكن الباء (من الكاملين) بالبلوغ ،

(١) السبق : مصدر سبَقَ يُسْبِقُ مِنْ بَأْيٍ (ضرب يضرب) ، و (نصر ينصر) و معناه ، التقدم على الغير ، أو الغلبة عليه .
والرمادة : مصدر (رمي) ومصدره الآخر (رمي) و معناه : القاء الشيء بقال : رمى السهم عن القوس : أي القاء .
(٢) الوسائل كتاب السبق والرمادة - باب ٣ - الحديث ١ - ٤ .

(٣) النصل : حديدة الرمح والسهم والسكين وقد يسمى السيف نصل جمه نصال وأنصل ونصول .

(٤) الخف للبهير والنعام كالحافر لغيرهما جمه أخفاف وخفاف .
(٥) الحافر للدابة بنزلة القدم للانسان جمه حوافر .

(٦) الوسائل كتاب السبق والرمادة باب ١ - الحديث ٦ .

الرواية مروية عن (الامام الصادق) عليه الصلوة والسلام ولعل الأسلحة الحديثة في عصرنا الحاضر تقوم مقام السيف والرمح في جواز الرهن عليها تعينا لقوله تعالى : **وَأَعْدُوا لَهُمْ مَا أَسْتَطَعْنَمْ** من قوة الانفال : الآية ٦١ .

والعقل (الحاليين من الحجر) ، لأنه يقتضي تصرفاً في المال (على الخيل والبغال ، والخيول) وهي داخلة في المخافر المثبت في الخبر (١) ، (والأبل والفيلة) وهو داخلان في الخف ، (وعلى السيف ، والسيف ، والحراب (٢)) وهي داخلة في النصل ، ويدخل السهم في الريش على الرواية الثانية (٣) اذا اشتمل عليه (٤) ، تسمية للشيء باسم جزءه ، واطلق السبق على ما يعم الرمي تبعاً للنص (٥) ، وتغليضاً للاسم ، (لا بالمصارعة ، والسفن ، والطيور ، والعدو) ، ورفع الاحجار ، ورميها ، ونحو ذلك ، لدلالة الحديث السابق على نفي مشروعية ما خرج عن الثلاثة .

هذا اذا تضمن السبق بذلك الغرض ، أما لو تجرد عنه ففي تحريره لظر ، من دلالة النص على عدم مشروعيته إن رُوي السبق بسكون الباء ليفيد نفي المصدر ، وان رُوي بفتحها كما قيل : إنه الصريح روایة ، كان المنفي مشروعية العرض عليها (٦) ، فيبيق الفعل على أصل الإباحة ، اذ لم يرد شرعاً ما يدل على تحريم هذه الأشياء خصوصاً مع تعاقب غرض صحيح بها ،

(١) الوسائل كتاب السبق الرماية باب ٣ حديث ١ - ٢ - ٣ .

(٢) جمع الحرابة : وهي آلة من الحديد قصيرة محددة دون الرمح تستعمل في الحرب :

(٣) الوسائل كتاب السبق والرماية باب ٣ حديث ١ - ٢ - ٣ .

(٤) اي على الريش .

(٥) المصدر السابق تحت رقم ٣ .

(٦) اي على هذه الأشياء المذكورة : (المصارعة ، العدو ، الطيور ، رمي الاحجار ، رفعها) .

ولو قبل بعده ثبوت روایة الفتح فاحتمال الامرين يُسقِط دلالته (١) على المنع .

(ولا بد فيها (٢) من ايجاب وقبول على الاقرب) ، لعموم قوله تعالى : « او في العقود » ، « المؤمنون عند شروطهم » وكل من جعله لازماً حكم بافتخاره الى ايجاب وقبول .

وقيل : هو جُمَالَة لوجود بعض خواصها فيه ، وهي (٣) : أن بذل العرض فيه على (٤) ما لا يوثق بحصوله (٥) وعدم تعين العامل (٦) ، فان قوله : من سبق فله كذا غير متعين عند العقد ، ولا الصالحة عدم اللزوم وعدم اشتراط القبول (٧) ، والامر بالوفاء بالعقد مشروط بتحققه ، وهو موضع التزاع . سلمنا لكن الوفاء به هو العمل بمقتضاه لزوماً وجوازاً ، وإلا لوجب الوفاء بالعقود الجائزة ، وفيه (٨) نظر ، لأن وجود بعض

(١) اي الخبر .

(٢) اي في المسابقة .

(٣) اي تلك الخاصةية .

(٤) البخاري والخزروي مرفوع مخلاً خبر (أن) .

(٥) وهو السبق ، فإنه غير مضمون الحصول .

(٦) اي السابق منها لم يتعين في العقد ، للجهل به وهاتان الحاصلتان وما : (بذل العرض على ما لا يوثق بحصوله) ، و (عدم تعين العامل) من خواص الجُمَالَة . فإن قول القائل : « من رد علي عبدى فله كذا » قد بذل المال ازاء شيء غير مضمون الحصول ، والعامل ايضاً غير معلوم .

(٧) اي والاصل عدم اشتراط القبول ،

(٨) اي في هذا الاستدلال .

الخواص لا يقتضي الانحاد (١) في الحكم مطلقاً (٢) . وأصله عدم اللزوم ارتفعت بما دل عليه (٣) ، والاصل في الوفاء العمل بمقتضاه (٤) دائمأ (٥) وخروج العقد الجائز (٦) تخصيص للعام فتبيّن (٧) حجة في البافى (٨) .
نعم الشك بي في كونه (٩) عقداً .
(وتعيين العوض) وهو المال الذي يسئل لسابق منها قدرأ ، وجنساً ، ووضفاً .

وظاهر العبارة كثير : أنه (١٠) شرط في صحة العقد ، وفي التذكرة أنه ليس بشرط ، وإنما المعتبر تعينه لو شرط . وهو حسن .
(ويجوز كونه (١١) منها جهاً) ، ومن أحدهما وفالدته (١٢) حينئذ

(١) أي انحاد الجمالة والسبق والرمادية .

(٢) أي في جميع الخواص حتى في اللزوم والجواز ،

(٣) أي على اللزوم وهو «أوفوا بالعُهُود» ، و «المؤمنون عند شروطهم» .

(٤) أي بمقتضى العقد .

(٥) لا كما أفاده المستدل (بأن الوفاء بالعقد هو العمل بمقتضاه لزوماً وجوازاً)
فإن كان لازماً وجب الوفاء به وإن كان جائزأ لم يلزم الوفاء به .

(٦) كالجملة ، والوكالة ، والوصية .

(٧) أي العام بعد خروج العقود الجائزة باق على عمومه فيشمل البافى .

(٨) ومن جملة البافى (السبق والرمادية) .

(٩) أي الشك في كون السبق والرمادية عقداً مستقلاً حتى يحتاج إلى الإجماع والقبول .

(١٠) أي العوض .

(١١) أي العوض من المترافقين والمتتسابقين .

(١٢) أي العوض إذا كان من أحدهما .

أن البادل ان كان هو السابق احرز ماله ، وان كان غيره احرزه (ومن بيت المال) لأنه معد للمصالح وهذا منها ، لما فيه من البعث على التبرن على العمل المترتب (١) عليه اقامة نظام الجهاد ، (ومن اجنبي) سواء كان الامام ام غيره ، وعلى كل تقدير فيجوز كونه عيناً ، وديننا حالاً ، ومؤجلاً .

(ولا يشترط المخلل) وهو الذي يدخل بين المتراهين بالشرط في عقده (٢) فيتسا逼 معها من غير عرض بيده ليعتبر (٣) السابق منها ثم ان سبق (٤) أخذ العوض ، وان لم يسبق لم يغنم ، وهو بينها كالأمين وإنما لم يشترط (٥) للacial ، وتناول ما دل على الجواز للعقد (٦) الحال منه ، وعند بعض العامة ، وبعض (٧) اصحابنا هو شرط ، وبه (٨) سمي خللا ، لحرم العقد بدونه عندهم ، وحيث شرط لزم ، فبُجري دابته بينها ، او الى احد الجوانين مع الاطلاق ، والى ما شرط مع التعين

مركز حقوق كاميليا علوم مسلكي

(١) وفي النسخ المطبوعة والمخطوطة عندنا : (المترتب) .

(٢) اي في عقد السبق .

(٣) اي ليختبر .

(٤) اي المخلل ،

(٥) اي اي المخلل .

(٦) الجار والمحروم متعلق بقوله : وتناول اي لتناول الادلة التي دلت على جواز السبق والرمائية (العقد الحالى) من المخلل .

(٧) هو (ابن الجنيد) ، والمراد من بعض العامة (الشافعى) .

(٨) اي وبهذا الشرط وهو (دخول الشخص الثالث بينها) .

لأنها (١) باخراج السبق (٢) متنافران ، فيدخل بينهما ، لقطع تنافرهما .
 (ويشترط في السبق تقدير المسافة) التي يستفان فيها (ابتداء ،
 وغاية) ثلا يؤدي إلى التنازع ، ولا اختلاف الأغراض في ذلك اختلافاً
 ظاهراً ، لأن من الخيل ما يكون سرياً في أول عدوه ، دون آخره ،
 فصاحبها يطلب قصر المسافة ، ومنها ما هو بالعكس (٣) ، فينعكس الحكم
 (وتقديرُ الخطأ) وهو العوض أن شرطاه ، أو مطلقاً (٤) .

(وتعيين ما يُسابق عليه (٥)) بالمشاهدة ولا يكنى الإطلاق (٦) ،
 ولا التعيين بالوصف ، لاختلاف الأغراض بذلك كثيراً (واحتمال السبق
 بالمعينين) بمعنى احتمال كون كل واحد سبق صاحبه (فلو علم قصور
 أحدهما بطل) ، لانتفاء القائلة حينئذ ، لأن الفرض منه استعلام السابق ،
 ولا يقبح رجحان سبق أحدهما إذا أمكن سبق الآخر ، لحصول الفرض معه
 (وان يجعل السبق) بفتح الباء وهو العوض (لاحدهما) وهو
 السابق منها ، لا مطلقاً ، (أو لم محلل ان سبق ، لا لاجنبي) ،

(١) أي المتسابقين وهو تعليل لقوله : فيجري دابتة بينها .

(٢) بالتحريك ، والمراد منه العوض المعين : فالمعنى : أن المتسابقين ينافر
 كل منها الآخر لأجل الحصول على العوض المعين . فحينئذ يجري المحلول دابتة بينها .

(٣) بأن يكون الخيل في بادي العدو بطبيعة ، وفي آخر العدو بسرع أصحابها
 يطلب طول المسافة . فهذا معنى انعكاس الحكم .

(٤) شرطاً العوض ، أو لم يشترط .

(٥) من فرس ، أو بعير ، أو فيل ، أو سيارة ، أو غيرها من المخترعات
 الجديدة .

(٦) بأن يقولا : على البعير ، أو على الفرس ، بل لا بد من القول : على هذا
 البعير مثلاً .

ولا للمسبوق منها ومن انغلل ، ولا جعل القسط الاولى المتأخر ، او للمصلى (١) ، والاقل للسابق ، لمنافاة ذلك كله للغرض الاقصى من شرعيته وهو المحث على السبق ، والتمرن عليه ، (ولا يشترط التساوي في الموقف (٢)) للاصل ، وحصول الغرض مع تعيين المبدأ والغاية . وقيل : يشترط (٣) ، لانتفاء معرفة جودة عدو الفرس ، وفروسيه الفارس مع عدم التساوي ، لأن عدم السبق قد يكون مستندآ اليه ، فيدخل عقصوده ومثله (٤) ارسال احدى الدابتين قبل الاخرى .

(والسابق هو الذي يتقدم على الآخر بالعنق) ظاهره اعتبار التقدم
بجميعه وقيل : يمكن بعضه وهو حسن . ثم ان اتفقا في طول العنق ،
او قصره وسبق الاقصر عنقه . وبعضه فواضح ، وإلا اعتبر سبق الطويل
باكثر من القدر الزائد ، ولو سبق بأقل من قدر الزائد فالقصير هو السابق
وفي عبارة كثير أن السبق يحصل بالغفق والكتد معا ، وهو بفتح
الفوقة اشهر من كسرها : تجمع الكتفين بين اصل العنق والظهر ، وعليه
يسقط اعتبار بعض العنق ، وقد يتفق السبق بالكتد وحده كما لو قصر
عنق السابق به (٥) ، او رفع احد الفرسين عنقه بحيث لم يمكن

(١) وهو الذي يكون فرسه حبيب الفرس الأول :

(٢) اي لا يشترط في ابتداء الحركة ان يكونا متساوين في الموقف .

(٣) أي التساوي في الموقف .

(٤) اي ومثل عدم التساوي في الموقف ارسال الدابين ، في أله لا بشرط

آن ترسلا معا :

(٥) اي بالكتّاب:

اعتباره (١) به ، وبالقواعد فالمقدم بيديه عند الغاية سابق ، لأن السبق يحصل بها والجري عليها .

والاولى حينئذ تعين السبق باحد الاربعة (٢) ومع الاطلاق (٣) يتوجه الاكتفاء باحددهما ، لدلالة العرف عليه ، ويطلق على السبق المجازي : (والمصلني هو الذي يحاذى رأسه صاوي السابق وهم : العظيم النابتان عن يمين الذنب وشماله) والتالي هو الثالث ، والرابع الرابع ، والمرتاح الخامس ، والخطمي السادس ، والعاطف السابع ، والمؤمل مبنيةً للفاعل الثامن واللطيم بفتح اوله وكسر ثانية الناسع ، والسكيت بضم السين ففتح الكاف العاشر ، والفيشكل بكسر الفاء فسكون السين فكسر الكاف ، او بضمها كفند الاخير .

وتنظر الفائدة فيها لو شرط للمجيء مالا ، والمصلني اقل منه ، وهذا الى العاشر .

(ويشرط في الرمي معرفة الرشق) بكسر الراء وهو عدد الرمي الذي يتفقان عليه (كعشرين ، وعدد الاصابة) كعشرة منها (٤) وصفتها (٥) من المارق) وهو الذي يخرج من الغرض نافذاً ويقع من وراءه ، (والخاسق) بالمعجمة والمهملة ، وهو الذي يثقب الغرض ويقف فيه ، (والخازق) بالمعجمة والزاي . وهو ما خدشه ولم يثقبه وقبل : ثقبه ولم يثبت فيه ، (والخاصل) بالخاء المعجمة والصاد

(١) اي اعتبار السبق بالعنق .

(٢) وهي (العنق) و (الكتف) و (العنق والكتف) معا ، و (القوائم الأربع) .

(٣) اي مع عدم تعين السبق باحد الاربعة .

(٤) اي برمي العشرين . ولكن يصيغ المدف منها عشرة .

(٥) اي وصفة الاصابة .

المهملة وهو يطلق على القارع وهو ما اصاب الغرض ولم يؤثر فيه ، وعلى الخارج ، وعلى الخاسق (١) وقد عرفتها (٢) ، وعلى المصيب (٣) له كيف كان ، (وغيرها (٤)) من الاوصاف كالتالى وهو ما اصاب احد جانبيه ، والخارج وهو الذي يخرب حاشيته ، والجاني وهو الواقع دونه (٥) ثم يخرب اليه مأخذ (٦) من حبوب الصبي ، وبقال (٧) : على ما وقع بين يدي الغرض ثم وئب (٨) اليه فاصابه وهو المزدلف ، والقارع وهو الذي يصيبه بلا خدش ؛ ومقتضى اشتراطه (٩) تعيين الصفة بطلان العقد بدونه ، وهو احد القولين ، لاختلاف النوع الموجب للغرر :



(١) اي و يُطلق الخاصل على الخارج والخاسق كما يُطلق على القارع .

(٢) اي الخارج والخاسق كما في علوم الحدائق

(٣) اي و يُطلق الخاصل على المصيب له الى المدف كيف اتفق ان في ام لم يؤثر .

(٤) اي وغيرها الاوصاف المذكورة من المارق والخاسق والخازق والخاصل .

(٥) اي دون المدف .

(٦) اي مشتق من حبوب الصبي وهو الزحف على يديه وبطنه في بداية مشيه وكذا السهم حين خطائه يكون كزحف الصبي .

(٧) اي ويطلق الجاني .

(٨) اي قفز وظفر .

(٩) اي ومقتضى اشتراط المصنف رحمه الله (تعيين صفة الرشق) بطلان العقد بدون تعيين الصفة .

وقيل : يحمل على أخير (١) ما ذكره بعنه الآخر ، وهو الأقوى ، لأن القدر المشترك بين الجميع فيحمل الاطلاق عليه ، ولأصل البراءة من وجوب التهين ، ولأن اسم الاصابة واقع على الجميع فيكتفي اشتراطه ولا غرر حيث يعلم من الاطلاق الدلالة على المشترك .

(وقدر (٢) المسافة) إما بالمشاهدة ، او بالتقدير كمائة ذراع ، لاختلاف الاصابة بالقرب والبعد ، (و) قدر (الغرض) وهو ما يقصد اصابته من قرطاس ، او جلد ، او غيرها ، لاختلافه بالسعة والتضيق . ويشرط العلم بوضعه (٣) من المهدف وهو ما يحمل فيه الغرض من تراب ، وغيره ، لاختلافه في الرفع ، والانحطاط الموجب لاختلاف الاصابة ، (والسبق (٤)) وهو العوض ، (وتماثل (٥) جنس الآلة) اي نوعها الخاص كالقوس العربي ، أو المنسوب الى وضع خاص (٦) ، لاختلاف الرمي باختلافها (لا شخصها (٧)) ، لعدم الفائدة بعد تعين النوع ولاداته الى التضييق بغيره من المعيين يحوج الى ابداله .

(١) وهو الخاصل وهو آخر ما ذكره المصنف من الصفات .

ولكن بعنه الآخر وهو (ما أصاب المهدف كيف اتفق) .

(٢) اي ويشرط في الرمي معرفة قدر المسافة التي يرمي بها : وهو (ما بين الموقف والمهدف) .

(٣) اي بوضع الغرض .

(٤) اي ويشرط معرفة السبّق بفتح الفاء والعين .

(٥) اي ويشرط تماثل جنس الآلة في المترافقين من دون فرق بينها .

(٦) اي الى هيئة خاصة .

(٧) اي لا يشرط معرفة شخص الآلة .

بل قيل : إنه لو عينه (١) لم يتبين ، ونجاز البدال ، وفسد الشرط وشمل اطلاق الآلة القوس ، والسيم ، وغيرها . وقد ذكر جماعة أنه لا يشرط تعين السهم ، لعدم الاختلاف الفاحش الموجب لاختلاف الرمي ، بخلاف القوس : وأنه لو لم يعين جنس الآلة انصرف إلى الأغلب عادة لأنه جار مجرى التقييد لفظاً ، فإن اضطررت فسد العقد ، للغدر .

(ولا يشرط) تعين (المبادرة) وهي اشتراط استحقاق العرض من بدر إلى اصابة عدد معين من مقدار رشق معين مع تساويها (٢) في الرشق ، كخمسة من عشرين ، (ولا المخاطة) وهي اشتراط استحقاقه (٣) من خلص له من الاصابة عدد معلوم بعد مقابلة اصابات أحدهما باصابات الآخر وطرح ما اشتراك فيه .

(ويحمل المطلق على المخاطة) ، لأن اشتراط السبق إنما يكون لاصابة معينة من أصل العدد المشرط في العقد (٤) ، وذلك يقتضي إكمال العدد كله لتكون الاصابة المعينة منه ~~متى وكم~~ وبالمبادرة كله لا يفتقر إلى الإكمال فإذا اشترطا رشق عشرين واصابة خمسة فرمى كل واحد عشرة فاصاب

(١) أي لو عين الرامي شخص الآلة .

(٢) أي المرامين . وحاصل المعنى : أنه لا يشرط في الرمي أيام العشرين مثلاً . فإن بدر أحدهما ورمى وأصابت المدف خمسة سهام من العشرين كفى ، ولا يجب على المرامين الأيام .

بخلاف ما إذا لم يصيروا فإنه واجب عليهما إكمال العدد ، وهذا لا ينافي ما أفاده (المصنف) قدس سره من اشتراط معرفة الرشق الذي هو عدد الرمي .

(٣) أي السبق وهو (العرض) وهو المراد من قوله : لأن اشتراط السبق .

(٤) كخمسة من عشرين ، أو عشرة من ثلاثين .

احد هما خمسة ، والآخر اربعة مثلاً فقد نصله صاحب الخمسة ، ولا يجب عليه الا كمال .

بخلاف ما لو شرطا المخاطة ، فانها يتحاطان اربعة باربعة ويبيّن لصاحب الخمسة واحد . ويجب الا كمال ، لاحتلال اختصاص كل واحد (١) باصابة خمسة فيها يبيّن .

وقيل : يحمل على المبادرة لأن المبادر من اطلاق السبق (٢) لمن اصاب عددًا معيناً ، وعدم وجوب الا كمال مشترك بينها فانه قد لا يجب الا كمال في المخاطة على بعض الوجه ، كما اذا انتفت فائدته (٣) ، للعلم باختصاص المصيب بالشروط على كل تقدير (٤) ، بان رمي احد هما في المثال خمسة عشر فاصابها ، ورمي الآخر فاصاب خمسة فاذا نجاها (٥) خمسة بخمسة بقي للآخر عشرة ، وغاية ما يتفق مع الا كمال أن ينطلي صاحب العشرة الخمسة ويصيبها الآخر فيبيّن له فضل خمسة وهي الشرط (٦) وما اختاره (٧) المصتف اقوى ، لأن المبادر ، وما ادعى منه (٨)

(١) من المتراءين .

(٢) بفتح الباء وهو (العرض) .

(٣) اي الا كمال .

(٤) سواء اكمل العدد ام لم يكمل .

(٥) اي يسقط المتراءيان ما تساويها فيه من عدد الإصابة .

(٦) وهو اصابة خمسة من عشرين مثلاً .

(٧) وهو حل المطلق على المخاطة التي يُسقط كل من المتراءين ما تساويها فيه في الاصابة ويأخذان بالتزائد . لا على المبادرة .

(٨) اي وما ادعى من المبادر في حل المطلق على المبادرة .

في المبادرة غير متى بادر ، ووجوب الاتكال فيها (١) اغلب ، فتكبر الفائدة التي بسببها شرعت المعاملة ، ولو عيناً احدهما (٢) كان اولى .
 (فإذا تم النصال) وهو المرامة . ونماء بتحقق الاصابة المشروطة لاحدهما ، سواء أتى العدد اجمع ام لا (ملك الناضل) وهو الذي غالب الآخر (العوض) ، سواء جعلناه (٣) لازماً كالاجارة ام جعالة .
 أما الاول (٤) فلأن العوض في الاجارة وان كان يملك بالعقد إلا أنه هنا لما كان للغالب وهو غير معلوم ، بل يمكن عدمه اصلاً توقف الملك على ظهوره (٥) ، وجاز كونه (٦) لازماً برأسه بخلاف الاجارة في هذا المعني (٧) ، وأما على الجعالة فلأن المال إنما يملك فيها ب تمام العمل .
 وجواز (٨) الرهن عليه قبل ذلك وضمانه ، نظراً إلى وجود السبب الملك وهو العقد .

(١) اي في المخاطة .

(٢) اي المخاطة ، أو المبادرة .

(٣) اي العقد .

(٤) وهو جعل العقد لازماً كالاجارة .

(٥) اي ظهور الغالب .

(٦) اي عقد السبق .

(٧) وهو أنه لا يملك العوض بالعقد ، بل يملكه بعد الظهور .

(٨) دفع وهم ، حاصل الوهم : أن جواز الرهن على العوض قبل تمام العمل وجواز الضمان عليه كذلك يقتضي ثبوته العوض في الدمة فلو كان عقد السبق والرمي جعالة لما جاز الرهن والضمان عليه .

فاجاب الشارح رحمه الله تعالى حاصله : أن هذا التوجيه والاستدلال إنما يتم في الرهن أما في الضمان فلا يتم .

وهذا يتم في الرهن ، أما في الضمان فيشكل (١) بأن مجرد السبب غير كاف (٢) ، كيف يمكن تخلفه (٣) بعدم الاصابة فليس (٤) ب تمام . وهذا (٥) مما يرجح كونه (٦) جعلة .

(واذا نصل احدهما صاحبه) بشيء (فصالحه على ترك النصل لم يصح) ، لانه مفوّت للغرض من المناضلة (٧) ، او مخالف لوضعها (٨)

= ولا يخفى أنه منافق لما صرخ الشارح رحمه الله في (كتاب الضمان) من عدم الفرق بين الرهن والضمان حيث قال المصنف هناك : (والمال المضمون ما جاز أخذ الرهن عليه) وقال الشارح : (وهو المال الثابت في الذمة وان كان متزالاً) .

وكذا قول الشارح رحمه الله : (وهذا يتم في الرهن) منافق لما صرخ به في (كتاب الرهن) من قول المصنف قدمن سره : (وأما الحق فيشتري طبوته في الذمة) هذا ما افاده سلطان العلامة قدس سره .

(١) اي جواز الضمان .

(٢) لأن الضمان لا بد أن يكون على ذمة مشغولة . ومجرد العقد لو لا نصل احدهما الآخر لا يكون سببا لاشتغال الذمة الفعلى وان كان ربما ينجر إلى اشتغال الذمة .

(٣) اي تخلف السبب بأن لم ينصل احدهما الآخر كما لو خرجا متساوين ، أو لم يصييا شيئا ، أو اصابيا أقل من المشروط .

(٤) اي الاستدلال المذكور ليس بتام بعد ما عرفت من الاشكالات .

(٥) اي كون العوض لا يملك إلا بعد تمام النصال .

(٦) اي كون عقد السبق والرمادة .

(٧) لأن الغرض من المناضلة : ابانة حدق الرامي وظهوره اي ليظهر للناس أن أيها احذق في النصال .

(٨) اي المناضلة . لأنها شرعت ووضعت لاظهار الغالب منها .

(ولو ظهر استحقاق العوض) المعين في العقد (وجب على البادل مثله او قيمته) ، لأنها أقرب إلى ما وقع التراضي عليه من العوض الفاسد كالصدق اذا ظهر فساده (١) .

ويشكل بان استحقاق العوض المعين يقتضي فساد المعاملة كنظاماً (٢) وذلك يوجب الرجوع إلى اجرة المثل ، لا العوض الآخر (٣) .
نعم لو زادت اجرة المثل عن مثل المعين ، او قيمته أتجه سقوط الزائد ، لدخوله (٤) على عدمه وهذا هو الأقوى ، والمراد باجرة المثل هنا ما يبذل لذلك العمل الواقع من المستحق له عادة ، فان لم تستقر العادة على شيء رجع إلى الصلح .

وربما قيل بأنه اجرة مثل الزمان الذي وقع الفعل فيه ، نظراً إلى أن ذلك اجرة مثل الحر لو غصب تلك المدة . والاجود الاول .

مركز تحرير كتاب فتوح علوم إسلامي

(١) كما لو ظهر أنه مستحق للغير :

(٢) اي كما في كل معاملة وقعت على عوض معين ثم ظهر استحقاقه للغير ، فإن المعاملة تبطل من اصلها ، دون ما اذا وقعت على العوض الكلى ، فإن المعاملة لا تبطل ، بل له التبدل .

(٣) وهو مثل المعين ، أو قيمته .

(٤) اي لدخول الناضل وقادمه .



مرکز تحقیقات کاپیویر علوم اسلامی





مركز تحقیقات کادویر علوم اسلامی

كتاب الجماعة (١)

(الجماعة) لغة مال يجعل على فعل ، وشرعًا (صيغة ثمرتها تحصيل المنفعة بعوض مع عدم اشتراط العلم فيها) اي في العمل والعوض كمن رد عبدي فله نصفه مع الجماعة به وبمكانه ، وبهذا تتميز عن الاجارة على تحصيل منفعة معينة ، لأن التعين (٢) شرط في الاجارة ، وكذا (٣) عوضها . أما عدم اشتراط العلم بالعمل هنا فوضع وفاق ، وأما العوض ففيه خلاف يأتي تحقيقه .

(ويجوز على كل عمل محل مقصود) للعقلاء (غير واجب على العامل) فلا يصح على الاعمال المحرمة كالزنا ، ولا على ما لا غاية له معتبرا بها عقلا كنفر (٤) ماء البشر ، والذهب طيلا إلى بعض الموضع الخطيرة ونحوهما مما يقصده العابثون . نعم لو كان الغرض به التبرع على الشجاعة وإضعاف الوهم ونحوه من الأغراض المقصودة للعقلاء صحيح ، وكذا لا يصح على الواجب عليه كالصلوة .

(ولا يفتقر إلى قبول) لفظي ، بل يمكن فعل مقتضى الاستدعاة به (ولا إلى مخاطبة شخص معين فلو قال : من رد عبدي ، أو خاطئ ثوبي)

(١) العمل بالفتح : المصدر . وبالضم : العوض وهو الذي يجعل اجرة في مقابل ما يفعله الانسان من العمل . ومنه « الجماعة » تستعمل مثلثة الجيم .

(٢) اي تعين المنفعة .

(٣) اي وكذا يشرط تعين عوض المنفعة .

(٤) اي نزع الماء جميعا .

بصيغة العموم (فله كذا صح ، او فله مال ، او شيء) ، ونحوها من العوض المجهول (صح ، اذ العلم بالعوض غير شرط في تحقق الجمالة وإنما هو شرط في تشخيصه ، وتعينه فان اراد) ذلك (التعين فليذكر جنسه وقدره ، وإلا) بذكره (١) ، أو ذكره ولم يعينه (ثبت بالرد اجرة المثل) .

ويشكل (٢) بأن ثبوت اجرة المثل لا تقتضي صحة العقد ، بل هي ظاهرة في فساده ، وإنما أوجبه (٣) الامر بعمل له اجرة عادة كما لو استدعاه ولم يعين عوضاً ، إلا أن يقال : إن مثل ذلك (٤) بعد جمالة ايضاً فإنها (٥) لا تنحصر في لفظ ، ويرشد اليه (٦) انفاقهم على الحكم من غير تعرض للبطلان (٧) .

وفيه (٨) أن الجمالة مستلزمة لجعل شيء ، فإذا لم يذكره لا يتحقق مفهومها وإن ترتب عليها العوض .

وقيل : إن كانت الجمالة لا تمنع من التسليم لزم بالعمل العوض

(١) اي وإن لم يذكر جنس العوض .

(٢) اي ويشكل ثبوت اجرة المثل .

(٣) اي اجرة المثل .

(٤) اي الامر بعمل له اجرة عادة .

(٥) اي الجمالة لا تنحصر في لفظ ، بل تحصل بكل ما يفيدها كقوله : افعل هذا .

(٦) اي الى هذا القول وهو : (إلا أن يقال : إن مثل ذلك بعد جمالة ايضاً) .

(٧) اي بطلان عقد الجمالة .

(٨) اي في ما قاله هذا القائل .

المعين ، لا اجرة المثل كمن ردَّ عبدي فله نصفه فرده من لا يعرفه (١) ولا يأس به (٢) . وعلى هذا (٣) فبحسب جعله (٤) صبرة مشاهدة مجهولة المقدار ، وحصة من غاء شجر على عمله ، وزرع كذلك (٥) ونحوها : والفرق بينه ، وبين الشيء والمال : مقولتيها (٦) على القليل ، والكثير المفضي إلى التنازع والتجادل فلم يصح على هذا الوجه ، بخلاف ما لا يمنع من التسليم فإنه أمر واحد لا يقبل الاختلاف ، ومساهم لشخصه لا يقبل (٧) التعدد ، وقبوله للاختلاف قيمة بالزيادة والنقصان قد قدم

(١) اي لا يعرف مقدار نصف العبد .

(٢) اي بهذا الفرق ، لأن الجهة اذا كانت بهذه المثابة لا تكون مانعة من التسليم ، بخلاف ما لو قال له :

(من ردَّ عبدي فله شيء ، أو مال) فإن الجهة في هذه الصورة تمنع من تحقق الجهة ، بلهاة العرض فيها رأساً ابن تور علوم مسلمي

(٣) اي وعلى هذا القول من (أن الجهة اذا كانت بهذه المثابة لا تمنع من التسليم) صح جعل العرض .

(٤) اي جعل العرض .

(٥) اي وحصة من الزرع مجهولة المقدار .

(٦) بالرفع خبر للمبتدأ وهو (والفرق) . والمعنى : أن الفرق بين حصة جعل الجهة صبرة مجهولة المقدار ، وعدم صحة جعل الشيء أو المال جهالة اطلاق المال والشيء على القليل والكثير .

(٧) الجملة مرفوعة علاوة خبر للمبتدأ وهو (مساهم) .

اي ومساهم العرض - لاجل تشخيصه في الخارج يقوله : كنصف العبد وغير ذلك - لا يقبل التعدد .

عليه العامل كيف كان . ويمكن التبرع به ، فإذا قدم على العوض الخاص انتقى الغرر ، لأنَّه معين في حد ذاته .

(ويشرط في الجاعل الكمال) بالبالغ ، والعقل ، (وعدم الحجر) لأنَّه باذل المال فيعتبر رفع الحجر عنه ، بخلاف العامل فإنه يستحق الجعل وإن كان صبياً مبزاً بغير إذن وليه ، وفي غير الم Miz ، والخون وجهاز . من (١) وقوع العمل المبذول عليه ، ومن (٢) عدم القصد .

(ولو عيَّن الجمالة لواحد وردَ غيره فهو متبرع) بالعمل (لا شيء له) ، للمتبرع ، ولا للمعين ، لعدم الفعل ، (ولو شارك المعين فان قصد التبرع عليه فالجميع للمعين) لوقوع الفعل باجحده له ، (وإلا) يقصد التبرع عليه بأن أطلق ، أو قصد العمل لنفسه ، أو التبرع على المالك (فالنصف) للمعين خاصة ، لحصوله بفعلين : أحدهما مجعل له ، الآخر متبرع فيستحق النصف بناء على قسمة العوض على الرؤوس : والأقوى بسطته على عملهما ، فيستحق المعين بنسبة عمله ، فصر عن النصف ألم زاد . وهو خبرة المصنف في الدروس ومثله (٣) ما لو عمل معه المالك .

(ولا شيء للمتبرع ، وتجوز الجمالة من الاجنبي) فيلزم المال ، دون المالك إن لم يأمره به ، ولو جعله من مال المالك بغير إذنه فهو فضولي ، (ويجب عليه) أي على الجاعل مطلقاً (٤) (الجعل مع العمل

(١) دليل لاستحقاق العوض .

(٢) دليل لعدم استحقاق العوض .

(٣) أي ومثل عمل المتبرع عملُ المالك مع العامل .

(٤) سواء كان الجاعل هو الاجنبي أم المالك .

المشروط) حيث يتعين ، وإلا (١) فا ذكر بدله (وهي جائزة من طرف العامل مطلقاً) قبل التلبس بالعمل وبعده ، فله الرجوع متى شاء ، ولا يستحق شيئاً لما حصل منه من العمل قبل تمامه مطلقاً (٢) .

(وأما الجاعل فيجائزه) من طرفه (قبل التلبس) بالعمل ، (وأما بعده فجائزه بالنسبة إلى ما بقي من العمل) فإذا فسخ فيه انتهى عنه بحسبه من العوض (أما الماضي فعليه أجرته) وهذا في الحقيقة لا يخرج عن كونها جائزة من قبله مطلقاً (٣) فإن المراد بالعقد الجائز ، او الابقاء ما يصبح فسخه لمن جاز من طرفه ، وثبتت الغوض لا ينافي جوازه كما أنها بعد تمام العمل يلزمها جميع العوض ، مع أنها من العقود الجائزة ، وكذلك الوكالة يجعل (٤) بعد تمام العمل .

واستحقاق الجعل لا يخرجها عن كونها عقداً جائزاً ، فينبغي أن يقال : إنها جائزة مطلقاً (٥) لكن إذا كان الفسخ من المالك ثبت للعامل بنسبة ما سبق من العمل إلى المسمى على الأقوى ^{بإيجار مسلمي}
وقيل : أجرة مثله (٦) .

(١) أي وإن لم يعين بأن قال : شيء ، أو مال قُبِعْطى للعامل ما ذكره (المصنف) رحمة الله من أجرة المثل بدل ما عينه الجاعل بصورة غير مشخصة كما علمت .

(٢) سواء عين الجاعل جعلاً أم لا .

(٣) أي في جميع الصور قبل التلبس بالعمل ، وبعد التلبس .

(٤) كأن يقول الموكِل لوكيله : أنت وكيلي في بيع داري ، أو شراء داري ولكل خمسة دنانير مثلاً .

(٥) أي الجمالة جائزة مطلقاً من الطرفين قبل التلبس وبعده .

(٦) أي يثبت للعامل على الجاعل أجرة مثل ما عمل قبل الفسخ .

وربما اشْكُلَ ذَلِكَ (١) فِيهَا لَوْ كَانَتْ عَلَى رَدِّ صَالَةٍ مُثْلًا ثُمَّ فَسَخَ وَقَدْ حَسَرَتْ بِيَدِهِ ، فَإِنَّهُ لَا يَكُادُ يَتَحَقَّقُ لِلْفَسَخِ مَعْنَى حِينَئِذٍ ، إِذَا لَا يَحْرُزُ لَهُ تَرْكُهَا ، بَلْ يَجِبُ تَسْلِيمُهَا إِلَى الْمَالِكِ ، أَوْ مَنْ يَقُولُ مَقَامَهُ فَلَا يَتَحَقَّقُ فَائِدَةُ الْفَسَخِ حِينَئِذٍ .

وَيُمْكِنُ دُفْعَهُ بِأَنَّ فَائِدَةَ الْبَطْلَانِ عَدْمُ سَلَامَةِ جَمِيعِ الْعَوْضِ لَهُ عَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ ، بَلْ يَسْتَحِقُ لَمَا سَبَقَ بِنَسْبَتِهِ وَيَبْقَى لَهُ فِيهَا بَعْدَ ذَلِكَ أَجْرَةُ الْمُثْلِ عَلَى مَا يَعْمَلُهُ إِلَى أَنْ يَتَسَلَّمَ إِلَى الْمَالِكِ وَهُوَ حَفْظُهُ عَنْهُ ، وَنَحْوُهُ ، إِذَا لَا يَجِبُ عَلَيْهِ حِينَئِذٍ رَدُّهُ إِلَى الْمَالِكِ ، بَلْ تُمْكِنُهُ مِنْهُ أَنْ كَانَ قَدْ عَلِمَ بِوْصُولِهِ إِلَى يَدِهِ ، وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ وَجْبَ اعْلَامِهِ .

(ولو رجم) المالك فيها (٢) قبل العمل ، أو في اثناءه (ولم يعلم العامل رجوعه حتى أكمل العمل فله كمال الأجرة) ، ولو علم في الاثناء فله بنسبة ما سلف قبل العلم وينبغي أن يراد بالعلم ما يثبت به ذلك شرعاً ليشمل السباع من المالك ، والسباع المفيد للعلم ، وخبر العدلين ، لا الواحد وإن حكم به (٣) في عزل الوكالة بتص خاص (٤) .

(ولو أوقع المالك صبيتين) للجعالة مختلفتين في مقدار العوض (٥)

(١) أي ثبوت أجرة المثل .

(٢) أي في الجعالة .

(٣) أي بالخبر الواحد :

(٤) في خصوص الوكالة :

(٥) بأن قال اولاً : من رد عبدي فله مائة دينار عراقي ، ثم قال ثانياً : من رد عبدي فله مئتان ديناراً عراقياً .

أو في بعض أوصافها (١) (عمل بالأخيرة إذا سمعها) العامل ، لأن الجمالة جائزة ، والثانية رجوع عن الأولى ، سواء زادت أم نقصت (وإلا) يسمعها (٢) (فالمعتبر ما سمع) من الأولى والأخيرة (٣) ، ولو سمع الثانية بعد الشروع في العمل فله من الأولى بنسبة ما عمل إلى الجميع ومن الثانية بنسبة الباقي .

(ولما يستحق الجعل على الرد بتسليم المردود) إلى مالكه مع الاطلاق أو التصرّح بالجعل على إيصاله إلى يده ، (فلو جاء به إلى باب منزل المالك فهرب فلا شيء للعامل) ، لعدم اهتمامه العمل الذي هو شرط الاستحقاق .

ومثله (٤) ما لو مات قبل وضوله إلى يده وإن كان بداره ، مع احتفال الاستحقاق هنا ، لأن المانع من قبل الله تعالى ، لا من قبل العامل ، ولو كان الجعل على إيصاله إلى البلد ، أو إلى منزل المالك استحق الجميع بالامثال ، (ولا يستحق الأجرة إلا بدل الجاعل) أي استدعائه الرد ، سواء كان مع بدل عوض أم لا (فلو رد بغيره (٥) كان متبرعاً) لا عوض له مطلقاً (٦) ، وكذا لو رد من لم يسمع الجمالة على قصد التبرع ، أو يقصد يغایر ما بذله المالك جنساً ، أو وصفاً ،

(١) بأن قال أولاً : من بنا لي دارا من آجر فله خمسة دينار عراقي ، ثم قال ثانياً : من بنا لي بيتاً من الاستئنف فله ألف دينار عراقي .

(٢) أي لم يسمع الصيغتين ، بل سمع واحدة منها .

(٣) أي للصيغة الأولى والثانية .

(٤) أي ومثل المهرب .

(٥) أي بغير بدل الجاعل واستدعائه ،

(٦) قصد التبرع أم لا .

ولو رد بنية العرض مطلقاً (١) وكان من يدخل في عموم الصيغة ، أو اطلاقها في استحقاقه قوله ، منأشها : فعله (٢) متعلق الجعل مطابقاً لصدره من المالك على وجه يشله ، وأنه (٣) عمل محترم لم يقصد به فاعله التبرع وقد وقع باذن الجاعل فقد وجَد المقتضي (٤) والمانع ليس إلا عدم علمه بصدر الجعل ، ومثله (٥) يشك في مانعيته ، لعدم الدليل عليه فيعمل المقتضي (٦) عمله ، ومن (٧) أنه بالنسبة إلى اعتقاده متبرع ، إذ لا عبرة بقصده من دون جعل المالك ، وعدم سمعاه (٨) في قوة علمه (٩) عنده .

وفصل ثالث فرق بين من رد كذلك (١٠) عالماً بأن العمل بدون

(١) أي من غير تعيين شيء .

(٢) دليل لاستحقاق العرض : رمراجع الضمير في فعله : (العامل) فال المصدر أضيف إلى الفاعل ، ومفعوله : متعلق الجعل أي اتِّيَان العامل بمتعلق الجعل مطابقاً لما أراده الجاعل .

(٣) وجه ثان لاستحقاق العرض :

(٤) أي المقتضى للاستحقاق ، وهو اتِّيَان الفعل من ناحية العامل تماماً ، لأن فعل المسلم محترم .

(٥) أي ومثل هذا النوع من المانع وهو عدم علم العامل بصدر الجعل يشك في مانعيته .

(٦) وهو عمل المسلم وأنه محترم ولم يقصد به التبرع .

(٧) دليل لعدم استحقاق العرض .

(٨) أي عدم سمع العامل صدور الجعل من المالك :

(٩) أي في قوة عدم الجعل من قبل المالك عند العامل .

(١٠) أن ناويها للأجر ولم يكن في قصده التبرع :

الجُمْلَ تبرع وان قصد العامل الغرض ، وبين غيره (١) ، لأن الاول (٢) متبرع محضًا ، بخلاف الثاني (٣) . واستقرب المصنف الاول (٤) . والتفصيل (٥) متوجه .

مسائل

(كلما لم يُعيّن (٦) جُمْلَ) إما لتركه اصلاً لأن استدعي الرد واطلق ، أو لذكره فيها كما سلف (٧) (فأجرة المثل) لمن عمل مقتضاها سامعاً للصيغة غير متبرع بالعمل ، إلا أن يصرح بالاستدعاء مجاناً فلا شيء وقيل : لا اجرة مع اطلاق الاستدعاء ، وال الاول (٨) اجود : نعم لو كان العمل مما لا اجرة له عادة لقلته فلا شيء للعامل كمن أمر غيره

مركز حقوق الملكية الفكرية

(١) وهو الذي لا يعلم أن الرد من دون جعل المالك يقع تبرعاً ، بل كان يتخيل ثبوت العرض :

(٢) وهو علم العامل بأن العمل بدون الجُمْلَ تبرع .

(٣) وهو عدم علم العامل بأن العمل بدون الجُمْلَ تبرع .

(٤) وهو استحقاق العامل الغرض مطلقاً ، سواء علم أن العمل بدون الجُمْلَ تبرع أم لم يعلم بذلك .

(٥) بين علم العامل بأنه لا يستحق ، وبين عدم علمه بذلك :

(٦) بصيغة المبني للمفعول .

(٧) في قول المصنف : (كمن رد عبدي فله شيء ، أو مال) .

(٨) وهو استحقاق الاجرة مع الاطلاق :

بعمل من غير أن يذكر له أجرة (١) (إلا في رد الآبق من مصر) الذي فيه مالكه إليه (دينار، وفي رده من غيره)؛ سواء كان من مصر آخر أم لا (٢) (أربعة دنانير) في المشهور ومستند ضعيف (٣). ولو قيل بثبوت أجرة المثل فيه (٤) كفريه كان حسناً. والمراد بالدينار على القول به: الشرعي (٥) وهو المثقال الذي كانت قيمة عشرة دراهم.

(والبعير كذلك) أي كالآبق في الحكم المذكور، ولا نص عليه بخصوصه، وإنما ذكره الشيخان (٦) وتبعها عليه جماعة:

(١) فإن كان العمل حبيثه مما له أجرة عادة فللعامل أجرة المثل، وإن لم يكن له أجرة عادة فلا يستحق شيئاً.

(٢) بأن يأتي به من البر أو من القرية.

(٣) والمستند روایة مسمع بن عبد الملك عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إن النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جعل في رد الآبق ديناراً إذا وجد في مصره وإن وجد في غيره فأربعة دنانير».

و عمل بها أكثر الأصحاب مع ضعف عظيم في طريق الخبر جماعة منهم (محمد ابن الحسن بن ميمون) وهو ضعيف جداً غالباً وضائع. ومنهم (عبد الله بن عبد الرحمن الأصم) وحاله كذلك أو زيادة. ومنهم (سهيل بن زياد) وحاله مشهور. انتهى نقلًا عن الشهيد نفسه رحمه الله.

(٤) أي في رد العهد الآبق.

(٥) قد سبق في الجزء الثاني من طبعتنا الحديثة كتاب الزكاة ص (٣٠)

رقم (٧) شرح الدينار الشرعي والصبر في مفصل فراجع.

(٦) المراد بها (الشيخ المفید والشيخ الطوسي) قدس الله روحهما، والأول هو: أبو عبدالله (محمد بن محمد بن النعيم بن عبد السلام البغدادي) طيب الله روحه

= ولد سنة ٣٣٦ . أشغل مكانة الرئاسة العامة للشيعة . كان رئيساً محنكاً ، وشيخاً عظيماً ، أحى الشريعة ومحى البدع . وجاهد في سبيل أعلام كلمة الحق ، اعظم جهاد . واتفق الكل على علمه وفضله ونبوغه وجلالته . كان رحمة الله كثير الحامض ، جم المناقب ، حديد النظر ، حاضر الجواب واسع الرواية . كثير الصدقات عظيم التشويع ، كثير الصلاة والصوم ، متخفف الحياة . والخلاصة أنه جم العلم والزهد والوقار ولم يوفق أحد بمثل ما وفق هذا الرجل العظيم عطر الله مرقده توفي عام ٤١٣ في بغداد وشيخه ما ينفي على ثمانين ألفاً . ودفن بجوار الإمامين الكاظمين عليهما أفضل السلام والصلوة . وقبره هناك معروف وبشهرة الخواص والعام .

والثاني - «الشيخ الطوسي» - هو أبو جعفر (محمد بن الحسن بن علي بن الحسن) ولد بطوس (خراسان) عام ٣٨٥ وهاجر إلى العراق فنزل بغداد سنة ٤٠٨ وهو في الثالثة والعشرين من عمره .

تحققت له الزعامة الجعفرية بعد وفاة عسلم الهذى السيد المرتضى رحمة الله . وأصبح علماً من أعلام الشيعة وزعيماً بارعاً . وكانت داره في الكرخ بغداد مأوى الأمة ومقصد الوفاد يأمونها حل مشاكلهم واياضاح مسائلهم . وجعل له الخليفة العباسي (القائم بأمر الله) كرسياً للكلام والافتادة ولم يكن في بغداد يومذاك من يفوقه قدرأً وعلماً وشرفاً .

ثم هاجر إلى النجف الأشرف لحدائقه وقعت في بغداد احترقت على أثرها مكتبة الشيعة في الكرخ وكانت تحوي على أكثر من عشرة آلاف كتاب ثمين بين كتب فارس والعراق وما جلب من الهند والصين والروم ، وأكثرها يخطوط مؤلفيها فاحرقتها يد التعسف والتغصب البليء .

ولما رأى الشيخ الخطير معدقاً به هاجر إلى النجف الأشرف لأنذا بجوار الإمام أمير المؤمنين عليه السلام سنة ٤٤٩ ومن ذلك اليوم صارت النجف الأشرف =

ويظهر من المفيد أن به رواية ، لأنه قال : بذلك ثبتت السنة ، وفي الحاقه على تقدير ثبوت الحكم في الآبق إشكال . ويقوى الاشكال لو قصرت قيمتها (١) عن الدينصار والاربعة . وينبغي حينئذ ان يثبت على المالك اقل الامرين من قيمته ، والمقدر شرعاً ، ومبني الرواية على الغالب من زيادة قيمته (٢) عن ذلك كثيراً .

(ولو بذل جعلا) مان رده واحداً كان أم أكثر (فرده جماعة استحقوه بينهم بالسوية (٣)) ولو كان العمل غير الرد من الاعمال التي يمكن وقوعها اجمع من كل واحد منهم كدخول داره مع الغرض الصحيح فلنكل ما عين .

(ولو جعل لكل من الثلاثة جعلا مغايراً) الآخرين كان جعل لأحدهما ديناً ، والآخر دينارين ، وللثالث ثلاثة (فردوه فلكل ثلث ما جعل له) ، ولو رده أحدهم فله ما عين له اجمع ، ولو رده اثنان منهم فلكل منها نصف معاين لهم ، (ولو لم يسم لبعضهم) جعلا مخصوصاً (فله ثلث اجرة المثل) ولكل واحد من الآخرين ثلث ما عين له ولو رده من لم يُسم له وأحدهما (٤) فله نصف اجرة مثله ، وللآخر

= مركزاً حياً لبّث الثقافة الإسلامية وعاصمة للدين الإسلامي والمذهب الجعفري بالخصوص على أثر جهود هذا الشيخ الجليل .

توفي رحمه الله وتغمده برحمته الواسعة سنة ٤٦٠ ودفن بجامعة المعروف (جامعة الطوسي شمالي الحرم الشري夫) .

(١) اي العبد الآبق والغير الشارد .

(٢) اي قيمة العبد والغير عن المقدر الشرعي .

(٣) اي يقسم الجعل على رؤسهم .

(٤) اي رده احد الذين سُمِّي له مع من لم يُسم له .

نصف ما سمي به ، وهكذا ، (ولو كانوا ازيد) من ثلاثة (فبالنسبة) اي لو ردوه اجمع فلكل واحد نسبة عمله الى المجموع من اجرة المثل ، او المسمى .

(ولو اختلفا في اصل الجمالة) بان ادعى العامل الجعل وانكره المالك وادعى التبرع (حلف المالك) ، لأصالة عدم الجعل ، (وكذا) يحلف المالك لو اختلفا (في تعين الآبق) مم اتفاقها على الجمالة ، بان قال المالك : إن المردود ليس هو الجمول وادعاه العامل ، لأصالة براءة ذمه من المال الذي يدعى العامل استحقاقه .

(ولو اختلفا في السعي بان قال المالك : حصل في يدك قبل الجعل) بفتح الجيم ، وقال الرّاد : بل بعده (حلف) المالك (ايضاً ، للأصل) وهو براءة ذمه من حق الجمالة ، او عدم تقدم الجعل على حصوله في يده ، وان كان الأصل ايضاً عدم تقدم وصوله الى يده على الجعل ، إلا أنه بتعارض الأصول لا يثبت في ذمة المالك شيء (١) ومثله (٢) ما لو قال المالك : حصل في يدك قبل علمك بالجعل ، او من غير سعي وان كان بعد صدوره .

(وفي قدر (٣) الجعل كذلك) يحلف المالك ، لأصالة براءته من الزائد ، ولأن العامل مدح للزيادة ، والمالك منكر (فيثبت للعامل) بيعين المالك (اقل الامرين من اجرة المثل ، وبما ادعاه) ، لأن الاقل ان كان الاجرة فقد انقضى ما يدعى العامل بيعين المالك ، وإن كان ما يدعى العامل ، فلا عترافه بعدم استحقاقه للزائد ، وبراءة ذمة المالك منه ،

(١) لتساقط الأصولين بالتعارض .

(٢) اي ومثل اختلاف الجاعل والعامل في السعي .

(٣) اي لو اختلف الجاعل والعامل في مقدار الجعل .

والحال أنها معترفان بأن عمله يجعل في الحملة ، وأنه عمل محترم فثبتت له الأجرة إن لم ينفع ببعضها (١) بإنكاره ، (إلا إن يزيد ما ادعاه المالك) عن أجرة المثل فثبتت الزيادة ، لاعترافه باستحقاق العامل إياها ، والعامل لا ينكرها .

(وقال) الشيخ نجيب الدين (ابن رحمة الله) : إذا حلف المالك على نفي ما ادعاه) العامل (ثبت ما ادعاه) هو ، لاصالة عدم الزائد ، واتفاقها على العقد الشخص بالغرض المعين ، وإنصاره في دعواهما ، فإذا حلف المالك على نفي ما ادعاه العامل ثبت مدعاه ، لقضية (٢) الخصر (وهو قوي كالاجارة) إذا اختلفا في قدره (٣) .

وقيل : بهما (٤) ، لأن كلامهما مدع ومدعى عليه فلا ترجيح لاحدهما فيحلف كل منها على نفي ما يدعيه الآخر ويثبت الأقل كما مر (٥) والتحقيق أن اختلافهما في القدر إن كان مجردأ عن التسمية بأن قال العامل : إني استحق مائة من جهة الجعل الفلافي فانكر المالك وادعى أنه خسون ، فالقول قول المالك ، لأنه منكر عرض والأصل براءته من الزائد ، كما يقدم قوله لو انكر اصل الجعل . ولا يتوجّه اليه هنا من طرف العامل أصلا .

(١) أي بعض الأجرة بإنكار العامل الزائد .

(٢) أي لتفتيض الخصر في الدعوى فإنها محصورة في الشعين وهو : ما ادعاه الملك . وما ادعاه العامل .

(٣) تقدم في الجزء الرابع من طبعتنا الحديثة في (كتاب الاجارة) ص ٣٦٣

(٤) القائل (العلامة) قدس الله سره في القواعد .

(٥) من المصنف رحمة الله قوله آنفا : (فيثبت للعامل أقل الامرين من أجرة المثل . وما ادعاه) .

وان قال : جعلت لي مائة فقال المالك : بل حسين ففيه الوجهان
الماضيان (١) في الاجارة .

والأقوى تقديم قول المالك ايضاً (٢) ، لاتفاقها على صدور الفعل
بعوض ، واختلافها في مقداره خاصة ، فليس كل منها مدعياً لما ينفيه الآخر .
وان كان اختلافها في جنس المعمول مع اختلافه بالقيمة فادعى
المالك جعل شيء معين يساوي حسين ، وادعى العامل جعل غيره مما يساوي
مائتين فالتحالف هنا متين ، لأن كلا منها يدعي ما ينكره الآخر ،
إلا أن ذلك (٣) نشأ من اختلاف الجُعل جنساً ، او وصفاً ، لا من اختلافه
قدرًا ، وإذا فرض اختلاف (٤) الجنس فالقول بالتحالف اولى وان تساوي
قيمة . وإنما ذكرنا اختلاف الجنس في هذا القسم ، لأن جماعة كالمحقق
والعلامة شرّكوا بينه وبين الاختلاف قدرًا في الحكم ، وليس بواضح .
ويبقى في القول بالتحالف مطلقاً (٥) اشكال آخر وهو فيها اذا تساوت
الاجرة (٦) وما يدعوه المالك ، أو زاد ما يدعوه (٧) عنها ، فإنه لا وجه

(١) وهما : (القول قول المالك والقول بالتحالف) .

(٢) اي يقدم هنا قول المالك كما يقدم قوله لو كان اختلاف المالك والعامل
في القدر مجردًا عن التسمية .

(٣) اي ادعاء كل منها ما ينكره الآخر .

(٤) اي اختلاف الجاعل والعامل في جنس المعمول بأن قال الجاعل : جعلت
لك الحنطة عوضاً .

وقال العامل : بل جعلت لي ذهباً .

(٥) سواء قيل بالتحالف في المخالفين جنساً ، أم قيل به في المتفقين ارضاً .

(٦) اي اجرة المثل .

(٧) اي المالك .

لتحليف العامل بعد حلف المالك على نفي الزائد الذي يدعى العامل ، لثبت ما حكم به من مدعى المالك زائداً عن الاجرة ، أو مساوياً باعترافه فتكليف العامل باليمين حينئذ لا وجه له ، لاعتراف المالك به ، وإنما يتوجه تو زادت اجرة المثل عما يدعى المالك فيتوقف اثبات الزائد من الاجرة عما يدعى على بعين المدعي وهو العامل .

انتهى الجزء الرابع وبليه الجزء الخامس ان شاء الله تعالى
واوْله كتاب الوصايا

مكتبة كلية التربية علوم سلامي

تمت التعالق الموضحة لهذا الجزء في ليلة الأحد - الثامن من شهر الله
الحرام سنة ١٣٨٧ هـ .

في مكتبة « جامعة النجف الدينية » صانها الله عن الحسدان .
شكراً له على نعاته . ونسأله التوفيق لإنعامه ، إله ولي التوفيق .

السيد محمد كلانتر

الفهرس

كتاب الوديعة	٢٢٩	كتاب الدين	١١
كتاب العارية	٢٥٥	كتاب الرهن	٥١
كتاب المزارعة	٢٧٥	كتاب الحجر	١٠٠
كتاب المساقاة	٣٠٩	كتاب الصيام	١١٣
كتاب الإجارة	٣٢٧	كتاب الحوالة	١٣٥
كتاب الوكالة	٣٦٧	كتاب الكفالة	١٥١
كتاب الشفعة	٣٩٥	كتاب الصلح	١٧٣
كتاب السبق والرماية	٤٢١	كتاب الشركة	١٩٧
كتاب الجمالة	٤٣٩	كتاب المضاربة	٢١١



مركز تحقیق تکا پیور علوم اسلامی



مرکز تحقیقات کادویی علوم اسلامی

